

موسوعة الحضارة الإسلامية

٤

الاقتصاد في الفكر الإسلامي

- الإسلام والمسلمون في مواجهة المشكلة الاقتصادية .
- مبادئ الإسلام الاقتصادية .
- الإسلام والقضايا الاقتصادية الحديثة (شهادات الاستثمار ...) .
- من تاريخ الاقتصاد في الإسلام (بيت المال : موارده ومحارفه ...) .
- النظم الاقتصادية في العالم عبر العصور وأثر الفكر الإسلامي فيها .

تأليف

الدكتور أ. حسن رشابي

دكتوراه من جامعة تكزيرج (إنجلترا)
أستاذ التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية
 بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة

والحاصل لوسام « العلوم والفنون » من الطبقة الأولى
لكتاباته في العيرة النبوية والحضارة الإسلامية

الطبعة الثامنة سنة ١٩٩٠



مكتبة الطبع والنشر
مكتبة الخصبة المصرية
لهمانا حسن محمد وازلاه
شانع سليمان باشا ناصر

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الاولى سنة ١٩٧٨

الطبعة الثانية سنة ١٩٨٢

الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٤

الطبعة الرابعة ١٩٨٦

الطبعة الخامسة سنة ١٩٨٧

الطبعة السادسة سنة ١٩٨٩

الطبعة السابعة سنة ١٩٨٩

الطبعة الثامنة سنة ١٩٩٠

كتب للمؤلف

أولاً : موسوعة التاريخ الاسلامي

دراسة تحليلية شاملة في عشرة مجلدات ل تاريخ العالم الاسلامي كله ، من مطلع الاسلام حتى الان ، مع دراسة الجوانب الحضارية التي حققتها الدول الاسلامية عبر التاريخ . (الطبعة الرابعة عشرة)

الجزء الأول : السيرة النبوية العطرة وعصر الخلفاء الراشدين .

الجزء الثاني : الدولة الاموية وانصاف تاريخها .

الجزء الثالث : الخلافة العباسية والدور الحضاري خلال عصرها الأول .

الجزء الرابع : الاندلس الاسلامية ، انتقال الحضارة الاسلامية الى اوروبا .
المغرب - الجزائر - تونس - ليبيا من مطلع الاسلام
حتى الان .

الجزء الخامس : تاريخ مصر وسوريا من مطلع الاسلام حتى الان - الحروب الصليبية - تاريخ الامبراطورية العثمانية .

الجزء السادس : الاسلام والدول الاسلامية جنوب صحراء افريقيا منذ دخوها الاسلام حتى الان : موريتانيا - السنغال -
جامبيا - غينيا - مالي - النيجر - نيجيريا - تشاد -
السودان - الصومال - جيبوتي .

الجزء السابع : دول الجزيرة العربية والعراق من مطلع الاسلام حتى الان .
المملكة العربية السعودية - اليمن - جمهورية اليمن
الجنوبية - عمان - دولة الامارات العربية - قطر -
البحرين - الكويت - ثم العراق .

الجزء الثامن : الدول الاسلامية غير العربية بآسيا : ايران - افغانستان -
الباكستان - بنجلاديش - ماليزيا - اندونيسيا -
الاقليات الاسلامية في الهند والصين وروسيا والفلبين .

الجزء التاسع : ثورة ٢٣ يوليو من يوم الى يوم .
عصر جمال عبد الناصر : عصر المظالم والهزائم .

الجزء العاشر : ثورة ٢٣ يوليو من يوم الى يوم : عصر انور السادات .

كتب للمؤلف

ثانياً : موسوعة الحضارة الإسلامية

دراسة تحليلية شاملة في عشرة مجلدات ، تبرز الاتجاهات الحضارية التي جاء بها الإسلام لــ داية البشرية في شؤون الفكر ، والسياسة ، والاقتصاد ، وال العلاقات الدولية ، وفي مجال الحياة الاجتماعية والتربوية والتشريعية والقضائية والعسكرية ، كما تبرز جهود المسلمين في الحضارة التجريبية كالطب والرياضية والفلك ... (الطبعة العاشرة)

الجزء الأول : موجز عام للحضارة الإسلامية - المناهج الإسلامية : أصولها الصحيحة - انحرافاتها - وجوب تصحيحها .

الجزء الثاني : الفكر الإسلامي : منابعه وأثاره .
تأثير المسلمين في مجال الدراسات العلمية والفلسفية .

الجزء الثالث : "السياسة في الفكر الإسلامي" - مع المقارنة بالنظم السياسية المعاصرة .

الجزء الرابع : الاقتصاد في الفكر الإسلامي - مع المقارنة بالنظم الاقتصادية المعاصرة .

الجزء الخامس : التربية والتعليم في الفكر الإسلامي .

الجزء السادس : المجتمع : تكوينه وعلاج مشكلاته في الفكر الإسلامي .

الجزء السابع : "الحياة الاجتماعية في الفكر الإسلامي" : نطاق الأسرة ونطاق المجتمع كالأفراح والآلام والموسيقى والغناء .

الجزء الثامن : التشريع والقضاء في الفكر الإسلامي .

الجزء التاسع : العلاقات الدولية في الفكر الإسلامي .

الجزء العاشر : رحلة حياة : تجربة تعرض مجموعة من قضايا الحضارة الإسلامية .

ثالثاً : التفسير الميسر للقرآن الكريم .

تفسير موجز وواضح يهدف لأن تفهم القرآن الكريم اذا قرأته أو سمعته ، مع وقوفات تفصيلية عند بعض القضايا القرآنية المهمة .

كتاب المثلث

رابعا : مقارنة الأديان

سلسلة من الكتب في مقارنة الأديان ، تعتمد على أدق المراجع بمختلف اللغات ، ومتماز دراستها بالجدة والعمق ، وتشمل :

الحزء الأول : اليهودية : (الطبعة التاسعة)

دراسة لشئن المسائل اليهودية : اليهود في التاريخ من مهد ابراهيم حتى الان : الصهيونية ، أثبياء بنى اسرائيل ، عقيدة بنى اسرائيل ، يهوه الله بنى اسرائيل ، التعدد والتوحيد في الفكر اليهودي ، التابوت والهيكل ، الكهنة والقربانيون . . .

- مصادر النكير اليهودي : المهد القديم ، التلمود ، بروتوكولات حكماء سهون .

— اليهود في الظالم : الماسونية ، والبوتاري ، الاغتيال ، التيسس ،
اليابانية والبهائية ..

— من صور التشريع في اليهودية .

الجزء الثاني : المسيحية : (الطبعة التاسعة)

— المسيح والمسيحية في نظر المسلمين واليهود والمتطرفين الغربيين والكهنة.

- بولس واضح المسيحية الحالية ، التثبت ، صلب المسيح للتکفیر عن خطیئة البشر .

— **شئون المسيحية** ، المصادر الحقيقة للمعتقدات المسيحية ، المجمع
طبيعة المتبني والاراء فيها ، الطوائف المسيحية ، الرهينة والادين ،
حرافة قلوب العذراء في كنيسة الزيفون ، حركة الاملاع الدينى ونتائجها
ونتدهما .

الحزء الثالث : الإسلام : (الطائفة التاسعة)

الله في التكبير الإسلامي ، النبوة في التشكيك الإسلامي ، فغير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، الدين المعاشرة ، المرأة في الإسلام ، الرق وموتف الإسلام منه ، السياسة والاقتصاد في الإسلام . آراء المفكرين الفرسين في الإسلام ورسول الإسلام .

الخنزير الراية : أدبنا، الفنون الكباري : الطبعة التاسعة)

المتحدة - الحسنة - اليقنة

— تتميم بعنوان: «جغرافية الهند»، «سكان الهند»، «اللغات في الهند»، «الأديان في الهند».

— نراسة الكتب المقدسة الهندية : الودا : مهابهارتا : يوجلواستها
كينا ٠

— اهم العقائد الهندية : الكارما والتناسخ ، الانطلاق والترفانا ؟ وحدة الوجود .

- تلخيص الهندسية والجينية والبوذية وتاريخها وأقضيتها ..

كتب المؤلف

خامساً : كتب في الثقافة العامة وكتب بلغات أجنبية

٢٥ - كيف تكتب بحثاً أو رسالة

دراسة منهجية لكتابه البحوث واعداد رسائل الماجستير والدكتوراه
(طبعة العشرون - مع ثلاثة ملاحق مهمة)

٢٦ - الحروب الصليبية : بدؤها مع مطلع الإسلام ، واستمرارها حتى الآن :
عرض للهجمات الصليبية الغربية عسكرية وفكرية على العالم
الإسلامي عبر العصور .

كتابان باللغة الإنجليزية هما :

مكتبة النهضة المصرية	ISLAM : Belief - Legislation - Morals	— ٢٧
	History of Muslim Education	— ٢٨
	وباللغة الفرنسية :	
	Islam : Croyance - Législation - Morale	— ٢٩

وباللغة الاندونيسية والالمانية :

Pustaka National (Singapore)	Neera dan Pemerintahan Dalam Islam	— ٢٠
	Masjarakat Islam	— ٣١
	Hukum Islam	— ٣٢
	Sedjarah dan Kebudajaan Islam	١ — ٣٣
	Sedjarah dan Kebudajaan Islam	١١ — ٣٤
	Sedjarah dan Kebudajaan Islam	١١١ — ٣٥
	Perbandingan Agama (Jahudi)	— ٣٦
	Perbandingan Agama (Masihi)	— ٣٧
	Perbandingan Agama (Islam)	— ٣٨
	Perbandingan Agama (Agama2 yang Terbesar di India : Hindu-Jaina-Buddha)	— ٣٩
	Sadjarah Pendidikan Islam	— ٤٠
	Politik dan Ekonomi Dalam Islam	— ٤١
	Kehidupan Social Dalam Pemikiran Islam	— ٤٢
	Perkembangan Keagamaan Dalam Islam dan Maschi	— ٤٣
	Perang Salib	— ٤٤
	Kurikulum Islam Dalam	
	Perkembangan Sedjarah	— ٤٥
	Pengajian Al Qursan	— ٤٦
	Sedjarah Kehakiman Dalam Islam	— ٤٧

كتب للمؤلف

سادسا : المكتبة الإسلامية لكل الأعمار

تخطيط يشمل ١٠٠ جزء ، يقرأها كل فرد من أفراد الأسرة ظهر منها ٥٨ جزءاً كالتالي :

المجموعة الأولى : السيرة النبوية العطرة (٦ جزءاً)
وتشمل سيرة الرسول ﷺ وجوانب منها تذوّق لأول مرة .

المجموعة الثانية : العشرة المبشرون بالجنة (٧ أجزاء)

المجموعة الثالثة : دراسات قرآنية (٥ أجزاء)
نزول القرآن وتدوينه - القرآن والعلم - فضائل القرآن -
اعجاز القرآن - الأخلاق الإسلامية من القرآن الكريم .

المجموعة الرابعة : من قصص القرآن الكريم (٧ أجزاء)

المجموعة الخامسة : الدولة الأموية : تاريخ يحتاج إلى انصاف (٥ أجزاء)
لماذا انحرف تدوين التاريخ الأموي ؟ ماذا عن محاسن الأمويين ؟

مدعو التشيع وسمومهم - قمم في التاريخ الأموي :
معاوية - عبد الملك بن مروان - الوليد بن عبد الملك - عمر
ابن عبد العزيز - التوسيع الإسلامي والحضاري في العهد الأموي
- قصة استشهاد الإمام الحسين والمسؤول عنها .

المجموعة السادسة : صراع وشهداء وانتصارات (٦ أجزاء)

- من شهداء الإسلام .
- الحروب الصليبية: بدؤها مع مطلع الإسلام واستمرارها حتى الآن
- شهر رمضان وانتصارات المسلمين فيه .

المجموعة السابعة : الإسلام والمرأة (٥ أجزاء)

حالة المرأة في الحضارات غير الإسلامية - ماذا قدم الإسلام للمرأة ؟
نماذج من السيدات المسلمات: من بيت النبوة «السيدة زينب والسيدة
سكينة » ونماذج في السياسة والأداب والعلوم والفنون - زيجات
شهيرة في التاريخ : « زبيدة - بوران - قطر الندى » .

الميراث في الشريعة الإسلامية : دراسة شاملة .

تاريخ الطب في الإسلام .

حركات فارسية ضد الإسلام والمسلمين عبر العصور . (٣ أجزاء في مجلد واحد)
دور « دار العلوم » في تطوير دراسة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية
(الأجزاء التالية ستظهر قريباً إن شاء الله)

كتب للمؤلف

سابعا : تعلم اللغة العربية لغير العرب

قواعد اللغة العربية

- برنامج شامل ميسّر لتعليم اللغة العربية بكل غروتها لغير العرب .
- أول سلسلة من نوّعها في المكتبة العربية تملاً لهذا الفراغ .
- دراسات شاملة سهلة لقواعد اللغة العربية من نحو وصرف .
- تضم هذه السلسلة الكتبين التاليين :

- ٨) - **تعلم اللغة العربية لغير العرب :** (الطبعة الرابعة)
يبدأ هذا الكتاب من المرحلة الأولى : مرحلة الهماء ، ويغتلي للمرحلة الـ
التعبير ، فالإملاء ، فالخط والنصوص ، ثم يقتصر بالطالب إلى مرحلة متقدمة
في القراءة والمحادثة والكتابة ، مستعملاً في هذه المرحلة موضوعات جذابة من
الذكر الإسلامي والعربي اختيرت من أمهات الكتب العربية ثم صيغت في أسلوب
مناسب ، مع أسئلة وتمرينات مفيدة .
- ٩) - **قواعد اللغة العربية والتطبيق عليها :** (الطبعة الرابعة)
عنوان: الجميع أبواب النحو العربي بطريقة تربوية سهلة
وجريدة وأضحة لأهم أبواب العربية
هذا الكتاب ضروري للمنتفق العربي وفي العربي

كتب نفذت وإن يعاد طبعها

- ٥٠ - في قصور الخلفاء العباسيين :
- أكثر مادة هذا الكتاب تضمنها الكتاب رقم ٣ من هذه القائمة .
- ٥١ - مصر في حربين (١٩٦٧ و ١٩٧٣) دراسة مقارنة :
- وأكثر مادة هذا الكتاب تضمنها الكتاب رقم ٩ من هذه القائمة .
- ٥٢ - الحكومة والنورة في الإسلام :
- وأكثر مادة هذا الكتاب تضمنها الكتاب رقم ١٣ من هذه القائمة .
- ٥٣ - الاستراحتة : دراسة علمية تقدية يدعها اليقين الروحي .
- ٥٤ - النظم الاقتصادية في العالم عبر العصور وأثر الفكر الإسلامي فيها .
- وأكثر مادة هذين الكتابين تضمنها الكتاب رقم ١٤ من هذه القائمة .
- ٥٥ - الجهاد والنظم العسكرية في التفكير الإسلامي :
- وأكثر مادة هذا الكتاب تضمنها الكتاب رقم ١٦ من هذه القائمة .

محتويات الكتاب

١١	الموضوع
١٧	المقدمة

الباب الأول

الاسلام والمبسمون في مواجهة المشكلة الاقتصادية

قواعد اقتصادية عامة في الاقتصاد
 التفاصيل لم تضمنها الاجيال المتالية ، لماذا؟
 مشكلات اقتصادية ظهرت حديثا
 صلتني بالدراسات الاقتصادية
 كلمات لا تنفل الاسلام يربطونها بالاسلام
 هدف التفكير الاسلامي من نظامه الاقتصادي
 الثورة التي جاء بها الاسلام في تفكيره الاقتصادي

الباب الثاني

مبادئ الاقتصاد الإسلامي

- (١) الاعتراف بالملكية الفردية وبالتعاون فيما بينها
- (ب) المال مال الله وملكته الخاصة وظيفية اجتماعية
- (ح) القيام بحق الفقير من تلبس وملك وسكن
- الزكاة . . . وفي الانتاج الصناعي وايجاز العمارات
- الزكاة في اي زاد المهن
- الانفاق الواجب للصالح العام (تفوق الزكاة)

٦	التسعير ومكانه
٨	الاقتصاد الاسلامي بين النظم: الاقتصادية الأخرى
٩	الاقتصاد الاسلامي والشيوعية
١٠	الاقتصاد الاسلامي والرأسمالية
١١	الاقتصاد الاسلامي والاشتراكية الغربية

الباب الثالث

الاسلام والقضايا الاقتصادية الحديثة

مقدمة عن منهج البحث في هذه الامور

الصفحة	الموضوع
١٣٢	الربا وحرمة
٧٩	أنواع الربا
٨١	الاعطاء والأخذ في الربا
٨٣	البنك ومراحل ظهوره
٨٦	البنوك المخصصة
في الطريق لدراسة شهادات الاستثمار والإيداع بالبنوك وصناديق التوفير :	
٩٠	المضاربة
٩٢	القرض
١٠٢	السلام
١٠٥	البيع بثمن مؤجل أو مقطسط بسعر أعلى
١٠٥	تبادل الشراء
شهادات الاستثمار والإيداع . . .	
١٠٩	الاختلاف فيما لا نص فيه أمر طبيعي
١١٠	الاسلام لا يدار بالجامع
١١٢	الربا حرام قطعا ولكن : ما الربا
١١٤	القرآن الكريم يربط الربا بالقروض وليس بالمعاملات .
١١٥	المفسرون يربطون الربا بالقروض
١١٦	الفقهاء يربطون الربا بالقرض
١١٩	آية قرآنية واضحة تبيح هذه المعاملات
١١٩	المضاربة بالمقاسمة : تاريخها وصعوبتها الان
١٢٢	المضاربة مع تحديد الربح في المشروعات العامة .
١٢٥	آراء صنوة من المجتهدين المسلمين بحلها
١٢٩	ابن تيمية والتوقيف والعنو
١٣١	المضاربة المباشرة مع تحديد الربح
١٣٤	الزكاة واجبة في ربح شهادات الاستثمار
١٣٥	التعامل مع البنوك اخذا لا ايداعا
١٣٨	البنوك الإسلامية .. تستوى مع غيرها من البنوك
—————	
١٤٠	الشركات والأسهم
١٤٤	البورصة والسمسرة
١٤٩	التأمين
١٥٥	أوراق البيانات
—————	

الصفحة	الموضوع
١٥٩	كلمات ختامية عن الاقتصاد الإسلامي
الباب الرابع	
من تاريخ الاقتصاد في الإسلام	
١٦٣	بيت المال : نشأته وأسبابها
موارد بيت المال :	
الموارد الدورية :	
١٧١	الزكاة :
١٧٤	نصاب الزكاة الآن ١٧٣ - الزكاة والضرائب ديون مصر وتسديدها ١٧٥
١٧٧	الخراج
١٨٦	الجزية
١٩٢	مقدار الجزية ١٨٩ - الجزية أو بديلها الآن
١٩٤	الحجاج وعمر بن عبد العزيز والمستشرقون .
٢٠٠	الأرض وما يجب في حاصلتها
٢٠٢	القطعان واللتام
الموارد غير الدورية :	
٢٠٥	العينية
٢٠٩	الفقير
٢١٢	العشور
٢١٥	موارد أخرى لبيت المال
مصارف بيت المال :	
٢١٧	شعب بيت المال
٢١٨	صرف الترزاكة
٢٢١	صرف خمس العينية
٢٢٢	المصارف العامة
٢٢٤	جباية الخراج : آدابها وتاريخها
٢٣٠	المركبية واللامركبية في المالية الإسلامية
٢٣٤	الموالي وأثرهم في المال والسياسة
٢٣٧	الستة
٢٤٣	عملة الورقة

الباب الخامس

النظم الاقتصادية في العالم عبر العصور وأثر الفكر الإسلامي فيها

- | | |
|---|-----|
| ١١ - الشيوعية البدائية | ٤٥٥ |
| ٢ - عهد الرق والاتصال العبودي | ٤٥٩ |
| ٣ - النظام الاقطاعي | ٤٦٢ |
| ٤ - البلاد الإسلامية والقطاع | ٤٦٦ |
| ٥ - الرأسمالية | ٤٧١ |
| ٦ - الإسلام | ٤٨١ |
| النكر الاقتصادي الإسلامي في مواجهة النظم الاقتصادية الأخرى: | |
| ٧ - اثر الاقتصاد الإسلامي في الجزيرة العربية | ٤٩٥ |
| ٨ - اثر الاقتصاد الإسلامي في أوروبا | ٤٩٨ |
| ٩ - الاقتصاد الإسلامي في مواجهة القطاع الأوروبي | ٤٩٩ |
| ١٠ - الاقتصاد الإسلامي في مواجهة الرأسمالية الغربية | ٥٠١ |
| ١١ - الاشتراكية | ٥٠٥ |
| الاشتراكيات المثلية : | |
| الاشتراكية الطوبية ٣٠٩ - بابيف ٣١٠ - روبرت أوين ٤١٢ | ٢١٢ |
| سان سيمون ٣١٤ - شارل فورييه ٣١٦ - الاشتراكية الغافية ٣١٧ - الاشتراكية دعوة للأوربيين في غيبة الإسلام منهم ٤١٩ | |
| ٧ - الماركسية : | |
| تعريف بكارل ماركس ٣٢٣ - البيان الشيوعي ٣٢٥ - الفلسفة الماركسيّة ٣٢٨ - قانون مائض القيمة ٣٢٨ - المادية التاريخية ٣٣١ - الصراع بين الطبقات ٣٣٣ - الماركسية والدين ٣٣٧ - ماركس والدولة ٣٣٨ | |
| الاشتراكية والشيوعية والفرق بينهما | ٣٤١ |
| طبق، الاشتراكية الماركسيّة في روسيا : | ٣٤٦ |
| الماركسيّة في الميزان | ٣٥١ |
| احذوا الشيوعية فهي خطير على الأديان والانسان والدول | ٣٥٥ |

مقدمة

تعدّ المشكلة الاقتصادية أعقد مشكلة عرفها الجنس "بشري" ، وفي كثير من الأحوال خلقت هذه المشكلة نظاماً سياسياً معيناً ، وبسبب المشكلة الاقتصادية ظهر قديماً الرق أحياناً وانتشرت الحرية أحياناً أخرى ، ويقف أكثر العالم الآن كلتين متنافستين ، وربما جاز لنا أن نقول متصارعتين ، وأساس هذا التكفل ليس إلا المشكلة الاقتصادية ، فهؤلاء يتبعون مذهبها ، وأولئك يتبعون مذهبها آخر ، وكل من هذين المذهبين يعكس نظماً اجتماعية يختلف بعضها عن بعض .

وقد تسريت هذه الاتجاهات الاقتصادية إلى العالم الإسلامي من حين إلى آخر ، فاتجهت بعض دوله إلى "الرأسمالية" ونادي آخر إلى "الاشراكية" ، بل ذهبت بعض الدول الإسلامية إلى أبعد الشوط فاعتقدت الشيوعية .

وقد تناهى مؤلاء وأولئك أن الدول الإسلامية تعيش في رحاب الرسائلات ووحى السماء ، وليس من السهل أن تتغلب نزوة على دعائم الإسلام ، فتدفع الشعب الإسلامي إلى الشيوعية ، ولو تذكر أعمدة الشيوعية مكان دمشق وبغداد والقاهرة في التاريخ الإسلامي قديماً وحديثاً ليئسوا من تحويل هذه القلاع الإسلامية إلى مراكز شيوعية ، ولادركونوا أن كل جهد في هذا السبيل ضائع ، وأن ومضات النجاح التي تلمع لهم بسبب أو بأخر ستختبو بالتأكيد بعد وقت يقلب إلا يطول .

وأرجو أن ييرهن هذا الكتاب على أن الفكر الإسلامي أسمى فكر عرفته البشرية ، وأنه حمل جوانب الخير للإنسانية ، ويوم نطبقه بدقة سيعتحقق الرخاء للمسلمين جميعاً ، كما حدث في العصور التي طبعت فيها ، فما أغنانا مع الإسلام عن اقتباس آية نظم أخرى .

وسيشمل هذا الكتاب مجموعة من الأبواب والالفصول أرجو أن تحيط
بجوانب الفكر الاقتصادي في الإسلام . وبمكانه بين النظم العالمية
ال الأخرى ، والأبواب الرئيسية في هذا الكتاب هي :

الباب الأول : الإسلام والمسلمون في مواجهة المشكلة الاقتصادية

الباب الثاني : مبادئ الإسلام الاقتصادية .

الباب الثالث : الإسلام والقضايا الاقتصادية الحديثة .

الباب الرابع : من تاريخ الاقتصاد في الإسلام .

(بيت المال : موارده ومصارفه)

الباب الخامس : النظم الاقتصادية في العالم عبر العصور وأثر الفكر
الإسلامي فيها .

يارب التمس منك العون فيما أنا سقدم عليه ، ليقودنى عونك إلى
الصواب ، ويهبى لى التوفيق ، واجعل يارب هذا العمل خالصاً لوجهك
الكريم .

المعادى في الثاني من يناير سنة ١٩٨٣ .

دكتور أحمد شلبي

..

الباب الأول

الإسلام والمسلمون
في مواجهة المشكلة الاقتصادية

قواعد إسلامية عامة في الاقتصاد :

اتجه الإسلام في الفكر الاقتصادي الذي جاء به إلى أن يكون الجزاء بقدر حسن العمل من جانب ، والى العدالة الاجتماعية من جانب آخر ، ففي الجانب الأول لم يسوّي بين المجتهد والمكسلول ، ولا بين النشيط والخامل بل جعل لكل نتائج عمله وجهه ، وحرس مال الغنى .

وفي الجانب الآخر ألزم الغنى بدفع قدرٍ من ماله يغطي حاجة الفقير ولم يجعل الإسلام هذا القدر منحة وعطاً ، بل جعله حقاً يلتزم به الغنى قال تعالى « وَآتُوا هُنَّا حُقْقَهُ يَوْمَ حِصَادِهِ »^(١) وقال « وَفِي أَمْوَالِهِمْ حُقْقٌ لِّلْمَسَأَلَةِ وَالْمَحْرُومِ »^(٢)

ولم يجعل الإسلام للملك تحديد هذا الحق مخافة ألا يوفّي بالتزاماته كاملة ، فاتجه الإسلام لتحديد هذا القدر . قال تعالى « وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حُقْقٌ مَّعْلُومٌ »^(٣)

والزم الإسلام المالك أن يسارع بتقديم هذا القدر للفقير ، ففي اللحظة التي يستمتع فيها الغنى بعائد ثرائه من الزراعة أو من التجارة ... يجب أن يقدم للفقير حقه دون توانٍ ولا تأخير : قال تعالى « وَآتُوا هُنَّا حُقْقَهُ يَوْمَ حِصَادِهِ »^(٤)

التفاصيل لم تضعها الأجيال المتالية ، لماذا ؟

و والإسلام بهذا يحل أعقد مشكلة تواجه المجتمع البشري ، وقد تقدم للمشكلة الاقتصادية تعاليم كليلة حلّت مشكلات العصر الإسلامي الأولى وتركـت التفاصيل الجزئية لتضعـها الأجيـال المتـالية حـلـة مشـكلـاتـها في ضـوءـ التعـالـيمـ الـكـلـيـةـ الـتـيـ أـورـدـتهاـ مـصـادـرـ الإـسـلامـ ،ـ وـلـكـنـ حـالـتـ فيما

(١) سورة الأنعام الآية ١٤١

(٢) سورة الذاريات الآية ١٩

(٣) سورة المعارج الآية ٢٤

(٤) سورة الأنعام الآية ١٤١

يبدو سطوة الأغنياء وفيهم بلا شك طبقة الحكام والأمراء دون ظهور مؤلفات وبحوث كافية من هذا النوع ، وربما أرغموا العلماء على عدم الاتجاه بالتأليف إلى هذا المجال ، كما أنهم أسقطوا علم الاقتصاد الإسلامي من المناهج الإسلامية (١) فلم يعد هذا العلم موضع بحث ودراسة ؛ وربما جازلنا أن نقول إن بعض العلماء كتبوا في الاقتصاد الإسلامي ، ولكن ماكتبوه ضائع مع ماضع من تراث المسلمين إبان الهجمات البربرية التي مني بها العالم الإسلامي على أيدي التتار في الشرق أو الفرنجة في إسبانيا والشمال الإفريقي ، أو الصليبيين في الشام ولعل ماكتبه العلماء لم يجرؤ أحد على نشره وإذا عته خوفا من الحكام الذين كانوا يعتبرون مثل هذه الدراسات ضريرة موجهة إليهم ويرونها حتى للشعب الإسلامي على الثورة في وجوههم وعزلهم .

هشكلاط اقتصادية حدثت أخيرا :

والاقتصاد بطبيعته سريع التطور ، فكما انتقل في الماضي من الشيوعية البدائية إلى عهد الرق والاقتصاد العبودي ثم إلى النظام الإقطاعي فالرأسمالية كما سرى في الباب الخامس ، فلائمه تطور في العصر الحديث تطوراً سريعاً ، ظهرت البنوك ، وكانت في الأصل تتجه ناحية « الحساب الجاري » وتحويل العملات من عملة إلى عملة في مقابل عمالة ، ومنح الشيكولات السفرية في مقابل عمالة أيضاً ، وغيرها من الأشياء التي لا غبار عليها من الناحية الشرعية ، ولكن هذه البنوك سرعان ما اتجهت إلى الربا ، وارتكتبت أعيانآ آلوانا من السلطة ، ذلكت على كثير من الثروات وسلبت أموال الناس بطرق مختلفة ، وهبطت بهم إلى الحضيض بعد أن كانوا من سكان القصور ، ثم ظهرت البنوك المتخصصة كالبنوك التجارية والمزراعية للحد من شره البنوك العامة ، ثم ظهرت شهادات الاستثمار والإيداع بربح محدد في البنوك وصناديق التوفير وقد استلزمت هذه المظاهر الجديدة دراسات واسعة متلاحقة

(١) انظر ما كتبناه عن ذلك في كتابنا « تاريخ المناهج الإسلامية » .

لتملاً الفراغ في الدراسات الإسلامية ، ولتقدّم للمسلم الحلول للمشكلات التي تواجهه ولكن للأسف كانت الدراسات في هذا المضمار قليلة جداً ، والكثير منها متاثر بالجانب العاطفي ، وهو إلى مجال اللوعظ والزهد أقرب منه إلى الدراسة العلمية الدقيقة .

صلتي بالدراسات الاقتصادية :

وترجع صلتي بالدراسات الاقتصادية إلى الحشد الفكرى الإسلامى الذى تعلمناه ضمن الدراسات الإسلامية ، ثم أضيف لذلك ما الترمت به خلال إعدادى لدرجة الدكتوراه بجامعة كمبردج ، فقد كان علىَّ أن أقوم ببعض الدراسات الاقتصادية ضمن ما الترمت به من دراسات في أهم فروع الحضارة الإنسانية وهى السياسة والاقتصاد والاجتماع تميضاً للدراسة لدرجة الدكتوراه ، إذ كانت الدكتوراه في موضوع حضارى هو « التربية الإسلامية » وقد فتحت هذه الدراسة الباب أمامى نحو الاسترادة في هذا الموضوع الخطير ، وأطلعتنى على عناصره الرئيسية ، وظلتْ أطرق باب الاقتصاد من حين إلى حين حتى بدأت أعدُّ المدة لكتابي « السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي » فكان لزاماً علىَّ أن أنمى معلوماتى في الدراسات الاقتصادية للأسير في الموضوع سيراً علمياً في ضوء أسس سليمة ، وخلص كتاب « السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي » فلاقى نجاحاً كبيراً ، وترجم إلى عدة لغات ، وأعيدت طباعته عدة مرات .

وفي السنتين اتجه جهد عبد الناصر لنشر « الاشتراكية » وكان من وسائل نشرها جعلها مادة متدرس بالجامعات ، وقد تلقى اليساريون هذه المادة ليشرعوا عن طريقها الشيوعية بين الطلاب ، وكانت هؤلاء بالطبع ، بل اتجهوا لنشر الشيوعية بين الجماهير ، وكانت لهم سطوة في وسائل الإعلام فسخروا كثيراً من جهدها لهذا الغرض ، وكان لا بدَّ من جهد مقابل لإيقاف الزحف الشيوعى على طلبة الجامعات وعلى أنصار الجماهير .

ولم يكن في حوالء أحد أن يعلن معارضته لشعارات عبد الناصر ، ولو فعل أحد ذلك لثقفته السجون والمعتقلات وما بها من أدوات تعذيب كانت تستورد من الخارج قبل استيراد الغذاء والدواء ، ولذلك أخذت سبلي ببدوء ، فقبلت أن تدرس الاشتراكية بكلية دار العلوم وببعض الكليات العملية بجامعة القاهرة ، وألقت في ذلك كتاباً عنوانه :

الاشتراكية

دراسة علمية نقدية يدعمها اليقين الروحي

ثم ألقت كتاباً آخر عنوانه :

النظم الاقتصادية في العالم عبر العصور

وأثر الفكر الإسلامي فيها

وعمل ، في هذا الكتاب وذلك بجهد دعوب لإبراز جمال الإسلام ولمواجهة الماركسية عن طريق البحث العلمي الدقيق ، وقد نتج عن هذا الصراع الفكري بالجامعة وعن هزيمة سنة ١٩٦٧ نتيجة طبيعية هي إلغاء هذه المادة المشبوهة ، فحمدنا الله على ذلك .

وفي فترة الزحف الشيوعي تحدث بعض المفكرين المسلمين عمّا أسموه «اشتراكية الإسلام» أو «اشتراكية محمد أو عمر ٠٠٠» ويعاذ الله أن نصف الإسلام بالاشتراكية ، فالإسلام له قواعده ، وقوائمه الاقتصادية ، وهو أقدم من الاشتراكيات بحوالى ألف عام ، فإذا كانت هناك ملامح بين الاشتراكية وبين الإسلام فما هي بما أن نقول «إسلامية الاشتراكية» وليس «اشتراكية الإسلام» لأن الطبيعي أن يتاثر اللاحق بالسابق وليس العكس .

على أننا نلتمس العذر للعلماء الذين سلكوا هذا السبيل ، لأن سيل العداون كان جارفاً ، وكان الكثيرون يحاولون إبعاد الخرّ عن نفوسهم

ونو بطريق «القيقة» التي تبيح عند الضرورة أن يخفى الإنسان فكره
ويتظاهر بفكرة لا يؤمن بها .

على أن الكثرين من الفقهاء المسلمين لم تتح لهم دراسات اقتصادية ذات بال تمكنهم من التعرف على طرائق الحق في المجال الاقتصادي العام، وذلك إن رجال الاقتصاد قلّ منهم من درس الإسلام وتعربّف على فكره الاقتصادي ، ومن أجل هذا كان ضروريًا أن أطرق هذا الباب لصلتي بالاتجاهين ، وفاءً لحق الدين والوطن والفكر .

كلمات لا تمثل الإسلام يربطونها بالإسلام :

وهناك كلمتان مهمتان شاعت في الاستعمال حديثا هما : «الديمقراطية» في عالم السياسة و «الاشتراكية» في عالم الاقتصاد أو الأصل الإنجليزي لكل من الكلمتين Democracy and Socialism: أو مدلولهما بلغات أخرى أو بأسلوب آخر ، كالتعبير المستعمل في دول شرق أوروبا وفي الصين وهو الجمهورية الشعبية People's Republic وهكذا .

وتسربت الكلماتان إلى العالم العربي وكثير استعمالهما بين مختلفطبقات وزمج بهما في التفكير الإسلامي كما ذكرنا من قبل فشاع أن الإسلام دين الديمocratie أو دين الاشتراكية ، وصدرت كتب وبحوثأخذت عناوين مثل اشتراكية الإسلام - ديمocratie الإسلام .

ومن الواضح أن مدلول الكلمتين لم يتحقق عليه بعد اتفاقاً دقيقاً ، وهو كالطاط تتسعان وتضيقان ، ولو حدّد لكل منها مدلول دقيق لما أدعهما دول الغرب والشرق على السواء مع اختلاف نظمها السياسية والاقتصادية اختلافاً ملحوظاً .

هذا فيما يتعلق بالاستعمال العام للكلمتين ، أما ربطهما بالإسلام فلتـا معه موقف آخر يستدعي بعض التفاصيل وبعض البيان :

هل الديموقراطية هي الفكر الذي ابتكره الإسلام في عالم السياسة ؟
وهل الاشتراكية هي التنظيم الذي جاء به الإسلام في عالم الاقتصاد ؟
الجواب عن السؤالين بالنفي ، فالإسلام له ملامحه الخاصة في مجال
الحكم كما ذكرنا في كتابنا « السياسة في التفكير الإسلامي » وله
لامحه الخاصة في مجال الاقتصاد . كما سنتشرح في هذا الكتاب فيما بعد .

هدف التفكير الإسلامي من نظامه الاقتصادي :

و قبل أن نخوض في دراسة وجهة النظر الإسلامية في مجال
الاقتصاد ، ينبغي أن نوضح أن هدف التفكير الإسلامي من نظامه
الاقتصادي هو تحقيق العدالة الاجتماعية ، فالعدالة الاجتماعية يراها
الإسلام هدفاً ويراهما وسيلة ، يراها هدفاً لأن المجتمع الذي تُيَسِّرُ
على أساس سليم يلزم أن تتوافر العدالة الاجتماعية بين أفراده .
ولا يمكن أن يكون المجتمع سليماً إذا استبعد به الأغنياء ، أو كان في
مقدورهم حرمان « الفقراء » ، أو إذا تفاوتت الطبقات فيه تفاوتاً ملحوظاً فظهر
فيه الفقير المحروم بجانب الغنى المتخم .

والعدالة الاجتماعية أيضاً وسيلة ، وسيلة للحب والتعاون اللذين
 يجب أن ينعم بهما كل مجتمع سليم .

والنظام الاقتصادي في الإسلام يقتضى على الفقر الذي تَرَنَه الرسول
بـ« الكفر » عندما كان يقول : أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُنْكَرِ .
وإذا أحسن المسلم استثمار ماله تبعاً للفكر الإسلامي فإن هذا يصبح
وسيلة لرضا الله الذي سخر لنا ما في السموات وما في الأرض ، وألزمنا
بحسن العمل في هذه الهبات ، قال عليه السلام : نعم العون على تقوى
الله ، المَسَالِ .

ثم إن الاستقرار الاقتصادي والرخاء المادي يخلقان غالباً السلوك
الطيب والخلق الحميد ، والتقدم الحضاري ، وقلما نجد انحرافاً خلقياً
ليس نائماً عن عسر اقتصادي وحاجة مالية ، وقلما نجد حضارة ذات بال
لدى المحتاجين أو الجياع أو العراة .

الثورة التي جاء بها الإسلام

في تفكيره الاقتصادي

عندما جاء الإسلام وفرض تفكيره الاقتصادي : كانت هناك نظم متبعة شائعة انحدرت من أقدم العصور ، فجاء التفكير الإسلامي يمثل ثورة ضد هذه النظم ، وهناك بعض مظاهر هذه الثورة :

(أ) كان الحصول على المال قبل الإسلام يتمّ بطريق القوة والغيبة، فجاء الإسلام فرفض هذا الطريق ، وحدد الوسائل الصحيحة للحصول على المال ، وسنذكرها بعد قليل .

(ب) قضى الإسلام على ما كان معروفاً من قبل حيال الضرائب ، فقد كانت الضرائب واجبة على الفقراء يؤدونها للأغنياء ، وكان الفقير يدفع الضريبة من ماله أو من جده أو من دمه ، كان يعمل ليجمع مالاً يؤديه ضريبة للغنى ، أو كان يدفع الضريبة جهداً وعملاً وكذا ينسمّى به ثروة الغنى ، فإذا تردد الفقير في دفع هذه الضريبة بهذا الطريق أو بذلك كان دمه الفداء أو قل كان دمه الضريبة واجبة الأداء .

(ج) وكان المعروف قبل الإسلام أن المالك هو الحاكم ، ففي النظام الإقطاعي بأوروبا كان المالك المقاطعة حاكماً ، وفي الجزيرة العربية كان شيخ القبيلة هو محورها في السياسة والاقتصاد ، فلما جاء الإسلام قطع المصلة بين السياسة والمال ، ولم يجعل المال قط وسيلة للوصول إلى كرسي الحكم ، وشهدنا طبقة من الحكام المسلمين هم إلى الفقر أقرب منهم إلى الغنى كمحمد وأبي بكر وعمر وعلى ، ولم يصبح المالك حاكماً في الإسلام بسبب غناهم إلا في عهدٍ ضعف فيه التفكير الإسلامي بسبب الهزائم الفكرية التي منيت بها مبادئ الإسلام أمام زحف

التيارات الثقافية الخارجية ، وأمام تراجع الممثلين الحقيقيين للفكر الإسلامي .

(د) قبل الإسلام كانت هناك ثورات اقتصادية تعتبر انفجاراً تقوم به الشعوب ضد الحكومات ، فقد كانت الحكومات تمثل الرأسمالية الطاغية ، وكان همها جمع الثروات في يدها لصالح القائمين بالأمر ، وكانت قسوة هذه الحكومات تدفع الفقراء من حين لآخر لثورة عارمة مدمرة ، ثورة غيظ وحقن اقتضاهما الضغط المريض . فلما جاء الإسلام لم يوقف الثورات كما لم يوقف الضرائب ، ولكنه غير منبع الثورة ، فلم يعد الشعب المكلوم ينفجر بها ضد الحكومة ، وإنما أصبحت الحكومة تقوم بها لصالح الشعب ، فثورات الشعوب ضد الحكومات أصبحت ثورات تقوم بها الحكومات لصالح الشعوب ، وكانت الحرب ضد مانع الزكاة التي شنها أبو بكر على الأغنياء لصالح الفقراء ، أول حرب من نوعها عرفها التاريخ ، وتوجهها الخليفة المسلم بجملته المؤثرة (والله لو منعوني عقال بغير كانوا يعطونه لرسول الله لحاربتم عليهم عليه) .

(ه) وكانت أرستقراطية رأس المال في العالم كله تفرض الحكم على الشعب ، وكان الرأسماليون – إذا لم يحكموا بأنفسهم – يختارون الحاكم ، وفي عهد ضعف التفكير الإسلامي تusal هذا الاتجاه إلى العالم الإسلامي ، فأصبح "قلعة" من الناس ذوى المال والجاه يتوارثون الحكم أو يفرضونه على الشعب ، ومثل هذا حصل في أخريات عهد سليمان بن عبد الملك الذي ولئ عهده عمر بن عبد العزيز ، فلما مات سليمان جمع وزيره "مذاحم" المقادير والساسة فوافقوا على اختيار الخليفة وبايعوا لن ارتضاه سليمان بن عبد الملك ، وكادت البيعة تتسم بذلك لعمر بن عبد العزيز ، ولكن عمر كان يمثل التفكير الإسلامي الصحيح ، فاعتلى المنبر وصاح في الحاضرين : أيها الناس ، إني ابتليت بهذا الأمر من غير رأى كان مني فيه ولا طيبة لى ولا مشورة من المسلمين ، وقد أعطاه لى

من لا يملأه ، وإنى قد خلعت ما في أعناقكم من بيعتى لما ختصلوا
لأنفسكم (١) .

وقد اختار الناس عمر بن عبد العزيز عقب ذلك ، ولكن لا لأنّه
مرشح الرأسمالية ، بل لأنّه كفء توسم فيه الشعب الصالحة والصلاحية
فارتضاه ، وكان عمر عند حسن الظن به ، فأعاد للفكر الإسلامي قوته
في كل اتجاه ، وبخاصة في المجال الاقتصادي (٢) .

(١) الطبرى ج ٥ من ٣٠٧ وابن الجوزى ص ٥٥ والمفرى ص ١١٠
وتاريخ الخلفاء للسيوطى ص ٢٣١ .
(٢) أقرأ ما كتبناه عن عمر بن العزيز في الجزء الثالث من موسوعة
التاريخ .

الباب الثاني

مبادئ الإسلام الاقتصادية

المبادئ الإسلامية الاقتصادية

لإسلام مبادئ اقتصادية تحقق الغاية التي يسعى الإسلام لتحقيقها، وسنلخص بهذه المبادئ فيما يلى :

(١) الاعتراف بالملكية الفردية وبالتفاوت فيها :

يقر الإسلام حق الملكية الفردية للمال الذي حصل عليه المسلم بالطرق المشروعة ، كما يقر التفاوت في الغنى بقدر الجهد الذي يبذله الشخص ويقدر ما يصادفه من توفيق

ومن الواضح أن هذا المبدأ يشمل دراسات مهمة يتلزم أن نعرض لها بشيء من التفصيل :

فأولاً - ما الطرق المشروعة التي يبيح الإسلام للإنسان أن يحصل خاللها على المال ؟

للحصول على المال في الإسلام طريقان : هما العمل والميراث ، وطبعاً أن من يعمل يتلزم أن يجني ثمار عمله ، والإسلام يحث على العمل ، وبالتالي يبيح للعامل أن ينال كفأه جهده قال تعالى « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله (١) » وقال « فامشو في مناكبها وكلوا من رزقه » (٢) وقال « وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا » (٣) وسوى الله سبحانه بين العامل المكافح وبين المجاهد في سبيل الله ، قال تعالى « وأخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ، وأخرون يقاتلون في سبيل الله » (٤) وقال صلى الله عليه وسلم « اعمل لدنياك كائنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كائنك تموت غداً » .

(١) سورة الجمعة الآية العاشرة .

(٢) سورة الملك الآية ١٥

(٣) سورة القصص الآية ٧٧

(٤) سورة المزمل الآية العشرون .

وأما الميراث فمن الطبيعي كذلك أن يكون مصدراً من مصادر الملكية ، ذلك لأننا نرث عن آبائنا ما يفوق المال فكيف لأنثر المال ؟ إننا نرث عنهم لونهم ، وقامتهم ، وكثيراً ما نرث مواهبهم ، وصحتهم أو مرضهم ، وغير ذلك مما يدل على أن الابن بعض أبيه واستمرار له ، ومن أجل هذا فرض الإسلام الميراث ، وجعله طريقةً مشروعةً من طرق الحصول على المال .

هذا هما الطريقيان العاديان للحصول على المال وهناك طرق أخرى مشروعة أيضاً ولكنها ليست واسعة الانتشار ، كالهببة والوصية واللقطة بشرطها .

أما الحصول على المال بطريق غير مشروع فيجب أن تتدخل الحكومة لمنعه ورد المال الذي أخذ غصباً أو برشوة إلى مالكه ، مع إزالة العقوبة بالغاصب أو المرشى .

وثانياً - يستدل على أن الإسلام يقر حق الملكية الفردية بقوله تعالى (إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ مِّيقَاتٌ) (١) وقوله (الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ) (٢) ففي هذه الآيات وما ماثلها تسبّب القرآن الأمواles إلى الناس ، مما يؤكّد اعتراف الإسلام بالملكية الفردية ، والملكية الفردية عمل طبيعي تدعو له الغريزة السليمة ، قال تعالى معتبراً عن هذه الغريزة (وَتَحْبُّونَ الْمَالَ حَبًّا جَمًا) (٣) وقال (قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلَكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذَا لَأْمَسْكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنْفَاقِ) (٤) وقال (زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهْوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمَنْتَرَةِ مِنَ الْأَذْهَابِ وَالْفَضَّةِ) (٥) فالطفل يحس بحاجته للملكية الفردية ، والكبير يحس بذلك

(١) سورة التغابن الآية ١٥

(٢) سورة البقرة الآية ٢٧٤

(٣) سورة النور الآية ٢٠

(٤) سورة الاسراء الآية ١٠٠

(٥) سورة آل عمران الآية ١٤

أيضاً ، والإسلام دين الفطرة ، يحترم الغرائز الطبيعية وينميها ، وفي تقرير الملكية الفردية مجال للتنافس الذي يسبب الخير للمجموع .

وثالثاً – يستدل على أن الإسلام يقر التفاوت في الملكية الفردية بقوله تعالى :

- والله فضل بعضكم على بعض في الرزق (١) .
- يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر (٢) .
- الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر (٣) .
- نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات (٤) .

ولا نزاع أن التفاوت في المال طبيعي جداً ، لأن الناس متفاوتون فيما هو أفضل من المال وأنفس منه ، إنهم متفاوتون في الصحة والقوى العقلية والذكاء ومتفاوتون في مقدار توفيقهم في الزواج أو الحوار أو الصحبة ، ومتفاوتون في مدى صلاح الأولاد ونجاحهم ، ومتفاوتون في الشكل واللون والصوت ، ولم يقل أحد بوجوب محاربة هذا التفاوت وضرورة أن يصبح الناس سواسية في صحتهم وعقولهم وأولادهم عدداً ونوعاً وتوفيقاً . فالنهج الإسلامي في إباحة التفاوت نهج طبيعي وأوضح .

ثم إن الناس يبذلون جهوداً متفاوتة في العمل ، فمن الطبيعي أن يحصلوا على نتائج متفاوتة ، وقد حد الإسلام الناس على العمل كما هر آنفـاً ، قال تعالى :

- وقل اعملوا فسيزى الله عملكم ورسوله (٥) .

(١) سورة النحل الآية ٧١

(٢) سورة الشورى الآية ١٢

(٣) سورة الرعد الآية ٢٦

(٤) سورة الزخرف الآية ٣٢

(٥) سورة التوبية الآية ١٠٦

— فامشوا في مناكبها (١) .

— فإذا قضيت الصلاة فانشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله (٢) .

وقال عليه السلام : اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً .

وطبيعي أن استجابة الناس لهذه الإرشادات ستكون متفاوتة ، وطبعي
تبعاً لهذا أن تتفاوت نتائج جهودهم .

ورابعاً — ليس معنى التفاوت في الغنى أن يوجد فقير مدقع وغني
منهم ، فالإسلام لا يسمح بالغنى مع وجود الفقر ، وإنما يبدأ الغنى
والتفاوت فيه بعد إزالة الفقر والقضاء عليه نهائياً لقوله عليه السلام :
(من كان له فضل مال فليعد به على من لا مال له) .

وليس معنى التفاوت في الغنى تكديس الأموال في أيدي قليلة أو
ما يسمى بالطبقة الثابتة ، فقد نظر القرآن من ذلك بالأية الكريمة (كي
لا يكون دولة بين الأغنياء منكم (٣) . ونظم الإسلام تكافؤ الفرص ،
لتنقل هذه الملكية من يد إلى يد ، كما وضع نظام الميراث لتقديرها
من حين إلى حين .

والملكية الفردية التي يقرها الإسلام ويقر التفاوت فيها تشمل
الملكية الزراعية كما تشمل ملكية المتأجر والمصانع والمباني ، هذا
بالنسبة طبعاً إلى وسائل الاستعمال الخاصة كالسكن الخاص ومحبياته
والسيارة وما هاثلها .

ويحرس الإسلام هذه الملكية بقوانينه المختلفة ، فيحميها من السرقة
ومن عبث العابثين ، بالعقوبات التي فرضها على السارق وقطاع الطريق ،
وعلى الذين يسعون في الأرض فساداً قال تعالى : (فاذكروا آلاء الله ،

(١) سورة الملك الآية ١٥

(٢) سورة الجمعة الآية العاشرة .

(٣) سورة الحسـر الآية السابعة .

وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)^(١) وَقَالَ (إِنَّمَا جُزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُنْقَطَأْ أَبْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خَزِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)^(٢) .

ويُنقل إِلَيْهِمُ الْإِسْلَامُ الْمَلِكُ مِنْ مَالِكِهِ إِلَى أَوْلَادِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ عَنْ طَرِيقِ نَظَامِ الْمَوَارِيثِ الْإِسْلَامِيِّ الرَّشِيدِ .

وَلَا يَجِدُ الْإِسْلَامُ لِلْحُكْمَةِ التَّدْخُلَ فِي هَذِهِ الْمَلْكِيَّاتِ إِلَّا إِذَا تَعَارَضَتْ مَعْهُدَةُ فَرْدٍ أَوْ مَعَ الصَّالِحِ الْعَامِ ، وَيُكَوِّنُ تَدْخُلُ الْحُكْمَةِ حِينَئِذٍ لَا بِالْإِلْغَاءِ كَمَا تَفْعَلُ الشِّيَوْعِيَّةُ ، بَلْ بِالتَّوْفِيقِ بَيْنَ حَقِّ الْمَلْكِيَّةِ الْفَرْدِيَّةِ الَّتِي أَقْرَأَهُ الْإِسْلَامُ وَبَيْنَ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي هِيَ أَيْضًا أَسَاسُ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ .

وَقَدْ رُوِيَ إِلَيْهِمُ ابْنُ الْإِمَامِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ قَصْدَةً رَجُلٍ يَمْتَلِكُ بَضْعًا نَخْلَاتٍ فِي بَسْتَانِ أَحَدِ الْأَنْصَارِ ، وَكَانَ صَاحِبُ النَّخْلِ لَا يَحْسَنُ اخْتِيَارَ الْوَقْتِ لِلْدُخُولِ إِلَى نَخْلِهِ ، فَكَانَ بِذَلِكَ يَسْبِبُ ابْتِاعَ صَاحِبِ الْبَسْتَانِ ، فَشَكَّا هَذَا إِلَى الرَّسُولِ ، فَعَرَضَ الرَّسُولُ عَلَى صَاحِبِ النَّخْلِ أَنْ يَبْيَعْ نَخْلَهُ لِصَاحِبِ الْبَسْتَانِ أَوْ أَنْ يَسْتَبِدِلْ بَهَا نَخْلَاتٍ مِثْلًا خَارِجَ الْبَسْتَانِ ، أَوْ أَنْ يَقْتَلُهَا ، فَرَفِضَ . فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ : أَنْتَ مُضَارٌ . وَأَذْنَ لِصَاحِبِ الْبَسْتَانِ أَنْ يَقْلِعْ هَذِهِ النَّخْلَاتِ .

فَهَذَا تَدْخُلٌ فِي الْمَلْكِيَّةِ قَضَتْ بِهِ مَصْلَحَةُ فَرْدٍ .

وَقَدْ يَكُونُ التَّدْخُلُ فِي الْمَلْكِيَّةِ الْفَرْدِيَّةِ لِلصَّالِحِ الْعَامِ . كَأَنْ تَقْفَى مَحْلَحَةُ الْمَجْتَمِعِ بِعَمَلِ طَرِيقٍ أَوْ شَقْ نَهْرٍ فِي أَرْضِ مَالِكٍ

وَعِنْ التَّدْخُلِ يَكُونُ هَذَا عَوْضٌ أَوْ لَيْسَ هَنَاكَ عَوْضٌ حَسْبُ الْأَهْوَالِ .

(١) سورة الأعراف الآية ٧٤

(٢) سورة المائدah الآية ٣٣

ففي قصة النخل السابقة عرض الرسول العوض ، وفي نزع الملكية للصانع العام يدفع عوض مناسب ، وقد تنتزاع الملكية دون عوض إذا كانت هناك ثبّة في وسائل الحصول على هذه الملكية ، وقد أوردنا في كتابنا «السياسة في التفكير الإسلامي» نماذج متعددة استولى عمر ابن الخطاب فيها على ممتلكات الولاة دون عوض لأنّه أحسن ، أنها كسب غير بعيد عن الشّبه .

والإسلام الذي يعترف بحق الملكية الفردية وبالتفاوت فيها ،نظم هذه الملكية بحيث لا تتعدى المال ، فكثيراً ما كانت الملكية الفردية ملكية للناس أيضاً كالنظام الإقطاعي الذي كان المالك فيه يملك الأرض ورقيق الأرض وكالمصانع التي كان أصحابها يملكون الآلات ويملكون الناس الذين يديرون هذه الآلات ، فهذا النوع لا يعرفه الإسلام ولا يقره (كيف استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟) .

فاتخاذ المال وسيلة للتحكم في الناس أو في حرياتهم أو أرزاقهم شرط يحاربه الإسلام ويقف ضده :

وهناك حديث ينسب لسيدنا رسول الله ونصه (الناس شركاء في ثلاث : في الماء والكلأ والنار) وهو حديث يتّخذه بعض الناس دليلاً على الاشتراكية أو على الشيوع في العناصر الثلاثة الرئيسية بالجزئية العربية ، ويقيسون عليها أي عناصر رئيسية أخرى في أي مجتمع ، وعندما يؤخذ الحديث بهذا المعنى يتنافي مع حق الملكية الفردية الذي شرحناه أنفساً .

وأمّيل إلى الاعتقاد بأن المقصود بهذه العناصر هو :

١ - مصادرها الأصلية قبل أن تدخل في نطاق الملكية الفردية .
كالماء في النهر ، والكلأ المباح الذي ينبع إثر نزول المطر في أرض لا يملكها أحد ، والبخطب في الغابة ، فهذه المصادر الأصلية ملك للجميع .
لكل واحد أن يفدي إلى النهر ليشرب أو يذهب بماشيته ليرعى هذا الكلأ .

أو يحتطب من الغابة ، أما الماء الذى حمله إنسان من النهر إلى بيته ؛ والكلأ الذى أنتبه لإنسان ورعاه ، والنار التى جمع حطبها إنسان وأشعلها ل حاجته ، فهذه كلها ملك خالص ل أصحابها .

٤ - عند الحاجة القصوى كالعطشان أو الجائع فإن من حقه أن يروى عطشه أو يسد رمقه من أى ماء أو من أى طعام ٠٠٠٠ وليس ذلك تملكاً أو مشاركة في الملكية ، وإنما ذلك يدخل في باب حق الفقير في مال الغنى وهو ما سترجحه فيما بعد .

(ب) المال مال الله وملكيته الخاصة وظيفة اجتماعية :

يقر الإسلام حق الملكية الفردية كما سبق القول ، ولكن المقصود من هذا التعبير هو ملكية الفرد بالنسبة للأفراد الآخرين ، أو قل إنه ملكية الظاهر أو ملكية الانتفاع ، أما الملك الحقيقي لكل شيء فهو الله سبحانه وتعالى . وقد ورد هذا النص في كلام عمر بن الخطاب فقد روى عنه قوله : المال مال الله وللعباد عباد الله (١) ، وجاءت آيات قرآنية تؤدي هذا المعنى قال تعالى :

- والله ملك السموات والأرض وما بينهما (٢) .
- الله ملك السموات والأرض وما فيهن (٣) .
- ولم يكن له شريك في الملك (٤) .

والملك الحقيقي لكل شيء وهو الله قد منح المجتمع البشري ملكية الانتفاع أو ملكية الظاهر لما هو في الحق والواقع ملك له ، قال تعالى :

— ألم تر أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض ، وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة (٥) .

(١) الأموال لأبي عبد الله ٢٩٩

(٢) سورة المائدة الآية ١٧

(٣) سورة المائدة الآية ١٢٠

(٤) سورة الإسراء الآية ١١١

(٥) سورة لقمان الآية ٢٠

- وسخر لكم مافي السموات وبما في الأرض جميعا منه (١) .

— وَأَنْقُوا مَا جَعَلْكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ (٢)

— وَأَتُوهُم مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاكُمْ (٢٣) .

وهكذا نجد المنْجَحُ الحقيقى للثروات هو المجتمع بأسره ، والمفكّر الفرنسي الذى دخل الإسلام حديثاً (رجاء غارودى) (روجى سابقاً) قد فهم هذا المعنى ، وهو يقرره ويكرره في يهوئه التي ينشرها ، والتى يؤكد فيها أن الإسلام يعاني من التشويه الذى تثيره الصهيونية ضده بالغرب ، كما يعاني من جمود بعض معتقديه ، ويفكك كذلك إفلاس النمط الأمريكى والنمط السوفيتى ، ويقول انه إزاء هذا الأفلاس الذى لا يمكن انكاره « يستطيع الإسلام أن يبعث جذوة الأمل فى هذا العالم المهدد فى بيته ، من جراء هذه الخيبة المضاغعة التى حلّت به . وإن ذلك ليس بالأمر العسير اذا ما تمكن الإسلام من تجاوز التجنّب العقيم الذى أصابه منذ خمسة قرون وتسقّب فى تأخره ، وإذا ما تمكن الكشف من جديد عن المبادىء المنشطة التى كانت سبباً فى غظمته .

« والإسلام هو تتوسيع الديانات السماوية التي دعت الإنسان عبر اليهودية وال المسيحية والإسلام إلى تحقيق غايتها الكبرى».

« ومن الممكن أن تنتعش الدعوة الإسلامية من جديد ، وأن تحيى الأمل في مجتمعات الغرب التي تندفع بنظمها إلى الانتحار ، وأداء المسلمين لهذه المهمة يتوقف على نشاطهم وإخلاصهم والسير على نمط أجدادهم الأوائل من الإيثار وعمق الولاء لدعوة الله » .

ويصل المفكر الفرنسي الذي كان من أساطين الشيوعيين ، والذي اعتقد الإسلام بعد دراسة دقيقة ، إلى الفكرة التي ذكرناها عن الاقتصاد

(١) سورة الحجية الآية ١٣

(٢) سورة الحديد الآية السابعة .

(٢) سورة النور الآية ٣٣

الإسلامي ، والتى تفيد أن المال بمال الله ، وهو في هذا يقول : ان الإيمان بالله شديد الارتباط بالسياسة والاقتصاد ، فكل سلطة وكل تملك مصدرها الحقيقى هو الله الواحد القهار ، فهو صاحب السلطة الحقيقية ، وهو المالك الحقيقى ولا سلطان لسواء ، ولا مالك غيره .

فالمفهوم الإسلامي أو بعبارة أوضح المفهوم القرآنى للدولة وللقانون هو عكس ما ذهب إليه القانون الرومانى .

فالملكية لا تضبط في الإسلام على أنها ملكية رأسمالية بمقتضى حق الاستعمال والاستغلال كما هو الشأن في القانون الرومانى .

فالله هو المالك الوحيد : والتصرف في الأشياء الدنيوية ليس سوى وظيفة اجتماعية واستعمال الملك يكون دائماً موجهاً إلى غايات تتجاوز الفرد في حد ذاته ومصلحته الخاصة : هذا هو الفرق بين التزععنة الفردية والتزععنة الجماعية .

فلا سلطان لسوى الله : وهو ما يجعلنا نستبعد الرياسات التي تدعى ب أنها تستمد سلطتها من إرادة الله كما هو الشأن بالنسبة للملك أوروبا في القرون الوسطى والتي تجعل من الأمير ممثلاً لله في الأرض (١) .

ولنورد فيما يلى آية واضحة الدلالة على أن الله منح الكل للكل ، قال تعالى « وجعل فيها رواسى من فوقها ، وببارك فيها ، وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام ، سواء للسائلين » (٢) فان الآية تدل على أن الرزق مقدر في الأرض لكل سكان الأرض ، وكلمة « سواء » تفيد الشمول للخلق جمياً دون أن يختص بالرزق أحد على أحد ، وكلمة « للسائلين » تعنى الساعين للرزق ، الطالبين له ، المبتغين من فضل الله .

(١) اقتباسات من بحوثه ومحاضراته التي القاها بالبلاد العربية .

(٢) سورة نحلت الآية العاشرة .

أما اختصاص الإنسان بشيء من الملك فذلك باعتبار الإنسان نائباً عن المجتمع في إدارة الملك ، وهو ما يسمى في الدراسات الإسلامية قيام بوظيفة اجتماعية كذلك التي ينوب فيها مدير مؤسسة عن المساهمين بادارتها في حدود دستور معين ، وكما يعزز ذلك مدير المؤسسة لو أساء التصرف فإن المالك في الإسلام يفقد سلطته على المال لو لم يسره حسب الدستور الذي وضعه المالك الحقيقي وهو الله ، ومعنا آية كريمة ، توضح أن من ارتكب في إدارة المال مخالفة من المخالفات يفقد سلطته على المال ويعود المال للمجموع ، قال تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقهم فيها واسوهم)^(١) فالله سبحانه لم يقل : ولا تؤتوا السفهاء أموالهم وإنما قال « أموالكم » لبيان أن السببية الذي حدث من المالك أفقده السلطة على المال وأعاد الأموال للمجتمع ، ولا يبقى للمالك السفيه إلا ما قررته الآية من رزق أو كسوة ، وتكلّم المقارنة لو استعرضتنا الآية الكريمة التي تتلو الآية السابقة ونصها (وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن أنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم)^(٢) فمعنى هذه الآية نسبت الأموال إلى مخددين وهم اليتامي ، ولكن بعد أن وضحت الرشدة منهم وهذا يدل على أن من نسميه المالك هو في الحقيقة إنسان يقوم بوظيفة اجتماعية فإن انحرف فقد سلطته على المال وعادت السلطة على المال للمجموع ، وربما أفقده الله عين المال . لا السلطة عليه فقط ، ونقل المال إلى سواء قال تعالى :

— وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضاً لم تطئوها^(٣) .

— وكذلك وأورثناها قوماً آخرين^(٤) .

(١) سورة النساء الآية الخامسة .

(٢) سورة النساء الآية السادسة .

(٣) سورة الأحزاب الآية ٢٧

(٤) سورة الدخان الآية ٢٨

وقال صلی الله علیه وسلم : إِنَّ اللَّهَ عِنْدَ قَوْمٍ نَعْمًا أَقْرَهُمْ عَنْهُمْ مَا كَانُوا فِي حَوَائِجِ النَّاسِ ، مَالَمْ يَمْلَوْهُمْ ، فَإِنْ مَأْتُوهُمْ نَقْلَاهُ إِلَى غَيْرِهِمْ ٠

ومعنى هذا أن الملكية في الإسلام ليست مطلقة ، وإنما هي استغلال شيء باسم المالك الحقيقي وحسبما يريد هذا المالك ، وقد وضع هذا المالك الحقيقي نظاماً وقوانين لمن استخلفهم في الإشراف على ماليه : ومن هذه النظم :

١ - أنه لا يجوز للواحد منهم أن يكتنز ماله ، بل لابد أن يطلقه للتعامل به ، ليتنقح به الصانع والعامل والزارع والتجار ، فإذاً كنزه استحق غضب الله عليه (والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبئس لهم بعذاب أليم ، يوم يحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جيابهم وجنبوبهم وظهرورهم هذا ماكتزتم لأنفسكم فذوقوا ما كتمتكم تكتزون) (١) ٠

٢ - لا يستعمله في رشوة ، فإن استعمله في رشوة فقد عصى الله المالك الحقيقي واستحق غضبه قال تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بسببيكم بالباطل وتسلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون) (٢) وقال صلی الله علیه وسلم (الراشني والمرتشي في النار) وقال : ما فشت الرشوة في قوم إلا خذوا بالرعب ٠

٣ - لا يسرف في استعماله فإذا أسرف تعرضاً لقت الله وغضبه (ولا تسرفو إن الله لا يحب المسرفين) (٣) وقد مدح الله المعتدلين وذم المسرفين والمفترين في قوله (والذين إذاً أنفقوا لم يسرفو ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً) (٤) وجعل الله المسرف أخاً للشيطان قال تعالى

(١) سورة النوبة الآية ٣٤ - ٣٥

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٨

(٣) سورة الأنعام الآية ١٤١

(٤) سورة الفرقان الآية ٦٧

(ولا تبذل تبذيراً ، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً)^(١) .

— لا يستعمل المال في الاحتكار وانتهاز الفرص والا تعرض نسخة الله . ويرى الله منه . فقد ورد في الحديث (من احتكر طعاماً أربعين يوماً يريد به الغلاء ، فقد بريء من الله ويرى الله منه) وورد كذلك (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) وورد أيضاً (بئن العبد المحتكر إن أرخص الله الأسعار حزن ، وإن أغلاها فرح) .

ومن هنا ندرك أن الملكية التي أجازها الإسلام ملكية مقيدة يراعى في إدارتها وتنميتها خير الناس جميعاً ، أو هي وظيفة اجتماعية يقوم بها شخص لخير الجماعة ، فإذا لم يقم بها على النحو المبين كان بولى الأمر أن يكل بها سواء لخالفته تعاليم شرع الله ونظم المالك الحقيقي وهو الله سبحانه وتعالى . ومن هنا جاز الحجر على من أسرف أو أساء استعمال ماله .

(ج) القيام بحق الفقير من ملبس وما كل ومسكن :

القيام بحق الفقير مبدأ مهم جداً في التفكير الاقتصادي في الإسلام . ويهمنا أن نوضح بادئ ذي بدء كلمة « حق » التي عنيت بها النصوص الإسلامية والباحثون المسلمون ، فالإسلام يرى أن الوفاء بحاجة الفقير عمل تلتزم به الحكومة ويلتزم به الأغنياء ، فليس ما يعطى للفقير منحة أو صدقة أو عطاء ، وإنما هو حق لازم كالمطلب الذي يتضاعف الموظف والأجر الذي يستحقه العامل ، ما دام هذا الفقير عاجزاً عن الكسب أو إذا كانت سبل الكسب غير ميسرة ، وقد عنيت مسادر التشريع الإسلامي بكلمة « حق » عنالية نبهت الباحثين على أهميتها ، قال تعالى :

- وفي أموالهم حق للسائل والمحروم (١) .
- والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم (٢) .
- وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل (٣) .
- وآتوا حقه يوم حصاده (٤) .

وهذا الحق واجب أساساً على الحكومة الإسلامية ، تأخذه من مال الغنى وتعطيه للفقير ، وعلى الحكومة أن تتعرف أحوال الرعية ، وأن تبحث عن الفقير لتعطيه بنفس الحماسة والحرس والدأب التي تنتسب في البحث عن الغنى لأخذ المضرائب منه ، ومعنا على هذا مثال شاع حتى أورده كتب المطالعة المخصصة للأطفال ، وبهمنا أن ننقل هذا المثال من هذه الدائرة إلى دائرة أسمى في البحث ، لنضعه أمام أية حكومة إسلامية مؤكدين أن هذا المثال يعبر تعبيراً دقيقاً عن التفكير الإسلامي . وهكذا المثال الشائع :

عن سعد بن أبي وقاص قال :

خرجت مع عمر بن الخطاب في ليلة شديدة البرد للعسس ، حتى إذا كنا ببعض الطريق ، فإذا نار تشتعل ، فهروننا نحوها حتى دفونا منها ، فإذا امرأة معها حبيان لها ، وقدر منصوبة على النار . وصبيانها ي يكون ، فقال عمر : السلام عليكم يا أصحاب الضوء .

فقالت المرأة : وعليك السلام .

قال : أأدنوا ؟

قالت : أدن بخير أو ذهب .

قال : فلما بال هؤلاء الحبيبة يصيرون ؟

(١) سورة الذاريات الآية ١٩

(٢) سورة المعارج الآية ٢٤ - ٢٥

(٣) سورة الأسراء الآية ٢٦

(٤) سورة الانعام الآية ١٤١

قالت : الجمسمع .
 قال : وأى شيء في هذا القدر ؟
 قالت : ماء أسكنتهم به حتى يناموا ، الله بيننا وبين عمر
 فقال : رحمة الله ، وما يدرى عمر بكم ؟
 قالت : يتولى أمورنا ويغفل عنا ؟

قال سعد : فأقبل عمر على وقال : انطلق بنا . فهرولنا إلى بيت المال فلأخرج عدلا فيه دقيق وإباء فيه شحم . فقال : احملها على ، قلت : أنا أحملها عنك ، قال : احملها على ، قلت : أنا أحملها يا أمير المؤمنين ، فغضب عمر وقال : أنت تحمل عنى وزرى يوم القيمة ! لآم لك ، فحملتها علىه .

وتساءر القصة الشهيرة لتروى أن عمر اشترى في الطبخ ، وفي إطعام الأطفال والأم لا تعرفه ، وتصبح من حين لآخر . جزاكم الله خيرا ، أنت أولى بهذا الأمر من عمر .

وهكذا نقف أمام هذه القصة لا معجبين فقط بعمر وإدراكه للمسؤولية الملقاة عليه وعدم ربه قوله المرأة حينما لامته ، بل معجبين أيضا بالمرأة كيف استطاعت بمناقفتها المحدودة أن تعرف حقوقها قبل ولاة الأمر ، وأن تشكت عمر أن ظرفته غفل عنها ، وعمر ما كان غافلا وإنها كان خادما لها ومعينا وهي لا تعرفه .

ومثال آخر ثرويه في هذا المقام ، ونقتبسه من المؤلف الثقة ، ابن عبد الحكم () قال .

دخلت زوجة عمر بن عبد العزيز عليه عقب توليتها الخلافة فوجدها ييكي ، فقلت : أشيء حدث ؟ قال : لقد توليت أمر أمّة محمد ، ففكرت

(١) ابن عبد الحكم : سيرة عمر بن عبد العزيز ص ١٧٩

في الفقر الجائع ، والريض الضائع ، والعاري المجهود ، والمهود والمظلوم ، والغريب والأسير ، والشيخ الكبير ، وعرفت أن ربي سائل ملزم أن أوصل إليه حقه ، غير كاتب إلى فيه ولا طالبه مني .

ويروى السيوطي كذلك (١) عن مزاحم مولى عمر أنه رأى عمر مغتماً عقب أن تولى الخلافة ، فسألته مزاحم : مالى أراك مغتماً ناجباً عمر : مثل ما أنا فيه فليغتمم ، ليس أحد من الأمة إلا وأنا ملزم أن أوصل إليه حقه ، غير كاتب إلى فيه ولا طالبه مني .

وعلى هذا فالتفكير الإسلامي واضح تماماً في التراث الحكومي الإسلامي بحق الفقر ، والحكومة الإسلامية تشمل الخليفة أو الرئيس كما تشمل جميع أعوانه الذين يساعدونه في هذا المجال .

فإذا لم تعرف الحكومة الإسلامية بعض الحالات وعرفها القادرون أو إذا عرفت الحكومة بعض الحالات واقتضت إجراءات الداولين بعض الوقت لتقرير المساعدة فإن الشخص قادر يصبح ملزماً بأن يخرج من ماله الغوث لهذه الحالة بصفة مؤقتة حتى يصل العون من الحكومة التي هي الأصل في إجراء التنظيم الاقتصادي وسد حاجة المحتاج .

وقلنا إن حاجة الفقر تشمل الطعام واللبس والمسكن ، على أن يكون ذلك بدرجة كافية ومستوى مناسب ، فليس الفقر في الإسلام هو السائل الذي يمد يده للناس ، وإنما الفقر في رأي الإسلام هو من لا تكفي موارده لنفقات معتدلة له ولن ي pouvoir ، على أن تشمل الطعام واللبس والمسكن .

والحق الواجب في مال الغني للقديم أو للدولة التي عليها أن ترعى شؤون الفقراء وترعا مشكلات الدولة المختلفة ، هذا الحق قسمان :

١ - حق محدد القدر والوقت ، و دائم وهو الزكاة ، فهي محددة

القدر بنص الشرع ، وتندفع في وقت معين ، ودائمة أي تدفع بدون انقطاع فلا يتوقف دفعها على الحاجة إليها ، بل تدفع في بيت المال إذا لم تكن هناك حاجة إليها والزكاة هي أقل ما يلزم في مال الغنى ويمكن أن يقدمها الغنى للفقير مباشرة ، أو يقدمها للدولة التي قد ترى جمع الزكاة وتوزيعها بمعرفتها .

٢ - حق غير محدد القدر ولا الوقت وغير دائم ويمكن أن تنطلق عليه (الإنفاق الواجب للصالح العام) وهذا القسم هام جداً في التشريع الإسلامي؛ وهو يدفع في الظروف الاستثنائية التي قد تمر على الدولة أو على الأفراد كالجرب والقطع وال الحاجة على العموم وهو غير محدد القدر ، بل يحدد ذوي الأمر قدره حسب الحاجة ، وليس محدد الوقت أى يفرض عندما تدعى الحاجة لذلك فقط ، وليس دائماً أى يفرض عند الحاجة ولا يفرض إذا لم توجد حاجة إليه .

وستتكلم بشيء من التفصيل عن كل من هذين النوعين :

(١) الزكاة :

الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة ، وهي ركن حافل بالثقافة الروحية، وأدلة وجوبها كثيرة قال تعالى :

- قد أفلح المؤمنون ، الذين هم في صلاتهم خاشعون ، والذين هم عن اللغو معرضون ، والذين هم للزكاة فاعلون (١) .
- وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاء (٢) .

الزكاة في الانتاج الصناعي وايجار العمارت . ٠٠٠٠

وستكلم في الباب الرابع من هذا الكتاب عن الأنسواع

(١) سورة المؤمنون الآيات ١ - ٤

(٢) هذه الآية تكررت في القرآن الكريم عدة مرات ، انظر سورة البقرة الآيات ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ وسورة النساء الآية ٧٦

الخمسة التي تجب فيها الزكاة ، والتي وردت في كتب الفقه
بعيد أن المفكرين المحدثين لم يتفقوا عند هذه الأنواع الخمسة بل يرون
أن الزكاة تستحق في أموال لم تكن معروفة في عهد الرسول والصحابة
وفي أيام الاستبداد الفقهي كالإنتاج الصناعي والدور والأماكن المستغلة
ورسم التهم وللعن المرة .

وقد قامـت جـامـعـة الـدـولـات الـعـربـيـة بـعـد هـلـقـة لـلـدـرـاسـات الـاجـتمـاعـيـة فـي دـمـشـق سـنـة ١٩٥٢ مـوـضـوعـها « وـسـائـل التـكـافـل الـاجـتمـاعـي فـي الدـولـات الـعـربـيـة » وـفـي هـذـه الـمـحـلـقـة قـدـمـاـتـهـا الشـيـخـيـن مـحـمـدـاـبـوـزـهـرـهـ وـالـشـيـخـيـن عـبـدـالـوـهـبـخـلـافـ وـالـشـيـخـيـن عـبـدـالـرـحـمـنـ حـسـنـ مـشـرـوـعاـ بـأـنـ تـكـونـ الـثـرـوـاتـ السـلـبـيـةـ خـاصـصـةـ لـلـزـكـاـةـ خـضـوـعـ الـأـنـوـاعـ الـخـصـسـةـ الـتـيـ وـرـدـتـ فـيـ كـتـبـ الـفـقـهـ إـسـلـامـيـ .ـ وـوـافـقـتـ الـلـجـنـةـ عـلـىـ هـذـاـ شـرـوـعـ .ـ

وخلاصة ماذكره هؤلاء الأساتذة من أدلة على اقتراحهم هي :

— النصوص التي تحدد الأنواع التي يجب فيها الزكاة نموذج
معاملة وليس تعبدية ، والمطلة هي النماء بالفعل أو بالقوة .
فأى مال يظهر بعد فترة الاستقباط الفقهي تتوقف فيه هذه المطلة فإن
الزكاة تلزم فيه كالأنتاج الصناعي وكالدور المستغلة بالإيجار وهذا .
وتكون الزكاة هي العشر لصف الرابع بعد خصم مبلغ لاستهلاك الآلات
أو تحديدها .

اما الأسهم فتعامل كالتحارة يؤخذ منها ٢٪ على الأسهم وأرباحها .

ـ وجاء في المشروع عن زكاة الإيراد الناتج عن الدور والأماكن المستقلة ما ملئ :

إن المعروف أن جمهور المفتئه لم يقرروا أخذ الزكاة من الدور لأن الدور في عيدهم لم تكن للاستفلال سل كانت مملوكة لسكنه وكان ذلك عدلا اجتماعيا في عد الاستنطاف الفقير . أما في عصرنا الحاضر

فقد أصبحت الدور والمعايير متدرجةً أفضلاً ما متدرجه الأرض، فسكن من المصلحة أن تخضع للأرض للزكاة وبنفس النسبة مع حساب مقدار من الإيراد للإصلاحات، لأن الدور تحتاج للترميم بخلاف الأرض، ولو أوجبنا الزكاة في إيرادات الأرض ولم نوجهه في إيراد العوائد لسكن تفريقاً بين متواطدين، ولأدى إلى أن يبيع الناس أطيانهم ويشتروا عوائد ولو وَجِدَتْ هذه العوائد في عد الاستثناء لأوجب الفحص في إيرادها الزكاة.

الزكاة في إيراد المهن الحرة :

تجب الزكاة أيضاً في أرباح المحامين والأطباء والمهندسين والكتابيين بوجه عام ٢٠٠٠ لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اتقوا من طيبات ما حسنت وما أخرجنا لكم من الأرض » (١) فالآلية تقرر ضرورة الإنفاق من الكسب كضرورة الإنفاق من النصار والنزروع التي تنتجهما الأرض وتكون نسبة الزكاة هي العُشر لصاف الدخل بعد خصم مرتبات العمال والموظفين وبعد خصم نفقات مناسبة للطبيب ولبيته ... وكذلك بعد خصم أجور المكاتب وما تحتاجه من وسائل الإصلاح والتجديد وما يتدفعه من فرائض، فالعشر الواجب يجيء في صاف الربح بعد كل التكاليف وضرورات المعيشة .

(ب) الإنفاق الواجب للصالح العام :

عندما لا تفي الزكاة بحاجة الدولة أو حاجة المحتاجين لسبب من الأسباب، فإن لولي الأمر أن يفرض على الأغنياء أن يدفعوا قسطاً من أموالهم لسد هذه الحاجة، ويتفاوت هذا القسط بتفاوت الحاجة . والأدلة على وجوب هذا النوع كثيرة في المراجع الإسلامية نورد منها .

— قوله تعالى (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغارب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين ، وآتى

المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب ، وأقام الصلاة وآتى الزكاة) (١) فمن الواضح أن الآية الكريمة ذكرت إعطاء المال لذوى القربى واليتامى وغيرهم ، ثم عرجت فذكرت دفع الزكاة ، ومن هنا يتضح أن الزكاة شىء وأن الدفع للحاجة وسند الخلقة شىء آخر . ويروى أبو عبيد أن الشعبي سئل : إذا أديت زكاة مالى ، أطيبت لى مالى ؟ فقرأ الشعبي عليه هذه الآية ، ويعلق أبو عبيد على هذه الحادثة بقوله : يزيد الشعبي أن هذه حقوق لازمة لمنه في ماله سوى الزكاة) (٢) .

— قوله صلى الله عليه وسلم : إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يسع فقراءهم .

— قوله : إن في المال حقاً سوى الزكاة .

— عندما دهمت المجاعة الجزيرة العربية في عهد عمر قال : لو لم أجده للناس ما يسعهم إلا أن أدخل على أهل كل بيت عدتهم فنقاسمونهم أنصاف بطونهم ، فعلت ، فإنهن لن يملكون على أنصاف بطونهم) (٣) .

ويقول القرطبي : واتفق العلماء أنه إذا تزلت بال المسلمين حاجة بعد أداء الزكاة يجب صرف المال إليهم . قال مالك رحمه الله : يجب على الناس فداء إبراهيم وإن استغرق ذلك أموالهم وهذا إجماع أيضاً) (٤) .

— ويقول ابن تيمية : ولو لى الأمر أن يسكن الفقراء بيوت الأغنياء بدون أجر أو بأجر المثل) (٥) .

— ويقول ابن جزم الأندلسى) (٦) وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد

(١) سنورة البعثة الآية ١٧٧.

(٢) الأموال من ٣٥٧

(٣) تاريخ الطبرى ج ٢ ٢٨٢

(٤) جامع احكام القرآن ج ٥ ص ٢٢٣

(٥) الحسبة في الإسلام من ٣٧ - ٢٨

(٦) المحتوى ج ٦ ص ١٥٦

أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا يد منه ، وفي الملابس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، ويسكن يكتنفهم من المطر والشمس وعيون المارة .

ويقول في موضع آخر (١) : ولا يعتبر المسلم مضطراً لأكل لحم الميتة أو لحم الخنزير وهو يجد طعاماً فيه فضل عند صاحبه المسلم أو الذمي ، لأن فرضاً على صاحب الطعام إطعام الجائع ، فإذا كان ذلك كذلك فليس مضطراً إلى الميتة ولا إلى لحم الخنزير ، ولوه أن يقاتل عن ذلك ، فإن مقتوله فعل قاتله القود ، وإن مقتل المانع فإلى لعنة الله ، لأن الله منع حقاً فهو طائفة باغية يندرج تحت قوله تعالى (فإن بعث إحداها على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفني التي أمر الله) (٢) .

— ويقول الغزالى : إذا لم يكن في مال المصالح (الدولة) ما يفي بضراجات العسكر وخريف دخول العدو بلاد الإسلام ، أو ثوران الفتنة قبل أهل الشر ، جاز للإمام أن يوظف على الأنباء مقدار كفاية الجندي ، لأننا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرaran دفع أشد الضرين ، وأعظم الشررين . وما يؤديه كل واحد منهم قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماليه لو خللت . شوكة الإسلام من العسكر لحفظ نظام الأمور وقطع مادة الضرر . وما يشهد بهذا أن تولى الطفل عمارة القنوات ، قنوات الأرض الخاصة بالطفل . وإخراج أجرة الطبيب وثمن الأدوية . وكل ذلك تنجيز خسان لتوقيع ما هو أكثر منه (٣) .

— ويقول الشاطبى : « إنما إذا قررنا اماماً مطاعاً ، مفترقاً إلى تكثير الجنود لسد حاجة الشعور وحماية الملك المتصنع الأكتمار ، وخلا بيت المال وارتفاع حاجات الجندي إلى مالا يكفيهم ، فلإمام إذا كان عادلاً أن

(١) المطى ج ٦ ص ١٥٩

(٢) سورة الحجرات الآية التاسعة

(٣) المستصفى : ج ١ ص ٣٠٣ - ٣٠٤

يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لذلك في الحال ، إلى أن يظهر بيت المال ، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك . وإنما لم ينتقل مثل هذا عن الأولين في العصور الإسلامية الأولى ، لاتساع بيت المال في زمانهم ، بخلاف زماننا ، فإن القضية مختلفة ، ووجه المصلحة هنا ظاهر ، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك بطلت شوكة الإمام ، وصارت دياره عرضة لاستيلاء الكفار ، وإنما نظام ذلك كله شوكة الإمام ، فالذين يحذرون من الدواعي لو تنتفع بهم الشوكة — أى لو ضعف الجيش عن الدفاع — يستحقون بالإضافة إليها أموالهم كلها فضلاً عن اليسيير منها ، فإذا عورض هذاضرر العظيم بالضرر اللاحق بهم بأخذ البعض من أموالهم فلا يتساوى في ترجيح الثاني عن الأول ، وهو ما يعلم من مقصود الشارع قبل النظر في الشواهد (١) .

ولا شك أن مثل الدفاع عن الناس ضد الأعداء ، إنقاذهم من الأوبئة ومساعدتهم في المجاعات وأمثال ذلك مما يتقتضيه الصالح العام .

وقد سبق أن ذكرنا أن هذا واجب الدولة ، ولكن الغنى قد يتلزم به مباشرة إذا لم تعرف الحكومة خبر بعض المحتاجين ، أو عرفت واقتضت الإجراءات الرسمية بعض الوقت لتوصيل العون للمحتاج ، أو حتى عرفت وأهملت ، والمدليل على إلزام الغنى بذلك قوله صلى الله عليه وسلم :

— ما آمن بي رجل بات شعبان وجاره جائع وهو يعلم .

— أيما أهل عرصه أصبح فيهم أمرٌ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله

— من كان له فضل زاد فليئْعَدْ به على من لا زاد له .

ومع أن هذا النوع (الإنفاق الواجب للصالح العام) هام جداً في

التفكير الإسلامي الاقتصادي فإنه لم ينل العناية الكافية من الدراسين والباحثين ، ووجهت العناية كلها إلى الزكاة لأنها هي النوع الوحيد الواجب في مال الغنى ٠

ومع أن الزكاة هي الحد الأقل الواجب في مال الغنى ، وأن (الإنفاق الواجب للصالح العام) أهم وأشمل ، فإن رجال الاقتصاد في العالم الذين لم يعرفوا من النظم الاقتصادية في الإسلام غير الزكاة ، أثروا على تشرع الزكاة ثناء طويلاً وعدوا هذا التشريع حلاً رائعاً للصراع الاقتصادي في العالم ، ولنسق هنا رأي اثنين من كبار المفكرين العالميين – يقول ماركس (١) :

و كانت هذه الضريبة فرضاً دينياً يتحتم على الجميع أداؤه ، ونضلا عن هذه الصفة الدينية ، فالزكاة نظام اجتماعي عام ، ومصدر تدخر به الدولة الحمدية ماتمد يه الفقراء وتعينهم ، وذلك على طريقة نظامية قومية لا استبدادية تحكمية ، ولا عرضية طارئة ، وهذا النظام البديع كان الإسلام أول من وضع أساسه في تاريخ البشرية عامه ، فضريبة الزكاة التي تجبّر طبقات المالك والتجار والأغنياء على دفعها ، لتصيرها الدولة على المعوزين والعاجزين من أفرادهم هدمت السياج الذي كان بين جماعات الدولة الواحدة ووحدت الأمة في دائرة اجتماعية عادلة ، وبذلك برهن هذا النظام الإسلامي على أنه لا يقوم على أساس الأثرة البغيضة (٢) ٠

ويقول ول ديورانت :

ولسنا نجد في التاريخ كله مصلحاً فرض على الأغنياء من الضرائب ما فرضه عليهم محمد لإعانة الفقراء ، وبالإضافة إلى الزكاة كان محمد يفرض كل موصٍ بأن يخصص من ماله جزءاً للفقراء (٣) ٠

(١) يؤكّد الدكتور مصطفى السباعي أن « ماركس » هذا ليس كارل ماركس المعروف ويرجع أنه العالم الألماني ماركس ولهلم ، ويجزم أن كارل ماركس لم يطلع على شيء من الإسلام لا قليلاً ولا كثيراً (اشتراكية الإسلام ص ١٧٣) ، ونحن نوافته على ذلك ، وستزيد الموضوع وضوحاً فيما بعد عند حديثنا عن الماركسية .

(٢) نثلاً عن الإسلام والحضارة العربية للأستاذ كرد على ج ٢ ص ٧٥ .

(٣) قصة الحضارة ج ١٣ ص ٥٩ .

ويقول بروفيسور Weislew Zejiereski إنني رجل متخصص .

في الحضارة والمجتمع ، وقد أدهشتني النظم الاجتماعية التي يقرها الإسلام وعلى الأخص الزكاة وتشريع المواريث وتحريم الربا وحريم الحروب العدوانية ووجدتني على توافق مع الإسلام وبادئه التي كتب آلها من مطلع حياتي ، فلا عجب أن دخلت هذا الدين وأخلصت له (١) .

ترى ماذا كان يقول هؤلاء لو عرفوا أن الزكاة ليست إلا النهاية

الصغرى الواجبة للفقراء في مال الأغنياء؟

و قبل أن نترك هذا المبدأ إلى سواه نحب أن نوضح أن التمييز الذي يُعْطى للفقير لا يقصد به إطعامه فقط ، وإنما يقصد به في كثير من الأحوال خلق فرص العمل للقادرين على العمل ، فكثيراً ما أُعْطى الفقير ما يمكن أن تسميه رأس المال له ليبدأ تجارة ينميها أو يشتري آلات لصناعة يعرفها ، وكان عمر بن الخطاب يحث هؤلاء أن يبتاعوا غنماً بتصنيفهم لنكون لهم أصول ثروة ، وكان أكثرهم يستجيبون لعمr و يعملون بتصنيعه ، ومن الواضح أن الغنم والارعى كانت من أهم مصادر الثراء في ذلك الوقت ، ولعل هذا هو الذي أشاع الرخاء بين المسلمين في الفترات التي اتبع فيها التنظيم الإسلامي في الاقتصاد ، فقد روى أنه في عهد عمر أين عبد العزيز كان صاحب المال يبحث عن يمكن أن يتسلم الزكاة منه فإذا يكاد يجد أحداً ، ويتعلق أين عبد الحكم على هذه الحالة بقوله : قد أغنى عمر الناس جميعاً (١) .

بقيت مبادىء أخرى ثابتاً إماماً سرياً وهي :

(د) عدم تجميع الثروات في أيدي قليلة ، قال تعالى (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) (٢) وقد هرت الإشارة إلى هذا .

(١) لذا أسلمت ص ١٣٠ - ١٣١

(٢) ابن عبد الحكم : سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٦٩ و ١٢٨

(٣) سورة الحشر الآية السابعة .

(ه) لا يتدخل المال لترجيح قيمة صاحبه ، فالإنسان في الإسلام بخلقه وعمله لا بجاهه وماليه (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أئنكم) (١) . ويقول صلى الله عليه وسلم « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » .

(و) يعمل الإسلام على التقريب في المظاهر بين المتفاوتين في الغنى ، فيحيث « الفقر على العمل ليكسب المال الذي يستطيع به أن يظهر في المجتمعات بمظهر لائق ، قال تعالى (خذوا زيتكم عند كل مسجد) (٢) » . ويحيث الإسلام الغنى على أن يمدو أمام الناس في مظهر معقول فلا يجعل ماله وسيلة لكسر قلب الفقير ، ومن أجل هذا حرم الإسلام لبس الحرير واستعمال الذهب والفضة والبالغة في تجميل المساكن ووسائل المواصلات الخاصة ، ويسمى الرسول صلى الله عليه وسلم بـ (إبل الشياطين) وبـ (بيوت الشياطين) والراكب التي بولن في فخامتها أو كثرتها (إبل الشياطين) فقد روى أبو دواد عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله (تكون إبل للشياطين وبيوت للشياطين ، فأما إبل الشياطين فقد رأيتها ، يخرج أحدهم بنجيات معه ويمر بأخيه قد انقطع فلا يحمله ، أما بيوت الشياطين فلا أرها إلا هذه الأقفاص التي تستر الناس بالديباج) ومن الممكن أن نضع بدل (إبل الشياطين) الواردة في الحديث تعبيراً يناسب العصر الذي نعيش فيه مثل (سيارات الشياطين) وفي حديث آخر يحارب « إبل الشياطين » يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له) .

التسعير ومكانه :

اهتم الفقهاء والسلكون بتحديد الأسعار عند الضرورة ، وقد درسوا موضوع الأثمان دراسة دقيقة ، واتخذوا منها موقفاً حاسماً ، ولعل

(١) سورة الحجرات الآية ١٣

(٢) سورة الأعراف الآية ٣٠

ابن تيمية من أعمق من بحثوا هذا الموضوع ، ونحن نقتبس بضعة سطور منه لنبرز رأى الإسلام في هذا الموضوع الذي شتد الحاجة إليه في حياتنا المعاصرة :

إذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وقد أرتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثره الخلق فهذا إلى الله ، فلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراءه بغير حق . ومعنى هذا أن السلعة مادامت موجودة ومعروضة لطلابها فلا تتدخل الحكومة في تحديد الثمن ويترك ذلك للعرض والطلب .

لكن إذا امتنع أرباب السلع من بيعها واحتکروها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل وذلك هو التسعير اللازم . ولهذا قال الفقهاء إن من اضطر إلى طعام الغير الزائد عن حاجته أخذه منه بغير اختياره ، بقيمة مثله ، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره .

وإذا انحصر البيع في طائفة واحدة فالسعير واجب دائمًا (١) .

وكما يمنع رفع السعر فإن خفضه كذلك من نوع ، لأن الخفض دون داع يؤدي إلى الشغب والخصومة والإضرار بالتجارة (٢) .

وكما يكون التسعير في البضائع فإنه يكون كذلك في العمل ، فلوىًّا (٣) والأمر أن يجبر أهل الصناعات على ما يحتاج إليه الناس من صناعاتهم كالمفلاحة والحياكة والبنية ، على أن يكون ذلك بأجر المثل ، وهذا من التسعير الواجب (٤) .

(١) الحسبة في الإسلام من ١٧ - ١٨

(٢) المرجع السابق ص ٣٣

(٣) المرجع السابق ص ٢٧

الاقتصاد الإسلامي بين النظم الاقتصادية الأخرى

نقر بوضوح أن للإسلام في سياسة المال فلسفة خاصة ليست بالشيوعية ولا بالرأسمالية ولا بالاشتراكية الغربية ، وقد بَيَّنا بِإيجاز يلائم هذه الفلسفة الإسلامية ، وفريد الآن أن نعرف مكانها بين مختلف الاتجاهات .

الاقتصاد الإسلامي والشيعية:

يُيَسِّرُ الاقتراض الإسلامي عن النظم الشيوعية بعدها واسعاً ، فقد سبق أن قررنا أن الإسلام يُثْرِي الملكية الفردية ويقر التفاوت فيها ، ويُسْفِلُ ذلك ملكية الأراضي الزراعية وملكية المترافق والمصانع ، ولا يجيز الإسلام التدخل في هذه الملكية إلا إذا تعارضت معصالح العام كما سبق ، ويحرس الإسلام هذه الملكية وينقلها لورثة الملك ، والإسلام بذلك يعارض الشيوعية التي كانت - كما وضعها ماركس وإنجلز - ترعم أن حب النملة ليس أصلًا في النفس الإنسانية ، وتتذكر هذه الغريزة التي سبق أن أوضحنا أن الإسلام يعترف بها ويقرزها متمنياً مع الطبيعة التي ندركها في أنفسنا وفي الطفل الذي لا يعي . فلما أدركت الشيوعية بعدها عن الطبيعة البشرية بعد ماركس . عادت تعترض بالملكية الشخصية ولكن في حدود ضيقة . وقد جاء في الدستور السوفيتي

مادة ٧ – لكل عائلة من عائلات المزرعة التعاونية – بالإضافة إلى دخلها الأساسى الذى يأتىها من اقتصاد المزرعة التعاونية المشترك – قطعة من الأرض خاصة بها ، وملحقة ب محل السكن ، ومنزل للسكنى ، ومائشية منتجة ، وطيور وأدوات زراعية بسيطة كملكية خاصة .

مادة ١٠ — إن حق الملكية الشخصية للمواطنين في دخلهم وتوفيرهم الناجمين عن عملهم ، وفي مساكنهم واقتصاديات بيوبتهم ، وفي الحاجيات والأدوات المنزلية ، وفي الأشياء المستخدمة في الاستعمال الشخصي

والراحة ، وكذلك حقهم في إرث هذه الملكية الشخصية ، حق مصون بموجب القانون (١) .

ومع هذا التعديل الذي أدخله الشيوعيون على مذهب ماركس ، فإن الهوة لاتزال واسعة بين التفكير الإسلامي والتفكير الشيوعي في موضوع الملكية الفردية .

الاقتصاد الإسلامي والرأسمالية :

الفرق بين الاقتصاد في الإسلام والاقتصاد في النظم الرأسمالية عظيم للغاية ، فمع أن كلا النظرين يبيح الملكية الفردية والتفاوت فيها ، وإرثها ، إلا أن الهوة بعد ذلك تبدو واسعة بين النظرين ، فالملكية في النظم الرأسمالية مطلقة لاقيود عليها . ولكن الملكية في النظام الإسلامي مقيدة ، فلا يجوز للملك في النظام الإسلامي أن يحتكر ، أو يسرف ، أو يكتنز لأن المالك الحقيقي هو الله ، وقد حدّد للملك المؤقت وهو الإنسان طرق الاستعمال ، وهذا بخلاف النظم الرأسمالي ، خلّلملك فيه أن يحتكر ويكتنز ويسرف وغير ذلك مما هو في الحقيقة طبيعة الرأسمالية

ومن طبيعة الرأسمالية كذلك اعتبار الإنسان آلة تتحرك لتجني الخير لأصحاب رءوس الأموال ، فالعامل عند الرأسمالية جهاز يعمل لهم حتى إذا سقط أو مرض طرحوه ، ولم ينل العمال بعض الحقوق من أصحاب رءوس الأموال إلا بعد جهاد طويل وشاق ، ولم تعرف الرأسمالية بهذه الحقوق إلا بعد ضغط شديد .

والرأسمالية تعدّ المجتمعات ، فهي لا تفكر إلا في مضاعفة ثروات أصحابها على حساب المجتمع الذي تعدّه الرأسمالية سوقاً لها تغريه وتخدعه لتنشرب ثرواته ، وتأخذ دخله بطريق أو بأخر .

(١) دستور الجمهوريات السوفيتية .

وقد أدركت الرأسمالية كنهاية الجماهير لها واحتمال ثورتهم في وجهها فأعادت العدة للتضييق على الجماهير ، وبكت ثورتهم ، وذلك عن طريق اتصالها بسلطان الحكم ، إما بوصول كبار أصحاب رءوس الأموال إلى مناصب الحكم في الدول الرأسمالية ، وإما بالتأثير في رجال الحكم بسبب نفوذهم المالي والاقتصادي ، وبذلك خربت المشاريع الرأسمالية من كونها مشاريع اقتصادية بحتة إلى مشاريع لها أثر واضح قوى في الحياة السياسية والدولية ، وبذلك أزدادت سلطة الرأسمالية وأصحاب الأعمال على العمال ، وعلى مختلف الطبقات الشاعلة ، كما أزداد التنافس والتطاحن بين الدول (١) .

ومن هنا يتضح أن النظام الرأسمالي لا يعيش إلا في جو سياسي معين ، أو قد إن هذا النظام يتدخل في شئون السياسة والحكم ، وذلك أيضاً عنصراً آخر يبعده عن النظام الاقتصادي في الإسلام .

الاقتصاد الإسلامي والاشتراكية الغربية :

وتختلف اشتراكية الغرب عن الاقتصاد في الإسلام ، فالاشتراكية الغربية تقوم على أساس من حرب رأس المال ونضال الطوائف ، أما الاقتصاد الإسلامي فيقوم على التعاون والإخاء .

ومن الواضح كذلك أن الاشتراكية الغربية ترمي للقضاء على الثروات الكبيرة وتقف موقف العداء من الملكيات العظيمة ، وتحتم أن تمتلك وسائل الإنتاج ملكية عامة وليس كذلك الإسلام ، فهو لا يقصدى لحرب مع الملكيات الكبيرة مادامت هذه الملكيات قد تكونت على أساس سليم وما دامت بعد تكونها تابعة لروح الإسلام ، عاملة لخير المجتمع وغير ضارة به ، وإنما ينتفع بها فيما ينفع المجتمع الإسلامي ويعود عليه بالخير . ويensus الإسلام وسيلة هامة يصل بها إلى هدفه وهو إزالة

(١) دكتور تهر الدين يونس : الإنسانية من ٢٤

الطبقية الثابتة وعدم تكديس الأموال في أيد قليلة ، وهذه الوسيلة هي نظام الميراث الذي من طبيعته أن يفتت الثروات .

وعلى هذا فالاشتراكية تحارب الفنى ولكن الإسلام يحارب الفقر .
والاشتراكية الغربية تكثر من التأمين فتقرب بذلك من الشيوعية ،
التي تعمل على أن تملك الدولة كل شيء ، أما التفكير الإسلامي فإنه
يسعى لتوزيع الثروة على الأفراد كما يقصد أن تنتقل الثروات بين
الناس تبعاً للجهد والتوفيق .

والملكية في الاشتراكية الغربية ملكية كاملة ولكنها في الإسلام وظيفة
اجتماعية ليس غير .

تلك مقارنة موجزة بين النظام الاقتصادي في الإسلام وسواء من
النظم ، ولا شك أن النظام الإسلامي حقق لتابعيه في الفترات التي اتبع
فيها أسمى ألوان النجاح واليمن والبركة .

الباب الثالث

الإسلام والقضايا الاقتصادية الحداثة

الإسلام والقضايا الاقتصادية الحديثة

قلنا فيما سبق إن المصادر الأصلية في الإسلام قدمت للمشكلة الاقتصادية تعاليم كلية حلّت مشكلات العصر الإسلامي الأول ، وتركت التفاصيل الجزئية لتنصّها الأجيال المتألية حلاًً لمشكلاتها في ضوء التعاليم الكلية التي أوردتها المصادر الأصلية .

وقد مسّى علماء الإسلام الأول في العصور الذهبية شوطاً طويلاً في هذا المضمار ، ولكن الاجتهاد توقف في العصور الوسيطة ربما لتسليط الأغتياء على الحكم كما ذكرنا من قبل .

وفي العصر الحديث خلع العقل الإسلامي عن قيود الخوف والخضوع للقوة ، فأبدع وابتكر ، وأوجد حولاً إسلامية لما جدّ من اقتصاديات ، فقد سبق أن أشرنا إلى حلقة الدراسات الاجتماعية التي عقدت بدمشق وقررت وجوب الزكاة في انتاج المصانع وكسب العماائر

وتحرك الفكر الإسلامي فألزم الأطباء والمهندسين وأصحاب المهن الحرة أن يقدموا الزكاة فيما يكسبونه كما ذكرنا من قبل .

ثم واجه الفكر الإسلامي قضايا جديدة هي قضايا البنوك وقضايا ما يسمى «شهادات الاستثمار» حيث تجتمع «هيئة الاستثمارات» مدخرات الناس وتقيم بها مصانع وتصلح أرضاً للزراعة وتبني بها بيوتاً للإيجار هكذا ، ثم تعطى نسبة محددة للذين يحملون «شهادات الاستثمار» .

وواجه الفكر الإسلامي كذلك إيداع الأموال في صناديق التوفير وبالبنوك لنفس الغرض حيث تقوم الحكومة باستثمار هذه الأموال ودفع نسب محددة للمودعين .

وواجه الفكر الإسلامي نظم البورصة والسمسرة والتأمين وغيرها ، فقام الفكر الإسلامي بالدراسة واقتراح الحلول ، وقد اختلف العلماء المسلمين في هذا المضمار ، وكان اختلافهم - كالذاهب - رحمة فقدام حولاً متعددة يختار منها المسلم ما يراه ، وكل منها صالح ما دامت تقوم على أساس علمية دقيقة ، وما دام الباحث تتوافر فيه شروط البحث والاجتهداد .

وقد قمت بدراسة هذه القضايا باستفاضة لتأظل حياتنا مرتتبطة بالاسلام ومبادئه ، لأن عدم دراسة هذه القضايا سيدع الناس في ظلام لا يعرفون كيف يتصرفون ، وقد عنيت أكبر عنائية أن أظل شديد الحرص على الاستشهاد بالقرآن الكريم والسير في ضوئه ، ثم الاستفادة بما قاله المفسرون الثقات ، وعدت كذلك ل الحديث الرسول أستلهم منه الهدایة ، كما عدت لأقوال الفقهاء ولآراء المجتهدين من جلة العلماء والباحثين .

ويسرني أن أقدم هذه الدراسة للإنسان المسلم ، راجياً أن يجد بها راحة النفس واطمئنان الخاطر وبإله التوفيق

مقدمة عن مناهج البحث

جذّبت في العصور الخديثة — كما ذكرنا من قبل — مشكلات اقتصادية لم يكن لها وجود في العصور الإسلامية الأولى ، وذلك كشهادات الاستثمار والإيداع بريع في صناديق التوفير وغيرها ، وستحاول هنا أن نتدارس هذه المشكلات ونبين رأي المتجهين المسلمين فيها ، ولكن ذلك يتطلب دراسة تمهيدية تهيئة لعرض القضايا الاقتصادية الخديثة ، وفي مطلع هذه الدراسة التمهيدية ينبغي أن نوضح منهاجنا في مباحث المال ، فإن هذه الباحث اختلف فيها الباحثون أكثر من اختلافهم في أي موضوع آخر . وقد اتجه الإنسان منذ فجر البشرية إلى محاولة تنمية ماله . وكثيراً ما سلك طريقاً غير سليم ليصل لهذا الهدف ، وكان من أيسير الطرق وأسرعها في تنمية المال « الربا » وقد جاءت نصوص الإسلام قاطعة بنتهريمه ، وهي نصوص تعبر عن الفطرة السليمة ، ووردت نصوص أخرى تبيح التنمية عن طريق المضاربة والسلم ٠٠٠ وهي نصوص تيسّر على الناس حياتهم وتفتح مجالاً للتعاون والخير ، ثم جذّت في المجتمع الحديث مؤسسات لم تكن موجودة في العصور الأولى كالبنوك وصناديق التوفير ٠٠٠ ونمّت هذه المؤسسات وارتبط بها عدد كبير من الناس ، ثم — بعد ذلك — بدأ الكلام عن رأي الإسلام فيها من جهة التحليل أو التحرير ، والختلفت حولها الآراء ، وربما اتسعت هوة الخلاف بين هذه الآراء .

التأثير الذاتي يغلب الموضوعية كثيراً :

والخلاف حول المشكلات التي لانص فيها شيء طبيعي ، ولكننا نلاحظ أن الخلاف في المشكلات المالية يتتأثر تأثيراً واضحاً بحالة الباحث الخاصة ، فإذا كان الباحث غنياً أو من بيئة غنية عمد غالباً إلى التيسير ، واتجاهه بالأدلة إلى الإباحة ما وسعه ذلك . وإذا كان فقيراً فإنه يتجه غالباً إلى التشدد وإلى نوع من الحيطة ، ويبدو أن هذا طبيعة المال ، وقدرأيت

بنفسى حدثاً أعتقد أن القارئ رأى مثله أو يمكن أن يرى مثله بوضوح ، ذلك أننى في مطلع حياتى كان لى صديق رقيق الحال ، ومع أن مجتمعنا كان أقرب إلى الفقر وبعيداً عن الغنى ، فإن هذا الصديق بصفة خاصة كان ثائراً على الأغنياء ، وكان بلغة أخرى أميل إلى الشيوعية .

ومرَّ الزمن وتفتحت أبواب المال أمام صديقنا ، وانتقل مستواه من حال إلى حال ، فاطرح الشيوعية وأصبح يدافع عن الرأسمالية وعن المجددين الذين نالوا بجهدهم الواناً من الرخاء .

ومثل هذا ما روتة الصحف المصرية عن ثرى أمريكي واسع الغنى كان له خادم يتوجه إلى الشيوعية ، وكان الثرى يتقبل هذا من خادمه لأن الخادم كان يجيد عمله ويخلص لسيده فيه ، وكان الخادم يحافظ على اجتماعات الشيوعيين ، يحضرها ويتحمس لها ، وربما ردَّ في قصر الثرى بعض مظاهرها .

ثم حدث أن لاحظ الثرى أن خادمه توقف عن حضور جلسات الشيوعيين وقلل نشاطه وحماسته للشيوعية حتى أوشكت هذه الحماسة أن تختفى ، فسألَه الثرى عن السبب فقال : لقد عرفت من بعض الإحصائيات التى شروها أن توزيع الثراء الأمريكية على جميع المواطنين بالتساوى سيجعل لكل مواطن حوالي ثلاثة آلاف دولار ، فسألَه الثرى : وماذا في ذلك ؟ فأجاب : إنَّ عندى الآن خمسة آلاف فالشيوعية ستأخذ منى ولا تعطينى .

وفي الغرب أجروا اختباراً لمعرفة مدى تأثير الإحساس النفى ذى الصبغة الاقتصادية على الإنسان ، فوضعوا قطعة من النقود الذهبية أمام شخصين على بُعدِ واحد منها وأحد الشخصين غنى والآخر فقير ، وطلباً من الاثنين - وهما على درجة واحدة من الثقافة - أن يحدد كل منهما مقطعاً قطعة النقود ، وفَعَلَ كل منهما ، فكان القطر الذى حدده الغنى أصغر من الواقع ، والذى حدده الفقير أكبر من الواقع .

وكتيراً ما نرى رجلاً كثير الصلاة كثير الصوم حتى تُشَدِّدَهُ من الأتقياء
المُبَرِّرة ، ولكن رأيك فيه يتغير عندما تلاحظ علاقاته المالية بالآخرين ،
فسترى أن هذا الرجل الذي يسر من الصلاة والصوم لا يستطيع أن يقهر
نفسه عندما ينزل في صراع مع الآخرين حول المال والمعاملات .

ولنعد لاختلاف الباحثين المسلمين في التعامل مع المؤسسات
الاقتصادية الحديثة ، ذلك الاختلاف الذي حدث نتيجة الاجتهداد لعدم
وجود النص المريض عنها ، فنقرر أن هذا الاختلاف عمل "ينبغي الترحيب
به ، فهو تيسير على الناس ليأخذ كل مسلم ما يوافق طباعه من اتجاهات
هؤلاء الباحثين ، وهذا يقتضي أن يبذل كل باحث وسعه لغيره رأيه
ويورِد الدليل عليه دون أن يجرّح رأى سواه من المجتهدين ، ولكن
يلاحظ في أبحاث المال تعصب كل باحث لاتجاهه ، ومحاولاته الغرض من
اتجاه سواه غالباً ، وأمامي الآن كتابان لعلمانيين مشهود لهم بالعلم والخلق ،
وهما يبحثان موضوعات اقتصادية واحدة ، ولكن كلاً منهما يتخذ
طريقاً غير طريق الآخر ، فأخذهما متشدد ، يقصد أن يبتعد بالناس
عن الشبه ، وي يريدهم أن يلتزموا أقوام طريق ، والثاني يميل إلى اليسر ،
ويسرّه أن يجد طريقاً يحلل للناس ما شاع في مجتمعهم من معاملات ،
ولكنني ألاحظ أن كلاً منهما يهاجم أي اتجاه يعارضه ، ولا يرضى للناس
غير الطريق الذي يرتضيه هو لهم ، ومثل هذا البحث تبرز فيه الذاتية ،
وتسيطر فيه ذاتية الباحث على موضوعه ، وي يريد هذا الباحث أن يعكس
اتجاهاته على قارئيه ، فهو لا يريد أن يقودهم بتوذة ، ولكنه يريد أن
يدفعهم حيثما أراد ، وستتحاشى تماماً هذين الاتجاهين ، فالذي يريد الحرية
لنفسه ينبغي أن يحترم حرية الآخرين ، ما دام الموضوع الذي يبحث
لي sis فيه نصٌّ صريح ، والذي يفرض رأيه ولا يحترم آراء الآخرين في
المسائل الاجتهادية انسان لا يعرف مناهج البحث وآدابه .

وهذا يتمشى مع قول الأستاذ محمد باقر الصدر : إن من الممكن

للمفكرين المسلمين أن يقدموا صورا مختلفة تبعا لاختلاف اجتهاداتهم ، ويعتبر كل من تلك الصور صورة إسلامية لأنها نتيجة ممارسة عملية الاجتهداد التي سمح بها الإسلام وأقرها ^(١) .

أما النهاج الذي اخترطه لنفسى فهو الاعتقاد أن الاختلاف فيما لا نص فيه شيء طبيعي كما قلنا آنفأ ، وأن المجتهدين الذين وصلوا إلى درجة الاجتهداد لا حرج عليهم أن يتوجهوا إلى هذا الرأي أو ذاك في حدود الإطار العام ، وأن نطاق الفكر الإسلامي واسع علينا ألا نضيقه ، فإننا إن خيقناه بعد أن تورط الناس فيه ، تركنا الناس يسيرون في مشكلات حياتهم على نحو ما جرت عليه العادة ، أو بلغة أخرى تركناهم في ضلال ، والقول بالتحريم سهل ولكنه لن يكون حلاً مجدياً ، وقد يدع هذا الاتجاه الإسلام في جانب مجريات الأمور في جانب آخر ، فيينبغى ألا نقف عند التحريرم إذا كان هنالك رأي آخر ييسر على الناس حياتهم ، فالدين الإسلامي يسر لا عسر فيه ، قال تعالى « ي يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » ^(٢) وقال « وما جعل عليكم في الدين من حرج » ^(٣) وقال عليه السلام : لا ضرر ولا ضرار في الإسلام . وليس معنى هذا أننا ندرس المشكلات لنجعلها جميعاً تيسيراً على الناس ، لا ، فإن مثل هذا العمل ليس دراسة علمية صحيحة ، وبالتالي ليس ذلك من حقى ولا من حق أحد ، ولكننا ندرس مشكلات الحياة لنرى رأي الإسلام شيئاً ، فإن اختلفت فيها آراء المجتهدين وضعنا الآراء جميعاً أمام المسلم ليأخذ منها كل فرد ما يناسب ظروفه الخاصة وما يناسب مقدار ورعيه ، ومن الواضح عند علماء الأصول أن الفتوى الاجتهادية غير ملزمة ، وأن الفتاوي الاجتهادية ضوء أمام المسلم يأخذ منها حسب حاله .

ونعود بعد ذلك إلى كلمة الورع التي ذكرناها آنفأ لنتمنحها مزيداً

(١) محمد ناصر الصدر : اقتصادنا من ٣٦٥

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٥

(٣) سورة الحج الآية ٧٨ .

من التفصيل ، فمما لا شك فيه أن من الورع أن يبعد الورع عن الشبه ما وسعهم ذلك ، فإذا أجاز بعض المجتهدين الذين وصلوا إلى درجة الاجتهاد أرباح حسندوق التوفير مثلا ، فإن للورع أن يتعد عن ذلك وأن يبعد أمواله عن الشبهة ، ولكن من الحق كذلك ألا يفرض هؤلاء اتجاههم على الذين لا يريدون الأخذ به ، وأنا أعرف بعض المجتهدين الذين لهم قدم راسخة في الفكر الإسلامي ، أباحوا للناس بعض المعاملات المالية ، ولكنهم امتنعوا هم تورعاً عن مبادرتها ، ومثل هذا ما يروى عن أحد العلماء من أنه سُئل : كم يجب للزكاة في مائتى درهم ؟ فأجاب : أما على العوام بحكم الشرع فخمسة دراهم ، وأما نحن فيجب علينا بذل الجميع أى ما فاض عن الحاجة . فهذا العالم يفتى للناس بما يحتمه عليهم الشرع ، ولكنه يتلزم نفسه بأكثر من ذلك ، ولا يرى المال إلا وسيلة للحياة ، فإذا تبقى عنده بعد ذلك شيء منه ، فإن من الواجب أن يعطي الباقى كله للمحتاجين ، ولكنه مع ذلك لم يلزم الآخرين بما ألزم به نفسه .

والخلاصة أننى أعرض هنا على الناس فكري ، كما أننى سأعرض عليهم آراء المجتهدين ، وسأعتمد في هذا المجال على كبار الباحثين ومن لهم قدم راسخة في الدين .

الriba

قلنا في منهج البحث إن النصوص الإسلامية التي تحرّم الربا تعبّر أصدق تعبير عن الفطرة السليمة ، ونزيد هنا أن نعطي مزيداً من الشرح والتفسير لنبرز الفطرة السليمة من جانب ، وأفة الربا من جانب آخر .

والفطرة السليمة تحتم على الإنسان أن يساعد الإنسان ، ويفرج أزمته ، ولا تتقبل الفطرة السليمة أن يقف ذو المال بالمرصاد ، يبحث عن المحتاجين ليثرب على حسابهم ، وتري الفطرة السليمة أن هذا الوضع يجعل المحتاج عبداً للغني ، ويجعل الغني عبداً للمال ، وذلك انحطاط بالمستوى البشري يتزدّى فيه الفقير والغني على السواء ، والنصوص الإسلامية تضمن لصاحب المال ربحاً موفوراً ونمواً واسعاً لو قضى بالمال حاجة المحتاج وأسهم في تفريح كربة المكروب ، اقرأ قوله تعالى : « من ذا الذي يفرض الله قرضاً حسناً ف ipsاً عفه له أضعافاً كثيرة ، والله يقبض ويسقط » (١) ولعمري ما قرأت هذه الآية الكريمة إلا اعترتنى رعدة ، فما لا يخذلك يتخذ هذا الأسلوب السمع في حد الناس على مساعدة الناس ، ويجعل ذلك قرضاً يضمن سبحانه سداده ومضاعفته أضعافاً كثيرة ، على أنني أرى في ختام هذه الآية الكريمة حذراً ما يوجهه الله سبحانه وتعالى لن لم يكن لـ « لـ » في صدر الآية من سماحة ووعد ، إذ يذكر الله الإنسان بأنه سبحانه هو الذي يمنع ويمنع ويعطى ويحرم ، ويقبض ويسقط ، فليختبر الإنسان لنفسه في ضوء هذه التعليمات الكريمة .

وأفة الربا قد صورها المفسرون المسلمين عندما عرضوا آيات الربا ؟

ولعل ما ذكره الامام الرازى أكثر شمولاً ودقّة ، لأنّه ييرز ما في الربا من عيوب مُخْلِقية واجتماعية واقتصادية ، ففي الجانب الخلقى يقطع الربا صلة المعروف والقربي بين الناس ، فما دأبم القرض قد حدث ربا فلما مواساة ولا معاونة ولا إحسان ، وفي الجانب الاجتماعى يصبح الربا تسليطاً لطبقة الأغنياء على طبقة المحتاجين ، وفي ذلك الجو^١ ينشط العداء بين الطبقات ، ويكون تدمير المجتمع هو النتيجة التي لا مفر منها ، وفي الجانب الاقتصادي يكون الربا من وسائل كسراد التجارة وضعف الصناعة ، لأن صاحب المال إذا ضمن الربح للله دون مجازفة لجأ إلى هذا النوع من الاستغلال فـ^{فَيَحْرُمُ} النشاط الاقتصادي من رأس المال الذى يؤدى إلى منافع الخلق ، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تتنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والمعمارات (٢) .

هذه بعض الجوانب في حكمه تحريم الربا ، ويذكر المفكرون المحدثون جوانب أخرى ذات بال تكشف عن قبح هذه الآفة الخطيرة ، يقول أبو الأعلى المودودي (١) : إن الربا لا يبدأ فيه العمل الذهني إلا منطبياً بتأثير الأثره والبخل وضيق المصادر وتحجر القلب ، والتکالب على المادة ، وما إليها من الصفات الزديمة الأخرى ، والربا بذلك يقى على الجانب الخلقي والروحي في الإنسان ، ثم هو يقطع الأواصر في المجتمع إذ يكون فيه عوز شخص وفقره فرصة غيره للتملّل والاستثمار ، وبالربا ينقسم المجتمع إلى طبقة مستغلة وطبقة باسسة مستغلة ومثل هذا يحدث بين الأمم ، فالدولة التي تشرّض دولة أخرى بربا تضم حاجزاً يفصل بين شعبي الدولتين ، ويقطع روابط الود والقربي ، وقد عبر عن ذلك قادة بريطانيا عندما منحتهم أمريكا قرضاً كبيراً بعد الحرب العالمية الثانية ، ورفضت أن يكون ذلك دون ربا ؛ قال اللورد كنز الذي كان ممثلاً

(١) تفسير الفخر الرازى ج ٧ ص ٩٤ بتصريف .

(٢) أبو الأعلى المودودي : الرياض ٤٠ - ٤٣

للشعب البريطاني في هذه الاتفاقية : لا أستطيع أن أنسى أبداً الدهر ذلك الحزن الشديد والألم المزبور الذي لحق بي من معاملة أمريكا إلينا في هذه الاتفاقية ، فإنها أبىت أن تقرضنا شيئاً إلا بالربا ، وقال مستر تشرشل : إنني لأتوهس خلال هذا السلوك العجيب المبني على الآثرة وحب المال ، الذي عاملتنا به أمريكا بضروباً من الأخطار ، والحق أن هذه الاتفاقية قد تركت أثراً سيئاً جداً في العلاقات بيننا وبين أمريكا .

ولم يكن عسيراً على الإنسان أن يدرك ما بالربا من عيوب ومثالب ، ولكن حب المال كان يغالب الإنسان ويتنصر عليه حتى يبدو له الربا وكأنه صفة طيبة ، فجاءت تعليمات الأديان في اليهودية والمسيحية تحرم الربا تحريمًا قاطعاً ، فقد جاء في العهد القديم : إذا افتقر أخوك فاحمله ، لا تطلب ربحاً ولا منفعة (١) . ييد أن اليهود حرجوا هذا الاتجاه في التوراة ، وفرقوا بين اليهودي وغير اليهودي في استحلال الربا ، فقد جاء في سفر التثنية : للأجنبي تفرض بربا ، ولكن لا يأخيك لا تفرض بربا (٢) . وأكد التلمود هذا الاتجاه الجديد فقد جاء فيه أن اليهودي له أن يسرق ماك المغريب أى غير اليهودي ، وغير مضرح لليهودي أن يفرض الأجنبي إلا بالربا (٣) . ونشأ الربا بذلك عند اليهود ، فجاءت المسيحية تجدد القول بتحريمها ، ومن نصوص الإنجيل في ذلك : أفعلا الخيرات ، وأفروضاً غير منتظرين عائداتها ، وإذا يكون ثوابكم جزيلاً (٤) ، ييد أن المسيحية عندما انتقلت من الشرق إلى الغرب على يد بولس متسبكت ولم تعد المسيحية التي جاء بها عيسى عليه السلام (٥) ، ثم فإن المسيحية كانت تعنى

(١) سفر الخروج ٢٢: ٢٤ .

(٢) سفر التثنية ٢٣: ١٩ .

(٣) الكفر المرصود في قواعد التلمود من ٦٥ .

(٤) إنجيل لوقا ٦: ٢٤ - ٢٥ .

(٥) اقرأ كتاب «المسيحية» للمؤلف .

بتطهير الروح ولم توجه عنایة تذكر لتنظيم الحياة الدنيا ، فلما عبرت من الشرق إلى أوربا واجهت أناساً شغلتهم المادة ، ولا تكاد تنقطع بينهم الحروب وحملات السلب والانتقام ، ولم يجد هؤلاء في المسيحية عناصر كافية لتنظيم حياتهم المادية ، فاتخذوها وسيلة لصلة العبد بربه وبقيت صلة الفرد بالفرد خاصةً للقانون الذي يضعه البشر^(١) ، وكان الربا من أبرز ما أيده التفكير البشري في هذه الآونة .

و جاء الإسلام والربا دستور العالم ، وانبثق هذا الدين بين العرب ، وكان الربا دعامة من الدعائم التي يقوم عليها الاقتصاد العربي ، ووقف الإسلام موقفاً حازماً ضد الربا وحرّم أشد التحريم .

ولما كان الربا دعامة قوية في الاقتصاد الجاهلي ، وكان القضاء عليه يحتاج إلى تؤدة وحكمة ، فقد جاءت تعاليم الإسلام لتحريمها على نهج تدريجي ، سنتها القرآن في معالجة الأمراض الزمرة ، لا يأخذها بالعناد والمفاجأة ، بل ينطلق في السير بها إلى الصلاح على مراحل هادئة متضاعدة حتى يصل بها إلى الغاية :

— ففي المرحلة الأولى جاءت الآية الكريمة « وما آتتكم من ربا لم يربو في أموال الناس فلا يربو عند الله ، وما آتتكم من زكاة تزيدون وجه الله فأولئك هم المفلحون »^(٢) وهذه الآية ترد على من كان يظن أن القرض بربا مقرّبة لأن القرض يقضى حاجة المحتاج ، فبيّنت الآية الكريمة أن الربا قد يزيد في الأموال ولكنها ليس مقرّبة ولا يمنع ثواباً ، إنما المساعدة بطريق الزكاة والصدقة هي الطريق الأمثل والله يصافع الجزاء عليها . وعلى العموم فإن هذه الآية لم تحرّم الربا ، ولم تهدد أكل الربا بأى عقاب .

(١) المجتمع الإسلامي للمؤلف من ٢٨

(٢) سورة الروم الآية ٣٩

— وفي المرحلة الثانية جاءت الآية الكريمة « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أهانت لهم ، وبصدتهم عن سبيل الله كثيراً ، وأخذهم الربا وقد نهرا عنه ، وأكلهم أموال الناس بالباطل » (١) وفي هذه الآية بيان قبح الربا ، ووعيد للمهود الذين يأكلونه ، ففي الآية تحريم بالتلويح لا بالنص الصريح ٠

— وفي المرحلة الثالثة جاءت الآية الكريمة « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ، واتقوا الله لعلكم تفلحون » (٢) ففي هذه الآية اتجه النص إلى تحريم الربا الفاحش ، وإن كان بعض الباحثين يرى من هذه الآية تحريم الربا عموماً ، وأن النص اتجه للربا الفاحش لأنه الذي كان سائداً ٠

— وفي المرحلة الرابعة جاء التحريم القاطع والنهي الحاسم عن كل زيادة في رأس المال بطريق الربا ، وجاء تصوير الربا مع ذلك في أثبيح صورة ، قال تعالى « الذين يأكلون الربا لا يتقوون إلا كما يقوضون الذي يتخطبه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من رب فافتنهى فله ما سلف وأمره إلى الله ، وهن عاد حاولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ٠ يتحقق الله الربا ويربي المدقات والله لا يحب كل كفار أثيم ٠ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا المصلحة وأتوا الزكاة لهم أجورهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ٠ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ٠ فإن لم تفعلوا فاذدوا بضرب من الله ورسوله ، وإن قبتم خلاكم رعيون أولاً ٠ لكم لا ينتظرون ومن لا ينتظرون ، وإن كان ذو عشرة فنقرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون » (٣) ٠

(١) سورة النساء الآيتان ١٦٠ - ١٦١ ٠

(٢) سورة آل عمران الآية ١٣٤ ٠

(٣) سورة البقرة الآيات ٢٧٥ - ٢٨٠ ٠

و قبل أن ندع هذه الآيات التي حرمت الربا تحريمًا قاطعًا نورد عليها بعض التعقيبات ٠

والتعليق الأول نقتبسه من المفسرين فقد فسروا قوله تعالى « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتغبطه الشيطان من المس » لأن الآخذين للربا لا يقومون إذا بُعثوا من قبورهم إلا قياماً كفياً من المروع ، فلا يكادون ينهضون من المس أى الجنون الذي نزل بهم بسبب أكل الربا ، فإذا قاموا سقطوا ، وإذا مشوا اضطربوا ، لأن الله أربى في بطونهم ما أكلوه من الربا فائتلهم (١) ٠

والتعليق الثاني يبدو لنا خطيراً كل الخطورة لأنه يحقق عكس ما أراده المرابي ، فإذا كان المرابي قد قصد تنمية ماله بطريق الربا ، فإن الآيات الكريمة تثبت أن الربا سيمحق هذا المال ٠ قال تعالى : « يمحق الله الربا ويربي الصدقات » ومعنا حديث شريف يؤكّد هذا المعنى ، قال صلى الله عليه وسلم : ما أحَد أَكْثَرَ من الربا إِلَّا كانت عاقبَةً أَمْرَهُ إِلَى قُلْةٍ ٠ ويدرك الأستاذ كرد على تجارب حقت هذا الوعيد فهو يقول : ولقد رأينا بيوتاً عظيمة في مصر والشام كانت في هناء وسعادة فلما تطويحت في الربا دائنةً ومدينة انقرضت عن بكرة أبيها (٢) ٠

والتعليق الثالث هو أن المرابي يضع نفسه في حرب مع الله ورسوله « فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله » والذى يحارب الله ورسوله لن يهرب من هزيمة محققة سريعة ٠

والتعليق الرابع عن المقارنة بين البيع والربا « ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحلَّ الله البيع وحرّم الربا » والفرق كبير بين البيع والربا ، ففي البيع يقدّم البائع سلعة إلى المشترى فيما جهده إن كان صنعتها وفيها ما له إن كان قد اشتراها لبيعها ، والربح فيها

(١) تفسير البيضاوى .

(٢) الإسلام والحضارة العربية ج ١ ص ٧ .

حلال نتيجة الجهد والمخاطرة بالمال ، وليس الربا كذلك ، ثم إن البائع يأخذ ربحه مرة واحدة لأنه يسلم السلعة ويأخذ ثمنها وتنتهي الصفة . أما الربا فمفترض مستمر وسلسلة لا تقطع من الربح ، وفي البيع تحدث الخسارة أحياناً كما يحدث الربح ، ولكن الربا يتطلب ربحاً دائماً ولا يقبل الخسارة ، ومن أجل هذا وسواء أهل الله البيع بحرث الربا . قال صلى الله عليه وسلم : التجار المسلم الأمين الصدوق مع الشهداء يوم القيمة . وقال : إن أطيب ما أكل الرجل من نكبه . فلأين هذا من الربا ومساوية ؟

والتعليق الخامس أن الله سبحانه وتعالى لم يكتف من الغنى^{١٠} بأن يسترد من الفقير رأس ماله فقط بل أوصاه بأن ينتظر ميسرة الفقير إن كان الفقير في معاشرة ، بل أوصاه أن يحط عنه أو يتنازل له عن الدين قال تعالى « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خيرا لكم » ويقول ابن تيمية في ذلك إن الله لم يدع الأغنياء حتى أوجب عليهم عطاء الفقراء ، فإذا أربى الغنى مع الفقير فقد ضاعف الغنى^{١١} ظلمه أضعافاً كثيرة ، لأنه لم يتصدق عليه ولم يقرره قرضاً حسناً وإنما لجأ إلى الثالثة وهي من العظام والكبائر^{١٢} .

وعلى الرغم من كل ذلك فإن اليهود والنصارى – كما يقول آدم متر – ظلوا يبحثون عن الفجوات والثغرات والضرورات ليشيعوا الربا في العالم الإسلامي^{١٣} .

وإذا جاز لقوم أن يناقشوا حل الربا وحرمه فإن المسلمين بالذات لا يجوز لهم – فيما أعتقد – إلا أن يسلموا بتحريميه دون مناقشة ، وليس ذلك لأنهم مسلمون فحسب ، بل لأن الدول الإسلامية في العصر الحديث قاست ألواناً من الاستبداد ، والاستعمار والاستغلال ، وهذه

(١٠) القواعد النورانية من ١١٧ .

(١١) آدم متر الحضارة الإسلامية في القرن الرابع ج ٢ ص ٣٨٤ .

كلها جاءت وليدة الربا ، فالاستعمار في البلاد الإسلامية بدأ عن طريق المرابين من الأفراد والشركات الذين وفدوا إلى الشريعة الإسلامية وأقرضوا الحكومات ، وبمرور الزمن تحكم هؤلاء في ثروات البلاد وأصبح الأفراد والحكومات مدينين لهم ، ثم كانت الخطوة التالية وهي تدخل الدول التي جاء منها هؤلاء المربون لحماية موالיהם ، وهكذا عانت مصر من صندوق الدين أولانا من العذاب ، وعانت إندونيسيا من اللجنة الهولندية صنوفاً من الضغط ، وعانت كل البلاد الإسلامية والشرقية نفس النتائج العصبية ، ومضي الزمن واشتد الاستعمار ، واستحكمت حلقاته ، وتحكم في مصير الدول الإسلامية ، وابتزَّ أموالها وأوقف سعادتها ، وقضى على الحرثيات بها ، والدين ينمو ، حتى إن إندونيسيا بعد أن سلب الهولنديون ثروتها ومنتجاتها أكثر من ثلاثة قرون ، خرجت من الاستعمار وهي مدينة بمئات الملايين من الروبيات ديناً لا ينتكر على عدل أو قسطاس مما جعل الشكمة الإندونيسية تس في سبتمبر سنة ١٩٥٦ إلغاء هذه الديون الظالمة الجائرة (١) .

أنواع الربا :

أنواع الربا ثلاثة ؛ هي ربا الفضل وربا القرض وربا النسيئة ، وسنقول كلمة عن كل من هذه الأنواع الثلاثة :

فربا الفضل هو الزيادة التي ينالها الرجل من صاحبه عند تبادل أنواع من المطعومات أو العملات المتماثلة ، فقد وردت الأحاديث بأن التبادل في هذه الأشياء يلزم أن يكون مثلاً بمثل ويداً بيد ، ففي حديث عبادة بن الصامت قال الرسول صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد .

(١) المجتمع الإسلامي للمؤلف من ٧٢ — ٧٣ .

والظاهر أن الحاجة إلى تبادل شيئين من جنس واحد لا تتعرض للإنسان إلا إذا كانا مختلفين في الجودة ، ويرسم الفكر الإسلامي الطريق الصحيح الذي يؤدي إلى التبادل ، وهو البيع بالنقد ثم الشراء بالنقد حسب نصي السوق الذي – بطبيعة الحال – يفرق بين الجيد والردي ، أما التبادل المعاشر فمupakan للظلم (١) ، ويميل المفكرون الحديثون إلى أن إطلاق لفظ الربا على هذا النوع من البيع إنما هو للتهويل كما أطلق اسم الربا على بعض المعاصي القولية التي لا تتصل بالمعاملات المالية كقوله عليه السلام (من أربى الربا استطالة المرء في عرض أخيه) ، ويررون أن هذا النوع ليس من الربا بل هو بيع حرام قد يكون ذريعة للربا (٢) .

وربا القرض هو الزيادة التي يأخذها المقرض من المقترض لأجل .

وأما ربا النسيمة فصورة أن يكون للرجل على آخر دين إلى أجل ، فإذا حل الأجل ولم يستطع المدين الوفاء يقول لدائه : زُدْنِي في الأجل وأنا أريدك في التدرين أو يقول الدائن للمدين : إما أن تدفع وإما أن تربى فيفعلان . هذا يساعد الدين ، وهذا يطوي الأجل أي يضاعفه ، وقد سئل الإمام أحمد عن الربا الذي لا يشك فيه فأجاب : هو هذا . وقال إن هذا الربا هو الذي نزلت فيه آيات التحريم ، وهو ربا النسيمة على أن يشمل ربا القرض الذي تحدثنا عنه ، فالزيادة الريوية تشتمل الزيادة التي يتشرط عليها مع القرض بن أوله كما تشتمل الزيادة التي تقرر نتيجة التأجيل ، والنوعان يطلق عليهما ربا النسيمة لأنه

(١) انظر بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ١٤٠ والقواعد النورانية الفقهية لابن تيمية ص ١١٧ .

(٢) الأستاذ الشيخ عبد الرحمن عيسى : المعاملات الحديثة وأحكامها ص ١٤ - ١٥ ونحب أن نقول كلمة عن هذا الكتاب قمؤلفه شغل منصب مدير تنشيط العلوم الدينية بالأزهر ، والكتاب يلم بالموضوعات المقررة على طلاب الأزهر ويدرس لهم ، وقد كتب مقدمته الأستاذ الشيخ محمد نور الحسن الذي شغل منصب وكيل الأزهر ، وقرر في هذه المقدمة أنه مقتضع بصحة الأحكام التي ذكرها المؤلف في هذا الكتاب ، كما كتب مثل ذلك الأستاذ إبراهيم البرميالي أستاذ التفسير بكلية أصول الدين ، ولعل الكتاب بهذا يعد حاملاً لوجهة نظر الأزهر .

ربما نتنيجة الجل ، وقد روى البخاري ومسلم عن أسمة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا ربا إلا في النسبة (١) :

ويذكر ابن القيم أن الربا نوعان ، جلى وخفى ، فالجلى حرام لما فيه من المضر العظيم ، والخفى حرم لأنه ذريعة إلى الجلى ، فتحريم الأول قصداً وتحريم الثاني وسيلة ، والجلى هو ربا النسبة وهو الذي كانوا يفعاونه في الجاهلية ... وقد آذن الله من لم يدهره بمحسوبيه وحزبه رسوله ، ولم يجيئ مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره ، وللهذا كان من أكبر الكبائر ... وقد ورد في الصحيحين قوله عليه السلام « إنما الربا في النسبة » ومثل هذا يراد به حصر الكمال ، وأن الربا الكامل إنما هو ذلك الربا ، كقوله تعالى « إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ، وإذا تلقيت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون » تعالى قوله : « أولئك هم المؤمنون حقاً » (٢) وأما ربا الفضل وهو الربا الخفى فتحريم من باب سد الفرائض كما صرخ به صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الخدري ونصه « لا تبيع الدرهم بالدرهمين فإني أخاف عليكم الرما (أي الربا) » فمنهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسبة ، وذلك أنهم إذا باعوا درهما بدرهمين للتفاوت بين النوعين فقد يتدرجون من الربع المعجل إلى الربع المؤخر وهو عين ربا النسبة ، فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة ، ومنهم من بيع درهم بدرهمين نقداً أو نسبة (٣) .

الإعطاء والأخذ في الربا :

هل يستوى في الإثم من يعطي الربا ومن يأخذه ؟

الإجابة عن هذا السؤال بالإيجاب ، فهو جرم « مشترك ذو جانبين ،

(١) المعلمات الحديثة من ١٥ والفتوى على المذهب الأزديعة ج ٢ من ٢٤٨

(٢) سورة الأنفال الآية ٢ - ٤ .

(٣) ابن القيم : أعلام المؤمنين عن رب العالمين ج ٢ من ١٣٥ - ١٣٦ .

(٤) م ٦ - الاقتصاد الإسلامي ١

ولو امتنع أحدهما امتنع الآخر بالتأكيد ، وليس المفترض بربا أقل من ،
الرابى إثما لأن المفترض في الغالب هو الذى يعده الصفة ويذهب ليطلب
القرض ، بل إن الفكر الإسلامى أدخل مع معنى الربا وأخذه شاهديه
وكاتبه ، قال صلى الله عليه وسلم : لعن الله أكل الربا وموكله وشاهديه
وكاتبه .

ذلك هو الحكم في الظروف العادلة ، ولكن قد تدفع الضرورة
شخصاً ليقترض أو ليؤجل سداد ديونه ولا يجد وسيلة لذلك إلا
الربا ، وفي هذه الحال يختلف حكم أكل الربا عن موكله ، فأكل الربا
آتكم لأنكم لم يفرضوا قرضاً حسناً أو لأنكم لم ينتظروا شيئاً للمدين بدون
ربا ، ويأثم معه كل مسلم يستطيع أن يحصل دون الربا ولا يفعل ،
أما دافع الربا فلا إثم عليه مادامت الضرورة دفعته ، وليس من الضرورة
طبعاً أن يقترض للتبذير أو البذخ ، وعليه أن يقترض بقدر ما تدعوه
الضرورة ، وأن يحاول السداد بأسرع وقت ممكن ، فإن تأخر لحظة
مع القدرة على السداد أثم ، والرجوع في وجود الضرورة ومقدار ما تلزم
به إلى ضمير المسلم ، وعليه أن يحرص على سلامة دينه (١) .

ذلك هو الفكر الإسلامي عن الربا ، ولكننا لم نفرغ بعد من بعض
التفاصيل التي تزيد الموضوعوضواها وإياباته ، وسترد هذه التفاصيل
في أحدايتنا عن البنك الذي يفتقر من أنه يمثل أكبر مراكز الربا فلنسر
في هذه الدراسة خطوة خطوة .

(١) ابن القيم : أعلام الموقعين ح ٢ ص ٢٦٥ وأبو الأعلى المودودي :
الربا ص ١١٥ - ١١٦ - عبد الرحمن عسى : المعاملات الحديثة وأحكامها ص ١٩ .

البنك

في جنوب إيطاليا وعلى شواطئ البحر الأبيض المتوسط كان الصيارفة في العهود الماضية يقفون أمام مناضد يطلق عليها باللغة الإيطالية (Banca Banco) يضعون فوقها أنواعاً من العملات؛ ويعاشرون نشاطاً مالياً أساسه تغيير العملات وبخاصة للمسافرين إلى الشرق، كما كانوا يعاشرون أحياناً نوعاً من القروض، فلما ظهرت المؤسسات التي تبادر النشاط المالي الذي كان الصيارفة يباشرونه بواسطة البنوك أطلق على هذه المؤسسات لفظ «البنك»، ولا تزال كلمة بنك شائعة الاستعمال في بعض البلاد للدلالة على المنصة الخشبية التي توضع فيواجهة المحال التجارية، وذلك عودًّا بها لاستعمال القديم

وقد مرَّ التطور الذي انتقل بالصيارفة إلى البنك الحديث بمراحل ثلاثة نوجزها فيما يلى :

المراحل الأولى : كان الأغنياء يخالفون على ثرواتهم من الذهب أو الاغتصاب أو الضياع، فأخذوا يودعون هذه الأموال عند الصيارفة الذين كانوا يتذمرون حراسة مشددة على الخزائن التي يودعون فيها أموالهم، وكان المودعون يدفعون نظير ذلك أجراً للصيارفة، ويأخذون صكوكاً عليهم بهذه المبالغ لتفع عند الطلب، وقد عرفت الأمانة والدقابة عند بعض الصيارفة أو الأسر التي تعمل في هذا المجال، فكثرت عندهم الودائع، ولكن الصيارفة لاحظوا أن هذه الودائع تتقدماً تتساردة، وأن التعامل بين الناس يسير بواسطة الصكوك التي منحها الصيارفة، فينتقل الصك من يد إلى يد، أما الودائع نفسها فقد دلت التجارب على أن سحبها لا يكون إلا في نطاق ضيق (بين ١٠٪ و ٢٥٪)، ومن أجل هذا خطا الصيارفة خطوة أخرى في هذه المرحلة، فأخرجوا صكوكاً للتعامل رصيدهما هذه المبالغ المقدسة التي وثقوا من أنها لن تطلب منهم دفعها واحدة، وعلى هذا فإذا كانت هناك ودائع بمقدار مائة دينار

من الذهب ، وأخذ أصحابها صكوكاً بها ، فإن صاحب البنك يدع ٢٥ مثقالاً منها لتفطئ طلبات الاسترداد إن حصلت ، ويُعدّ الباقي رصيداً ثابتاً يخرج عليه صكوكاً أخرى ، وتتكرر العملية على هذا النحو فيصبح ، البنك يباشر نشاطاً واسعاً باسم ما عنده فعلاً من الأموال .

المرحلة الثانية : في خلال النشاط الاقتصادي التجاري والصناعي في أوروبا أصبح رأس المال يلعب دوراً كبيراً في هذا النشاط ، ولم يعد ما عند الصيارفة يستطيع أن يكفي هذا النشاط الواسع ، وفي الوقت نفسه ظهر فائض عند أصحاب الدخول المتوسطة نتيجة الرخاء المالي ، فبدأ الصيارفة يغرون أصحاب هذه المدخرات بزيادتها عندهم ، لا نظير أجر كما كان الحال من قبل ، بل على أن يدفع الصيارفة ربحاً لها نظير استعمالها في تقديم قروض للذين ينشئون صناعات كبيرة ويحتاجون لهذه القروض ، ومن الملاحظ في هذه المرحلة أن الودائع لم تعد ملكاً للأغنياء فقط ، وإنما أصبح العديد منها مدخرات الأسر المتوسطة ، كما أن هذه الودائع لم يعد المالك يدفع عليها أجراً ، بل أصبحت تستحق ربحاً ، ومن الواضح أن الأرباح التي تتبعها لأصحاب هذه الودائع كانت أقل بكثير مما يؤخذ عليها عندما يقتربها أصحاب الصناعات والمتاجر والمشروعات الأخرى .

المرحلة الثالثة : انتقل الوضع إلى النظام المصرف الجديد المعروف به الآن ، وذلك لأن الصيارفة في المراحلتين السابقتين كانوا أفراداً أو أسرأً اتخذت حرفة المال تجارة لها ، فلما اتسع نطاق هذا العمل قامت شركات كبيرة قوامها عدد من هذه الأسر ، فاتخذت مكاناً ما مركزاً لنشاطها ، وفتحت فروعاً متعددة في عدة بلدان تراول هذا النشاط ، وظل الحال على النسق الماضي ، أي أن نشاط البنك يتبعه أسلسه أموال المودعين ، ولم تكن أموال المساهمين إلا قدرأً ضئيلاً بالنسبة لأموال المودعين (١) .

(١) انظر هذه المراحل منحلة في كتاب الربا لـى الأعلى المودودي ص ٦٦ - ٧٤ .

وأهم الأعمال التي تؤديها المصارف الحديثة هي :

- ١ — قبول الودائع النقدية للأجل معين ، أي لا يجوز استرداد هذه الودائع إلا بعد فترة محددة ، وتدفع عن هذه الودائع بعض الأرباح
- ٢ — الإقراض بأرباح أكثر مما يدفعه البنك للمودعين .
- ٣ — قبول الودائع النقدية في «الحساب الجاري» دون أن تدفع عليهافائدة لأنها تعيدها عند الطلب .
- ٤ — تحويل العملات من عملة إلى عملة في مقابل عمالة .
- ٥ — تحويل النقود من قطر إلى قطر في مقابل عمالة أيضاً بطريق خطاب امتناد يبعث به بنك إلى آخر ، أو يبعث به فرع البنك إلى فرع آخر .
- ٦ — حفظ الودائع الثمينة في خزائن صغيرة مقابل تحصيل أجر علىها .
- ٧ — منح الشيكولات المصرفية في مقابل عمالة .
- ٨ — بيع الأسهم والstocks في مقابل عمالة .

ولنرجو، الآن الحديث عن مسائل الربا التي تباشرها البنوك ، (رقم ١ و ٢) سواء ما تعطيه البنوك للمودعين أو تأخذه من المقترضين ، فلهذا حديث آخر سيخرى ، أما المسائل الأخرى التي أوردناها آنفاً فلا غبار عليها من الناحية الشرعية أو الناحية الوطنية ، فهى تيسير لأهور الناس ، وعون لهم في مسائل الحياة .

ولكن يبدو أن هذه الأعمال كانت مظاهر تقوم بها البنوك للتوازي نشاطها الأصيل ، الذى لعب دوراً خطيراً في تاريخ الإنسانية بوجه عام ، فإن أكثر هذه المؤسسات كانت يهودية ، أو كان اليهود ذوى نفسوذ كبير فيها ، فافتتحت وسيلة لتجمیع الثروات ، والتحكم في المشروعات الإسلامية والاقتصادية ، فكانت تستطيع أن تدعم مؤسسة أو تضارب أخرى ، وكثيراً ما شجعت مشروعات ذات طابع يضر البلاد

والعباد ، أو حكمت بتدمير مشروعات لا تسير في نطاق فلسفتها • واتجه اليهود إلى البحث عن وسائل الربح الكثير ، مهما كان في هذه الوسائل من تدمير لأخلاقي الشعوب والقيم الإنسانية ، واتخذوا لهم عن طريق البنوك قوة حاولت أن تسيطر على كل الشئون (فكأنهم بذلك يوزعون الدم اللازم لحيوية الجهاز الاقتصادي بكل أوضاعه ، فإذا شاعوا حرموه دم الحياة فلا يستطيع أن يتتنفس ، وإذا شاعوا قدروا مدى انسيابه في هذا الجهاز التقدير الذي يتفق مع مصالحهم الذاتية ، ثم إنهم يتذخرون من القوى الاقتصادية وسيلة للسيطرة على السياسة ، فإذا تائثتى لهم ذلك وتجهوا السياسة لخدمة الاقتصاد لا لخدمة الشعوب ، وهكذا يصبح ولـى الأمر الذى كان مفروضاً فيه أن يمثل مصالح المجتمع ، وأن يحكم بنزاهة وحياد وعدل ، أصبح تحت سلطة القوى المالية ، وأداة طيبة لتنفيذ أهوائها ، وهكذا سُبِّب ولـى الأمر سلطانه ، وتحولت النقود من خادم طيب إلى رب شرير) (١) •

وفي ظل الاستعمار راحت البنوك بالشرق تقدم قروضاً باجل لـكل من يملك ما يغطى هذه القروض ، فقدمت لصغار الملاك قروضاً ، ولم تستعن بتحصيلها في مواعيدها ، بل على العكس شجعت هؤلاء على اقتراض مزيد من المال ، وراح الربح المركب ينموا ، والقروض تتواتى ، ثم كانت البنوك تهب « فجأة » بنتتزع هذه الأماكن من ملاكيها ، وقد راحت آلاف الأسر الصغيرة ضحية هذا التصرف المقيت •

وسنعود فيما بعد للحديث عن الاقتراض من البنوك والإيداع فيها •

البنوك المخصصة

البنوك المخصصة نوع من البنوك لجأت له الحكومات لتجمـيـ الشعوب من البنوك العامة التي كان الجشع طبعها ، وسميت مخصصة

(١) من كتاب عنوانه « الملايون وكتب بحكمة العالم وتقودونه إلى الهاوية » نقلـاً عن « محاضرات في الاقتصاد الإسلامي » للدكتور محمد عبد الله العربي ص ٢٣٤ .

لأن كلاً منها اتجه وجهة خاصة ، فالبنك الصناعي للإقراض في عمليات التصنيع ، والبنك الزراعي لإقراض الفلاحين ما يساعدهم على الإنتاج الزراعي ، والبنك التجارى ليساعد التجار كذلك في توسيع تجارتهم وتنظيمها ، وبنك الائتمان العقاري بساعد على حل أزمة المساكن ، ويشجع الأفراد على بناء مساكن خاصة لهم ويقرضهم مبالغ تساعدهم على ذلك ، وقد روعى في أرباح القروض التي تمنحها هذه البنوك المخصصة أن تكون قليلة (حوالي ٣٪) ، ويتجه بعض المفكرين المسلمين إلى القول بشرعية المعاملات مع هذه البنوك على هذا النحو ، ونقتبس من فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الرحمن عيسى مدير تفتیش العلوم الدينية بالأزهر رأيه في المعاملات مع البنوك المخصصة :

عن طريق البنك الزراعية تشجع الحكومات الجمعيات التعاونية الزراعية لزيادة الإنتاج وتحسينه ، فتمدhem بالمال والسماد والبذور والمواشي أحياناً نظير ربح قدره ٣٪ (١) ، وليس ذلك ربا ، بل هو في الواقع مصروفات للموظفين الذين يباشرون الأعمال المتعلقة بهذا القرض ، تصيلاً وتحصيلاً ومساهمة في مصروفات موظفي البنك عموماً ، ولذا نقرر هنا أن هذا القرض ليس من قبيل الriba ، بل هو من قبيل القرض الحسن ، فهو جائز شرعاً ولا حرج فيه ، ومن جهة أخرى إذا لاحظنا أن هذا القرض يستغل في وجهه مباح شرعاً وهو هنا الزراعة كان ذلك أذعن إلى الحكم بالجواز ، وكان الزائد من الفائدة على المصروفات جزءاً من ربح مضاربة في وجهه من وجوه الإنتاج وهو الزراعة ، ورأينا في ذلك الجواز ، ولا شبهة في إقراض بنك التسليف للجمعيات التعاونية على هذا النحو (٢) .

ـ وعن طريق البنك الصناعية تشجع الحكومة الأفراد والجمعيات التعاونية لترقية الصناعات وتنميتها ، ويدفع البنك الصناعي قروضاً

(١) كان هذا هو الربح المحدد في السنتين وقد زاد بعد ذلك زيادة قليلة لزيادة المصروفات وتكليف الأرض .

(٢) المعاملات الحديثة وأحكامها ص ٤٦ - ٤٧ .

للأفراد والجمعيات طيلة الأجل أحياناً ، أو لأجل قصير أحياناً أخرى ، ولا يمنح البنك الصناعي قروضاً إلا بعد دراسة ميزانية الشركة أو الجمعية أو الفرد ، والاطمئنان لحالة المصنع ، وفائدة القروض التي يمنحها البنك الصناعي ٣٪ ولا حرج في هذا لأن ما يؤخذ زيادة على مبلغ القرض إنما هو مصاريف التأمين والتحصيل للقرض ، والمساهمة في أجور الموظفين ، وجاء من مضاربة وقراض ، لأن هذا القرض يستغل في وجهه مباح شرعاً وهو الصناعة ، ويعطي ربحاً تعتبر هذه الفائدة جزءاً منه (١) .

— والبنوك التجارية تتراول نفس النشاط مع التجارة ، ولهم نفس الحقوق .

— وبنك الائتمان العقاري يدفع للجمعيات التعاونية للإسكان ، أو للأفراد ، قروضاً لبناء المساكن ، ويتقاضى عليه ربحاً قدره ٣٪ أيضاً ، ولا جدال أن الحكومة تقصد بذلك تشجيع الناس على البناء ، وإنشاء العمارات حتى تحل محل أزمة المساكن التي تتأزم من حين إلى حين ، وهذا الربح – كما قلنا آنفاً – مصروفات البنك ، وليس في الحقيقة زبجاً ، وهو شبيه بالقرض الذي أسمته وزارة الأوقاف (القرض الحسن) وحصلت عليه في بادئ الأمر ربحاً قدره ٣٪ ، وقالت الوزارة في ذلك إن هذه القروض بلا فائدة ، لأن مبلغ الربح يستهلك في المصروفات على هذه القروض .

وربما أمكن أن نضيف أن العمارات التي تبني تستعمل وتتنتج ، فيمكن أن يكون القدر الزائد ربح مضاربة في غير التجارة من وجوه الانتاج ، كما قال الشيخ عبد الرحمن عيسى في البنك الزراعي ، وإذا كان المسكن سيسكته المقترض ، فإن ذلك سيوفر عليه دفع إيجار مسكن له ، وعلى العموم فاتجاه الباحثين المسلمين يميل إلى التيسير في مثل هذه

الحالات ، مادام الاقتراض لا يقصد به الربا ، وإنما يقصد به ألوان من العمران والرقي البشري ، وما دام الرابع في هذه الحدود التي ذكرناها ، والتي يجند الباحثون - المسلمين وسائل لتحليلها ، وعن هذه الأرباح الطفيفة يقول أبو الأعلى الموردي : لا بأس أبىثة أن تلزّم المصارف عملاً لها من التجار والصناع أن يؤدوا إليها أجراً معلومة من المال توقيًّا تكاليف حسابات القروض وغيرها (١) .

وهكذا نجد اتجاهًا قوياً من خيرة الباحثين على أنه ليس من الربا الاقتراض "لخدمة جهد زراعي أو صناعي أو تجاري أو عمراني" ، على أن تكون الزيادة معقولة ومتجمّهة لنفقات القرض وتعطيته ، من أجور مكان ومرتبات موظفين وإثارة وغيرها ، فإذا كانت ٣٪ كافية في الماضي لهذه التكاليف ، فإن انحدار العملات وارتفاع مرتبات الموظفين يمكن أن يصل بالزيادة إلى ٥٪ ولا تحسب هذه المعاملة من الربا في شيء ، إذ أن هذه البنية لا تأخذ شيئاً نظير الاقتراض ، وإنما الزيادة موجهة لتكاليف هذه المعاملات .

في الطريق لدراسة شهادات الاستثمار والإيداع بالبنوك وصناديق التوفير

وصلنا الآن إلى الموضوع الرئيسي الذي نهتم به هنا وهو شهادات الاستثمار والإيداع بالبنوك مع تحديد الربح . ولكنَّ عرض هذه القضايا يحتاج لدراسة بعض الموضوعات الفقهية شديدة الصلة بها ، وفأك الحديث عنها :

المضاربة :

المضاربة أو القراءن وُجِدَت في الجاهلية ، فقد كانت قريش أهل تجارة وكان فيهم الشيخ الكبير والمرأة والصغير والمربيض ، وكانت أموال هؤلاء تعطى لن يتجزء بها بجزء نسبي من الربح ، وقد خرج محمد قبل بعثته في قراض بمالي خديجة رضي الله عنها . وأقرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك النوع في الإسلام وعمل به المسلمين ، فالمضاربة عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما للأخر مالاً ليتجزء فيه بجزء شائع معلوم من الربح ، كالنصف أو الثلث أو نحوهما بشرط مخصوصة (١) .

والذى يأخذ المال (العامل) يتشرط أن يكون مستقلًا بالعمل وحده منفردًا بالتصرف ، فإن أضاف صاحب المال (المالك) غلامًا له فإن ذلك يجوز بشرط أن يكون العمل كله في يد العامل ، ولا يكون للغلام إلا المراقبة أو تنفيذ ما يطلب منه العامل .

والقراءن في التجارة جائز بلا خلاف ، ولكن الفقهاء اختلفوا في المضاربة في عمل صناعي ، لأن يضارب نساجاً على أن يشتري قطناً ثم ينسجه ويبيعه منسوجاً ، أو يضارب خبازاً على أن يشتري قمحاً ويطحنه

(١) ابن رشد : بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٥٨ .

ثم يخبئه ويبيعه خبزاً ، فقال بعض الفقهاء بجواز ذلك حملاً على التجارة ، وقد رأينا فيما سبق نظائر لذلك عند حديثنا عن اقتراض الصناع من البنك الصناعي أو الزراعي من البنك الزراعي ، فإن بعض الفقهاء أجازوه على نحو اقتراض التجار من البنك التجارى ، وقالوا بأن التماثل وأوضح بين هذه الصفقات ، ولكن الشافعى يرى أن المضاربة في غير التجارة لا تجوز لإمكان استثمار العامل وإدارة العمل باسم المالك ، وإن كان امرأة أو ضعيفاً ، وذلك لأن التجارة مجهولة ، وضيّعها غير سهل بخلاف ضبط سير العمل الصناعي . ونرى أن هذا التعليل غير كاف ، ونميل إلى رأى جمهور الباحثين الذين يبيحون المضاربة في الصناعة كالمضاربة في التجارة .

للعامل كل الحرية في تسيير دفة التجارة ، فلا يُضيق عليه صاحب المال بتحديد سلعة معينة ، أو معاملة أشخاص معينين ، وإن كان يجوز تحديد نوع التجارة التي سيزاولها العامل ، كالتجارة في الحبوب أو الملابس أو الأخشاب ونحوها .

ولا يجوز تحديد المدة بل تكون المضاربة غير محدودة الزمن ، وكل منها ليتفاوتاً عندما يشاء .

والربع يُقسم بين العامل والمالك حسب اتفاقهما ، مناصفة ، أو الثلث والثلثين ، وهكذا ، وعند الخسارة تكون الخسارة المالية على المالك ويُخسر العامل جهده ، أى أن العامل لا يتتحمل شيئاً من الخسارة المالية ، ما دامت الخسارة قد تمت دون تفريط منه ، فقد روى عن بن أبي طالب قوله : في المضاربة الوضيعة على المال ، والربح على ما اصطلحوا عليه . ولكن ذلك بشرط عدم الإهمال فإن ثبت إهمال العامل فعليه الضمان ، وكان حكيم بن حزام صاحب رسول الله يقول للرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضربه به : شريطة ألا تجعل مالى في كبد رطبة

(أى لا تناجر في ذى روح) ولا تحمله في بحر ، ولا تنزل به بطئ هسييل
(مكان معرض للسيول) فإن فعلت شيئاً من ذلك ضفت مالى (١) .

والمحارب والمالك أن يقسما الربح من حين إلى حين ، كما أن لهما
أن يترکا الاقتسام حتى تنتهي المضاربة ، فإذا اقتسموا الربح في صيغة
من صيغات فقد ملك كل واحد منها ما صار له ، فلا يسقط ملكه عنه
حتى وإن جاءت خسارة بعد ذلك ، فإذا لم يقسموا لم يُعد ربحاً
إلا في نهاية المضاربة ، بمعنى أن المضاربة التي قد تحدث بعد ذلك ،
ستفرق الربح أو بعضه .

وأيضاً أراد ترك العمل فيه ذلك كما سبق ، ويشجع العامل على بيع
السلع مبكراً خسر أو ربح ، ولا يجوز التأخير لأن ذلك إيهاد وخرر ،
وبطبيعة المضاربة أياً خسارة بموت أحدهما ، ولا تستمر إلا بإجازة جديدة
من الورثة (٢) .

والرأي السائد أنه لا يجوز تحديد ربح معين للمالك ، فإن حدد
ربح معين فقد عقد المضاربة ، ولكن بعض العلماء المجتهدين أباحوا
ذلك ، ورأوا فيه وسيلة لتنشيط العامل وحرصه لينمو ربحه ، إذ أن
كل الربح سيعود إليه بعد المقدار الذي حدد للمالك ، كما رأوا في ذلك
وسيلة لتشجيع المالك على تقديم ماله للمضاربة ، إذ أنه بتحديد الربح
أمن على ماله وضمن له ربحاً معقولاً ومن هؤلاء العلماء الأستاذ الإمام
الشيخ محمد عبد الذى يرى أن مثل هذا الربح لا يدخل في الزينة
الجلبي ، فليس حكم الريا كالحكم في المضاربة وسندرس هذا بالتفصيل
عند كلامنا عن «المضاربة مع تحديد العائد» فيما بعد .

(١) الشوكلي : نيل الاوطان ج ٥ من ٢٦٦ .

(٢) انظر كتاب المضاربة في المحلى لابن حزم ج ٨ من ٢٤٧ - ٢٤٩ .
وانظر بداية المجتهد ونهاية المتقصد لابن رشد ج ٢ من ٢٦٢ - ٢٦٣ .

القرص :

تنزل بالناس حاجات وتنتابهم أزمات ، ويحتم الفكر الإسلامي على القادرین أن يأخذوا بأيدي المحتاجين (والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه) وال الحاجة التي تنزل بالإنسان قد تكون دائمة وقد تكون طارئة ، ففي الحاجة الدائمة كحاجة الكمال والفقير تكون المساعدة صدقة مستحبة أو واجبة على الدولة أو على الأفراد حسب الظروف ، وفي ذلك يقوله صلى الله عليه وسلم : ما آمن بي رجل بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم ، ويقول : أيما أهل عرصة أصبح فيهم أمرٌ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله ، وليس الجوع فقط هو المقصود وإنما المقصود هو الحاجة الماسة أيا كان نوعها ، وإنما ذكر الجوع لأنّه أسرع مظاهر الحاجة للوضوح ، وقد بينا هذا الموضوع في مكان آخر (١) .

وال الحاجة الطارئة ربما كانت أكثر انتشاراً وأشد قسوة ؛ فكثير من الناس تنزل بهم حاجات غير متوقعة . ويستوى في ذلك التجار والموظف والزارع والمصنع ، ولا تسمح موارده الحاضرة بسد هذه الحاجة ، ويكون عنده ما يسدّها بعد فترة قصيرة أو طويلة ، وفي هذه الحالة يلتزم للقادرون بإقراضه قرضاً حسناً لا خائدة له ما دام سلوك هذا المحتاج حسناً ، أي ما دامت حاجة ليست عن إسراف أو بسبب اتجاه مشين ، وما دام احتمال السداد راجحاً .

ولذا كان الإسلام يحث القادر على الإقراض ، فإن موقف الإسلام من المقترض دقيق وواضح ؛ فقد وضّح الفكر الإسلامي قسوة الاقتراض ومذلةه ، وعلم المسلم لا يلجا إلّا إليه لغير الضرورة القصوى ، وفيما يلى مجموعة من الأحاديث التي تضع أمامنا أسمى التعليمات في هذا الشأن :

(١) انظر حدثنا عن حق النمير في مال الغنى بكتابنا : المجتمع الإسلامي .

— أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْكُفَّارِينَ . فَقَالَ رَجُلٌ لِّرَسُولِ اللَّهِ : أَتَعْمَدُ
الْكُفَّارَ بِالْكُفَّارِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَأَجَابَ : نَعَمْ .

— يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْكُفَّارِ .

— اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمُؤْمِنِ وَالْمُغْرِمِ (الْكُفَّارِ) فَقَيلَ لَهُ : إِنَّكَ
تَسْتَعِذُ مِنَ الْمُغْرِمِ كَثِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرَمَ
(اسْتَدَانَ) حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ .

وتعتبر خزانة الدولة (بيت المال أو ما يقوم مقامه في العهد الحاضر)
الملاجأ الأول لإقراض المحتاجين ، وقد ثبت أن هند ابنة عتبة استقرضت
من بيت المال في عهد عمر بن الخطاب أربعة آلاف درهم ، وكثير من
الوزارات تقدم في العهد الحاضر قروضاً للضرورة مثل مؤسسة القرض
الحسن بوزارة الأوقاف بمصر ولها نظائر في غير مصر من البلاد ، كما أن
وزارات المالية تقدم أحياناً قروضاً في ظروف مختلفة للزراعة أو الصناع
أو التجارة ، وينبغى كذلك أن تستعد المؤسسات والشركات والحكومات
لتقديم قروض للعمال والموظفين عند الضرورة ، وتخصص هذه القروض
من مرتباتهم ، وهذا التصرف لن تكون له أهميته الخلقية فحسب ،
بل له كذلك أهميته الاقتصادية والسياسية لأنها سيسهل عن العمال الهم
والقلق والضيق الذي ينتابهم فيؤثر على صحتهم وعلى إنتاجهم ،
وسيحببهم في العمل ويخلق حولهم جواً صالحًا للإنتاج .

والقرض يملكه المقترض بمجرد قبضه ، وإذا كان له أجل مضروب
لزمه ردده في حدود هذا الأجل وإن لم ينتفع به ، وقد لا يكون له أجل
مضروب ولكن العرف يحدّد الأجل ، كاقتراض الموظف بعض النقود
فيإن المفهوم أنها ترد عند تسليم مرتبه ، وكاقتراض قمح فإن المفهوم أن
يرد عقب الحصاد ، أما إذا لم يكن الأجل محدوداً ولم يكن خاصعاً
لعرف ، فإن الأجل يتوقف على طبيعة الانتفاع بهذا المبلغ ، فإذا اقترض

لتجارة موسمية فإن الأجل يكون عقب الموسم ، وإنما اقتراض وهو على سفر فإن الأجل يكون بعد حين من العودة من السفر وهكذا .

ويمكن أن يكون القرض نظير رهن يقدمه المقترض ، وقد رهن الرسول صلى الله عليه وسلم درعه عند يهودي يقال له أبو الشحم على ثلاثة صاعاً من شعير لأهله ، ولا يشترط في صحة الرهن أن يكون المرهون مقبوضاً كما لا يشترط القبض في انعقاده ولزومه ، فيصبح الرهن وينعقد بيلزم وإن لم يقبض المرهون ، بل يتحقق الرهن بالإيجاب والقبول فليس للراهن أن يرجع بعد ذلك ، وعلى المدين أن يطالب بالقبض (١) وذلك هو مذهب مالك فعنده أن القبض شرط تمام لا شرط صحة ، ويرى الشافعى وأبو حنيفة وأهل الظاهر أن القبض شرط صحة أخذها بمنطق قوله تعالى « فرهان مقبوضة » (٢) وفسرها مالك على القبض الحكيم (٣) وليس للمقترض أن ينتفع بالرهن إلا لضمان ماله فقط ، أما ثورة المرهون وما ينتفع منه فهو من حقوق الراهن ، ولو اشتربط المقترض الانتفاع بالرهن عدًّا هذا شرطاً فاسداً لأن القرض هنا جرئغاً ، وينتفع الراهن بالمرهون وهو تحت يد المقترض فإذا أمكن ذلك كأخذه إيجار المسكن المرهون ، فإذا لم يمكن الانتفاع به إلا بتسليم غين العين المرهونة ترد للراهن مدة الانتفاع ثم تتماد عقب الفراغ من الانتفاع كما لو كان الرهن حيواناً يركب أو يعُمل في الحقل ، ولكن هذا بشرط أن يقوم الراهن بمعونة هذا الحيوان ، فإذا قصر في ذلك كانت المثوبة على المدين والثمرة له ، وعلى هذا حمل قوله صلى الله عليه وسلم : الظاهر يركب ببنفقةه فإذا كان مرهوناً ، ولبن الدر يشرب ببنفقةه إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب ويشرب ، التفقة ، ويقول ابن القيم إن هذا الحكم من أحسن الأحكام وأعدلها ، ولا أصلح للراهن منه ، وما عداه ففساده ظاهر فإن الراهن قد يتغيب

(١) الجيزري : الفقه على المذاهب الأربعة . ٣٢٢ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٣ .

(٣) ابن رشد : بداية المعتقد . ٣٠٠ .

ويتعذر على المرتهن مطالبةه بالنفقة التي تحفظ الرهن ، ويشق عليه أو يتعذر رفع الأمر للحاكم وإثبات غيبة الراهن وإثبات أن قدر النفقة هي قدر رطب الحلب والركوب ، فشرع الشارع الحكيم للمرتهن أن يشرب لبن الرهن ويركب ظهره وعليه نفقته (١) . وواضح أن ذلك إذا كان الرهن يحتاج لنفقة عاجلة ، أما إذا كان الرهن لا يحتاج لنفقة كالأرض والبيت فليس للمرتهن أن يقتفع به .

ويعمل الفكر الإسلامي على حفظ المال لصاحبه ، فكما أجاز الرهن بطمينة نفس المقرض حتى على كتابة الدين لتكون الوثيقة أيضاً قوة في يد المقرض وسلاماً لها من تبؤل له نفسه الجحود أو الماءلة ، ولتكون الوثيقة قبل كل شيء تذكيراً بمبلغ القرض ووقت المسداد ، والإسلام بذلك يجعل على لا يؤدي القرض إلى التفور أو الخلاف حتى يظل مال الأغنياء سند للمحتاجين عند الحاجة ، وقد ذكر القرآن الكريم تفاصيل دقيقة حول وثيقة الدين التي تحفظ لكل حقه ، قال تعالى « يائيا الذين آمنوا إذا تدأبتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ، وليكتب بينكم كاتب بالعدل ، ولا يكتب كاتب كما علمه الله ، فليكتب ، ولنيتمل الذي عليه الحق ، ولنيشك الله ربها ولا ييفس منه شيئاً ، فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يتحمله هو فليمثله ولية بالعدل ، واستشهدوا شهدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلاً ، فرجل وأمرأتان من ترضون من الشهادة أن تتمل إحداهما فلتذكر إحداهما الأخرى ، ولا يأب الشهادة إذا ما دعوا ، ولا تسأموا أن تكتبوه ضفيراً أو كبيراً إلى أجله ، ذلكم أقسط عند الله ، ولهم الشهادة ، وأدنى لا تربوا » (٢) .

ومن وسائل حفظ المال للدائن أن الدين لا يجوز له أن يلتحق بجيشه العجاد إلا بإذن الدائن ، إلا إذا خالف ما يوصي بالدين وقد سئل الرسول

(١) أعلام المؤمنين عن رب العالمين : ج ٢ ص ٢٩٢ و ج ٤ ص ٣٣٠ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

مرة : أليكثر أله عن خطاياي إذا مت مجاهداً صابراً محتسباً في سبيل الله ؟ فأجاب الرسول : نعم إلا الدين (١) .

وذلك ما لم تهاجمهم "البلاد بعده" فيجوز حينئذ أن تجاهد المرأة بدون إذن زوجها ، والمدين بدون إذن دائنه ، ولو لم يكن له مثال يستند منه الدين (٢) .

وقد أثني الإسلام ثنا عاطراً على من فك أزمة أخيه بأن أقرضه عند الحاجة ، قال صلى الله عليه وسلم :

— ها من مسلم يقرض قرضاً مرتين إلا كان كصدقته مرة .

— رأيت ليلة أسرى بي مكتوباً على باب الجنة : الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشرة ، فقلت يا جبريل ما بالقرض أفضل من الصدقة .
قال : لأن السائل يسأل وعنه : والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة .

ويحتم الفكر الإسلامي على المفترض أن تكون نيته حاسمة في الاصرار على السداد بأسرع ما يمكن ، وهو بسبب هذه النية سيلقى عن الله ، ويكون الله معه حتى يتفى دينه قال صلى الله عليه وسلم :

— ما من مسلم يدْعَان ديناً يعلم الله منه أنه يريد أداءه ، إلا أداء الله عنه في الدنيا .

— كان الله مع الدائن حتى يتفى دينه ما لم يكن الدين فيما يكره الله .

أما الذي يستدين وهو لا يريد الوفاء فإنه يعرض نفسه إلى سخط

(١) ابن رشد : بداية المجتهد ج ١ ص ٣٦٦ .

(٢) المرجع السابق .

أَنَّهُ وسْطَ النَّاسِ ، وَيَعْدُهُ الْفَكْرُ الْإِسْلَامِيُّ سَارِقًا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

— أَيْمَا رَجُلٍ يَدْعُ أَنْ دِينَاهُ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ لَا يُوْفِيهِ لِقَاءَ اللَّهِ سَارِقًا ٠

— مَنْ أَخْذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يَرِيدُ إِثْلَامَهَا أَنْتَنَاهُ اللَّهُ ٠

وَيَبْغُى أَنْ يُسْرِعَ الْإِنْسَانَ بِالْأَدْعَاءِ إِذَا قَدِرَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُشْكِرَ مِنْ أَقْرَضَهُ ، فَإِذَا لَمْ يُسْرِعْ بِسَمْدَادِ الدِّينِ مَعَ قَدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ ظَالِمٌ مُعْتَدِلٌ
فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَلَفَ حِينَ غَزَا حَنْيَنَةَ ثَلَاثَيْنَ
أَوْ أَرْبَاعَيْنَ أَلْفًا ، فَلَمَا قَدِمَ قَضَاهَا لِدِينِهِ وَقَالَ لَهُ : بَارِكْ اللَّهُ فِي أَهْلَكَ وَمَالَكَ ،
إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلْفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ ٠

وَفِي تَأْخِيرِ الْيَسَادِ عَنِ الْمُقْدَرَةِ يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

— مَطْكُوكُ الْفَنِيِّ ظَلَّمٌ ٠

— كُلِّيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عَرِّفَسَهُ وَعَقْوَبَتِهِ يَعْنِي يَبْيَعُ شَكَائِيْتِهِ
وَسِيجَتِهِ ٠

— صَاحِبُ الدِّينِ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَتَقْضِيهِ ٠

وَإِذَا ماتَ الْمُدِينُ فَإِنَّ أَوْلَى مَا يُجْبِبُ عَلَى وَرَثَتِهِ أَنْ يَقْضُوا دِينَهُ مِنْ مَالِهِ
أَوْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٠

— مَنْ خَارَقَتْ رُوحَهُ جَسْدَهُ وَهُوَ بُرْئٌ مِنْ ثَلَاثَ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ :
الْكُبُرُ وَالظُّلُمُ وَالْدَّعَيْنُ ٠

— نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعْلَقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْتَضِيَ عَنْهُ ٠

— مَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ دِرْهَمٌ قُضِيَّ مِنْ حَسَنَاتِهِ ، لَيْسَ كُمْ دِينَارٌ
وَلَا دِرْهَمٌ ٠

— قَالَ لِسَعْدٍ بْنَ الأَطْوَلِ وَقَدْ ماتَ أَخْوَهُ وَتَرَكَ دِينَاهُ : إِنَّ أَخَاكَ مُحْتَبِسٌ
بِدِينِهِ فَاقْضِيَ عَنْهُ ٠

فإذا لم يكن للميت ثراء ولم يستطع ذرته المسداد عنه ، فإن الدائن ينال أعظم الثواب لو عطا عنه وسامحه في هذا الدين ، فإن لم يفعل كان على الأغنياء أن يقضوا الدين عن الدين قدوة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد روى أنه كان إذا توفى المؤمن وعليه دين سأله هل ترك لدِيَّنِيهِ من ثباء ، فإن قالوا : نعم . على عليه ، وإن قالوا : لا : قال صلوا على صاحبكم ، فلما فتح الله على رسوله الفتوح ، قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفى عليه دين فعلى قضاوه ، ومن ترك مالا فهو لورثته ، وفي حديث آخر يقول : من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا أو ضياعا (عيالا بدون ثروة وبدون عائل) فعلى وإلى وأنا أولى بالمؤمنين ، ويشرح الشوكاني ذلك بأن الرسول ألم نفسه بذلك باسم مكان الرياسة الذي يشغله بين المسلمين ، وعلى هذا فالرسول يقضي الدين لا بشخصه بل بوصفة رئيسا ، ويترتب على ذلك أن الخلفاء والولاة يتبرمون بذلك بعد الرسول ، ويروى الشوكاني عن الطبراني زيادة توضح ذلك ونصها : من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك دينا فعلى زيارته غير المشروطة عند المسداد مرغوب فيها .
للزكاة (١) .

. وعند الحديث عن الدين وسداده تتفز أمامنا نقطتان مهمتان هما :

١ - قسوة الفقر الذي يلزم الإنسان أن يستدين .

٢ - الزيادة غير المشروطة عند المسداد مرغوب فيها .

وستتكلم كلمة عن كل من هاتين النقطتين :

قسوة الفقر :

روينا من قبل حديثا عن الرسول نصه : أَعُوذ بِالله مِنَ الْكُفْرِ وَالْكُفَّارِ ، فقال رجل للرسول : أتعذر الكفر بالدين يا رسول الله ؟ فأجاب نعم .

(١) الشوكاني : نيل الأوطار ج ٢ من ٢٥٣ - ٢٥٤ .

ويقول الرسول كذلك : كاد الفقر أن يكون كفرا
 وعندما ظهر الغنى في أواخر عهد عمر ، وكان بجوار الأغنياء .
 جماعة من الفقراء قال عمر : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لأخذت
 فضول الأغنياء فرددتها على الفقراء . وهذا يوضح أن عمر كان ينظر
 للفرد نظرة خوف وانزعاج .
 ومن الرم ما يجب أن يقوم به المسلمون محاربة الفقر حتى
 لا يوجد بينهم محتاج .

الزيادة غير المشروطة عند السداد :

وعند سداد الدين لا يأس من أن يدفع الدين أكثر مما أخذ
 أو أفضل مما أخذ مادام ذلك ليس عن شرط مذكور أو مفهوم ،
 فشكر المدين للدائن ومحاولته إثباته على عونه جائزة مادام ذلك تطوعاً
 منه ، فقد روى عن جابر بن عبد الله قال : كان لى على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم دين فقضاني وأنا بني ، وعن أبي هريرة قال : استقرض
 رسول الله سنا فأعطيتني سنا فوق سنته (أى استقرض حيواناً فأعطي
 حيواناً أكبر منه وأثمن) وقال خياركم محسنكم قضاء (١) . هذا وينبغي
 الحذر من أن تكون الزيادة بعثها شرط مذكور أو مفهوم ، فإن ذلك
 ينقل المسألة إلى الربا ويجعل القرض يجر نفعاً فقد روى أن الرسول
 قال : إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي له الدين أو حمله على الدابة
 فلا يقبل ولا يركب إلا أن يكون ذلك جرى بينه وبينه قبل ذلك (٢) .

وهناك خلاصة دقيقة بوردها الشوكاني توضح هذه المسألة ،
 قال . (٣) والحاصل أن الهدبة والعارية ونحوهما إذا كانت لأجل التنفيذ

(١) ابن حزم : المحيى ج ٨ ص ٧٧ .

(٢) ابن القيم : أعلام الموقعين عن رب العالمين ج ٣ ص ١٨٢ .

(٣) نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٢٩ (الجزء الخامس والسادس طبعة المطبعة
 العسائية في صفر سنة ١٣٥٧ هـ وباقى الأجزاء طبعة دار الطاعنة في رمضان
 سنة ١٢٩٧ هـ .

فِي أَجْلِ الدِّينِ أَوْ لِأَجْلِ رِشْوَةِ صَاحِبِ الدِّينِ أَوْ لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ لِصَاحِبِ الدِّينِ مُنْفَعَةً فِي مُقَابِلِ دِينِهِ فَذَلِكَ مُحَرَّمٌ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كُلُّ قَرْضٍ جُرٌّ نَفْعًا فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وَجْهِ الرِّبَا ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ عَادَةٍ جَارِيَّةٍ بَيْنَ الْمُقْرَضِ وَالْمُسْتَقْرَضِ قَبْلَ التَّدَافِعِ فَلَا يَبْأَسُ ، أَمَّا الزِّيَادَةُ عَلَى مَقْدَارِ الدِّينِ عَنْ الْقَضَاءِ بِغَيْرِ شَرْطٍ وَلَا إِضْمَارٍ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ جَوَازٌ بَلْ الْإِسْتِحْبَابُ •

آدَابُ الدَّائِنِ :

كُلُّ هَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَدِينِ وَوَاجِبُهُ تَجَاهُ الدَّائِنِ ، وَلَنَعْدُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الدَّائِنِ لِنَذَكِرُهُ بِآدَابِ الإِسْلَامِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَلْتَرَمَ بِهَا ، وَأَوْلُ شَيْءٍ يَحْتَهُ عَلَيْهِ الإِسْلَامُ أَنْ يَسْتَرُ عَلَى الْمَدِينِ فَلَا يَذَكُرُ أَنَّهُ أَدَانَهُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يُؤْذِي مُثْلَهُ ، وَأَنْ يَكُونَ سَمْحًا وَهُوَ يَطَّالِبُ بِدِينِهِ ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ الرَّسُولِ قَوْلُهُ : وَرَحْمَ اللَّهِ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ ، سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى ، سَمْحًا إِذَا افْتَضَى (أَيْ طَالِبٌ بِدِينِهِ) وَأَنْ تَبْدِأَ الْمَطَالِبَ فِي سَرِّ وَبِتَوْدَةٍ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ طَالَبَ حَقًا فَيُطْلِبُهُ فِي عَفَافٍ •

فَإِذَا أَعْسَرَ الْمَدِينَ كَانَ عَلَى الدَّائِنِ أَنْ يَنْتَظِرْ مِيسَرَةً لَهُ قَالَ تَعَالَى « وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةٍ فَنَظِرْ إِلَى مِيسَرَةٍ » (١) وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

— مَنْ يَسِّرَ عَلَى مَعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ •

— مَنْ أَنْظَرَ مَعْسِرًا كَانَ لَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدْقَةً •

— مَنْ أَحَبَ أَنْ يَظْلِمَ اللَّهَ فِي ظَلْمٍ فَلَيُئْنِيظِرْ مَعْسِرًا •

بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَحْطُّ عَنْهُ بَعْضُ الدِّينِ أَوْ كُلُّهُ إِذَا امْتَدَّ عَسْرُ الْمَدِينِ وَقَبَسَتْ عَلَيْهِ الصِّيَّا، قَالَ تَعَالَى « وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةٍ فَنَظِرْ إِلَى مِيسَرَةٍ وَأَنْ تَصْدِقُوا خَيْرَ لَكُمْ » (٢) وَقَدْ سَمِعَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١١- سُورَةُ الْبَقَرَةِ الآيَةُ ٢٨ .

١٢- الآيَةُ السَّابِعَةُ .

دائناً يطالب مديناً تعمّر عليه الوفاء بالدين كلّه ، فقال الرسول للدائن :
دع من دينك هذا وأوّما بيده إلى الشطر أى اترك نصف دينك .
فقال الرسول للمدين : قم فاقضه .

ولا شك أن اتباع أخلاق الإسلام في موضوع القرض يعنيه
المحتاج فرصة عظيمة ، و يجعله شريكًا للفقير " في ماله ، يقترض كلّ ما
احتاج ، وإن نكون الأغنياء عن تقديم القروض للمحتاجين يتسبب في
كثير من الأحوال عن بعد المحتاجين عن خلق الإسلام في الوفاء بالديون
والشكّ عليها ، فكما ثبتت الفتن أن يفرض طلباً للثواب من الله ،
ومساعدة في خدمة المجتمع ؛ نحث المحتاج أن يتعرف على أخلاق
الإسلام ، وأن يتبعها ، وهو بذلك يرضي الله ، ويشجع القادرين على
إقراره كما احتاج إلى الإقرار . والقرض بهذا المعنى يحل مشكلة
شائعة تسبب عنها الربا ، وهيّئات أن يوجد الربا في بيته عرفت أخلاق
الإسلام في موضوع القرض ، سواء من هذه الأخلاق ما اتصل بالدائن
أو ما اتصل بالمدين .

السلام :

يرجع تاريخ السلام – كالمضاربة – إلى ما كان عليه أهل مصر
قبل الإسلام ، فقد قال ابن عباس بن الرسول قدم المدينة خوجد
الناس يستلفون في الشمار السنة والستين ، أي يسلفون مالاً في الحال
ليحصلوا على الثمار بعد سنة أو سنتين . فقال صلى الله عليه وسلم : من
أنسلف فليس له في كل معلوم أبو وزن معلوم إلى أجل معلوم .

وفي السؤال توجد كلامات اصطلاحية يكثر إيرادها في كتب الفقه ،
فالمشتري يطلق عليه « مستلم » والبائع « مستلم إليه » والشيء
المشتري « مستلم فيه » والثمن « وأحسن مال السلام » .

ويجزى الشافعى أنه لا يد من استعمال لفظ التسلم عند هذه الصفة ، فيقول المسلم إلى إلهه : أسلمت إليك مائة جنيهًا في خمسة أرادب من القمح ٠٠٠٠ (ويذكر صفة القمح ومقدار جودته) أسلتمها في موعد كذا ، ولتكن الحنفية يعتقدون صفة المسلم بلطف البيع أيضًا .

هل في التسلم غرر ، وإذا كان به غرر فكيف أباحه الإسلام مع تحرير بيع الفرر بغيرها ؟

يرى ابن القيم أن التسلم ليس غررًا ، لأن وصف السلعة ، وضمان تسليمها في وقت محدد ، وإمكان ذلك التسليم ، كل ذلك يزيل الغرر أو يضعفه ، ويَبْعَد بالتسليم عن بيع الفرر وهو بيع شئ مفروم لا يعرف أيوجد أم لا ، ويراه عبارة عن انشغال ذمة البائع بالبيع كما تشتعل ذمة المشتري أحياناً بالثمن ، هذه بتلك (١) .

أما الجمhoz فieri في التسلم نوعاً من الغرر لأن المشتري لم يسر ألبين ولم يختبره ، ولكنه أبىع للضرورة من أجل التيسير على الناس ورفع الضرج عنهم ، لأن المشتري يحتاج للسلعة وليس متوجلاً في الحصول عليها ، والبائع محتاج للثمن قبل أن توجد السلعة ، ومن أجل هذا وضع الإسلام شروطاً للتقليل من الغرر ، حتى لا يحدث خلاف بسبب صفة التسلم ، ومن هذه الشروط تحديد النوع ، ومقدار الجودة وقت التسليم ، وضبط الكمية كيلاً أو وزناً أو قياساً ، كما حتم الفكر الإسلامي على المشتري ألا يبالغ في خفض الثمن استغلالاً لحاجة البائع ، فقد نهى الرسول عن بيع الأضطرار ، وحشِم الفكر الإسلامي على البائع حسن التسليم وسرعته ، والعمل على مطابقة السلعة المشتمل فيها للوصف ، ولم يجز الإسلام أن يردّ البائع للمشتري ثمن السلعة

وقت التسليم بدلاً من السلمة لأن ذلك يعيد المسألة إلى الربا المحرم ،
فقد أخذ مالاً ورده زائداً .

ولا يجوز أن يكون الثمن في السلم إلا مقبوضاً ، فإن تفرقاً قبل
تمام قبض جميع الثمن ، بطلت الصفة ، لأن هذا هو طبيعة السلم الذي
قضى به الرسول صلى الله عليه وسلم ، فمن لم يدفع لم يُستَلِفْ ، فإذا
دفع بعض الثمن فإن أبا حنيفة يرى انعقاد الصفة بما يوازي
ما دفع وبطلانها في الباقى ويرى الشافعى وأحمد أنها صفة واحدة ،
فما دام الثمن لم يدفع كله بطلت الصفة كلها (١) .

والرهن في السلم جائز كالرهن في القرض عند أكثر الفقهاء ، ودين
السلم يكتب ، كدين القرض ، فكلمة دين تشملهما جميعاً .

وقد أخذ الفقهاء بنص الحديث الذى أوردناه في مطلع هذا البحث
فلم يجيزوا السلم إلا في كيل معلوم أو وزن معلوم ، ولكن أكثر الفقهاء
فهموا من هذا التعبير أن السلم لا يجوز إلا في المحدد ، تخفيفاً للضرر
أو منعاً له ، فجعلوا الكيل المعلوم والوزن المعلوم نماذج قاسوا عليهما
أمثالهما مما يُفْسِطِ المُسْلِمَ فِيهِ ، ويزيل الجهالة كالعد و الذرع ، وكما
يذكر الصفة في المكيل تذكر أيضاً في المحدود من حيث حجمه وفي المذروع
من حيث جودته وعرضه ، ولا يصح السلم في الحطب بالحزمة لعدم
الضبط ويصح فيه وزناً ، ويصح في الطوب وفي البيض ، عدّاً مع بيان
الصفة أو الخضوع للغالب (٢) .

ولا يجوز السلم في نخل أو خاكمة حتى يطلع ، فقد روى أن رجلاً
أسلم في حديقة نخل قبل أن يطلع ، فلم يطلع النخل شيئاً ذلك العام ، فقال
المشتري هو لي حتى يطلع . وقلل البائع : إنما بعثك النخل هذه السنة .

(١) ابن حزم : المطهى ج ٩ من ١٠٦ - ١١٠ .

(٢) المراجع السابقة وببداية المجتهد لابن رشد ج ٢ من ٢١٩ - ٤٤٠ .
؛ الشتى على المذاهب الأربعية ج ٢ من ٣٠٤ وما بعدها .

فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرسول للبائع : هل أخذ من نحلك شيئاً ؟ فأجاب : لا : قال : فبم تستقبل ماله ؟ أردد عليه ما أخذت منه ، ولا تسلموها في نخل حتى يبدو صلاحته (١) .

وهكذا نجد السُّلْطَم باباً فتحه الإسلام للتيسير على الناس ، فالثمن في المُكْلِم يكون — عادة — أقل من الثمن عند التسليم ، وقد أباح الإسلام هذا تحقيقاً لصالح البائع والمشترى مادام الفرق ليس فيه جانب الاستغلال .

البيع بثمن مؤجل أو مقسط بسعر أعلى :

وهذا أيضاً باب من أبواب التيسير على المسلمين ، فإن المسألة يمكن أن تتعرّض بثمن عاجل يدفع عند تسليمها قدره مائة ، وبنحو آجل أو مقسط على دفعات بثمن يزيد عن المائة زيادة غير باهظة ، وفي ذلك يقول ابن القيم : إن من باع بمائة مؤجلة أو خمسين حالة ، ليس هنا ربا أو جهالة ولا غرر ولا قمار ولا شيء من المفاسد ، فإنه خيره بين أي الاثنين شاء (٢) .

واتجه هذا الاتجاه جمهور العلماء لأنّه بيع والأصل في البيع الإباحة ، ولم يرد نص بتحريم هذا النوع من البيع ، ويؤيد ذلك أن للبائع أن يزيد في الثمن لاعتبارات يراها ، ما لم تصل الزيادة إلى حد الاستغلال الفاحش والظلم البغي ، وإلا صارت حراماً ، وعموم الأدلة تتجه للجواز (٣) .

تبادل الشراء :

وهناك صورة من البيع تحدث عنها ابن حزم مبيحاً لها ،

(١) رواه ابن ماجه .

(٢) إعلام الموقعين .

(٣) الشوكاني : نيل الأوطار ج ٥ من ٢٢٦ .

وفيما يلى عبارته : ومن باع سلعة بثمن مسمى حالياً ، أو إلى أجل مسمى ، قريباً أو بعيداً ، ظه أن يشتري تلك السلعة من الذى اشتراها منه ، بثمن مثل الذى باع به وبأكثر منه وبأقل حالاً أو إلى أجل مسمى ، أقرب أو أبعد من الأجل السابق ، إن كان هناك أجل في البيع الأول ، كل ذلك حلال لا كراهة في شيء منه ، ما لم يكن ذلك عن شرط ، وإلا كان حراماً وخشخ البيع (١) ، بل يذهب أحد المؤلفين المحدثين باتخاذ ذلك حيلة للتخلص من إثم الربا ، يقول الأستاذ الجزييري : ويصح أن نذكر هنا حيلة مختلصة من الربا ، وهي إذا أراد أن يقترض شخص من آخر فيصح للمقرض أن يبيعه سلعة بثمن زائد عن قيمتها ويسلم الثمن ، ثم يشتريها منه بأقل مما باعها وينعطيه الثمن ، فتبقى معه الزيادة التي يريدها ، ولا تكون ربا . (٢) .

وأرى أن روح الإسلام لا تتوافق على هذه الحيل ، فتكونها حيلة مقصودة يجعلها كالشرط ، ذلك يُبطل العمل بها ، ولا تكون وسيلة لتحليل القرض ، أما لو حدثت من تقاء نفسها بيعاً أو شراء دون شرط مقصود أو مفهوم فإنها تدخل في نطاق البيع الحلال .

ويقرر ابن رشد أن الإباحة ترتبط بعدم التهمة ، والأصل لا نحمل الناس على التهم ، ولكن إن تكرر ذلك أو حدث من اعتقاد أن يداين الناس فإن التهمة توجد ويترتب عليها الكراهة عند الإمام مالك ، وكل ذلك إذا انعدم الشرط فإن وجد فالصفتان حرام (٣) .

ومثل هذا ما يقوله ابن تيمية مما أسماه « الثلاثية » أي أن يدخل المعطى والأخذ محتلاً للربا بأن يبيع أكل الربا للمحتاج

(١) المطى ج ٩ ص ٤٧ .

(٢) الفقه على المذاهب الأربع ج ٢ ص ٣٤٢ وصورة ذلك أن يبيع المرابي للمقرض كرسياً مثلاً بمقدار جنبيات ويقبضها منه ثم يشتريه منه بجنيهين ، ثبقي له ثمانية ربعاً للدين .

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٥٣ .

شيئاً بثمن مرتفع ثم يشتريه منه بشن منخفض ويكون الفرق هو الربا عن القرض الذي يمنحه الوابي للمحتاج (١) .

تلك صور واضحة الدلالـة على ما في الإسلام من تيسير على المسلمين في المعاملات ، وقد وضـحت لنا أن البيع بـصورة المختلـفة مباح لا شيء فيه . وإن كـفـرـنـا وـبـحـا لـصـاحـبـ الـمـالـ ، فـطـبـيـعـةـ الـبـيـعـ أنـ يـحـقـ رـبـحـاـ للـبـائـعـ وـلـرـأـسـ الـمـالـ ، فـمـادـامـتـ كـلـمـةـ الـرـبـاـ غـيـرـ مـوـجـوـدـةـ ، وـمـاـ دـامـ التـبـادـلـ لـيـسـ مـاـلـ بـمـالـ مـعـ زـيـادـةـ ، غـيـرـ التـفـكـيرـ إـلـاسـلـامـ يـتـسـمـ لـهـ ، وـيـفـسـعـ لـهـ الـصـورـ الـمـيـسـرـةـ كـالـسـلـامـ ، وـالـبـيـعـ الـقـسـطـ أوـ الـمـؤـجلـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ ، وـتـكـلـ ماـ يـحـارـبـ الـفـكـرـ إـلـاسـلـامـ أـنـ يـبـيعـ الـمـالـ مـاـلـ دـونـ أـنـ تـكـونـ الـسـلـعـ وـاـسـطـةـ فـيـ هـذـاـ الـرـبـعـ ، غـيـرـاـ اـنـتـقـلـ الـمـالـ إـلـىـ رـأـسـ مـالـ فـيـ الـتـجـارـةـ هـالـبـابـ مـفـتوـحـ لـالـرـبـعـ الـجـلـالـ ، الـذـيـ لـاـ إـسـتـغـالـ فـيـهـ وـلـاـ اـنـتـفـاعـ بـضـرـورـةـ أـوـ حـاجـةـ مـلـحـةـ ، وـفـيـ ضـوـءـ هـذـهـ الـأـلـاوـانـ مـنـ التـيـسـيرـ نـسـتـطـيعـ أـنـ تـخـطـوـ إـلـىـ الـخـطـوـةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـهـيـ «ـ الـمـارـيـةـ مـعـ تـحـدـيدـ الـعـادـ ، وـمـاـ يـتـسـمـ شـشـعـادـاتـ . اـنـتـشـمـارـ وـمـاـ نـعـاـئـلـ ذـلـكـ »ـ .

^{١٦}) انظر الحسبة في الاسلام من ١٦ .

شهادات الاستئجار

والإيداع بريع في صناديق التوفير الحكومية والمصاربة — على العموم — مع تحديد الريع

هذا موضوع حي ، يشغل بال الكثرين من المسلمين ، ولو أحصينا المسلمين الذين يستعملون صناديق التوفير بالبنوك والبريد لأنفسهم أو لأولادهم ، ويأخذون ربحاً على مدخراتهم بها ، ولو أحصينا المسلمين الذين يشترون بمدخراتهم شهادات استثمار ويأخذون عائدهما ، لوجدنا أن تعداد هؤلاء وأولئك قد بلغ مئات الملايين ، ومن هنا لابد من بحث هذا الموضوع بدقة ، ومواهدة البحث ، فإن وجدنا وسيلة تجعل هذه المعاملات حلالاً كانت تلك نتيجة طيبة ، حتى لا نحكم على هذا العدد الكبير من المسلمين بالإثم وعدم الخضوع للشريعة الغراء .

على أننا لا نبحث المشكلة لتنتمس طريقاً للحل ، حاشا الله ، وإنما ندرس المشكلة دراسة موضوعية ، فإن أبرزت الأدلة والبراهين أن هذا التصرف حلال طيب كنا سعداء ، لأننا نبعد عن هؤلاء الملايين صفة العصيان والتمرد على الشريعة الصحيحة ، ونبين أن ما قاموا به عمل تقبيله شريعة الله ، وإن لم تكن هناك وسيلة للحل فإننا نصرخ في وجه الحكومات الإسلامية لأنها تفتح للناس طريقاً للمعصية ، ونصرخ في وجه الناس حتى لا يقعوا في هذه الهوة ، ونكر التحذير والتعليم .

ذلك هو ما يجب أن يكون عليه وأى المسلمين . ولا يمكن أن نرضى للإمام الأكبر شيخ الأزهر . ولكل من حوله : وكل علماء المسلمين في مختلف الجهات أن يقفوا صامتين أمام حدث كهذا يعيشه الناس إن لم تكن هناك وسيلة لحله .

ونحب أن نفرد بادىء ذى بدء ان القول بالحرريم شيء سهل ، يلجا له بعض الناس كمسلاً عن البحث ، أو إيثاراً للسلامة ، أو أحياناً

للظهور بُعْدِمِ التدين ، ويتحتم ألا نجزم شيئاً هناك وسيلة" لحله ، والقرآن الكريم يهتف بال المسلمين : « من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الأرزق ؟ (١) » فإذا كانت هناك وسيلة لنجعل هذا العائد يزقا طيبا ، فلا يمكن أن نجزم بحريمه .

الاختلاف فيما لا نص فيه أمر طبيعي :

ونقرر نقطة أخرى هي أن اختلاف الرأي ممكن في هذه المسألة ونظائرها ، بل إنه شيء طبيعي ، وقد قابلنا في مطلع حلتنا بالثقافة الأزهرية تعبيراً متكرراً هو : « فيه قولان » . وأحياناً : « فيه أقوال » فإذا كان هناك باحث يرى تحريم هذا النوع من المعاملة . وهناك آخر يرى حلّ هذا النوع فينبغي ألا يحاول أحدّها قتل رأى الآخر ، فإن تعدد المذاهب في الإسلام نعمة ينبغي أن نحرس عليها لخير الناس ، وأن تظل نعمة ، أى لا تنقلب إلى سبب من أسباب الصراع والكراهية ، واختلاف الرأي شائع في التفكير الإسلامي ، ويوجد أحياناً مع وجود النص ، فمن المعروف أن زيد بن ثابت كان يعطي الأم ثلاثة باقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة إذا اجتمع الأب والأم وأحد الزوجين ، مع أن الآية الكريمة تقول « ولا يوبيه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثالث (٢) » . أى أن القرآن الكريم نص على إعطاء الأم الثالث في هذه الحالة ، ولكن اجتهاد زيد جعله يعطيها ثلاثة باقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة ، وقد سأله عبد الله بن العباس قائلاً : هل في القرآن ثلاثة باقى ؟ فأجاب زيد : أنا لي رأي وأنت لك رأيك (٣) .

وقد نشأت المذاهب الفقهية المتعددة وهي تستمدّ من منبع واحد أصيل هو القرآن والحديث ومع هذا حدثت وجهات نظر متعددة حول

(١) سورة الإعراف الآية ٢١ .

(٢) سورة النساء الآية ١١ .

(٣) تاريخ الشريعة الإسلامية للمؤلف من ١٥٧ .

كثير من القهريات ، ومن أجل هذا نهيب بعلماء الإسلام أن يتخذوا بن شيوخنا السايقين قدوة ، وأن تنسجم نقوسهم لتمدد الآراء ، والا يظن كل واحد الذينون بمن خالله في الرأي .

وي بهذه المناسبة أذكر أن كثيرين يطلبون هنا أن نتفق حول الحكيم في شهادات الاستثمار وما ماثلها ، واتول لهؤلاء إن طلبهم مستحيل ، فكل إنسان مجتهد ، ولا مانع من اختلاف وجهات النظر ، فهذا الاختلاف شيء طبيعي من جانب ، ويُثير الفكر الإسلامي من جانب آخر .

الإسلام لا يدار بالجماع :

وهناك آخرون يهبون بمجمع البحوث الإسلامية أو بالجبلس الأعلى للشئون الإسلامية أن يبحث هذا الموضوع وينظر الحكم فيه ، واتول لهؤلاء إن الفكر الإسلامي يرحب بالإجماع اذا أمكن ولكن الإسلام يعطى الفرد المسلم المتعصب في الدراسات الإسلامية حق الاجتهاد وابداء الرأي ، وهناك اديان متدار بالجامع كاليهودية والسيحية حيث يقرر المجمع الحكم وليس لأحد مخالفته ، ولكن الإسلام ليس كذلك فالفرد فيه موضع اعتبار وتقدير ، والادلة على ذلك نوردها فيما يلى :

١ - عندما اختار الرسول معاذا بن جبل ليكون داعية الإسلام باليمين وقاضي الجماعة هناك قال له فيما رواه أبو داود والترمذى : كيف تقتضي هذَا عرض لك قضاء ؟ فأجابه : أقضى بكتاب الله . فسألَه الرسول قائلاً : فما لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله . قال الرسول : فما لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيني ولا آلو . فحضرَ الرسول صلى الله عليه وسلم صدره وقال : الحمد لله الذي وفّق رسول الله إلى ما يرضي الله ورسوله .

٢ - روى أنه عليه السلام قال لعبد الله بن مسعود : اقفح بالكتاب والسنة إذا وجدتَ فيها الحكم فما لم تجد فيها اجتهد رأيك (رواه مسلم) .

٣ - كتب عياض قاضي مصر الشهير إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز في مسألة ، فكتب إليه عمر : ينهى لم يبلغنى في هذا شئ ، وقد جعلته لك خالقنى نهى برأيك .

وهذا نجد الرسوله صلوات الله عليه يحثه مبعوثيه على الاجتهد ، وطبيعي أن اجتهداد هذا قد يخالف اجتهداد ذلك ، وَمَعَنَا حادثة " واضحة تؤكد اختلاف الاجتهداد ، فقد جاء رجل يشكوا إلى الخليفة عمر من أمر ، فأحاله عمر إلى على الذي كان يلى أمر القضاة ، وقضى على في المسألة برأيه ، إذ لم يكن هناك نص يلجا إليه .

وبعد فترة التقى عمر بالرجل الشاكي وسأله : ماذا فعل على في شكواك ؟ فأخبره الرجل . فقال عمر : لو كنت أنا الذي قضيت " لقضيت " بهذا . وكان رأى عمر في صالح الرجل ، فصالح الرجل به : وما يمنعك والأمر " لك ؟ فأجاب عمر : وكيف أعرف أن وآتني أفضلي من رأى على " ، لو كنت أرد ذلك لكتاب الله أو سنة رسوله لفعلت ، ولكن رأي ، والرأي مشترك . ولم يتعين عمر من قضاء على .

الربا حرام قطعاً ولكن ما الربا؟

هذا هو الموضوع المهم في قضية الربا ، فكثيرون من الذين يرون تحريم شهادات الاستثمار ونظامها يلقون في وجهَهُمْ بَيَرْ وَبَحْلَاهَا بآيات الربا ، كأنَّ هذه الآيات غابت عن فكرِ الفين قالوا بالحلّ ، وهذا شيء عجيب فليست هناك عالم يجهل هذه الآيات أو يسمح لنفسه بالقول بحلِّ الربا ، ولو فعل إنسان هذا لهاجمناه مهاجمةً قاسيةً ، فالربا حرام قطعاً كما ذكرنا من قبل ، وهو من أكبر الكبائر ولكن السؤال هو : ما الربا؟

وهناك سؤال آخر عنى به المفسرون والفقهاء وهو : ما أسباب تحريم الربا؟

والإجابة عن السؤال الأول هو أن الربا يكون في القرض ، أي أن يفترض محتاج " دُينا ، فهنا لا تجوز الزيادة بحال من الأحوال وسنفصل بعد قليل أن الربا في القرض أخذًا من القرآن الكريم وكلام المفسرين وأحاديث الرسول وأقوال الفقهاء .

ويقول الإمام ابن تيمية إن الربا يقطع المحتاج ، فالمؤسر لا يأخذ أَنَا حَالَةً بِالْفَ وَمَائِتَيْنِ مَوْجَلَةً ، وَإِنَّمَا يَفْعُلُ ذَلِكَ مَنْ هُوَ مَحْتَاجٌ فتفع هذه الزيادة ظلماً لمنْ (٤) . وعلى هذا فالربا مرتبط بال حاجة واستهلاكاً ، أما الإيداع بالبنوك وما ماثله فليس به حاجة ولا استغلال .

أما أسباب تحريم الربا فقد وضحها المفسرون المسلمين : وقد ذكرها الإمام الرازى واقتبسنا قوله فيما سبق : وخلامته أن في الربا عيباً خلقياً واجتماعياً واقتصادياً : ففي الجانب الخلقي يقطع الربا صلة المعروف والقربى بين الناس ، فمادام القرض بربا فلا مواساة ولا معاونة ولا إحسان ، وفي الجانب الاجتماعى يصبح الربا تسليطاً لطبقة الأغنياء ،

على طبقة المحتاجين ، وفي الجانب الاقتصادي يسببه الربا كسد التجارة وضعف الصناعة لاكتفاء الأغنياء ، بربح القروض عن المشاركة في النشاط الاقتصادي (١) .

ويذكر المذكورون المحدثون جوانب أخرى ذات بال عن سبب تحريم هذه الآفة الخطيرة ، وفيما يلى خلاصة ما قاله أبو الأعلى المودودي في ذلك :

الربا يرتبط بالأثرة والبغول وتحجث القلب والتتكلب على المادة ، وهو يقطع الأواصر في المجتمع إذ يكون فيه عوز شخص وفقره فرصة بفتحها غيره للاستغلال ، والربا يقسم المجتمع إلى طبقة مستغلة وطبقة باسئة مستغلة (٢) .

وفي ضوء التعرف على حدود الربا ، وأسباب تحريمه ، نقرر أن شهادات الاستثمار وما مأثلها ليست من الربا في شيء فليست بها عناصر الربا من تربب أو من بعيد ، ونوضح ذلك فيما يلى :

أولاً — أن الربا — كما اقتبسنا آنفاً من أين قيمية — يغطه الحاج ، فهو الذي يأخذ الآلاف ومائتين ، والبنك ليس محتاجاً ، والحكومات ليست كائناً فقيراً معوزاً ، وهي لا تستوى لطلب العون ، بل إن الذي يشتري شهادات الاستثمار إنسان عادي (٣) وكثيراً ما يكون أقرب إلى الفقر ، وهو الذي يتقدم من تلقاء نفسه ليشتري هذه الشهادات .

ثانياً — لا تقطع هذه المعاملة صلة القرابة بين الناس ، ولا تتنافي مع الإحسان والمواساة ولننس فيها تسليط للأغنياء على الفقراء ، وليس فيها تحجر قلب وانتهاز فرص .

(١) تفسير الفخر الرازى ج ٧ ص ٩٤ بتصريف .

(٢) أبو الأعلى المودودي : الربا ص ٤٠ — ٤٣ .

(٣) م ٨ — الاقتصاد الإسلامي)

ثالثاً - هذه المعاملة لا تعارض التجارة والصناعة ، بل على العكس **تُستقبل**^٢ حضيلتها لتشريع التجارة والصناعة والمران الذى تقوم به الدولة . فتحصل على الأرباح المباشرة من هذه المشروعات ، وغير المباشرة من **الضرائب** التي تجمعها نتيجة النشاط الاقتصادي .

وعلى هذا فشهادات الاستثمار ، وإيداع الناس أموالهم بالبنوك ليس قرضاً ، وبالتالي ليس رباً ، وإنما هو أنواع من المعاملات ، ولنعد للقرآن الكريم وللسنة النبوية لنرى بوضوح ارتباط الربا بالقروض وليس بالمعاملات :

القرآن الكريم يربط الربا بالقروض وليس بالمعاملات :

إن مراجعة القرآن الكريم ، تريينا أن الربا مرتبط بالقرض . فإذا افترض إنسان من إنسان قرضاً بسبب من الأسباب كالزواج أو الوفاة أو المرض أو نحو ذلك ، واشترط أن يأخذ زيادة عما أعطى فإن ذلك ينبغي أن يحرّب ، والقرآن الكريم يدل على ارتباط الربا بالقرض ؛ فإذا نظرنا إلى قوله تعالى : « يمْحَقَ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِّي الصَّدَقَاتِ » وجدنا أن المقابلة تبيّن أن المسلم ينبغي أن يساعد المسرّ ويتصدق عليه لا أن يستغلّه ، مما يؤكد أن الربا في القرض .

وهذا المعنى هو ما ذكره الإمام ابن تيمية بقوله : والربا فيه ظلم محقق للمحتاج ، وهو لهذا كان ضد الصدقة ، فأن الله تعالى لم يدع الأغنياء حتى أوجب عليهم إعطاء الفقراء ، فأن مصلحة الغني والمفقر في الدين والدنيا لا تتم إلا بذلك ، فإذا أربى معه فهو بمنزلة من له على رجل دين " فمنه دينه وظلمه بزيادة أخرى (١) .

وهذا الكلام واضح الدلالة على بعد هذه المعاملة عن الربا لأن الذي يأخذ ليس يحتاج ، وليس المال قرضاً ، وتنتجه إلى آية أخرى هي

(١) الفتوى الكبرى ج ٣ ص ٤٦

قوله تعالى « وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم » وإذا نظرنا إليها وجدنا أنها كذلك تفيد أن الربا في القرض ، وتأمر الآية صاحب المال أن يأخذ رأس ماله فقط ، ولو أن الآية جاءت في المضاربة مع تحديد العائد كما يقول بعض الناس لكان النص الملائم هو : وإن تبتم فشاركوا في الربح وتحملوا الخسارة .

. وإذا نظرنا إلى قوله تعالى « وإن كان ذو عشرة فنون إلى هبيرة وأن تصدقوا خير لكم » وجدنا أن الآية تتحدث عن دائن ومددين لا عن معاملة ، وتوصى الدائن بانتظار ميسرة الدين وحط بعض الدين أو كلّه عنه .

وإذا سرنا مع القرآن الكريم نجد أن الآيات التي جاءت بعد الآيات السابقة هي آيات توصي بتسجيل الدين . وتنظم وسائل هذا التسجيل قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا تدابيتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ٠٠٠٠ » مما يوضح أن هذه الآيات استمرار للحديث عن القرض الذي شملته الآيات السابقة ، لأن القرآن الكريم يرفض الربا على القرض ويوصي فقط بتدوينه والإشهاد عليه .

المفسرون يربطون الربا بالقروض :

إذا عدنا إلى ما اقتبسناه آنفاً من تفسير الإمام الرازى لآيات الربا وجدناه ييرز أن الربا يكون في القرض ، فهو يقول :

ـ هادم القرض بربا فلا مواساة ولا تعاطف .

ـ فإذا ضمن الغنى السريع للإله عن طريق القرض الربوي فإنه لا يلتجأ للمشاركة والعمل ، فلا يحصل نشاط اقتصادي .

والإمام البيضاوى يؤكّد أن الربا في القرض ، فهو يقتبس عند

تفسير هذه الآيات قوله صلى الله عليه وسلم : لا يحل دين رجل مسلم
فيؤخره الدائن إلا كان له بكل يوم صيحة ^(١) .

ويقول الأستاذ الشهيد سيد قطب عند تفسير قوله تعالى : « وإن
كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » ما يلى :

إذا كان الدائن سiroح يضايق المدين ويشد عليه الخناق وهو
محصر لا يملك السداد . فإن الآية تتصوّر أن يتصدق بهذا الدين
كله أو بعده ^(٢) .

فالمسألة واضحة في أنها قرض يفائدة ، وهو مرتبط بمحتاج يركب
الصعيب المفروزة وذلك هو الربا الحرام .

الأحاديث النبوية تربط الربا بالقرض فقط :

وهكذا تأخذنا كل الأدلة إلى حصر الربا في القروض ، ومن أجمل
مزيد من تحقيق هذه القضية نلجم إلى آحاديث الرسول في هذا الشأن :

يقول صلى الله عليه وسلم :

— مَنْ قَرْضَ جُورًا نَفْعًا فَهُوَ رِبَا

— لَا رِبَا إِلَّا فِي التَّسْيِةِ

وسنورد تفسير هذين الحديثين فيما يلى ونحوه نقبس كلام الفقهاء
في تحديد الربا :

الفقهاء أيضاً يربطون الربا بالقرض :

يقول الفقهاء كما ذكرنا من قبل إن أنواع الربا ثلاثة ، هي ربا

(١) تفسير البيضاوي من ٥٦ .

(٢) في ثلاث القرآن ج ٢ من ٣٨ - ٣٩ .

الأفضل ، وربا القرض ، وربا النسيئة ، وربا الفضل هو الزيادة التي ينالها الرجل من صاحبه عند تبادل أنواع من المطعومات أو العملاط المتماثلة لأن يكون لدى شخص نوع من القمح يريد أن يستبدل به نوعاً أبجود منه فيعطي كيلين مثلاً نظير كيل واحد ، وكأن يريد أن يستبدل ذهباً من عيار مرتفع بذهب من عيار منخفض وهذا فهذا ربا لعدم ضبط الحقوق ، ويرى الفقهاء أن هذا النوع ليس من الربا بل هو بيع حرام قد يكون ذريعة للربا ٠

أما الربا الحقيقي فهو ربا النسيئة لقوله صلى الله عليه وسلم « لا ربا إلا في النسيئة » وربا النسيئة يتحقق عندما يحل موعد دين ، فيقول الدائن للمدين : أنسِيَءْ وزِدْ ٠ أى آخر السداد ودفع زيادة ، وربا القرض مثل ربا النسيئة في التحرير لأن به زيادة يأخذها المقرض من المقترض نظير الأجل ، وفيه يقول الرسول « كل قرض جزٌ ففناً فهو ربا (١) ٠

ويصل الربح في ربا النسيئة أو ربا القرض إلى رقم خيالي ، ويقول الأستاذ أبو الأعلى المودودي إنه يصل أحياناً إلى ٣٠٠٪ وأن السعر الذي تجري به المعاملات الربوية بالهند هو ٧٥٪ ويكون المدابي كريماً لو اتبع السعر العادي الذي لا يقل عن ٤٨٪ (٢) ٠

ذلك هو الربا وتلك هي حدوده كما أوردها كتاب الله وأحاديث الرسول وكلام الفقهاء وأقوال المفسرين ، وهذا الربا جريمة كبيرة وللتهاز للفرص ، وإذلال المحتاج ، وقد حرمته الإسلام ، وخرقه

(١) بداية المحتهد لابن رشد ج ٢ ص ١٤٠ . والقواعد النورانية =
لابن تبيهة ص ١١٧ وأعلام الموقعين لابن القيم ج ٢ ص ١٣٥ - ١٣٧ والنقد
على المذاهب الاربعة للجزيري ج ٢ ص ٢٤٨ .
(٢) كتاب الربا من ٤٦ .

الديانات الأخرى ، ومن قام به فهو في حرب مع الله ، ومن كان في حرب
مع الله فالهزيمة تحبط به من كل جانب .

* * *

وتشياً مع هذا الاتجاه نجد أنه عندما يختفى القرض والربا
الذى يتصل به ، وتوجد أنواع من المعاملات الأخرى ، فلين الإسلام
تظهر سماحته وبيدو يسره ، فسيجع هذه المعاملات لنيّتكم على الناس
حياتهم ، وذلك كالإسلام ، والبيع المؤجل بسعر أعلى ، مع وجود
نوع من الفائدة بسبب تأجيل الثمن في الإسلام ، ونوع من الفائدة
بسبب تأجيل دفع الثمن وتقسيطه ، ومع هذا فلين الإسلام يسجع ذلك
تشياً مع طبيعة الإسلام التي ينزعها قوله تعالى « يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر (١) » وقوله « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج (٢) »
وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » وكل ما يشترطه
الإسلام في الإسلام والبيع المؤجل بسعر أعلى إلا توجده مبالغاته في
التقدير والفائدة بحيث لا تقلب هذه المعاملات إلى انتهاز لفرصة وظلم
لخساج كما سبق .

ويباحة الإسلام والبيع المؤجل بسعر أعلى أوضح دليل على أن
ربح المال مباح طالما **يُبعد** عن القرض ، وارتبط بلون من التجارة
والمعاملة ، ولإعطاء مثال لذلك نذكر أن إقراض ٥٠ جنيهاً مثلاً لتسתרد
على مدى عام في كل شهر خمسة جنيهات حراماً قطعاً لأن الدين سيدفع
عشرة جنيهات أكثر مما أخذ ، ولكن إذا كانت هناك سلعة تباع نقداً
بمبلغ خمسين جنيهاً وتباع بالتقسيط بحيث يدفع المشتري خمسة جنيهات
كل شهر مدة عام فهذه الصفقة حلال قطعاً ، فالمسألة كلها تتصل

(١) سورة البقرة الآية ١٨٥ .

(٢) سورة المائدah الآية السادسة .

بالقرض بربا ، فهو حرام ، أما المعاملات فلها جوانب واسعة من اليسر والسهولة .

* * *

آية قرآنية واضحة تبيح هذه المعاملات :

ونختم هذه الدراسة بقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم (١) » ويقول المفسرون إن الباطل هو النصب والربا والقامار ، ثم يجيء الاستثناء المنقطع الذي يبيح الوازن التجارية بالترافق بين المتعاقدين ، ويقول البيضاوى (٢) إن تخصيص التجارة سببه أنها أغلب وأرفق المعاملات ، وذلك لا يستبعد الصناعات ونحوها .

فما دام الأمر قد انتقل من القرض إلى المعاملة ، فلا بربا على الإطلاق ينص القرآن الكريم واتجاهات المفسرين وأحاديث الرسول وأقوال الفقهاء وسنورد بعد قليل آراء المجتهدين الذين أباحوا هذه المعاملات .

المضاربة بالمقاسمة

المضاربة – كما ذكرنا من قبل – هي عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما للأخر مالا ليتجزئ فيه بجزء شائع معلوم من الربح كالنصف أو الثلث ، وقد وجدت المضاربة في الجاهلية وأقرّها الرسول في الإسلام ، فقد كانت قريش أهلت التجارة وكان فيهم الشیخ الكبير أو المرأة أو الطفل ، وكانت أموال هؤلاء تعطى لمن يتجرأ فيها بجزء معلوم من الربح ، فإذا حدثت خسارة بدون إيهام الربح كانت الخسارة

(١) سورة النساء الآية ٢٨ .

(٢) تفسير البيضاوى ص ٨٥ .

على صاحب المال ويخبر العامل جهده ، أما إذا كانت الخسارة عن إهمال فإن العامل يضمن هذه الخسارة على حسابه ، وقد روى عن الإمام على قوله : في المضاربة الوضيعة (أي الخسارة) على المال والربح على ما اصطاحوا عليه ، ولكن ذلك بشرط عدم الإهمال فإن ثبت إهمال فعليه الضمان ، وكان حكيم بن حزام صاحب رسول الله يقول للرجل إذا أعطاه ماله لذلك : شريطة ألا تحمل مالي في بحر ، ولا تنزل به بطن مسيل (مكان معرض للسيول) ٠٠٠ فإن فعلت شيئاً من ذلك ضمنت مالي (١) ، وقد ذكرنا ذلك من قبل ٠

والذى ينظر فى هذه المضاربة يجد أن المالك كان يحتاط ماله أوسع احتياط كما رأينا فى شروط حكيم بن حزام ، ثم إن هذه المضاربة كانت مرتبطة برحلتى الشتاء والصيف ، كمما جاء فى سورة قريش « لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف » فكان العامل يسير بالتجارة فى قافلة الرحلة ويسعى سلعته فى الشام أو فى اليمن ، ويعود بسلعة أخرى يحتاجها أهل الحجاز ويسعىها عند الوصول فى أسواق الحجاز ، ويتم اقتسام الربح عقب ذلك ، وهذه الصورة تربينا عدة عوامل :

أولاً - الذين يعملون فى التجارة كانوا معروفين للجميع وأمانتهم واجتهادهم مشهود بهما ٠

ثانياً - التكافلة كانت فى وضع يجعل أفرادها يراقب بعضهم ببعضاً بقصد أو بدون قصد ٠

ثالثاً - كان صاحب المال يرقب العامل بمصور متعددة ليتأكد من أماناته واجتهاده ، ويدلنا على ذلك ما فعلته السيدة خديجة من الرسول صلى الله عليه وسلم فقد أرسلت معه غلامها ميسرة للمراقبة نسخ ما كان الرسول هعروفاً به من الصدق والأمانة ٠

(١) الشوكاتى : نيل الاوطار ج ٥ ص ٢٦٦ .

رابعاً - كانت القافلة تسير تحت رياضة شخص معروف بالقوة والنفوذ ، وينبغي أن نذكر القافلة التي كانت من أسباب غزوة بدن والتي كانت بقيادة أبنى سفيان الذى استطاع بحكمته أن يفلت من المسلمين .

خامساً - بنهاية الصفقة ينتهى كل شيء ويتم اقتسام الربح بسهولة . ولهذه الأسباب كان هذا النوع من المضاربة يسير بالمقاسمة وقد دلت التجارب على أن الربح كان وفياته وما كان الملك يقبل أن يحدد تصييه ، لأنه كان يتوقع الكثير .

ذلك هي مضاربة الجاهلية التي أقرها الإسلام ، ونريد أن نوضح أنها صفات تجارية ليس فيها قرض ، وبالتالي ليس ما يحصل عليه صاحب المال ربا بأى حال من الأحوال ، فقد انتهت العملية من القرض الذى يرتبط به الربا إلى صفة تجارية يغلب أن يكون فيها كسب ، ومن المؤكد أن ما يناله صاحب المال من الربح حلال طيب ، وهذه نقطة مهمة ستكون أساس دراستنا للمضاربة مع تحديد الربح فيما يلى ، ومرجع أهميتها أن إعطاء المال في المضاربة يختلف تماماً عن إعطائه قرضاً ، وأن الربح فيه حلال طيب .

المضاربة مع تحديد الربح

عن طريق شهادات الاستثمار وما ماثلها

وبحنا آنفاً نظم المضاربة التي كانت موجودة في الجاهلية وأقرها الإسلام ، ونريد أن نقول هنا إن ذلك النوع من المضاربة لم يعد يناسب عصرنا الذي نعيش فيه ، فلم تعد المضاربة مرتبطة بسلعة وقابلة ورحلة ، ومن هنا توقف هذا النوع غالباً ، ولم تعد نراه في القرى والمدن إلا قليلاً جداً عندما تكون هناك صلة خاصة بين صاحب مال وعامل ، وهو ما لا يوجد إلا في القليل النادر ٠

وقد ابتكر العصر الحديث نوعاً من المعاملة يناسب التعقيد الذي تسيير فيه التجارة حالياً وتسيير فيه الصناعة ٠ والذى لا يتيح وقفته التصفيية وحسابه ، من حين لآخر لنعرف مقدار الربح ونقسمه بين المالك والعامل ، وهذا النوع الذي ابتكره العصر الحديث هو مشاركة وأربعة المدى ، تكون عن طريق الإيداع بصناديق التوفير بالبريد أو النيويك ، وتكون كذلك بطريق شراء شهادات استثمار ، وتقوم البنوك أو الحكومات باستغلال هذه الأموال المدخرة في أمور التجارة والصناعة والعمران ، وتدفع للمتعاملين وحاملى هذه الشهادات نسبة من الربح هي حوالي ١٠٪ سنوياً من المبالغ التي يدفعونها ٠

والصورة التي أمامنا هنا بعيدة كل البعد عن صورة الربا ، فصاحب المال هنا هو الذي يسعى للبنك وكان صاحب المال في الربا يشتمع إليه ، والربح الذي يدفع ضئيل جداً بالقياس إلى ما يدفع في صورة الربا الذي يصل إلى الأضعاف المضاعفة كما صوره القرآن الكريم ، وكما ذكره الأستاذ أبو الأعلى المودودي (١) ، والرابي يرفع السعر

(١) الربا ص ٤٦ ونصه : وسر الربا بالمشروع الرائع في إنجلترا لهنة المبابي هو ٤٨٪ سنوياً على الأقل حيث يجوز للدائن أن يتضاعفه من المدين

أو يتناهى تبعاً للضرورة التي يمر بها المحتاج ، والمرابي يحدد ربها
للفقير أعلى بكثير من الربح الذي يتقاضاه من المترافق الغنى بحجية
أن المخاطرة مع الفقير أكبر وليس ذلك كله موجوداً في حالة الإيداع
بصناديق التوفير بالبنوك أو مكاتب البريد ، أو في شهادات الاستثمار .

وقد اتجه بعض العلماء إلى تحريم هذا الوضع ذاكرين أن ذلك
يدخل في نطاق الربا ، وهذا دليلاً لهم الوحيد ، ولا يبيحون المضاربة إلا عندما
لا يحدده لها ربح ، بل يقسم الربح حسب اتفاق صاحب المال والعنامل ،
وهذا الدليل الذي يقدمونه غير مقنع ، إذ لا يوجد هنا قرض ولا دين ،
وربح القرض فقط هو الحرام وهو الربا كما شرحنا من قبل ، أما
الذى أمامنا فنوع من المعاملة يقدم عليه غنى ، ومن أجل هذا أجازها صفوقة
من العلماء بعد دراسة وبحث ، وأساس هذه البحوث هي :

- ١ - هذه معاملة تجارية فلا تدخل في نطاق القروض والربا على
الإطلاق ، وهي في اتجاهها التجاري مثل المضاربة مع التقسيم المبالغة
بالإجماع ، وما يبعدها عن الربا بعداً تماماً أنها لا توجد فيها من قريب
أو من بعيد مظاهر الربا التي ذكرها كل الباحثين والتي أوردنها
فيما سبق وهي :
 - قطع صلة القربي بين الناس .
 - عدم المواساة .

بالمحاكمة . وأما السعر العام الذي تجري عليه المعاملات الاقتصادية فيها فعلاً ،
 فهو يتراوح بين ٢٥٪ و ٤٠٪ سنوياً وقد ثبت فيها بعض المعاملات الربوية
بسعر ١٢٠٪ أو ١٣٠٪ سنوياً . وأن سعر الربا المسموح به رسبياً
للمرابي في أمريكا ، هو بين ٣٠٪ و ٦٠٪ سنوياً ، ولكن المعاملات الربوية إنما
تجرى فيها بسعر ١٠٠ - ٣٦٠٪ سنوياً ، بل قد يرتفع هذا السعر أحياناً إلى
٤٨٪ وما أ LIMIT المرابي الذي يقرض مدینة بسعر ٤٨٪ سنوياً في بلادنا
الهنديّة ، ولا فإن السعر الذي تجري به المعاملات الربوية بسعر ٣٠٪
و ٣٥٪ سنوياً في بعض الأحيان (الربا الأعلى المورودي من ٤٦) .

- تسلط طبقة الأغنياء على الفقراء .
- الآثرة والبيتل وتحجر للقلب .
- اغتنام فرحة عور شخص لاستغلاله .

وعندما لا توجد هذه الظاهر تتقطع صلة هذه المعلمة بالروايا فلما ،
عن المعروف في علم أصول الفقه أن الحكم يدور مع العلة وجوداً
وعدما . فعذلت أسباب تحريم الربا غير موجودة في شهادات
الاستئثار وما ماثلها فإنها لا يسري عليها حكم الربا أيضاً (١) .

٢ — هذه المعلمة يختار تجاري جيد يناسب روح العصر كما
فكرة ولم يتعرض الرسول صلوات الله عليه وسلم لها لعدم وجودها
في عصره .

٣ — ولأنها معلمة جيدة لم تُعرَف من قيل ، لزم أن تدرس
من جيد ، وفي ذلك يقول قضيالة الأستاذ الأعلم الشافعي ثابت : مقدم
المعلمة بذريتها وبظروفها كائناً ، ويضاف أن أرياحها لم تكن معروفة
للقهائين الأولين ، وليس من ريب في أن التقادم البشري أحدث في
الاقتصاديات أنها من التعود لم تكن معروفة من قيل ، ونعلم من
مدارستها أن هذا الربح ليس قائمة لأدائن حتى يكون ربا ، ولا منع
جزءها عرض حتى يكون حراماً ، وإنما هو تشجيع على التوفير
والتعاون اللذين يستحبهما للشرع (٢) .

٤ — ومن أحسن البحث ما أورده قضيالة الأستاذ الشيف على التفيف
وتحله بين إقرار الرسول للمضاربة التي يقسم بها الربح

(١) انظر كتاب السياسة المالية في الإسلام للأستاذ عبد الكريم الخطيب
ص ١٨١ .

(٢) الفتاوى ص ٣٩٤ - ٣٥٢ .

لا يعني إلزام المتعاملين بهذه الصورة في استثمار الأموال ، أو النهي عن غير هذه الصورة (١) .

ـ ثم إن ما تبفعه هيئة الاستثمارات أو البنك لحاملي شهادات الاستثمار أو للمودعين ليس في الحقيقة نسبة ثابتة فقد كانت في مصر ٥٪ ثم ارتفعت إلى ٧٪ ثم إلى ٩٪ ووصلت أخيراً إلى ١٣٪ . ويمكن أن تزيد إلى أكثر من هذا أو أن تتقص حسب ما تجيئه المشروعات من ربح أو ما تتحمله من خسائر .

ـ ثم إن هذه المعاملة تتفق مع كلام الرازى الذى اقتبسناه من قبل والذى يقول إن مصالح الناس لا تتنظم بدون التجارات والحرف والصناعات ، فاعطاء المال للمساهمة في هذا النشاط ينبغي أن يكون من غوبا خيه .

آراء صحفة من المجتهدين المسلمين :
وبناء على هذه الآسس قال العلماء كلبهم ، وفيما يلى نصوص ما قالوا :

يقول ابن شيمية : إن الضرر على الناس من تحرير هذه المعاملات أشق عليهم من الأخذ بها . لأن الفبر فيها يسير ، وال حاجة إليها ماسة ، وال حاجة الشديدة يتدفع بها يسير الضرر ، والشريعة جميعها مبنية على أن المسدة المتخصصة بالتحريم ، إذا عارضتها حاجة راجحة أبيع المحرم (أكل الميتة) فكيف إذا كانت المسدة منتفية (٢) . فالرسول قدّم مصلحة جواز بيع الغرر الذى يحتاج اليه الناس على مفسدته الغرر البسيط ، وهذا تفاصيله أصول الحكم . الذى بعث بها وعلمها أمته (٣) .

(١) بتل بمجريدة الأهرام فى ١٩٧٥/٥/٩ .

(٢) التواعد النورانية من ١٣٣ . وانظر الفتاوى الكبرى - ٣ من ٤٢٨ .

— ٤٢٩ —

(٣) الفتاوى الكبرى - ٣ من ٤٣٠ .

وقد عرض الإمام محمد عبد العزّز في هذه المسألة فقال: إن مثل هذا الربح لا يدخل في الربا، فليس حكم الربا كالحكم في هذه المضاربة (١) .

ويرى الأستاذ عبد الوهاب خلاف أن اشتراط بعض الفقهاء لا يكون هناك نصيبي معين من الربح اشتراط لا دليل عليه ، وهو يقول في ذلك : إن هذا تعامل صحيح فيه نفع لرب المال الذي لا خبرة له يستشعر بها ذلك بنفسه ، وفيه نفع للناجر المأثر ، أو الصائم الناجح الذي يسعى للحصول على رأس مال يستغل مهارته فيه ، فهو تعاون نافع للجانبين ، وليس فيه ظلم لأحد ، ولا لأحد من الناس مادام الربح مقبولا ، فالله سبحانه لا يحرم على الناس ما فيه مصلحتهم ، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار (٢) » .

وقد ذكرنا من قبل أن الربح في الحقيقة غير محدد في شهادات الاستثمار أو في الودائع وأنه يزيد وينقص حسب الظروف .

وقد مثل قضية (٤٦) بـ "الشيخ شلتوت" من الربح المحدد في صناديق التوفير فأجاب : الذي نراه تطبيقاً للأحكام الشرعية أنه حلال ولا حرمة فيه ، ذلك أن المال المودع لم يكن ديناً لصاحبه على صندوق التوفير ، ولم يفترضه صندوق التوفير منه ، وإنما تقدم به صاحبه إلى مصلحة البريد من لقاء نفسه طائعاً مختاراً ملتاماً أن يقبل منه المال ، وهو يُعرف أن المصلحة تستغل الأموال المودعة بها ، ويندر فيما أو ينعدم الكسراد أو الخسران (٣) .

وقد ذكر بعض الناس أن فضيلة الشيخ شلتوت عاد عن رأيه هذا قبل وفاته ، ولكن صهره ومدير مكتبه الأستاذ أحمد نصار الذي

(١) نشر رأيه في مجلة لواء الإسلام العدد ١١ .

(٢) مجلة الإسلام العددان ١٢، ١١ .

(٣) الفتوى ص ٣٥٢ - ٣٥١ .

كان يتولى الإشراف على طبع كتب فضيلته كتب لجريدة الأهرام يقول (١) :

« لقد كنت قريباً من الشيخ شلتوت في آخر حياته ، باعتباري مديرأ لكتبه ، كما كان لي أيضاً شرف الإشراف على طبع مؤلفاته ومنها كتاب القضاوى » .

« والإمام الراحل لم يرجع عن هذه الفتوى ولا عن غيرها ، وقد نشرت بكتابيه الذى طبع مرتين في حياته ، - الثانية في أخرىاتها - وهي مستندة إلى استدلالات فقهية . كما هي عادة الإمام الراحل في كل فتاواه . وباب البحث مفتوح للجميع » .

ويقول الأستاذ عبد الكريم الخطيب : إن هذه العملية قائمة على تراضي بين الطرفين ، وعلى مصلحة محققة لكليهما ، وإذا حصلت خسارة في حالة ، فإن المكتب يحصل في حالات كثيرة ، وإن المشروعات الحكومية تقسم عادة على دراسات دقيقة مضبوطة ، وعلى تبعيات ذوى الخبرة ، وبهذا يقل جداً أن تجيء النتائج على خلاف ما قدروه (٢) .

ويقول فضيلة الشيخ عبد الرحمن عيسى : إذا كان الشخص مقرضاً ومثله المودع فإن أقرض الحكومة أو أودع إحدى مصالحها كان ذلك جائزاً وكان له أن يأخذ ما تعطيه من فائدة باعتبارها جزءاً من ربح مضاربة وقراض لأن الحكومة تستغل هذا المال في وجوه مباحة شرعاً (٣) .

ويقول فضيلة الشيخ على الخيف استمراراً لما اقتبسناه منه آنفاً : إن المعاملة مع صندوق التوفير ليست ربوية ، فصندوق التوفير

(١) الأهرام في ١٩٧٥/٥/٩ .

(٢) السياسة المالية في الإسلام صفحات ١٧٨ - ١٨١ - ١٨٤ .

(٣) المعاملات الحديثة وأحكامها ص ٢١ .

يختلف مع الفرض اختلافاً واسحاً ، لأن التهوية يمكنه أن يسترد أمواله في أي وقت يشاء ، وهو بذلك يخالف المرابي الذي لا يستطيع أن يسترد الأموال ، بل يخضع لظروف التعاقد بينهما ، وبصفة الشيخ على الخيف أن الذي أثار اللبس والشكوى في هذا الموضوع هو مقارنة هذا التعامل بشركة المصاربة التي كانت معروفة في الجاهلية وأقرها الرسول بعد الإسلام ، ولكن إقرار الرسول لشركة المصاربة هذه لا يعني إلزام التعاملين بهذه الصورة في استثمار الأموال أو التهوى عن غير هذه الصورة ^(٤) .

وفي مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الذي عقد بالقاهرة سنة ١٩٧٣ قدّم فضيلته وفضيلته الأستاذ الشيخ يسوس سويم دراسة تدعها الأدلة القوية على أن شهادات الاستثمار ليست ريا ، وبالتالي قريحة حلال ، والنفيان الكبيران على الخيف ويسوس سويم كانا — رحمة الله — من خيرة أعضاء مجمع البحوث الإسلامية وأعمقهم بحثاً ودراسة وكذلك قال بهذا الرأي فضيله الدكتور عبد المنعم النغر عضو مجلس البحوث الإسلامية ، وسر بذلك عدة مقالات بالأهرام في ١٥ و ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٢ ، وفي ٢٨ يناير سنة ١٩٨٣ ^٥ .

ويقول الأستاذ عبد الجليل عيسى : إن التسرب مسمة أصلية في الإسلام ، وبدأ المصالح الرملية يعطي من الناحية الشرعية الاحتياجات التي تستجد في المجتمعات الإسلامية ، ثم إن هناك القاعدة التي أشار إليها ابن حزم وهي أن « المفادة المفدية إلى تحريم إذا عارضها مصلحة وطجة راحة أبيح المحرم » وقد ذكرنا آنفاً هذا فيما نقلناه عن ابن تيمية .

ويذكر فضيلته نماذج مثل نظام العاشبات ، وإيجار الأرض وغير ذلك ، مما أبيح للضرورة مع وجود الغرر ، ويقرر أن الربا المتفق على

تحريره هو ربا النسيئة ويصفه بأنه الربح المركب ، وهو الذي يخرب البيوت ويدمر الاقتصاد ، ثم إن المحاكم كالآباء بالنسبة لأبنائه فإذا رأى الأدخار ضرورياً جاز له بذلك المال لتحصيل ذلك (١) .

ويقول الأستاذ الدكتور محمد عبد الله العربي : إن المضاربة التي حدد فيها الربح قد يعترض عليها بإمكان الخسارة ، ويجب على ذلك بأن ولـى الأمر يملك أن يفـى للـمدـئـرـ بـالـنـسـيـةـ التـىـ فـرـضـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ وهو دائمـاً يـجـعـلـهـ فـيـ حدـودـ الـاحـتمـالـ ، وـفـقـدـ دـلـتـ التجـارـبـ عـلـىـ أـنـ الخـسـارـةـ تـحـدـثـ فـيـ ١ـ٪ـ مـنـ الشـرـوـعـاتـ وـهـنـ هـنـاـ فـإـنـ الـرـبـحـ فـيـ ٩٩ـ٪ـ يـغـطـيـ ماـ قـدـ يـحـدـثـ مـنـ خـسـارـةـ (٢) .

ابن تيمية والتوقيف والعفو :

ولعل أجمل ما نختـمـ بهـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ هوـ قولـ الإمامـ ابنـ تـيمـيـةـ (٣)ـ : «الأصلـ فيـ العـبـادـاتـ التـوقـيفـ ، أـىـ الدـقـةـ فـيـ الـاتـتـبـاعـ ، فـلاـ يـشـرـعـ فـيـهـ إـلـاـ»ـ ماـ شـرـعـ اللـهـ ، وـإـلـاـ دـخـلـنـاـ فـيـ مـعـنـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : «أـمـ لـهـ شـرـكـاءـ شـرـعواـ لـهـمـ مـاـ لـمـ يـأـذـنـ بـهـ اللـهـ (٤)ـ .

«وـالـأـصـلـ فـيـ الـعـامـلـاتـ الـعـفـوـ وـالـحـلـ»ـ .ـ فـلاـ يـحـظـرـ مـنـهـاـ إـلـاـ ماـ حـرـمـهـ اللـهـ ، وـإـلـاـ دـخـلـنـاـ فـيـ مـعـنـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ «قـلـ أـرـأـيـتـ مـاـ أـنـزـلـ اللـهـ لـكـمـ مـنـ رـزـقـ غـيـرـ لـهـ مـاـ حـرـمـهـ وـحـلـلـاـ»ـ (٥)ـ .ـ

وـتـبـلـيـقـاـ لـهـذـهـ التـائـعـةـ التـىـ ذـكـرـهـ اـبـنـ تـيمـيـةـ كـانـتـ الـمـلـحـةـ مـوـضـعـ تقـدـيرـ فـيـ الـفـكـرـ الـإـسـلـامـيـ فـيـ مـجـالـ الـعـامـلـاتـ ، وـفـقـدـ حـرـمـ اللـهـ الـمـيـةـ

(١) الأهرام في ٩/٥/١٩٧٥ .

(٢) حاضرات في الاتتمـادـ الـاسـلامـيـ ، صـ ٢٦٦ـ ٢٦٧ـ .

(٣) ابن تيمية الغنـاويـ الـكـرـيـ : حـ ٣ـ صـ ٤١٢ـ .

(٤) سورة الشـعـرـاءـ الآـيـةـ ٢١ـ .

(٥) سورة يـونـسـ الآـيـةـ ٥٩ـ .

والدم ولحم الخنزير للمصلحة ، ثم أباحها عند الفرورة للمصلحة كذلك .
وحرّم الرسول صلوات الله عليه بيع المدوم بقوله عليه السلام :
(لا تبع ما ليس عندك) ، وذلك لتحاشى الغرر الذي يخلق المشكلات
والمغامرات ، ولكن الرسول أباح **القسم** للمصلحة كذلك كما ذكرنا
من قبل .

وقد اتضحت المصلحة أيضاً في موضوع تأجير الأرض ، فقد
أمر الرسول عقب الهجرة إلى المدينة مالك الأرض التي لا يزرعها
ان يتربّكها للقادرين على زراعتها ، وقال في ذلك : (من كان له أرض
فليزرعها ، أو فليمنحها أخاه) وكان ذلك لظروف المدينة عقب الهجرة
حيث كان الأنصار بها يملكون مساحات واسعة من الأرض ، ولم يكن
المهاجرون يملكون شيئاً بطبيعة الحال ، فرأى الرسول أن مصلحة المسلمين
تقتضي بأن يُترك مالك الأرض ما لا يزرعه منها إلى من يحتاجها للزراعة ،
ولما تغيرت الأحوال ، واستقرت الأمور أباح إيجارها ، ومزارعتها ، بل إنه
على الله عليه وسلم ترك الأرض لأهل خير ليزرعواها بشطر ما يخرج
منها هن ثمر وزرع ، ويقول ابن تيمية :

إن المزارعة جائزة وهي عمل المسلمين على محمد نبيهم ، وعهد
الخلفاء الراشدين ، والمؤاجرة أيضاً ، وما علمت أحداً من علماء المسلمين
قال إن إيجار الإقطاع لا تجوز (١) .

واعتبار المصلحة يقضى بفهمٍ مرتبط بها أشد الارتباط ، وهو أن
المصالح تختلف باختلاف الزمان والمكان ، كما اتضحت ذلك في قضية تأجير
الأرض المذكورة آنفاً .

(١) ابن تيمية : الحسبة في الإسلام ص ٤٤ و ٢٦ ، وانظر كذلك كتاب
الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام للشيخ على الخنيف ص ١٢٨ .

بقيت فكرة خطرت لكاتب هذه السطور ، عندما كنا نبحث هذا الموضوع في المؤتمر الإسلامي الدولي الذي عقد بمالزيا في أبريل سنة ١٩٦٩ وكانت مصر من بين الدول المشاركة في هذا المؤتمر . فاقترحت على المؤتمرين أن تعلن الحكومات الإسلامية عن تشجيعها للادخار كما تشجع ألوان النشاط الرياضي والثقافي ، وأنها كما تمنع جوائز المتفوقين في الأنشطة المختلفة التي تعود بالخير على الدولة فإنها ستمنع جائزة للمدخرين بنسبة مئوية مما يدخرون . وقد تذكرة أعضاء المؤتمر هذا الاقتراح ، وكان طبيعياً أنه بعيد كل البعد عن الربا والمحرمات والسبهات ، فليس إلا جائزة من الدولة على نحو الجوائز الأخرى التي تدفع لن يخدمون الدولة في أي مجال من المجالات المفيدة ، وأقر أن أكثر أعضاء المؤتمر أو كلهم وجدوا في هذا الاقتراح حلاً طيباً لهذه المشكلة التي طال الحديث حولها .

وهكذا أعلن جمع منهم من كبار الباحثين والمجتهدين حل "المعاملة مع صناديق التوفير وحل شراء شهادات الاستثمار" ، وأن العائد هنا وهناك حلال طيب ، وليس ذلك من الربا في شيء .

وقد قدمت هذا الرأي في التليفزيون العربي أكثر من مرة ، ولم يعارضه إلا قلة قليلة ، وبعضهم من موظفي البنوك التي تسمى نفسها «بنوكاً إسلامية» فهو لا يؤدون التزامهم الوظيفي عندما يذكرون أن بنوكهم وحدها هي البنوك الحلال .

المضاربة المباشرة مع تحديد الربح

تحدثنا من قبل عن المضاربة مع تحديد العائد مع الحكومات عن طريق شهادات الاستثمار أو الإيداع بصناديق التوفير ، وذكرنا اتجاه صفوة من المفكرين إلى أن هذا النوع من المعاملة حلال ، وأن الحكومات في حالة الخسارة - وهي نادرة - تدفع من خزائنهما ما يكمل نصيب المتعاملين وولى الأمر له الحق في ذلك ، فتشجيعه للادخار عمل قام به لمصلحة

ال المسلمين ، وَدْفعه من مال المسلمين ، ما يمكن أن يحصل من خسائر ، داخل في نطاق مسؤوليته وتدبیره للأمر . هذا ولو لم يقل أن يقل من نسبة الربح إذا استلزمت الأحوال ذلك .

وَكما جازت المضاربة مع تحديد الربح مع الحكومات ، فإن هذا اللون من المعاملة جائز أيضاً مع الأفراد ، غالية الأمر ينفي أن يكون الربح المتفق عليه معقولاً ومتناهياً للظروف المحيطة بالمعاملة ، وينفي كذلك على صاحب المال أن يرقب المسألة من بعد وقرب ، فإن حصلت خسارة بدون إهمال كان عليه أن يتنازل عن الشرط فلا يأخذ ربحاً ، بل ربما دفع لعامل بعض المال تعويضاً عن جهده ، فالشروط بين المسلمين ينفي أن تتحكم فيها روح الإسلام وأخلاقه ، وأن تكون للتنظيم أكثر من أن تكون قيوداً .

وَقد أجزنا هذا النوع من المعاملة لأن الذي يُعرف التجارة يدرك أن النفع فيها للعامل أكثر من النفع لصالح صاحب المال ، فصاحب المال يستطيع أن يستغل أمواله بطرق مختلفة كأن يشتري أرضاً زراعية ويزرعها أو يؤجرها ، وكأن يشتري بيته أو بيوتاً ويؤجر شققها ، أما العامل فهو الذي يحتاج للمال ليستثمر به نشاطه ، وإن أى توقف في ذلك يكون ضرره على العامل أبلغ منه على صاحب العمل .

ثم إن العامل المجهود يستطيع أن يقدر ١٠٪ من رأس المال مثلاً لصاحب رأس المال ويتحقق لنفسه ربحاً واسعاً ، فدورة رأس المال في التجارة سريعة ، والربح وفي ، ولذلك قال عليه السلام : تسعة أعشار البكرة في التجارة .

وَالذين يعيرون لغيرهم هذه المعاملة ينكرون أن علة ذلك أن المال جلب ربحاً بدون عمل . ونقول لهؤلاء إن المضاربة مع التقسيم تجذب ربحاً بدون عمل وهي حلال قطعاً .

ويقولون أحياناً إن المال جلب ربحاً بدون مقامرة ، ونقول لهؤلاء إن
تاجير الشقق والدور والأراضي الزراعية يجلب ربحاً بدون مقامرة
وهو حلال .

ونقول لهم أخيراً : لماذا تحرصون على الحكم بالإثم على ماليين
الناس الذين اتبعوا هذه المعاملة مادام هناك رأى بإيجابها ؟

وهناك نقطة يثيرها رجال الاقتصاد وهي أن انهيار العمارة يحدث في
أيامنا بصفة شبه مطردة ، فما كان يساوى ألفاً من الجنيهات من عمار
سنوات أصبح الآن يساوى أضعاف هذا المبلغ ، وليس ما يقتضي في
المضاربة أو في شهادات الاستثمار إلا جزءاً لتمويل هذه الخسائر .

ذلك دراسة هادئة لهذه التفصية ، لم أكن فيها مبتكرًا ، ولم أكن فيها
وحدي ، وإنما كنت تابعاً لكتاب الله ، وكلام رسوله ، وجاماً لأقوال
المفسرين والباحثين والفقهاء ، وبذلاً الجهد للتنسيق والتنظيم ، ولعلى بذلك
أكون قد خدمت ديني وخدمت الوطن الإسلامي الذي لا تتوقف فيه
التساؤلات حول هذه المسألة المهمة .

ومرة أخرى نستطيع أن نجزم بشيء لا فكاك منه هو أن هناك
رأياً يبيح هذه المعاملة ، فإذا سأله سائل عن حل هذه المعاملة أو حرمتها
كان من المحتم أن نجيب بأن هناك جماعة من المفكرين والمجتهدين أباحوا
هذه المعاملة وأجازوها ، فإذا لم يكن الحل مجمعاً عليه فهو رأي من
الرأيين ، أما القول بتحريمها قولًا قاطعاً فالذي يقول به شخص لا يحترم
آراء الآخرين ، ومن هنا فلا يمكن أن نحترم رأيه واتجاهه .

وقد سئل فضيلة الاستاذ الشيخ عبد الله المشد في ذلك فقال إن
بعض الباحثين يراها حراماً وبعضهم يراها حلالاً طيباً ، فسئل : وماذا
يقول الجمهور في ذلك الخلاف ؟ فأجاب : للمسلم أن يختار أي الاتجاهين
دون حرج . وتلك إجابة حصيفة .

الزكاة واجبة في هذا الربع :

إذا كان الفكر الإسلامي أباح هذه المعاملة التي تدر ربحاً ، فإننا يجب أن ننبه إلى وجوب الزكاة في هذا الربع إذا وصل الربح إلى نصاب الزكاة وقدره في هذه الأيام حوالي ٥٠٠ جنيه ، ويكون الربح بنسبة ١٠٪ على رأى أكثر المحتددين كالقدر الواجب في زكاة الزروع إذا سقطت بدون آلة .

التعامل مع الباقي أخذ لا إيداعاً

تجدر هنا نقل متن الإيماع بالبنوك وأخذ قدر من الربح ، ونريد الآن أن نتدارس العكس ، أي حالة أخذ مبلغ من المال من البنك ، وقد أشرنا لذلك فيما سبق ، ونريد هنا أن نزيد الدراسة تفصيلاً ، وتقديرى أن البحث في هذا الموضوع يسير في نطاق البحث في موضوع المضاربة مع تحديد العائد الذي سبق دراسته ، ويمكن تقسيم الأخذ من البنك قسمين هما :

أولاً — الأخذ لمشروع استثماري :

في هذه الحالة معنا شخص يملك مائة ألف جنيه ، يريد من البنك مائة ألف أخرى ، لاستغلال هذا المبلغ في مشروع اقتصادي زراعياً أو تجاري أو صناعياً أو عمرانياً ، هالمبلغ حينئذ رأس مال لنشاط يتوجه للربح والزيادة ، وكان يمكن للبنك أن يشارك في هذا المشروع ويقاسم العيل في الربح إن حصل ربح ، ولكن بناء على الدراسة السابقة التي أجازت تحديد الربح وترك الفرصة للعامل ليصل بروضه إلى ما يستطيع ، بناء على ذلك يجوز للبنك أن يهدد ربعاً نظير هذا المبلغ ، ولكن نرى أن ذلك يكون بشروط ثلاثة :

- ١ - أن يكون العائد معتدلاً ومتسبباً لا بحالة فيه .
- ٢ - أن تكون هناك فترة سماح معقولة لإعداد المصنف ، أو المزرعة ، أو العمارة ، أو التجارب للعمل حتى تبدأ هذه المشروعات في الإنتاج .
- ٣ - أن يُعد البنك رصيداً لاحتمال خسارة تحدث بدون إهمال لأي واحد من التفاسلين ، وفي هذه الحالة يعني البنك من الربح ، وربما ساعد البنك في تحمل بعض هذه الخسارة .

ولعل هذا الاتجاه يناسب روح الإسلام ويحمي الأطراف المختلفة ويساعد على النشاط الاقتصادي ، فليس من العقول أن يأخذ إنسان

من بنك أو من شخص مبلغًا ليست مرد ، ويربح منه أرباحاً وفيرة ولا ينال البنك شيئاً ، وبخاصة أن البنك يدفع عائدًا للمودعين به ، ويدفع مرتبات موظفين وإيجار مكانه وغير هذه من النفقات .

ويلاحظ آنني تحاشيَتْ أن استعمل كلمة « قرض » أو « اقتراض » لأن هذه معاملة ليست قرضاً ، فالقرض يكون لحتاج ، ولكن آخذ المال هنا غنىٌ معه مثلاً خمسون ألفاً من الجنيهات ويريد خمسين عليهما ليتوسّع دائرة نشاطه كما سبق .

ثانياً - القرض الاستهلاكي :

وننتقل الآن إلى قرض لا استغلال فيه ، وإنما هو قرض *يُمْتَهِلُّ* ويُنْفَق ، كأن ينفقه المقترض على نفسه أو على أسرته الأزمات معيشة المت به ، كالحاجة إلى الطعام أو الكساء أو مصاريف تعليم الأولاد أو علاجهم وهذا القرض قد يكون لفني أو لفقي ، ويختلف الحكم في الحالتين ، فالغبني قد تعر به ذروف طارئة تجعله محتاجاً إلى قرض عاجل ، كأن يكون ما تلبىء بعيداً عنه ، أو محاصيله لم يأت أو أنها ، أو نحو ذلك ، وفي هذه الحال يكون القرض بربما حراماً وبقحتم على المسلمين أن يقرضوه ما يسد حاجته دون عائد ، ولا يجوز أن يلزمه أحد بدفع أي زيادة عن مبلغ القرض فإن هذه الزيادة هي الربا بعينه .

فإذا افترضنا هذا الغنى لغير حاجة ماسة ، أي افترض لظهور ترف ، فهذا القرض ممنوع ، ولا يجوز الإقدام عليه ، والفائدة عليه رباً أكيد ، يتبع إثباتاً على المقترض وعلى من أقرضه .

أداً إذا كان الاحتياج للقرض فقيراً يحتاج إلى مال ليس بذاته ، أو للعلاج فيتبين أن بتهم المال منهـة من المسلمين غير مطابقة المسداد : ويكون من الزكاة أو من المال الواجب لحاجة المسلمين إذا

لم تكتف الزكوات . وكل القادرين الذين عرّفوا بهذه الحاجة مسؤولون
عن القيام بهذه المساعدة .

* * *

ومرة أخرى أقول إن هذه دراسة موثقة عن هذا الموضوع الخطير
طرقها باليمان وصبر ، وقصدت بها وجه الله ، وخدمة الإسلام وال المسلمين
غير مبال بمن لا يفكرون ولا يريدون لغيرهم أن يفكروا ، وعلى الله قصد
السبيل .

البنوك الإسلامية

ظهرت في ميدان الاقتصاد بنوك أسمت نفسها « البنوك الإسلامية » وارتبط بعضها باسم المغفور له الملك المسالح « فيصل ابن عبد العزيز » وارتبط البعض الآخر بمؤسسة أسمت نفسها « مؤسسة الخليج للاستثمار الإسلامي ». وقالت هذه البنوك والمؤسسات إنها تبادر إلى إصدار غير محددة الربح والتي تقسم الربح بينها وبين العملاء ، وجذبت هذه البنوك أموال المسلمين باسم الإسلام ، وأضطررت البنوك المصرية أن تعلن عن افتتاح فروع لها للمعاملات الإسلامية .

والذى نريد أن نؤكد أنه ونكره أن المعاملات في المحدود التي ذكرناها مع جميع البنوك حلال ، وأن الحرام هو القرض الذي فيه استغلال للفرص وانتهاز حاجة المحتاج وتحجيز القلب ، وشخص يزيد أداة غناه على حساب فقير يزيداد فقره كما ذكرنا من قبل ، فإذا لم توجد هذه الآفات فلا حرام ولا خسوف على الإطلاق كما شرحنا من قبل .

والكتلعون على بواسطن الأمور يؤكدون أن البنوك التي تسمى نفسها « البنوك الإسلامية » ليست لها معاملات تختلف عن المعاملات والمشروعات التي تقوم بها البنوك الأخرى .

والعجب أن بنك فيصل الإسلامي ليس له فروع في المملكة العربية السعودية ، وهي مملكة تحمل أنها تطبق التشريع الإسلامي ، ولو كان هذا البنك يبذل التفكير الإسلامي فلماذا لا توجد له فروع في جميع أنحاء المملكة العربية السعودية ؟

وسؤال آخر هو : أين يودع أثرياء السعوديين – وما أكثرهم – أموالهم ؟ والآن يمكن جديراً بال Saudis أن يعلموا على أن تسكون

معاملاتهم المالية حلالا قبل أن يسعوا لمصر وغيرها من الدول لينقلوها
كما يقولون من الحرام إلى الحلال ؟

وسؤال ثالث هو ما نشرته الأنبياء من إن بنكا سعوديا افتتح في
جزر البهاما برأسمل قدره ألف مليون دولار ، ولم يُطلق على هذا
البنك اسم « البنك الإسلامي » فلا يكاد يوجد مسلمون في هذه الجزر
مما يشير إلى أن البنوك السعودية هناك لم تحرص على أن تطلق
على نفسها « البنوك الإسلامية » ، وأنها تعمل فقط للربح هنا
وهناك .

وسؤال رابع هو ، هل صحيح أن البنوك بالمملكة العربية السعودية
تأخذ ربحا على ما تقدمه من قروض للأفراد ؟ وهناك أنباء مكرورة تفيد
أن كثريين من الموظفين يفترضون من البنوك هناك بعض المبالغ
لمشروعات أو شراء شيء ويدفعون للبنوك نسبة من القرض نظير الوقت .
هذا وتقدم البنوك التي تسمى نفسها « البنوك الإسلامية »
ربحها يسير في ذلك الربح الذي تقدمه هيئة الاستثمار بمصر عن
« شهادات الاستثمار » ولو كانت تعود للربح الحقيقي لارتفاعت
أو انخفضت عن النسبة التي تقدمها هيئة الاستثمار .

ويلاحظ كذلك أن هذه البنوك التي تسمى نفسها « البنوك
الإسلامية » لا تحاسب العملاء على صفات واقعية ، ولو أنها تفعل
ذلك لأمكن أن تعطى من أودع نقوده مثلا في النصف الأول من العام
أكثر أو أقل من أودع نقوده في النصف الثاني لاختلاف الصفات
التي تجري في النصف الأول عن النصف الثاني ، وهذا التصرف يدل
على أنها تعود للمتوسط ، وهو نفس التصرف الذي تجأله
باقي البنوك .

وأخيرا إلينا ثبتت كلمة مهمة لوجه الله هي التحذير من استغلال
اسم الإسلام للحصول على الكسب ، فذلك مالا يرضاه الله ، وذلك
هو خداع الجماهير .

للشركات والأسمون

يقسم الفقهاء المسلمين المحدثون (١) الشركات قسمين رئيسين : هما شركات الأشخاص وشركات الأموال ، ففى شركات الأشخاص تبرز أسماء الشريكين ، ويتضامنون في المسؤولية تجاه الشركة ، وأحياناً تمتد المسئولية إلى أموالهم الخاصة ، بحيث لا يكون الضمان مقبولاً على أموال الشركة فحسب ، بل يمتد إلى الأموال الأخرى التي يملكونها الشركاء ، وتسمى هذه الشركات (شركات التضامن) وأحياناً يكون الشركاء قسمين : قسم يدير الشركة وتتضمن أمواله الخاصة المسؤولية مع رأس المال ، وقسم يشترك بالبيال فقط دون الإدارة ؛ وبلا شأن لأمواله الخاصة في تحمل المسئولية وتسمى (شركات التبوصية) ، وهناك أنواع أخرى من شركات الأشخاص (٢) ، ولن نطيل الكلام عن هذه الشركات ؛ فأحكامها الإسلامية الفقهية واضحة ويكفى أن نورد آداب الإسلام التي ينبغي أن يتخلق بها الشركاء :

— فـ الحديث النبوي يقول الله تعالى : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ؛ فإذا خانه خرجت من بينهما . ويشرح الشوكاني معنى (خرجت من بينهما) بقوله : نزعت البركة من المال (٣) .

(١) انظر المعامالت الحديثة وأحكامها للشيخ عبد الرحمن عيسى من ٣٩ وما بعدها ..

(٢) منها شركة الابدان وهي ان يشترك اثنان او اكثر من أصحاب الصناعات كالخواطرين والبنائين وقد اجازها أبو حنيفة ومالك ومتّعها الشافعى - واجازها أبو حنبلة . ووجهه عند اختلاف المصنعين كان يشترك خياط وقساو ؛ ومنها شركة الوجوه وليس فيها صنعة ولا مال وإنما هي شركة على اليمم فيجرى البيع والشراء بدون رأس مال بل اعتماداً على الذمة والوجاهة ؛ وقد منعها مالك والشافعى وأجازها أبو حنيفة بحجة أن البيع والشراء عمل من الأعمال يجوز أن تتمقد عليه الشركة (انظر بداية المجهود لابن رشد ج ٢ ص ٤٧٩) .

(٣) نيل الأوطار ج ٥ ص ١٦٤ .

— عن المسائب بن أبي المسائب أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : كفت شريك في الجاهلية ، فكفت خير شريك ، لا تداريني (لا تخفي على شيئاً) ولا تماريني (لا تمانعني ولا تحاوري) .

أما القسم الثاني من الشركات وهو شركات الأموال فواسع لصلة بالمجتمع ، لأن تكوين الشركة يكون على أساس الأموال ، فتكثر قاعدة المشتركين في هذا النوع من الشركات ، ولا يُعرف من الشركاء إلا جماعة المؤسسين ، وربما يختفي هؤلاء أو بعضهم بعد حين تما سفرى ، وأهم شركات الأموال « الشركات المساهمة » وهي التي تبنتها في هذا الحديث ، وبناء على القانون المصرى — وهو نموذج مناسب لهذا النوع من الشركات — يتكون رأس مال الشركة المساهمة من رأس مال لا يقل عن ٢٠٠٠٠ (عشرين ألف، جنيه) توزع على أسهم بحصة كل سهم جنيه واحد ، ويدفع المؤسرون ربع القيمة على الأقل ، والمؤسرون هم الجماعة التي تتضمن تخطيط الشركة وتقترح قانونها وإذا أكمل هؤلاء دفع الربع ، وأعدوا القانون اللازم تقدموا للحكومة لاستصدار مرسوم بتكوين الشركة ، وإذا صدر هذا المرسوم طرحت الأسهم للجمهور للاكتتاب ، ويدبر هذه الشركة مؤقتاً مجلس إدارة يحيطه المؤسرون ، ويكون عدده بين ثلاثة أشخاص وسبعة ، وتنعقد الجمعية العامة للمساهمين عقب تكوين الشركة للموافقة على مجلس الإدارة المعين أو تعديله أو تغييره ، ثم لتحديد ممتلكاته ، وتحدد هذه الجمعية مدة المجلس ، وتقر قانون الشركة أو تقترح تعديلاً فيه ..

وتلتقي الجمعية التمهيدية للمساهمين كل عام للاطلاع على نتيجة أعمال الشركة التي يقدمها مجلس الإدارة في تقرير شامل ، وللمناقشة هذا التقرير ، كما تناقش اقتراحات المجلس وتحدد لها أو تقرها ، وتحدد ما يوزع من الأرباح على المساهمين ، وتحدد الاحتياطي ٠٠٠

ويلاحظ أن الشركات المساهمة تصحيح للأوضاع والخلافات التي ظهرت حول نظام البنك ، فالمدخرات تستثمر لحساب أصحابها ، لا لحساب أصحاب البنك ، ثم إن الشركات المساهمة تطبق دقيق الفكر الإسلامي في مسألة تعاون رأس المال والعمل دون تقدير ربح محدد لرأس المال . فقد تربح الشركات كثيراً وقد تربح قليلاً ، كما أنها قد لا تربح أو قد تنزل بها خسارة ، فليس فيها تطمئن لجماعة على حساب آخرين ، ثم هي تلعب دوراً مهماً في حياة البلاد الاقتصادية لأنها للمدخرات الصغيرة ، وتكوين رأس مال كبير منها يؤدي للبلاد أجل الخدمات .

وهكذا لا نجد في هذه الشركة أية مخالفة لروح الإسلام ، بل إنها تساير هذه الروح مسايرة واضحة ، وقد يُعترض باختفاء العنصر الشخصي فيها باعتبار أن الشركة في الإسلام عقد بين شخصين أو أشخاص ، ويجب على ذلك بأن شركة الأموال لا تعارض الفكر الإسلامي ، وهي نوع من تعاون رأس المال والعمل وبما عنصر المضاربة ، وغاية الأمر أن رأس المال في الشركات لم يدفعه شخص واحد وإنما دفعه عدد من الأشخاص ولا ضير في هذا على الإطلاق ، ثم إن العنصر الشخصي ليس خافياً تماماً ، فكل مساهم شريك ، والسهم الذي بيده موقع بإمضاء رئيس مجلس الإدارة ، الذي هو مندوب أو وكيل عن الملك ، والوکالة في هذا الأمر جائزة .

بقيت نقطة ترتبط بالشركات المساهمة وهي تحديد ربح سنوى في بعضها ، وقد سبق في المضاربة أن تحدثنا عن تحديد ربح لرأس المال ، وذكرنا الآراء في ذلك ونضيف هنا أن بعض الشركات تبدأ دون تحديد ربح ، وتقوم كل عام بعمل تصفية للحساب ، وقد يظهر لها بعد بضعة أيام متوسط الربح ، وتتجدد أن من الأيسر لها أن تترك دولاب العمل يسير دون وقفه كل عام للمراجعة وحساب الأرباح ، بل تترك تحديد وقت الحساب لظروف الشركة ، فتعلن استعدادها لدفع ربح

محدد ، ولا نرى في ذلك غرراً لتأكدها من سلامة التجربة التي تامت
هي بها أو قامت بها شركات مماثلة ، وهي بذلك تشجع أصحاب رءوس
الأموال على المساهمة ، وبخاصة المتزدرون منهم ، وهي كذلك تدخل
الجهد والتكليف التي تبذل كل عام في عمليات الحساب ، فقد تقوم
بالتقسيمة كل ثلاثة سنوات أو كل خمسة ، بدل أن تقوم بها كل عام من
أجل صرف الأرباح للمساهمين . وقد كانت الجمعية التعاونية للبتروл
بالمقاهرة تسير على هذا النمط فكانت تعطي ٦٪ ربحاً لحاملي الأسهم
كل عام ، وكان هذا قدرًا عاليًا آنذاك ، ولم تخسر شيئاً بل ربحت
مع ذلك كثيراً .

وقد سئل فضيلة الأستاذ الشيخ محمود سلطوت عن تحديد الربح
بهذه الشركات فأجاب بما يمكن إيجازه فيما يلى :

— ليست هذه الشركات من نوع المضاربة التي عرفها الفقهاء
السلمون في العصور السابقة ، ولذلك فمن الخطأ أن نطبق عليها أحكام
المضاربة وإنما هي نوع جديد استحدثه الفكر الاقتصادي .

— هذه الشركات تنشأ للدؤام والاستمرار وهي بهذا تختلف عن
المضاربة التي تكون صفة أو جولة تجارية يمكن بعدها عمل حساب
للأرباح والخسائر ، وفي المضاربة كذلك يمكن لأى من الطرفين أن يوقف
نشاطها وقتما يشاء ويجرى الحساب لتقسيمتها ، أما هذه الشركات فهي
للدؤام . وحساب الأرباح والخسائر غير ميسوراً دائمًا ، وتحديد ربح
أسهل لكل المساهمين ، وهذا الابتكار الجديد يضع هذا التقليد ببرضا
الجميع ولغير الجميع دون ظلم لأحد أو استغلال لأحد (١) .

ونضيف بأنه لا يوجد في هذه الشركات منتفع وغرام كما يوجد في
المضاربة وفي الربا ، فالشركة ملك الجميع ، والربح سيصرف من هذا

اً يلْك الشائع ، وذلك في رأينا يضع حدأً لها الخلاف إذ لا يوجد
مستغل بـ "وآخذ" للربح ودافع له .

وننتقل الآن لنتقول كلمة عن الأأسهم ، تلك هي أن هذه الشركة قد تتجه وتتشع بسبب المدخرات التي تحتفظ بها كاحتياطي لها ، وبسبب استغلالها البعض أرباحها في شراء سندات من الحكومة ، وغير هذين من الأسباب كما أنها قد تخسر لسحب أو الآخر ، ولذلك فثمن السهم قابل للارتفاع والانخفاض تبعاً لمكانة الشركة ، والأأسهم متعرض للبيع في بورصة الأوراق المالية ، وليس بيعها غرراً لأن السهم دلالة على شيء معروف بصفته ، وهو يسلم لشريمه دليلاً ملكية هذا الجزء من الشركة . ويؤثر عامل العرض والطلب على ثمن الأأسهم ، كما يؤثر على الثمن نجاح الشركة أو فشلها .

البورصة والسمسرة

وبمناسبة الحديث عن البورصة وبيع الأأسهم بها ينبغي أن نتكلم كلمة عن رأي الإسلام في أعمال البورصة وفي السمسمة :

وكلمة «بورصة» تعنى بوجه عام الملتقي الذي تتناول فيه الأدوار المالية ، وقد انعدرت هذه التسمية لهذا المكان من اسم غنى تجيكى كان يتم في قصره لقاء رجال المال والاقتصاد لهذا الغرض ، وكان اسم هذا الغنى «فان دي بورص» فسميت «البورصة» باسمه (١) .

والبورصة نوعان : بورصة الأوراق المالية ، وبورصة العقود ، والحديث عن بورصة الأوراق المالية سهل ، فإن بها تباع أأسهم الشركات عند تأسيسها ومتداول هذه الأسيم كذلك بعد قيام الشركة كما

(١) جون خلاطا : أعمال البورصة في مصر ص ٢٧ .

أشرنا من قبل ، وفيها كذلك تعرض المسندات أى مسكون القروض التى تأخذها الحكومات من الشعوب نظير ربح ، وبيع الأسهم والمسندات فى البورصة صفة كاملة مستوفاة لكل أركان البيع ، فالمبيع حاضر ، ويسلم المشتري بعد قطع السعر الذى يتحدد في جلسة البيع بصورة عامة لا اختلاف فيها ، ولذلك كان هذا البيع سليما من وجهة النظر الشرعية لكافلة الحرية وإحكام النظام وعدم الغبن (١) .

أما بورصة العقود فلها حديث طويل إلى حد ما ؛ فقد اقتضى الاقتصاد الحديث اتخاذ ضمانات للمؤسسات بالنسبة لمشترياتها أو مبيعتاتها ، فكل الشركات الصناعية التي تحتاج إلى مواد خام ترتبط بها وتتنفق على شرائها قبل حاجتها لها بزمن طويل ، ليكون ذلك ضماناً أسير العمل بها دون توقف أو اضطراب ، وهى كذلك تبيع إنتاجها قبل أن تنتجه ، حتى أصبح من النادر أن تنتج الشركات شيئاً لم يتم بيعه من قبل إنتاجه ، وفي هذه الصورة يتم هذا الشراء والبيع عن طريق بورصة العقود .

ومثل ذلك يحدث بين الهيئات والحكومات من جانب ، وبين المتعهددين الذين يلتزمون بتقديم سلع مطلوبة للهيئات والحكومات من جانب آخر ، وقد يكون من اللازم أن تقدم هذه السلع دفعة واحدة كما لو تعاقد الجيش على صفة أسلحة أو ملابس خاصة لجنوده ، وقد تقدم هذه السلع على مدى طويل يوماً بعد يوم أو أسبوعاً بعد أسبوع ، كالتعهد بتقديم الأغذية للمدارس والمستشفيات ونحوها ، ويتم عن طريق الماقصات العامة التي تطرحها «الهيئات والحكومات عند حاجتها مثل هذه الأشياء .

ولا يتم الاتفاق على الثمن عند الشراء في أغلب العقود التي تتم في

(١) انظر « السياسة المالية في الإسلام » للأستاذ عبد الكريم الخطيب ص ١٨٤ - ١٨٥ .

بورصة العقود ، ويحدد الثمن في تاريخ ميئتين في العقد ، قد يكون عند تسلّم السلعة ، أو قبل ذلك ، فشركة شيخ مثلاً تستطيع أن تشتري في ديسمبر من بورصة العقود مقداراً من القطن من شركة نبيع الأقطان ، على أن يكون السعر هو الثمن الذي يعرض في البورصة في يوم محدد من أيام شهر مارس مثلاً ويكون تسليم القطن في أكتوبر ، أما في المناقصات فإن السعر يحدد في المناقصة التي يتقدم بها المتعهدون للتوريدي .

وهكذا نجد معنا الآن سوتاً بدون سلع ، ونجد بيعاً لا يتم فيه تسليم البيع ، ولا يحدد فيه الثمن في بعض الأحوال .

ومن الواضح أن هناك ضرورة اقتضت هذا البيع ، فالمصنع الذي يحتاج إلى مادة خام يهمه أن يتعاقد عليها في وقت مبكر ويحدد مواعيد تسليمها ليسير العمل منتظماً ، والحاصلات الموسمية كالقطن والأرز لو عرضت كلها للبيع وقت إنتاجها لانخفاض ثمنها ، ولذلك أصبح من الضروري أن يتم بيع دون تسلم السلعة .

ثم إن هذه البيوع تعتمد اعتماداً دقيقاً على وصف السلعة وصفاً لا يدع مجالاً للخلاف عليها في أكثر الأحوال ، سواء في ذلك ما يتم في بورصة العقود ، أو في عقود تعهدات التوريدي ، وعلى هذا فعدم وجود السلعة عند البيع لا يسبب ضرراً لأحد ، ولا يسبب غرراً خطيراً .

ثم إن تسليم المتعاقد عليه يتم في أكثر الأحوال في مواعيده المحددة دون خلاف ودون مشكلات .

وليس عدم تحديد الثمن مشكلة كبرى لأن الخبرات في الحالتين تجعل الثمن معروفاً على وجه التقريب في موعد تحديد الثمن أو تسليم

السلعة ، وقد أجاز الإمام أحمد أن يتم البيع بسعر المثل لأن يقول يعني
بسعر ما يبيع الناس أو بما يقطع به السعر (١) .

وهذا يدل على أن تحديد الثمن ليس شرطاً أساسياً في تمام الصفقة
ويخاصة إذا كانت هناك ضرورة ، ولهذا صلة بالزواج دون تحديد مهر ،
فإن مهر المثل يؤخذ به ولو لم يكن معروفاً للزوج عند العقد .

ومن أجل هذا لا يرى الفكر الإسلامي مانعاً من مباشرة هذه البيوع
تيسيراً على الناس وقد أباح الفكر الإسلامي أشياء مماثلة كالشلل ،
وأتجه لذلك أكثر الكتاب القدامى والمحاذين (٢) .

وفي البورصة يتم البيع بطريق السماسرة ، وكلمة سمسارة كلمة عربية ،
وعمل السمسار كان معروفاً منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم ،
ويحوم السمسار بالوساطة بين البائع والمشتري ، فالبائع والمشتري
يلتقيان عن طريق السمسار ، وكثيراً ما احتاج الإنسان إلى شيء
ليشتريه ولا يعرف الطريق إليه ، وفي الوقت نفسه توجد السلع عند
الناس ، ولا يعرفون المحتاجين إليها ، وهذا وذاك يلتقيان عند السمسار ،
ولا بأس في ذلك طالما وقف السمسار موقفاً عادلاً بين البائع والمشتري
لا يرجو لشيء بدون حق ، وبشرط أن يعرض السلعة عرضاً صادقاً ،
وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النجاشي كما روى ذلك
ابن ماجة ، والننجاشي أن يمدح السلعة ليروجها أو أن يزيد شخص في الثمن
وهو لا يريد شراءها ، لتتابع لمن يحتاجها بثمن أغلى من قيمتها ، ومن أجل
هذا وضع نظام للسماسرة في البورصة ليباشرو عملاً في دقة وعدالة ،
وأبرز نقاط هذا النظام ألا يضاربوا لحسابهم ، وألا يستغلوا بغير

(١) ابن شيه كتاب العقود ص ٢٠ .

(٢) انظر كتاب العقود لابن سيمحة والسياسة المالية في الإسلام
لعبد الكريم الخطيب .

السمسرة من أعمال تجارية . وأن يظلوا على الحياد في تنفيذ الصفقات ،
وعندما تسير السمارة على هذا المنوال تكون حلالاً وعوناً للناس في
حياتهم ، وقد قال البخاري في صحابة : ألم ير ابن سيرين وعطاء
وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأسأ ، ويمكن أن يكون أجر
السمسار محدداً أو أن يكون نسبة مؤدية من الثمن ، أو أن يكون الأجر
ما يزيد عن ثمن يحدده مالك السلعة ، وقد قال ابن عباس إن المالك يجوز
أن يقول للسمسار : بع هذه السلعة على أن تعطيني هبلن كذا وما زاد
فهو لك .

التأمين

المادة اللغوية الأحالية التي اشتهرت منها كلمة التأمين هي (الأمن) ، فالتأمين يمنح الأمان للإنسان ، وفي صلب الحياة الذي اقتضته المدنية الحديثة تشعب التأمين وامتد فأصبح إجبارياً أحياناً كالتأمين ضد حوادث العمل بالنسبة للعمال ، وكالتأمين الإجباري ضد المسئولية المدنية الفائمة عن حوادث السيارات ، وأصبح شائعاً في التأمين على الحياة لصالح المؤمن له أو لصالح من يحدد لهم المؤمن له ، وكالتأمين على التجارة لصالح التجار وهكذا ، ولا يكاد يخلو في عهودنا الحاضر بيت من وثيقة تأمين لشيء أو الآخر ، ومن أجل هذا لزم أن نذكر رأى الإسلام في هذه المسألة .

وقد اختلف علماء الاقتصاد في تعريف التأمين ، ويمكن هنا أن نسوق بعض التعريفات لندرك منها عناصر التأمين :

— التأمين عملية يتحمل بها شخص يسمى المؤمن له ، على تعميد لصالحه أو لصالح غيره بأن يدفع له شخص آخر هو المؤمن عوضاً مالياً في حالة تحقق خطر معين ، وذلك في مقابل دفع قسط ، وبذلك يتحمل المؤمن نتيجة مجموعة من المخاطر وإجراء المعاشرة بينها طبقاً لقوانين الإحصاء .

— تحويل الخسارة الكبيرة المحتملة إلى خسارة صغيرة مؤكدة عن طريق جمع عدد كبير من المخاطر ، وتطبيق قانون المتوسطات عليها .

وقد مرَّ التأمين بمراحل تاريخية ينبغي أن نلم بها إلماً ما سريعاً

ففي المرحلة الأولى كان هناك ما يعرف بالقرض البهارى ، وذلك أن السفينة التي تعبَّر البحار وتتعرَّض لها وشحنتها إلى أنسواع من

المخاطر كان صاحبها يقترض قرضاً كبيراً بضمها ، فإذا وصلت السفينة سالمة ردَّ القرض ودَفَعَ عنه ربا باهظا ، وإذا أصيبت السفينة بغرق أو بحريق ضاع القرض على صاحبه ، ومن الواضح أن هذه الصفة مغامرة واضحة يضر فيها أحد طرفين خسارة كبيرة بكل تأكيد ؛ وقد عُدَّ هذا من الناحية الدينية مقامرة يتحمل فيها فرد واحد عبء الخطر إذا حدث ، ولذلك كانت هذه العملية محظوظة^(١) .

وانتقلت المسألة من القرض البحري إلى التأمين البحري . وكان ذلك بأن يشترك أصحاب السفن في تحمل أية خسارة تقع على أية سفينة يمتلكها أحد المشتركين ، ويعرف ذلك بالتأمين التعاوني أو التبادلي .

ثم انتقل التأمين البحري أو التبادلي إلى حالات أخرى ؛ فقد اتفق التجار الذين يخشون على متاجرهم من السرقة وأصحاب العوائط الذين يخشون عليها من الحريق اتفاقاً مماثلاً يقتسمون به تكاليف أية خسارة تقع على أي من المشتركين ، والتأمين التعاوني أو التبادلي جائز شرعاً بل مرغوب فيه ، لأنَّه من قبيل التعاون على البر . فإن كل مشترك يدفع جزءاً من ماله عن رضا وطيب نفس ليكتوَّن منه رئيس مال للجمعية يعاني منه من يحتاج إلى المعونة من أعضائها ، والغرض هنا لا يؤثر لأنه عقد تبرع أكثر منه عقد معاوضة^(٢) .

وفي عهد التطور الصناعي ظهر التأمين على المصانع وعلى عمالها ، كما ظهر التأمين عن مخاطر استعمال السيارات والآلات . ثم ظهر التأمين على الحياة ، والتأمين الاجتماعي الذي أخذت به أكثر الدول وطبقته على موظفيها .

ثم انتقلت المسألة مرة أخرى فأصبح التأمين يقوم به فرد أو شركة ،

(١) دكتور عبد المنعم البدراوي : العقود المسماة ص ١٦٦ .

(٢) دكتور الصديق الشرير : الغرض وأثره في العقود ص ٦٤٦ .

وذلك أنه بشيوع التأمين وبدراسته علم الإحصاء أصبح واضحاً أن الخسارة نسبة تكاد تكون محددة لكل من هذه المخاطر ، وقد دعا ذلك إلى قيام أفراد أو شركات بدور المؤمن ، فأصبح على المؤمن له أن يدفع قسطاً محدداً وفي مقابلة يتحمل المؤمن الخسارة إن حدثت ، ويسمى هذا النوع « التأمين بقسط ثابت » ومن الواضح أن هناك تعاوناً ملحوظاً بين المؤمن لهم وإن لم يكن بينهم لقاء ، والمؤمن فرداً أو شركة هو الوسيط الذي يجمع الأقساط ويدفع الخسائر إن حلت ، ومن الواضح أنه لا يمكن أن يتم تأمين لشخص واحد ، بل لا بد أن يكون هناك مجموعة يرغبون أن يؤمن لهم ، فدفع الخسارة في الواقع يتحمله المؤمن لهم ، وإن كان هؤلاء لا يظهرون عند الدفع وإنما يظهر عنهم هذا الوكيل الذي يقوم بدور الوسيط كما قلنا ، وعلى هذا غالباً يرون في التأمين عملية تعاون بين عدد كبير من الناس وينجذب كل منهم مؤمناً ومؤمناً له .

ولما كثر التأمين وتشعبت نواحيه تدخلت الدول لتنظيمه ولحماية الأفراد من شركات التأمين ، وتنسيق العلاقة بين الأفراد وبين هذه الشركات ، واتضح بمرور الزمن أن شركات التأمين تربح أرباحاً واسعة ، لأن المخاطر لا تستلزم إلا نسبة صغيرة من الأقساط التي تدفع ، وبخاصة أن بعض شركات التأمين راحت تؤمن على العمليات الكبرى عند شركات أكبر منها ، فأصبح لها بذلك فائض لا خوف عليه ، ومن أجل هذا قامت بعض الدول بتأمين شركات التأمين باعتبارها شركات تجمع ثروات الشعب ، فلابد أن تستعمل أرباحها لخدمة الشعب ^(١) .

ما حكم الإسلام في التأمين بقسط ثابت ؟

في الإجابة عن هذا السؤال نتساءل أولاً : هل في عقد التأمين غرر ؟
وثانياً : هل إذا كان فيه غرر يتجاوز عنه ؟

(١) انظر عقد التأمين للدكتور محمد عبد الجواد (مذكرات جامعية لمطبع) .

يرى الأستاذ الزرقا أن عقد التأمين لا غير فيه بالنسبة إلى المؤمن أو بالنسبة إلى المؤمن له ، أما من جهة المؤمن فإن أساس الإحصاء لم تترك غرراً يتعرض له المؤمن . وأما بالنسبة للمؤمن له فإن الغرر معدوم ، لأن المعاوضة الحقيقية في التأمين بأساط ، إنما هي بين القسيط الذي يدفعه المؤمن له والأمان الذي يحصل له ، وهذا الأمان حاصل له بمجرد العقد دون توقف على الخطر المؤمن منه بعد ذلك ، لأن بهذا الأمان الذي حصل عليه واطمأن إليه لم يبق بالنسبة إليه فرق بين وقوع الخطر وعده ، فإنه إن لم يقع الخطر ظلت أمواله وحقوقه سليمة ، وإن وقع الخطر أحياها التعويض ، ففوقع الحظر وعدمه بالنسبة إليه سيان بعد عقد التأمين ، وهذا ثمرة الأمان والاطمئنان الذي حصل عليه المؤمن له نتيجة للعقد في مقابل القسط ، وهنا المعاوضة الحقيقية (١) .

وإذا انتفى الغرر في عقد التأمين كان هذا العقد جائزاً شرعاً ، وهو ما رجحه الأستاذ الزرقا في بحثه الذي ألقاه في أسبوع الفقه الإسلامي .

على أن من بين المفكرين من يرى في عقد التأمين غرراً ، ومع هذا يبيحه ويرجح الأخذ به ، ويتجه هؤلاء إلى أن عقد التأمين من العقود المستحدثة التي لم تعرف قبل القرن الرابع عشر الميلادي ، ولهمذا خلص فـ حكمه نص خاص أو رأى خاص للمتقدمين من الفقهاء ، وليس هناك عقد من العقود المعروفة في الفقه الإسلامي يمكن بوضوح قياس عقد التأمين عليه ، ولم هذا يعودون بعقد التأمين إلى القواعد العامة للشريعة ، ومن هذه القواعد العامة أن الأصل في العقود الجواز إلا ما ورد نص يعنده وليس معنا نص يحرّم التأمين ، ويرد هؤلاء على من زعم بأن عقد التأمين عقد قمار موضحين أن القمارا ضرب من اللهو واللعب يقصد به الحصول على المال عن طريق المصادفة وهو يؤدي دائماً إلى خسارة أحد الطرفين ،

(١) كتاب أسبوع الفقه الإسلامي ص ٤٠٣ .

ولهذا وصفه القرآن بأنه مصدر العداوة والبغضاء وصادٍ عن ذكر الله وعن الصلاة ، وحرمه القانون في حين أباح التأمين ، وفي التأمين يتحصن المؤمن له من الخطر ، ولا خسارة فيه على المؤمن ، وهذه المعانى غير موجودة في المقامرة ، فلن المقامر لا يتحصن من خطر وإنما يوقع نفسه في الخطر ، وهو عرضة لأن يفقد ماله جرياً وراء ربع موسم ، ثم إن التأمين يعتمد على أساس علمية ، والقامار يعتمد على الحظ ، وفي التأمين ابتعاد عن المخاطر وفي القمار خلق المخاطر . (١) *

ومن قللي بحل عمليات التأمين الأستاذ الشيخ عبد الرحمن عيسى ، وهو يرى كذلك أن عملية التأمين عملية مستحدثة لم تظهر في عهود الاجتهد ، ولا تنضوي تحت أي من العمليات التي ذكرها الفقهاء الأول ، ولذلك تخرج على أنها عقد تراضي واتفاق ، لا يضر أحداً وفيه نفع محقق لبعض الناس ، خال المؤمن زاحف دائماً والمؤمن له مطمئن دائماً ، وبخسارته إن وقعت تنازل تعويضاً كافياً ، ومن كلام هذا الباحث نقتطع بعض فقرات :

— التأمين التجاري عملية تحقق مصلحة اقتصادية كبيرة ، فالبواخر والمتاجر والبنوك والمعارات والمصانع والسيارات ... أصبحت يؤمن عليها عادة وفي بعضها يكون التأمين إجبارياً لشدة الحاجة إليه ، والمؤمن والمؤمن به تعاقداً على هذه العملية برضاهما التام . وهي تخدم الصالح العام ، وتحفظ لكثير من الناس ثرواتهم ، وتدرأ عنهم الكوارث المالية الخطيرة ، كما أنها تدر أرباحاً على شركة التأمين ، فقد ارتفق بهذا المقد طرفان ، واتفقا على عملية مصلحية اقتصادية ، فيكون هذا التأمين مباحاً شرعاً .

— أما التأمين ضد الأخطار الشخصية في المنشآت والمعن الخطير سواء كان تأميناً على الحياة أو على بعض الحواس فإنه يحقق الصالح العام ، ويخفف الكوارث ... وهذا يكون جائزاً شرعاً .

(١) دكتور الصديق الضرير : الشرر وأثره في العقوبة من ٦٤٦ - ٦٤٩ (بايجاز) .

— أما التأمين ضد الأخطار الشخصية في غير الصناعات والمهن الخطيرة فهو حلال بشرط أن يتلقى المؤمن له مع الشركة على عدم استغلال أقساط التأمين التي يدفعها في الربا ، وله حينئذ أن يأخذ مبلغ التأمين مع فائدته ، وستعد المكافأة ربحا حلا كالربح الذي يحصل عليه من ادخر بصناديق التوفير بالبريد .

وأما التأمين الاجتماعي كالتأمين الصحي والتأمين ضد إصابات العمل فتقوم به الدولة نظير مبلغ يدفعه الأفراد وتتحمله الدولة عند العجز ، وهو يحقق مصلحة اجتماعية أمراً الحاكم بها ، فيكون مباحاً بل مرغوباً فيه (١) .

وفيما يتعلق بالتأمين على الحياة يقول فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الغنى الراجحى أن كثريين من الباحثين ذهبوا إلى تحليل هذه المعاملة ، ففى ذلك مواساة ومساعدة للإنسان أو لورثته وربيع مضمون الشركة ، والأصل فى الأشياء الإباحة، ولا دليل على حظر ملة ذلك لأنها معاملات حديثة لم تكن موجودة على عهد الفقهاء والمجتهدين في العصور الأولى ، وإذا وجدت المصلحة في مثل هذه الأشياء فثم شرع الله (٢) .

وهكذا يتسع الفكر الإسلامي لعمليات التأمين ، ويتجه أكثر الباحثين إلى القول بحل هذه العمليات .

(١) المعاملات الحديثة وأحكامها ص ٨٩ - ٩١ .

(٢) التجارة في ضوء القرآن الكريم والسنّة ص ٧٢ - ٧٤ .

أوراق اليانصيب

تحدثنا عن القمار في كتابنا «الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي» وبيئنا أخطاره وأسباب تحريمه ، وقد خلقت المدنية لوناً آخر من القمار في شكل اليانصيب ، وتقوم هيئات بإصدار هذه الأوراق وتوزيعها على نطاق واسع ، ويرتفع ثمن الورقة أو ينخفض ، وتأخذ الهيئة نصيباً من المال لتتكاليف المشروع وربحاً يقابل إدارته ، ويخصص جزء من المال المجتمع ليقدم لبعض الذين استروا الأوراق في صورة أرباح متفاوتة القيمة ، فهناك ورقة تربح ربحاً كبيراً لنفترضه ألف جنيه ، وعشرون ورقة تربح كل منها خمسين جنيهاً ، ومائة ورقة تربح كل منها جنيهاً واحداً وهكذا .

وهناك أوراق يانصيب ارتبطت بسباق الخيول ، ومن المعروف (١) أن الرسول سبق بين الخيول وأعطي السابق ، وأن الفقهاء جعلوا هذا من الرهان الحلال تشجيعاً للفارس ومخالق الفروسية ، ولكن السباق الذي يعقد له «اليانصيب» في العصر الحاضر بعيد عن الفروسية لأن راكبي الخيول أجراء على الركوب ، والرهان معقود على الخيول نفسها ، ولا صلة لهذا السباق بـ«روح الفروسية» ، والراهنون على هذه الخيول مغامرون ينظرون إلى الربح لا إلى التدريب الذي يعين على الجهاد .

وأوراق اليانصيب حرام في الحالتين المذكورتين ، وهي صفة من صفات القمار ، ارتبطت في الحالة الأولى بالحظ وحده ، وفي الثانية بسباق فرس من الخيول المتسابقة ، وذلك نوع من الميسر يؤدي إلى الخساد

(١) انظر حدثنا عن (الترويج عن النفس والرياضة) بكتابنا «الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي» .

الخلقي والاجتماعي كما يؤدي إلى الحقد والكراهيّة . وقد يقود إلى عمليات إجرام . وهو في حال الربح كسب رخيص بدون جهد ، يغري بمتابعة هذا الباطل ، ويدفع صاحبه إلى الانغماض في حياة لا تستقر ، أنسنة بذوّامة تدور ، ويغلب أن تتطلع في النهاية .

وهناك مشروعات خيرية تلجأ إلى جماهير الناس لانتشائها أو مساعدتها أو الإنفاق عليها ، في بعض الملاجئ والمساجد والمستشفيات لا يكون لها رصيد إلا عن الجماهير وما يقدمه الموسرون والأخيار ، أو يكون لها رصيد ولكنه لا يكفي التزاماتها في الإعداد أو الاستمرار ، فتلجأ هذه المشروعات للجماهير تطلب المساعدة ويكون ذلك بإيصالات تعطى للداعفين تصدرها الهيئة المشرفة على المشروع ، ويكون كذلك بطوابع محددة القيمة توزع على نطاق واسع وينبغي أن يستجيب الناس كل^٩ بقدر طاقته للمساهمة في هذا الخير حتى تظل هذه المشروعات تؤدي رسالتها لخير المجتمع .

ماذا يرى الفكر الإسلامي في أوراق اليانصيب التي تصدر لصالح
مشروع خيري؟

طبعاً أن يختلف المفكرون المحدثون في هذا الموضوع كما اختلفوا في تنظرائهم من الموضوعات التي سقناها آنفاً، وأول ما نتطرق له من هذه

الرأي يقرر أن «اليانصيب» ظاهرة معناها أن معين الأخلاق المنشق عن الإيمان قد نصب من القلوب ، وأن الناس أصبحوا مادّين لا يهتمون إلا بالملادة والربح والإغراء به ، ولا بد من إغرائهم بالربح حتى تأخذ منهم المال لعمل خيري ، فاليانصيب مبنيٌ إذن على فكرة نضوب معين الأخلاق الطيبة من القلب ، وعلى أن الخير لم يعد ينبع من العاطفة والنفس في تسلك تضحية ، بل لا بد من دافع الإغراء (١) «وطبيعي أن هذا الرأي لم يصرّح بحلٍّ هذا اليانصيب أو تحريميه ، وكل ما ذكره هو أنْ عاب على نفس المسلم عدم استجابتها للفير بدون إغراء ، ونحن نوافقه على ذلك ولكننا نسأل : ماذا لو لم تستجب هذه النفس ؟ أو ماذا إذا كانت استجابتها لم تف بكل الحاجة ؟ هل نلجأ إلى هذا الإغراء ؟

يجيب باحث آخر بأنه لا ينبغي الترخيص باليانصيب باسم الجمعيات الذيرية والأغراض الإنسانية ؛ لأنّه لون من ألوان القمار ، والذين يستبيحون اليانصيب لهذا ، كالذين يجمعون التبرعات لشلل تلك الأغراض بالرقص الحرام أو «الفن» الحرام ، ونقول لهؤلاء وأوائله : إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً . ويضيف هذا الباحث أن اشاعة أخلاق الإسلام بين المسلمين ستتعش جانب الخير في الإنسان ، فتجعله يُقدم على البر يرجو به وجه الله (٢) :

وإذا كان هذا الباحث قد جزم بالرفض فإن أمامنا باحثان آخر أباح للجمعيات الخيرية أن تسلك هذا السبيل لتحصل على حاجتها من الأموال ثم وقف من الرابحين موقفاً فيه تردد لم يقطع برأي ، استمع إليه يقول : يجب أن نفرق بين الجمعية الخيرية نفسها وبين الأشخاص الذين يشترون أوراق اليانصيب ، فبالنسبة للجمعية نرى أنها قد تضطر إلى إصدار

(١) محمد المبارك : ذاتية الإسلام أمام المذاهب والعقائد ص ٨ .

(٢) الشيخ يوسف القرضاوى : الحال والحرام في الإسلام ص ٢٢٢ - . ٢٢٣

اليانصيب ل تستعين بما يكون به من ربح على القيام بأغراضها وأهدافها الخيرية النبيلة ، وإن فلا شيء عليها ، ويكون ما ت عمله أمراً شرعاً مادامت لا تجده وسيلة أخرى لوازنة ميزانتها : ولكن الأمر يختلف بالنسبة لمن يشترون الأوراق ، فإن الواجب أن يدفع المرء ما يدفعه لهذه الجمعيات ابتعاء رضا الله وحسن جزائه لمن يساعد أخاه في الدين والوطن مادام قادراً على العون والمساعدة ، وعلى هذا يكون ما يأخذه من المال إذا ربحت ورقتها التي اشتراها فيه شبهة والأفضل له دينياً لا يأخذه ، وأن يتركه للجمعية أو لجهة أخرى من جهات الخير ، ولكنه لو أخذه لنفسه لا يكون قد ارتكب أمراً محظياً شرعاً لا خلاف فيه (١) .

و معنا باحث آخر يلزم بحل أوراق اليانصيب لهذه المشروعات ولا يراها من الميسر في شيء ، ويخرج الوضع فيجعله بعيداً عن الميسر المحرم ، وفيما يلى كلماته :

حقيقة الموضوع في يانصيب المشروعات الخيرية ترجع إلى عمليتين : الأولى عملية جمع التبرعات وتتم ببيع ورق اليانصيب ، و تستولى الجمعية من الدخل على المبلغ المقرر لها قانوناً لإنفاقه على المشروع الخيري ، والعملية الثانية عملية توزيع الجزء الباقي مما جمع جوائز لبعض المتبرعين تشجيعاً لهم ، وتتم بواسطة عملية السحب (القرعة) وليس في إحدى العمليتين ميسر ، إذ لم ينعقد لعب بين طرفين كل منهما معرض للغمى والغرم كما هي قاعدة الميسر . فإن مشترى ورق اليانصيب إذا كان قصده مساعدة المشروع الخيري فقط ، أو كان قصده المساعدة والحصول على جائزة . ليس في عظه ميسر وإذا تم خص قصده للحصول على إحدى الجوائز ، فالرأي أيضاً أن هذا لا يكون ميسراً ، إذ قاعدة الميسر كما ذكرها الشافعية أن يكون بين طرفين كل منهما معرض للغمى والغرم . وهذا الجمعية التي أصدرت ورق اليانصيب طرف ليس معرضأً للغمى

(١) دكتور محمد يوسف موسى : الإسلام والحياة ص ٦٢ ورحم الله هذا الباحث ، لقد كان في أكثر الأحوال متربداً خائفاً وهو يتعرض للفتوى .

والغرم بل هي محدد لها مبلغ تأخذه للمشروع وتجمل الباقى بعد المصرف جوائز توزعها على المشتركين بواسطة القرعة ، ويحتم عليها القانون توزيعها ، وليس لها مصلحة في أن يحصل هذا أو ذاك على جائزة . فمبلغ الجوائز موزع بلاشك ، والمبلغ المحدد قانوناً للمشروع الخيري تحصل عليه الجمعية دائمًا ، فالجمعية بلاشك طرف غير معرض للغنم والغرم بل هي غانية دائمًا فلا يوجد ميسير .

فيكون إصدار ورق اليانصيب من الجمعيات الخيرية الإسلامية وبيعه وشراؤه وأخذ الجوائز التي توزعها الجمعيات الخيرية الإسلامية ، كل ذلك يكون جائزاً شرعاً لا حرج فيه ، حتى لو قصد مشترى ورق اليانصيب الحصول على الجائزة .

ونعود فنؤكّد جواز إصدار ورق اليانصيب وبيعه وشرائه ، فأن موضوع اليانصيب يشبه أن يجمع شخص من جماعة مبلغاً من المال لينفق منه في مشروع خيري ويَجْعَلَ مما جمعه جزءاً يوزّع بواسطة القرعة على بعض من جمع منهم هذا المبلغ تشجيعاً لهم على تقديم المساعدة للمشروع الخيري وليس هذا من قبل الميسر إذ لا تنطبق عليه قاعدته وليس فيه ما يستوجب التحرير ، بل هو ظاهر الجواز شرعاً كما قدمنا ، والله الموفق (١) .

كلمات ختامية

بعد أن وصلنا إلى هذا الحد من طباعة هذا الكتاب قابلت مزيداً من الأفكار التي تساعد على مزيد من الفهم لموضوع الربا والمضاربة مع تحديد العائد ، وقضايا الاقتصاد الإسلامي بوجه عام ، ويسري أن أخر هذه الأفكار فيما يلى :

(١) الاستاذ الشيخ عبد الرحمن عيسى : المعاملات الحديثة واحكامها ص ٨٧ وما بعدها .

- كتب اثنان من « الجنرالات » الفرنسيين مقالاً سنة ١٩٤٦ قالاً فيه إننا حاولنا كل النظم الاقتصادية وفشلنا ، ومن أهم ما فشلنا فيه عدالة التوزيع والرقابة ، وأعلن هذان الجنرالان أن في الإسلام شيئاً عجيباً يُحلّ هذه المشكلات لأن الرقابة فيه لا تأتى من شخص ، ولا من هيئة ، وإنما تجيء من الضمير الديني ومن إحساس المسلم برقبة رب عليه ، وهذه قوة هائلة في الإسلام (١) .

- روى عن ابن جرير السدي أن الآيتين « يأيها الذين آمنوا اتقوا الله رذروا ما بقى من الربا ٠٠٠٠٠ » نزلتا في العباس بن عبد المطلب ورجل من بني المغيرة كانوا شريكين في الجاهلية ، وكانا يسلفان أموالاً بالربا (٢) .

- أخرج الإمام أحمد وابن ماجه عن عمر بن الخطاب أنه قال : آية الربا من آخر ما نزل من القرآن الكريم على الرسول ، وقد مات رسول الله قبل أن يفسّرها فدعوا الربا والريبة (٣) .

- إن عملية التبادل للنقددين على صورة البيع بالمصورة التي أليتها العرب إخراج لها عن حقيقة وضعهما ، وتحويل لها إلى سلعة وهذا ما يأبه رجال الاقتصاد (٤) .

- يقول الإمام محمد عبده : لا يدخل في الربا من يعطى آخر مالاً ليعمل به على أن يكون له حظ معين مناسب من الربح ، فهذا ليس من الربا الذي يخرب البيوت ، ولأن هذه المعاملة نافعة للعامل ولصاحب المال ، فلaimكن أن يكون الحكم فيها هو نفس الحكم في حالة الاستغلال والقسوة في القروض ، ولا يوجد عاقل من البشر يرى أن النافع يقاس على الضار (٥) .

(١) ملحق مجلة لواء الإسلام ص ١١ (يناير ١٩٦١)

(٢) الطبرى : جامع البيان ج ٣ ص ١٠٦

(٣) روح المعانى في تفسير القرآن العظيم ج ٣ ص ٤٣

(٤) وهيب مسبحة : النظرية النقدية ص ٢٣

(٥) المنار : مجلد ٩ ج ٥ ص ٣٥٥

الباب الرابع

من تاريخ الاقتصاد في الإسلام
(بيت المال : موارده وضارفه ...)

بيت المال

نشأته وأسبابها :

لم تكن الحاجة ماسة لوجود بيت المال في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لأن الحياة كانت بسيطة لا تعقيد فيها ، فكانت الإيرادات من الغنائم والزكاة وغيرها تترد للدولة على ما سيأتي تفصيله ، ولكنها كانت توزع في الحال على المستحقين ، وقلما كان يتبقى منها شيء يزيد عن حاجة المستحقين ، وحيثئذ يحتفظ به الرسول لحين الحاجة إليه ، ويروى المارودي أن بعض الإبل والخيل والماشية بقيت لدى الرسول مرة فميزها عن غيرها من أموال المسلمين بمراع خاصة بالبقاء قرب مكة يعبرون عنها بالحمى^(١) ، كما وسمها الرسول بميسمهم خاص حتى تُمْيِّز عن سواها^(٢) .

وإذا عرفنا أنه قلما وجد هذا الزائد عن الحاجة فإن الإنسان يتساءل : كيف كانت تعيش دولة بدون بيت مال وبذون رصيد ينفق منه عند الحاجة ؟

والإجابة عن هذا السؤال سهلة يسيرة تتضح في الحقيقتين الآتيتين :

أولاً - لم يكن في الدولة موظفون دائمون ينتظرون رواتب منتظمة ، بل كان كل من يؤدى عملاً يأخذ أجره منه ؛ فعامل الزكاة له سهم فيها ، وكان العمال أو الولاة يقومون بجمع الزكاة ويأخذون منها أجراً لهم على عملهم ، والمحارب في الميدان - وهو رجل يستدعي لغزوة أو موقعة ثم يعود بعدها إلى عمله - كان له ولقوسه نصيب مما قد يغنمه الجيش المحارب ، فإذا لم يغنم الجيش شيئاً فلا حرج في

(١) الأحكام السلطانية ص ١٧٦ وتاريخ التمدن الإسلامي ج ٢ ص ١٣

(٢) صحيح البخاري ج ١ ص ١٩٠

ذلك . إذ كانت النظره الإسلامية للجهاد أنه عمل يؤديه المسلم يرجو به وجه الله ، وكانت هذه الفكرة تعتقها جمهرة المغاربين في العهد الأول ، وكان الرسول وأصحابه من عاونوه في نشر الدعوة بعيدين عن الدنيا وعن التفكير فيها ، واستوى عندهم الجموع والشبع والغنى والفقر .

على أن أصحاب الرسول لم يكونوا منقطعين للأعمال تتصل بالدعوة الإسلامية ، بل كان كل منهم يزاول مع ذلك مهنته الأولى التي كان يعالجها قبل الإسلام وغالباً ما كانت التجارة .

ثانياً - إن مال الأغنياء من المسلمين كان يعتبر حصيلة لنشر الدعوة الإسلامية ، فإذا حزب المسلمين أمر " حسن " الرسول " أهل الغنى على النفقه والحملن في سبيل الله ، فحمل رجال من أهل الغنى واحتسبوا ، وكان من أحسن القربات أن يجهز أرباب اليسار أناساً للغزو يتکفلون بطعمهم وإطعام ذويهم ويعطونهم السلاح والكراع (الخيل والمزاد) واللباس ليغزوا ويرابطوا ، وطالما فعل أغنياء المسلمين ذلك .

من هذا يتبيّن أن الحاجة لم تكن تدعى إلى إيجاد بيت المال في عهد الرسول ، وكذلك كانت الحال في عهد أبي بكر ، إذ أن عهده قصير فلم يتسع ليجد فيه ما يستدعي تغييراً في النظم التي سار عليها الرسول ، وعلى هذا فقد كان أبو بكر ينفق هوارد الدولة كلها أولاً بأول ، فلما مات لم يجدوا عنده من مال الدولة إلا ديناراً سقط من غارة (١) ويقول ابن طباطيا (٢) في ذلك : لم يفرض النبي صلوات الله عليه ولا أبو بكر رضي الله عنه للMuslimين عطاءً مقرراً .

ويتوقع الباحث تجديداً في نظام الدولة الإسلامية في عهد

(١) انظر الكامل في التاريخ لابن الأثير ج ١ ص ٢٠٤

(٢) الفخرى في الأداء السلطانية ص ٧٥

عبيط بن الخطاب ، لطول عهده ، ولأن الله فتح لل المسلمين في خلافته فارس والشام . ومصر . فتشعبت أمراء الدولة الإسلامية وتفرعت مطالباتها وزادت ماليتها ، وفي الوقت نفسه اتصلت بحضارات عريقة في الدول المفتوحة مما نبه عمر إلى الاستفادة بما في هذه الدول من نظم لحل المشكلات التي تواجهها الدولة الإسلامية ولرقي بها خطوات إلى الأمام .

وهكذا أنشأ عمر بيت المال ، ويحكي الماوردي قصة ذلك ثنيقول :

وأول من وضع الديوان في الدولة الإسلامية عمر رضي الله عنه :
يقال بسبب مال أتى به أبو هريرة رضي الله عنه من البحرين فقال له عمر : « لماذا جئت » ؟ قال : بخمسين ألف درهم . فاستكره عمر وقال : « أتدري ما تقول » ؟ قال : نعم ، مائة ألف خمس مرات . فقصد عمر المنبر وقال : « أيها الناس قد جاءنا مال كثير فإن شئتم كننا لكم كيلا وإن شئتم عدنا لكم عدنا » (١) .

ويزيد ابن خلدون أنهم تبعوا في قسمه فسعوا إلى إحصاء الأموال وضبط العطاء والحقوق ، فأشار خالد بن الوليد بالديوان ، وقال :رأيت ملوك الشام يدوّنون ، فقبل منه عمر (٢) .

وبالإضافة إلى هذا كان لزاماً على عمر أن يضع أساس بيت المال وبينهض به ، فقد وظف القضاة والولاة ، ورتب الجندي ، وجعل الجندية عملاً دائماً ، وأصبح الجندي يحاربون أو يرابطون في الشعور ولا بد من الانفاق عليهم وعلى ذويهم نفقات مرتبة منتظمة . وقد تحدثنا عن « ديوان الأموال » في كتاب « السياسة في التفكير الإسلامي » .

وفرض عمر العطاء ، ويروى أنه استدعى عقبيل بن أبي طالب

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٩٨ والخرج لأبي يوسف ص ٥٣

(٢) المقدمة ص ١٧٠ — ١٧١

وَمَخْرَمَةُ بْنُ نُوفْلٍ وَجَبَّارُ بْنُ مَطْعَمٍ وَكَانُوا نَسْكَابَ قَرِيشِيٍّ، وَقَالُوا لَهُمْ: اكْتُبُوا النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ (١) .

وقد اتبع عمر مبدأ التفاضل بناء على القتْبِ من الرسول ، والسبق في الاسلام ، وقال عندما سئل عن ذلك : لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل عنه (٢) . وبناء على ذلك فرض عمر العطاء على الوضع التالي (٣) :

عائشة أم المؤمنين	١٢ ألف درهم في السنة .
لكل من زوجات الرسول الأخريات	١٠ ألف درهم في السنة .
من شهدوا بدرأ من المهاجرين	خمسة آلاف لكل منهم في السنة .
الحسن والحسين	خمسة آلاف لكل منهما في السنة .
من شهدوا بدرأ من الأنصار	أربعة آلاف لكل منهم في السنة .
لكل من هاجر قبل الفتح	ثلاثة آلاف في السنة .
لم يسلم بعد الفتح	ألفان (٤) .

كما فرض عمر للنساء والأطفال ، وكان يفرض للطفل بعد فطامه خادرك أن الناس يتجلون نظام أطفالهم ليحظوا بالعطاء فأمر مناديه بأن ينادي : لا تعجلوا أولادكم بالفطام فلينا نفرض لكل مولود في الإسلام (٥) ،

(١) البلاذري : نتوح البلدان ص ٤٥ .

(٢) الماوردي : ص ١٩٠ .

(٣) أبو يوسف : إلخراج ص ٥٢ .

(٤) عطاء هذه الطبقات السبع كان للشيخوخة كعيش لهم لأنهم كانوا قد تقدموا في السن ، وبعد هذا الجيل لم يعط إلا العاملون للدولة أو المحتاجون أو الأطفال والنساء بقدر حاجتهم .

(٥) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٩١ - ١٩٢ .

ومما يذكر أن أبي بكر كان يعطى المسلمين عطاءً متساوياً دون أن ينظر للنسب أو للسبق في الإسلام ، وحين أشير عليه بأن يفاضل بين الناس تبعاً للفضل والسبق قال : أما ما ذكرتم من السبق والفضل فما أعرفني به ، وإنما ذلك شيءٌ أبه عند الله ، وهذا معاش ، فالأنسوة فيه خير من الأثرة ^(١) .

أما عمر فقد مال للتفضيل كما قلنا وأنزل الناس على قدر منازلهم من القرابة والسبق ، على أن عمر في آخر أيامه مال إلى رأي أبي بكر وأثر عنه قوله : لئن عشت إلى هذه الليلة من قابك لا لحقن آخر الناس بأولئم حتى يكونوا في العطاء سواء ، ولكنه توفي قبل ذلك ^(٢) .

ولم يغير عثمان من خطبة عمر التي اتبعها في حياته ، ولكن علياً غير بعض الشيء فيما يختص بالموالي ، فقد زاد أعطياتهم وعل ذلك بأنهم أصحاب الأموال الحقيقيون ، وجاء الأمويون فجعلوا المفاضلة تبعاً للولاء لهم وللشجاعة في صفوفهم ^(٣) .

و واضح أن أبي بكر كان يقسم ما يرد له دفعه واحدة فلا يستبقى من الورادات شيئاً يذكر كما سبق القول ، ولكن عمر ارتبط بالعطاء ، ومن أجل هذا احتاج عمر للإدخار ليوفى بما ارتبط به ، وبالتالي احتاج لبيت المال ليضمن فيه هذه المدخرات وكشف المستحقين .

فيبيت المال يشمل النظر في كل ما يتعلق بأموال الدولة من خراج وجدقة وعشور وأخماس وجزية وغير ذلك ، ويسمى بيت المال « الديوان السياسي » أو « ديوان الأموال » وهو أصل الدواوين ومرجعها ، ووظيفته أن يثبت في جرائد جميع المباحثات لبيت المال

(١) الخراج لأبي يوسف : ص ٥٠ و ٥٥

(٢) المرجع السابق ص ٥٠ ، ٥٥

(٣) الماوردي : الأحكام السلطانية ج ١٨٨

على أصنافهم من عين وغلال وحيوان ، كما يثبت الأموال المستحقة على بيت المال كأرزاق الجيش والقضاء وأثمان ما يلزم من كراع وسلاح وغير ذلك مما ينفق في سبيل المصلحة العامة (١) .

وقد أتاحت الشريعة الإسلامية بنظمها الفرصة لتنظيم الشئون المالية في الإسلام ، فقد بين الله مصارف الزكاة وخمس الغنائم والفيء وسكت عن بيان المصارف الأخرى كما سيأتي ، ثم إن النصيب الذي كان للرسول أصبح بعد وفاته ينفق على مصالح المسلمين ، فأتاحت بذلك الفرصة لولاة الأمور ليتصرفوا في هذه الأشياء حسبما تقتضي الحاجة ، وعلى هذا كان عمر يصرف الزكاة وخمس الغنائم والفيء على ما رسم الشارع ، وكان يدخر مما عداها في بيت المال القدر الذي يفي بالنفقات الأخرى والرواتب طول العام ، وهكذا نشأت أول وزارة مالية في الدولة الإسلامية .

وليس من الميسور أن نورد أرقاماً دقيقة عن إيراد الدولة ومصروفاتها في عهد عمر بن الخطاب وعهد الخليفين اللذين جاءا بعده ، لأن يد التدمير والتخريب ونار الحروب والثورات قد أتت على هذه الدواوين وأكلت محتوياتها ، وإن كان من المؤكد أن مالية المسلمين في عهد الخلفاء الراشدين كانت مرضية للغاية ، إذ كان الإيراد ضخماً ، فقد بلغ الخارج من سواد الكوفة وحدها في آخر عهد عمر مبلغ ١٠٠٠٠ درهم ، وفي الوقت نفسه كانت المصروفات تصرف بمعنوي القصد والنظام ، فقد كانت رواتب العمال والولاة والجند على قدر حاجتهم وضروريات حياتهم ، وكانت لا يزالون في مطلع الإسلام مما يجعل أكثرهم يعيشون ، وفي حال من البداوة يجعل القليل يكفيهم .

وكان عمر يشترط على من يتولى ديواناً ألا يركب بربونا ، ولا يلبس

(١) جورجى زيدان : تاريخ التمدن الإسلامي ح ١ ص ٢٢١ - ٢٢٢ .

ثوباً رقيقاً ، ولا يأكل نقياً ، ولا يغلق بابه دون حاجات الناس ،
ولا يتغذى حاجياً .

وتعطينا المراجع التاريخية مادة تبين منها أن عمر كان يسخو في
تقدير بعض المرتبات ، فقد ذكر المقريزى (١) : أن عمر قدر لمعاوية ١٠٠٠
دينار في العام مرتبأ له على ولية الشام ، وهو مرتب مرتفع بالنسبة
لذلك الوقت ، ولكن مكانة معاوية في الشام كانت تستدعي ظهراً عالياً
وتكليف مرتفعة ، أما صغار الموظفين فكان مرتب الواحد منهم حوالي
٣٠٠ درهم في الشهر (٢) .

وبهذا القصد في المصروفات والعناية والأمانة في الجباية ، حسنـت
الحالة المالية للدولة ولم تمس حاجة "إلى إرهاق الناس بالضرائب
أو الخروج عن سنن الموارد الشرعية الإسلامية" ، وفيما يلى بيان لموارد
بيت المال ومصروفاته في المهد الإسلامي الأول :

(١) الخطط : ج ١ ص ٩٥

(٢) الطبرى : تاريخ الأمم والملوك ج ٣ ص ٤٣٤

موارد بيت المال

تتقسم الموارد المالية التي يتكون منها إيراد بيت مال المسلمين قسمين :

- ١ - موارد دورية أي تجتمع في مواعيد معينة من السنة .
- ٢ - موارد غير دورية ؛ أي قد تجيء وقد لا تجيء ، ولا موعد لجيئها .

والموارد الدورية هي الزكاة ، والخراج ، والجزية .

والموارد غير الدورية هي : العشور ، والفالقى ، وخمس الغنائم ، وخيمتي الركاز ، وتركة من لا وارث له ، وما نال اللقطة ، وكل ما لم يعرف له مستحق معين من الأفراد .

ولكل من هذه الموارد شروط ونظم فصلتها المراجع الإسلامية وسنسوق هنا من هذه النظم ما يشرح الموضوع ويبرز معالمه :

الموارد الدورية :

الزكاة

الهدف من الزكاة: تطهير المال وإيجاد صلة طيبة بين الغنى والفقير ، يقول الله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتركتهم بها » ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم لرجل ذي مال من تميم يسأل كيف ينفق « تخرج الزكاة من مالك فإنها طهارة تطهرك ، وتصلك رحمك ، وتعرف حق المسكين والجار والسائل » فالزكاة كما يقول القرطبي (١) مأخوذة من التركية أي التطهير فكان الخارج من المال يطهّره من تبعه الحق الذي جعله الله فيه للمساكين •

ومن المقرر في الإسلام أنه ليس في مال المسلم حق مفروض ثابت غير الزكاة ، والأفواع التي تجب فيها الزكاة خمسة :

النقد (الذهب والفضة) ، وعروض التجارة ، والسوائم ، والزروع ، والثمار • ويشترط لوجوب الزكاة في أي من هذه الأموال أن يصل إلى مقدار معين جعله الشارع دليلا على الغنى واليسار ، فإذا لم يصل المال إلى ذلك النصاب فلا زكاة فيه • والنصاب في الذهب عشرون منقلا أي ٨٥ جراما ، وهن الفضة خمس أوقيات من الفضة أي ٢٠٠ درهما •

وقد وضع الشارع شروطاً أخرى لوجوب الزكاة من شأنها أن تجعلها بعض الثمرة لا اقتطاعاً من رأس المال في الغالب ، فتبرأ الحول والنماء ، وأن تكون الماشية سائمة ، وأن تبلغ الزروع حد قوتها ، وأن تطيب الثمار ويبين صلامتها •

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ١ ص ٣٤٣ .

وأول نصاب الإبل خمس وفبها شاة فإذا بلغت عشرًا ففيها
شاتان ٠٠٠ وأول نصاب البقر ثلاثة وفبها تبع ^{أتم} ستة أشهر ،
فإذا بلغت أربعين ففيها ^{مِسْتَكَه} بلغت سنة ٠

وفي أربعين شاة " شاة " إلى مائة وعشرين . فإذا بلغت مائة
واحدى وعشرين ففيها شاتان ، وفي مائتين وواحدة ثلاثة شياه ، وفي
أربعمائة أربع شياه ، ثم في كل مائة شاة ٠

وزكاة النقد وعروض التجارة إذا بلغت النصاب تكون ربع العشر

وزكاة الزروع والثمار العشر إذا سقيت بالسبيح أو الأمطار فإذا
سقيت بالآلات فزكاتها نصف العشر ٠٠٠ بشرط أن تبلغ النصاب وهو
حوالى أربعة أرادب بالكيل المصري ، أو ما يعادلها بالوزن وهو حوالى
٦٥٠ كيلو من الحبوب والثمار ٠

وقد ذكرت ذلك لأدون ملاحظة هامة هي أن زكاة الزروع والثمار
أكثر من زكاة سواها ، فهي العشر أو نصف العشر ولكنها في غير الزروع
والثمار ربع العشر في النقد وعروض التجارة وأقل من ربع العشر في
زكاة الماشية فهي مثلاً عشر العشر في زكاة الغنم ابتداء من أربعمائة شاة ٠

ويبدو لي في الإجابة عن هذه الملاحظة أن الشارع كان أكثر
اهتمامًا بالطعام ، ثم — وتلك ملاحظة هامة — إن الزكاة في الزروع
والثمار هي زكاة في الثمرة فقط أما رأس المال وهو الأرض الزراعية
فلا يدخل في الاعتبار ، أما ما عدا الزروع والثمار من نقد أو تجارة
أو سوائل ، فرأس المال يدخل في النصاب والحساب ، ومن أجل هذا
قل مقدار الزكاة هنا لأنه احتسب فيه رأس المال ٠

نصاب الزكاة الآن :

جددنا فيما سبق نصاب الزكاة في النقد والتجارة والزروع والثمار وفي الأنعام . ويمكننا أن نقول سوجه عام إن ما قلَّ عن هذا النصاب لا زكاة فيه لأن الشارع يُعْنِي بتوفير الحاجة للأسرة العادلة . مما قلَّ عن النصاب يُتَرَك لهذه الحاجة . تبعاً لقوله عليه السلام (لاصدقة إلا عن ظهر غنى) .

والنصاب المحدد للزكاة تبدأ عنده الزيادة عن الحاجة غالباً ، وقد لاحظ عمر بن الخطاب قدر الحاجة في عام الماجعة فرفع نصاب الغنم إلى مائة بدلاً من ٤٠ لأن ضعف الغنم جعل الأربعين لا تكفي ل حاجة الأسرة .

ويتكرر سؤال مهم هو : ما قيمة نصاب النقد بالعملة الورقية المستعملة الآن ؟

والإجابة أن النصاب بالعملة الورقية يتغير بتغير الزمان ، والمكان ، وبتنبغي على المفكرين المسلمين ورجال الاقتصاد أن يحاولوا تحديده من حين إلى آخر ، وهو في مصر في أوائل الثمانينيات حوالي خمسين جنيه . ولكن الت auditory الأسلام هي ملاحظة حاجة أسرةٍ متوسطة ، فما تستلزم هذه الأسرة لا يكون فيه زكاة ، وعندما يزيد دخلها عن ذلك يبدأ النصاب فتجب الزكاة . لقوله صلى الله عليه وسلم (لاصدقة إلا عن ظهر غنى) .

ويستدل بعض الباحثين (١) على ذلك بأنه في عهد الرسول كان نصاب الزكاة متساوياً تقريباً، فثمان وأربعين شاه ، وعشرين مثقالاً من الذهب، وخمسة أرادب من الحاصلات الزراعية ، كل نصاب من هذه كان بمثيل الكفاية لأسرةٍ متوسطة .

(١) رواه الحارى

٢٤) دكتور محمد شوقي الفخرى : الاسلام والفسان الاجتماعي ص ٥٣

ولكن عند اتباع هذه القاعدة ينبغي أن يلاحظ جميع أنواع الدخل الذي يملكه الإنسان ، فإذا كان يملك ثقدا وزرعا ومرتبًا ٠٠٠٠ فانه يعفى من القدر اللازم لحياة أسرته من المجموع ، ثم يدفع الزكاة عن كل ما زاد بحسب نوعه .

وذلك في تقديري هو النظام الأمثل مادمتنا نتحدث عن مطالب الأسرة .

الزكاة والضرائب :

ويكثر في هذا المجال أن يجيء سؤال همهم هو : هل تجب الزكاة مع الالتزام بالضرائب التي تفرضها الحكومات ؟

والإجابة التي أراها من اتباع النصوص المختلفة أن الزكاة ضرورية وأن مستحقتها من حقهم أن ينالوها . أما الضرائب فهي نظرية خدمات والتزامات تقوم بها الدولة لصالح المجموع كالدفاع والشرطة والتعليم والمستشفيات وغيرها .

وإذا كانت الدولة ستأخذ من الأغنياء ضرائب تكفي للقضاء على الفقر ، وقامت الدولة فعلا بهذا العمل ، فإن الزكاة تصبح جزءاً من الضرائب المدفوعة للدولة ، لأن الدولة تجمعها من الأغنياء مع الضرائب لتؤدي حقوق الفقير والمسكين فلا تندفع زكاة أخرى بجانب هذه الضرائب الشاملة . أما إذا لم تتوفر الحكومة حاجة المحتاج من الفقراء والمساكين فإن الزكاة تبقى لازمة مع الضرائب ، وإذا قفت الحكومة حاجة المحتاج ، ثم ظهر فقير في أي وقت لم تقضى الحكومة حاجته كان على الأغنياء أن يسرعوا بقضاء حاجته .

وهناك رأي يقول إن ما يدفعه ملاك الأرض من ضرائب عليهما يمكن حسابها تکاليف تنظيم الري والمصرف من حفر الترع والمصارف وتطهيرها وإنشاء القنطر ، وغير ذلك ، وبهذا يكون ما يلزم في هذه الأرض هو نصف العشر ، لأنها لا تشترى بالسيج ، سواء شُقِت بعد ذلك

بالآلات أو بدونها ، لأن الآلات قد استعملت في حفر الترع وتوصيل المياه للأرض ، وذلك يقابل ما يُنسقى بالأمطار مباشرة في كثير من البلدان وعلى عامل الصدقة أن يدعو لأهلها عند تسليمها ترغيباً لهم في المسارعة لدفعها ، وامتنالاً لقوله تعالى : خذ من أموالهم سدقة تطهيرهم وتركيمهم بها ، وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم » (١) 。

الدنيا بخير :

هذا العنوان مقتبس من صحيفة الأخبار المصرية ، وهو يشير لكن يوم وتحته قائمة من التبرعات التي ترد باسم الأستاذ مصطفى أمين مؤسس هذه الصحيفة ، وبعض هذه التبرعات يصل إلى عشرات الآلاف من الجنيهات والدولارات ، وأكثرها لا يذكر اسم مانحه ، ومعنى هذا أن الناس يعشقون الخير غالباً ، وأن الكثرين منهم يتطلعون لرضوان الله ، ويشاركون في حمل مسؤولية المحتاجين ، وعندما وثقوا في حسنة تصريف هذه الأموال دفعوها بسخاء ، وت遁فت من كل ضرائب على الأستاذ مصطفى أمين الذي أحسن تدبيرها ونقلها إلى المحتاجين 。

ومن هنا فإننا إذا صادفنا بخلاً أو ترددًا في المشاركة في أعمال الخير فلا يجوز أن نلوم الأغنياء ، وإنما نلوم انعدام الثقة في كثير من الأحوال 。

ديون مصر وتسديدها :

مساعدة المجاهدين في أفغانستان :

وهنا تصادفنا هذه العناوين القوية التي تهز " وجдан المواطن ونفس المسلم ، وتجعله لا ييخل بأغلى ما يملك ليسدد ديون مصر أو يساعد المجاهدين في أفغانستان لاستعادة وطنهم السليب ودفع الشيوعيين أعداء الله عنه 。

وأشهد لقد سمعت بأذنِي من المصريين من يقول : إنه مستعد أن

(١) المأوردى : الأحكام السلطانية ص ٦٠ والآلية سوره التوبه رقم ٤٠

يبع بعض ملابسه ليسهم في سداد ديون مصر إذا لم يكن عنده ما يدفعه غيرها . ولكن الجميع يحسون أنهم يدفعون من جانب وهناك « بالوعة » واسعة تسحب من جانب آخر ، كيف نسدد الديون وهناك قضايا تشار كل يوم عن المحاسبين الذين يسرقون مصر ويستحلون ثراءها بغير حق ؟ كيف نسدد الديون ومصر تدفع هرتبات ومخصصات لأسرة جمال عبد الناصر ، وأسرة السادات ولا تكتفى بالمعاش الذي يصرف لأسر رؤساء الجمهوريات في العالم بعد وفاتهم ، أو انتهاء مدة رياستهم ؟

إن مصر هي البلد الوحيد الذي يفعل ذلك ، يعطي الأغنياء مزيداً من الغنى ، ثم يطلب من الفقراء أن يسددوا هذه الديون .

وفي مصر كذلك وظائف متنشأ لمحاسب ، وتدفع مصر لها مبالغ طائلة ، ففي مصر عند كتابة هذه المسطور شئ اسمه مجلس الشورى له مخصصات واسعة ، ولا شورى له إنما أنشئ تكريماً لشخاص أو عدة أشخاص .

وقد أضاف رئيس الجمهورية (أنور السادات) لمجلس الشعب ثلاثين سيدة ، لأنه أراد أن يضم للمجلس سيدنة معينة فأصدر قانوناً لها ولغيرها .

ونماذج أخرى كثيرة من هذا اللون تضيف على مصر ديوناً وديوناً ، وتجعل الناس يتذمرون ، أو لا يفهمون قضية تسديد الديون .

هاتوا لنا (مصطفى أمين آخر) واقفلوا البالوعات وحيثئذ يوجد الشعب بالكثير والكثير .

ومثل هذا يقال عن مساعدة مجاهدي أفغانستان ، فإن الشعب يتساءل لن ندفع التبرعات ؟ وكيف تتحقق من أنها ستصل إلى مستحقيها ؟

ان الخير موجود في المسلمين ، ولكن الناس أسعوا الظن من طول ما شاهدوا من انحرافات ، فأحسنوا القيادة تستجيب الجماهير .

الخراج

الخراج هو ما يوضع من الضرائب على الأرض أو على محصولاتها ، وهو أقدم أنواع الضرائب ، والأصل في وضعه أن الملوك في العمود الملاصية اعتبروا الأرض ملكاً لهم ، وكانوا يمتحنون بعضها للزراعة ، على أن يدفع الزراع لهم ما يسمى (الخراج) ، وهذا الاعتقاد قديم جداً ، ويرجع تاريخه في مصر إلى عهد الماجاعة أيام يوسف إدريسى هذا من المصريين كل ما يهتلون من فضه وذهب وماشية . وأرض نظير الخبز (١) وهكذا كان شأن الأرض في كل الملك القديمة غالباً الأرض للحاكم ، ولل فلاحين أن يتمتعوا بها نظير حصة يدفعونها له وهي الخراج ، وكان هذا هو شأن المتر الدين حرمت شرائعهم على الأفراد تملك الأرض ، أما الجerman القدماء فكان رؤساؤهم يؤكدون ملكيتهم للأرض بـألا يسمحوا لزارع أن يستغل القطعة الواحدة من الأرض سنتين متتاليتين مهما كان مستعداً لدفع الخراج .

وعلى هذا المبدأ كان الرومان يفرضون الضرائب على أرض ملكيتهم ، وفي جملتها مصر والشام وغيرهما . وكان ذلك حال الفرس في العراق وفارس ، لأن الفرس اقتبسوا كثيراً من قوانين اليونان والرومان (٢) .

ويروى يحيى بن آدم (٣) أن أرض السواد بالعراق كانت في أيدي النبط ، فظهر عليهم الفرس ، فكانوا يؤدون إليهم الخراج .

أما في الإسلام فالأسأل في الأرض الخراجية أنها الأرض التي صالح أهلها المسلمين على أن يعطوا ملكية الأرض للمسامين ، ويغرسوا ، أو يبقوها بها على دينهم ، غافل بقىوا دفعوا خراج أرضهم مع المجزية ،

(١) البيضاوى ج ١ ص ٢٤٣

(٢) جورجى زيدان : تاريخ التمدن الإسلامي ج ١ ص ٢٣٠

(٣) الخراج ص ٢١ - ٢٢

أما الأرض التي دافع عنها أهلها حتى استولى عليها المسلمون عنوة فهي غزيمة توزع توزيع الغنائم^(١)، وسيأتي ذكر ذلك التوزيع ، ولكن عمر بن الخطاب ارتأى في هذه الأرض غير هذا الرأي ، فقد قرر الفراج في أرض السواد وأرض الشام من أنها فتحت عنوة كما سيأتي شرحه ، ومن ثم أصبح الخراج أهم إيرادات بيت المال ، ولذلك أطلق لفظ الخراج أحياناً على جميع ما يرد للدولة على سبيل التغليب ، ثم شاع هذا الإطلاق ، واتسع نطاقه مرة أخرى ، فشمل الإيراد وطريقة جمعه وإنفاقه ، ومن هنا أطلق أبو يوسف على كتابه الذي يبحث في إيرادات الدولة ومصروفاتها عنوان « الخراج » كما فعل ذلك يحيى بن آدم وقديمة بن جعفر •

للخارج كما تقرر في عهد عمر قصة فلنبأها من أولها :

عقب فتح العراق والشام كتب سعد بن أبي وقاص إلى الخليفة طيب الذكر عمر بن الخطاب يخبره أن الناس معه سألوه أن يقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم^(٢) ، وكتب له أبو عبيدة من الشام يخبره أن الجند سألوه أن يقسم بينهم المدن وأهلها والأرض وما فيها من شجر أو زرع كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣) أملاك اليهود (وسيأتي الكلام عن نظام تقسيم الغنائم) •

وكان عذر يرى هذا الرأي فيما يتعلق بما غنم المسلمون من سلاح أو أموال منقوله ، أما فيما يتعلق بالأرض وسكانها فكان لعمر رأي آخر ، ففيما يتصل بالسكان رأى لا يُسترقشوا وأن يكتفى منهم بالجزية ، ووسع عمر دائرة الجزية وهي تؤخذ في الأصل من أهل الكتاب ، ولكن عمر اكتفى بها من عبادة النار هن المفرس ، ولم يجد – فيما يبدو – معارضة تذكر في هذا المجال ، إذ لم يكن من المستساغ أن يفرض

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٤٣١ .

(٢) يحيى بن آدم : الخراج ص ٢٧ - ٢٨ ، ٤٨

(٣) البلاذري : فتوح البلدان ص ٢٨ - ٢٩

المسلمون الرق على الآلاف أو الملايين الكثيرة من السكان هنا وهناك .
وستزيد هذا الموضوع وضوحاً عند الحديث عن الجزية .

وفيما يتعلق بالأرض كان عمر يرى أنه بعد أن قوى الإسلام وأسقط
للجند عطا ، لم يعد من المصلحة أن تقسم الأرض من هذا النوع على
الفاتحين كما يقسم السلاح والكراع ، ورأى أن من الأوفق أن تبقى هذه
الأرض ملكاً للدولة ، وأن يفرض عليها الخراج يدفعه زارعوها ليكون هذا
الخراج مصدراً للمال الذي يحتاج إليه المسلمون في دفع الاعباءات
والمرتبات ، ونشر الدين والإنفاق على مصالح المسلمين .

وكان عمر يرى كذلك أنه إذا استولى المسلمون على هذه الأرض
فإنهم سيشغلوها بها عن الجهاد الذي كان ضرورياً آنذاك ، وتذكر
عمر الأجيال القادمة وحقها عليه ، كما أراد أن يجذب إلى الإسلام
سكان هذه الأقطار بأن تعاملهم الدولة الجديدة معاملة طيبة بدل أن
تركتهم بعيداً للأرض وللملائكة الجدد ، فينغيرهم ذلك من الإسلام
وال المسلمين .

وانضم إلى عمر بعض قادة المسلمين كعلى وعثمان وطلحة ومعاذ .
ولكن المعارضة كانت شديدة وعنيفة ، يقودها عبد الرحمن بن عوف
والزبير ويلال ، فقال لهم عمر : لو قسمت هذه الأرض لم يبق لمن
بعدكم شيء ، فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض قد اقتبست ؟
ووُرِثَتْ عن الآباء وحِيزَتْ ؟ ما هذا برأي ، فما يسكن به التغور ؟
وما يكون لذريه والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق ؟

وأجابه معارضوه : كيف تقف ما أفاء الله عليه بأسبابنا على قوم
لم يحضروا ولم يشهدوا ، ولأبنائهم وأحفادهم (١) .

وارتفى الفريقان أن يحتكمما إلى عشرة من أشراف الأنصار .

نصفهم من الأوس ، ونصفهم من الخزرج ، ووقف عمر يشرح للمحكمين القضية فقال بعد أن حمد الله وأثنى على رسوله (١) :

إني لم أزع جكم إلا لأن شتركتوا في أمانتي ، فيما حصلت من أموركم ، فإنني واحد كأحدكم ، وأنتماليوم تقررون بالحق ، خالفنى من خالفنى ووافقنى من وافقنى ٠٠٠ إننى أرى أن تمثبس هذه الأرض بعمالها ، ويفرض على الأرض الخراج وعلى الرجال الجزية ، ويكون ذلك فيئاً للمسلمين من المقاتلة ومن الذرية ولمن يأتي بعدهم ، أرأيتم هذه الشعور لابد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه الدن لابد أن تشحن بالجيوش ، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون وما عليها ؟ وتلا عمر قوله تعالى (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله ولرسول ولذى القربى والميتاهى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب ، للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأهواهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا ، وينصرن الله ورسوله أولئك هم الصادقون ، والذين تبوعوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ، و يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خاصمة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ، والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا أغرانا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل في ثلوينا غلاماً للذين آمنوا) (٢) .

ووضّح عمر أن الآية الأولى من هذه الآيات الأربع عامة ، وأن الثانية خاصة بالهاجرين ، وأن الثالثة خاصة بالأنصار ، وأن الأخيرة خاصة بمن يجيء بعد ذلك ، وأن مقتضى هذا أن هؤلاء جميعاً حقاً في الفيء ، فكيف يأخذون البعض ويحرّمون منه آخرون ؟ ومما قاله في ذلك :

(١) الخطاب كله في الخراج لأبي يوسف ص ٣٠

(٢) سورة الحشر : الآيات ٧ - ١٠

ما أحد من المسلمين إلا له في هذا الفيء حق ٠٠٠٠ (١)

وقد وافق جميع المحكمين عمر على رأيه وقالوا له : الرأي رأيك
شنعم ما قلت وما رأيت (٢) ٠

وانتصر جانب عمر فكتب إلى سعد بن أبي وقاص يقول :

أما بعد . فقد بلغنى كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم
غنائمهم وما أفاء الله عليهم ، فإذا أتاك كتابي ، فانتظر ما أجلبوا به عليك
في العسكر من كراع أو مال ، خاقسمه بين من حضر من المسلمين :
واترك الأرضين والأنهار لعمالها ، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين ، فإنما
لو قسمناها بين من حضر لم يكن لن بعدهم شيء ، وقد كنت أمرتك أن
تدعوا الناس إلى الإسلام ثلاثة أيام ثم أسلم واستجاب لك قبل
القتال فهو رجل من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم (٣) ٠

وكتب عمر بمثل هذا إلى أبي عبيدة بالشام ، كما طبق هذا الاتجاه
على مصر عند فتحها (٤) ٠

وكان عمر قد أعطى — قبل أن يستقر هذا الرأي — ربع المساواة
لجرير وقومه من بني حازم ، وظل هذا المقدار معهم سنتين أو ثلاثة ، ثم
وقد جرير إلى عمر فقال له عمر : يا جرير لولا أنني قاسم مسئول
لકفتكم على ما قسم لكم ، فرأى أن تردوه على المسلمين . فقبل .
فأجازه بثمانين ديناراً (٥) .

ويعلق أبو يوسف على تصرف عمر بقوله : والذى رأى عمر

(١) انظر كذلك : يحيى بن آدم : الخراج ص ٤٣ — ٤٤

(٢) أبو يوسف : الخراج ص ٣٠

(٣) يحيى بن آدم : الخراج ص ٤٨ ، والبلاذري : فتوح البلدان ص ٢٧٤

(٤) البلاذري : فتوح البلدان ص ٢٢١ والأموال لأبي عبيد ص ٥٧ وبها
بعدها .

(٥) يحيى بن آدم : الخراج ص ٤٥

رضي الله عنه من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتقها توفيق من الله . وغبـه كانت الخيرة لمجـع المسلمين ، خـاجـمـعـ خـراجـ ذلك وقـسـتهـ بينـ المسلمينـ عـمـمـ نـفـعـهـ ، لأنـهـ لـوـ لمـ يـوقـفـ طـنـ القـاسـ فـ الأـعـطـيـاتـ وـ الأـرـزـاقـ لـمـ تـشـخـصـ الشـعـورـ وـلـمـ تـقـوـ الجـيـوشـ عـلـىـ السـيرـ فـ الـجـهـادـ ، وـ لـكـاـ إـنـ رـجـوعـ أـهـلـ الـكـثـرـ إـلـىـ مـدـنـهـ إـذـ خـلتـ مـنـ الـمـقـاتـلـةـ وـ الـمـرـتـقةـ (١) .

ويتضح من النصوص التي بين أيدينا أن كثيـرـينـ لمـ يـوـافـقـواـ موـافـقـةـ تـامـةـ عـلـىـ ماـ لـرـتـاهـ عـمـرـ بـنـ لـظـابـ فـ لـرـضـ الـسـوـادـ ، وـلـذـلـكـ لـجـاءـ بـعـضـهـ إـلـىـ اـعـادـةـ إـثـلـرـةـ الـمـسـأـلـةـ فـ لـيـامـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ ، غـيرـ أـنـ عـلـيـاـ كـانـ مـؤـمـنـاـ بـمـاـ صـنـعـ عـمـرـ وـكـانـ يـوـيـدـهـ فـيـهـ كـمـاـ سـبـقـ الـقـولـ ، وـلـذـلـكـ أـجـابـ : إـنـ عـمـرـ كـانـ رـشـيدـ الرـأـيـ وـلـنـ أـغـيرـ شـيـئـاـ صـنـعـهـ عـمـرـ وـلـذـلـكـ أـجـابـ : إـنـ عـمـرـ كـانـ رـشـيدـ الرـأـيـ وـلـنـ أـغـيرـ شـيـئـاـ صـنـعـهـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ . وـفـيـ روـاـيـةـ (٢)ـ أـخـرـىـ أـنـهـ قـالـ : «ـ مـاـ كـنـتـ لـأـحـلـ عـقـدةـ شـدـهـاـ عـمـرـ »ـ ، وـأـصـافـ عـلـىـ (٣)ـ فـيـ روـاـيـةـ ثـعـلـبـةـ بـنـ يـزـيدـ قـوـلـهـ : وـلـسـوـلاـ أـنـ يـضـرـ بـعـضـكـمـ وـجـوهـ بـعـضـ لـقـسـمـتـ هـذـاـ السـوـادـ بـيـنـكـمـ . وـعـلـىـ (٤)ـ بـذـلـكـ يـضـيـفـ لـلـأـسـبـابـ الـتـيـ ذـكـرـهـاـ عـمـرـ أـوـ فـهـمـتـ مـنـ اـتـجـاهـاتـهـ سـبـبـاـ جـدـيدـاـ هـوـ ، خـوفـ الـفـتـنـةـ وـ الـخـلـافـ (٥)ـ .

ونـحنـ نـكـرـرـ رـأـيـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ فـيـ عـمـرـ قـائـمـينـ أـنـ عـمـرـ كـانـ رـشـيدـ الرـأـيـ ، دـاعـيـنـ لـهـ بـالـرـحـمـةـ وـ حـسـنـ الـعـزـاءـ عـلـىـ مـاـ تـدـمـ لـلـإـسـلـامـ وـ الـسـلـمـينـ مـنـ رـأـيـ ثـاقـبـ ، وـ إـصـلـاحـ شـامـلـ ، وـ اـجـتـهـادـ مـفـيدـ .

بـقـىـ فـيـعـاـ يـتـعـلـقـ بـالـخـراجـ أـنـ نـوـضـعـ أـمـرـاـ هـيـ :

(١) يـتـحـتمـ عـلـىـ الـوـلـاةـ أـنـ يـهـتـمـواـ بـأـرـضـ الـخـراجـ لـيـدـوـمـ خـيـرـهـاـ وـلـيـدـفـعـ الـزـارـعـونـ خـرـاجـهـاـ بـعـونـ إـضـرـارـ بـهـمـ ، وـ فـيـ ذـلـكـ يـقـسـولـ الـإـمامـ عـلـىـ لـوـلـاتـهـ : وـلـيـكـنـ نـظـرـكـ فـيـ عـمـلـةـ الـأـرـضـ ، أـبـلـغـ مـنـ نـظـرـكـ فـيـ اـسـتـجـلـابـ

(١) الـخـراجـ لـأـبـيـ يـوسـفـ مـنـ ٤٢

(٢) كـتـابـ الـخـراجـ لـيـحـيـيـ بـنـ آـدـمـ مـنـ ٤٣ـ ٤ـ

(٣) يـحـيـيـ بـنـ آـدـمـ : الـخـراجـ مـنـ ٤٦ـ ، وـأـبـوـ يـوسـفـ : الـخـراجـ مـنـ ٤٣ـ

الخارج ، لأن الخراج لا يدرك إلا بالعمارة ، ومن طلب الخراج بغير عماره أخرب البلاد وأهلك العباد ، ولم يستقم أمره (١) .

(ب) عرفنا أن أرض الخراج هي ما ظهر عليها المسلمين عنوة نم تركوها في يد أصحابها وكانت في الأصل غنية . ونحب هنا أن نتساءل : هل يعتبر رأى عمر ملزمًا ؟

والجواب أن النصوص التي بين أيدينا لا تفيد أن رأى عمر ملزم بدليل أن بعض المسلمين أشاروا الموضوع من جديد في عهد علي : ولو كانوا يدركون أن رأى عمر ملزم ، ما أثاروه مرة أخرى ، ثم إن جواب على الذي سبق أن أوردهنا لا يفيد أيضًا أن رأى عمر ملزم ، بل يفيد أنه رأى رشيد ، وتفيض كذلك رواية ثعلبة إمكان توزيع أرض السواد لو لم يخف على " على المسلمين أن يضرب بعضهم وجوه بعض " . وما يؤكّد أن رأى عمر ليس ملزمًا أنه بنى رأيه على أسباب كمرتبات الموظفين وحاجة الدولة إلى المال ، وحاله من سيجيء فيما بعد من الخلق . فإذا احتفت هذه الأسباب عدنا للحكم الأصلي ، فلما جهاد عمر اجتهد مسبب فإذا زالت الأسباب زالت الدواعي لتعديل الحكم الأصيل .

وعلى هذا فقد مال الشافعية إلى اعتبار الأرض المفتوحة غنية ، وأقرّوا تصرف عمر على أنه اجتهد في مسألة خاصة ، أما المالكيّة فاتخذوا عمل عمر قاعدة وقصروا الغنية على المنقول من الأموال ، ورأى الحنفية أن يترك الأمر للإمام ليدبّره حسب الظروف (٢) .

(ج) الأرض الخراجية تبقى خراجية وإن زرعها مسلم بعد ذلك أو أسلم زارعها ، لأن الضريبة تعلق بالأرض من حال الابتداء فهي

(١) نهج البلاغة : ص ٣٤

(٢) الخراج : يحيى بن آدم ص ١٩ . وانظر تعليق الفاشر على تاريخ

النجد الإسلامي لجورج زيدان ج ١ ص ٢٢٥

مرتبطة بها وغير مرتبطة بالخارج ، إذ لو كانت مرتبطة بالخارج لتغيرت بتغيره كما تسقط الجزية عن الذمى إذا أسلم .

وأبو حنيفة ^(١) يجيز أن تصير أرض الخارج أرض عشر وهو رأى ضعيف ، وال الصحيح الذى عليه الجمهور أن أرض الخارج لا يسقط عنها الخارج ، يروى يحيى بن آدم أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : إنى أسلمت فضع عن أرضى الخارج قال عمر : لا ، إن أرضك أخذت عنوة ^(٢) وكان عمر على ^(٣) إذا أسلم الرجل من أهل السواد تركاه يقوم بخراجه في أرضه . وأسلم دهقان من أهل السواد في عهد على ، فقال له على : إن أقمت في أرضك رفعت الجزية عن رأسك وأخذنا منك خراج أرضك ، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها ^(٤) . ويورد الماوردي وجوها يتفق فيها حكم الخارج والجزية ، ووجوهاً يختلف فيها الحكم في الخارج عنه في الجزية ، ومن هذه « أن الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر وتسقط بحدوث الإسلام ، والخارج يؤخذ مع الكفر والإسلام ^(٥) » .

(د) الذى عليه أبو حنيفة أنه لا يجتمع العشر والخارج ^(٦) ، لما روى عن عكرمة أنه قال : لا يجتمع العشر والخارج ^(٧) ، أما مذهب الشافعى فieri إمكان اجتماع العشر والخارج ^(٨) ، لما رواه يحيى بن آدم أن عمر بن عبد العزيز قال عن المسلم يزرع أرض الخارج : إن فعل فعله أن يؤدى عن الأرض ما كان يؤدى عنها ، وعليه العشر أو نصف العشر في ثمرته وحرثه ، وكان يقول : الخارج عن الأرض وال العشر أو نصف

(١) الماوردي ص ١٣٥ . والبلذري : فتوح البلدان ص ٢٧٧

(٢) يحيى بن آدم : الخارج ص ٤٥

(٣) المرجع السابق ص ١١ والأموال لابن عبيد ص ٨٧

(٤) الأحكام السلطانية من ١٢٧

(٥) انظر الماوردي ص ١٣٥

(٦) كتاب الخارج : ص ٢٤

(٧) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٣٥

العشر زكاة مفروضة على المسلمين^(١) ، وذلك هو الرأى الذى نرتضيه ، وقد شرحته عمر بن عبد العزيز عندما سئل عن المسلم يكون في يده أرض الخراج فتطلب منه الزكاة ، فقال عمر : الخراج على الأرض ، وفي الحب الزكاة ، وفي مرة أخرى أجاب عمر عن مثل هذا السؤال بقوله : خذ الخراج من هنا (وأشارة للأرض) وخذ الزكاة من هنا (وأشارة للزرع)^(٢) . ومرجع هذا الرأى أن من أسلم سقطت عنه الجزية وببدأ تكليفه بالزكاة ، فالجزية والزكاة تتعلقان بالشخص أما الخراج فيتعلق بالأرض ، ولا علاقة له بيدِين المالك .

(ه) مقدار الخراج : قد يُضرب الخراج قدرًا معيناً على مساحة ما من الأرض ، كأن يضرب على كل فدان قدر معين ، وهذا يسمى « خراج وظيفة » ، وقد يضرب حصة شائعة فيها يخرج من الأرض وهذا يسمى « خراج مقاسمة »^(٣) .

ولا حد لأقل ما يضرب ولا لأكثره ، ويراعى عند التقدير في خراج الوظيفة جودة الأرض ، وأهمية ما تنتجه من زرع ، ثم طريقة السقي ، وحيث أن علماء الفقه قرروا أن العشر مئونة فيها تعنى العبادة ، والخراج مئونة فيها تعنى العقوبة ، فإن الخراج يزيد دائمًا عن العشر وقد عامل الرسول (ص) أهل خير على نصف ما يخرج من الأرض ، وجرت العادة على ألا يقل الخراج عن الخمس ولا يزيد عن النصف^(٤) .

(و) هناك موضوع يتصل بالغنية وبالفقير وبكل معانٍ المروب ، ذلك هو أن آداب الإسلام واضحة في أنه يلزم أن يتتجنب المسلمون

(١) انظر الخراج لبيهى بن آدم من ١٦٤

(٢) انظر الخراج : بيهى بن آدم من ١٦٥ وقواعد النورانية لابن تبيه

ص ٨٨

(٣) أبو يوسف : الخراج من ٤٥ ، و من ٥٩

(٤) المرجع السابق ص ١٢٧

السعى للغنية أو الفيء . ويجب أن يكون قتالهم للدفاع وفي سبيل الله : كما وضحت ذلك الآيات التي تبيح القتال ، قال تعالى : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ۖ ۝ ، ويذم الإسلام ذماً مريضاً أن يكون الغرض من القتال هو الحصول على الغنية أو الفيء ، قال صلى الله عليه وسلم لا تزال أمتي صالحة أ哪儿 ما لم تر الفيء، معنماً والمصدقة مغرياً ، وقال على بن أبي طالب : يأتي على الناس زمان لا يقرب فيه إلا الواثي ولا يظرف فيه إلا الفاجر ، ولا يضعف فيه إلا المنصف ، يتذبذبون الفيء، معنماً والمصدقة مغرياً وصلة الرحم منئاً ، والعبادة استطالة على الناس (١) .

الجزية

فـ حديثنا عن الخراج قلنا إنه ثبت باجتهاد عمر رضي الله عنه ، وهو بهذا يختلف عن الجزية لأنها ثبتت بنص القرآن الكريم . قال تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدِّ وهم صاغرون (٢) فـ فالجزية مبلغ معين يوضع على من انضموا تحت راية المسلمين ولكن لهم يشاعوا الدخول في الإسلام .

ويفهم من دراسة الخراج والجزية تميّز كلٌّ منها عن الآخر ، وهذا التميّز مبكر جدًا ، فليس ضحيناً – فيما نرى – ما ذكره

(١) البرد : الكامل ج ١ ص ٢٦١

(٢) سورة التوبة الآية ٢٩ ويفترض الماوردي سؤالاً هو أن أهل الكتاب يؤمنون بالله ، ويجيب بأن أهل الكتاب وإن كانوا معتبرين بالله فيحتمل نفي الإيمان بتلويتين أحدهما لا يؤمنون بكتاب الله وهو القرآن ، والثانية لا يؤمنون برسوله الأحكام السلطانية من ١٢٧) . هذا ويمكن الرد على السؤال بـ ملاحظة الجملة « ولا يدينون دين الحق » .

Wellhausen وجراه فيه (١) من أن اصطلاحه Dennet المفاجأة والهزيمة اللذين استعملما بمعنى خصيصة الأرض وخصيصة الرأس ككانا لا يزيد عن قرن من الزمان لفظين متزاغفين ، ولم يميز العرب بين خصيصة الأرض وخصيصة الرأس إلا منذ سنة ١٢١٥ هـ .

وبينما على الآية السابقة (قاتلوا الذين لا يؤمنون ۚ) تؤخذ
الجزية عن أهل الكتاب أي من اليهود والنصارى ، أما غير اليهود
والنصارى ، فالأسأل الا يقبل منهم إلا الإسلام أو العزب ،
ولا يكتروا على شركهم ولا تقبل منهم جزية ، بيد أنه « ذكر لغير
أبناء الشفطاب قوم يعبدون النار ليسوا يهوداً ولا نصارى ولا أهل
كتاب ، فقتل عمر : ما أدرى ما أحسن بهؤلاء » . فقام عبد الرحمن بن عوف
وقال : أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « سنثوا عليهم سنة
أهل الكتاب » (١) وأنه قبلت الجزية عن مجوس هنجر (٢) .

وهكذا الحق الحديث" الشريف واجتهد الأئمة بأهل الكتاب - في موضوع الجزية - طوائف أخرى كثيرة ، وإنما قلنا في موضوع الجزية لأن هذه الطوائف لم تستمتع بغير موضوع الجزية من المميزات التي منحها الإسلام لأهل الكتاب ، فلَا تؤكّل ذبائح هذه الطوائف ، ولا تنكر نساوئهم قال أبو يوسف : وجهيم أهل الشرك من المجوس وعبدة الأوثان وعبدة النيران والمجارة والسامرة تؤخذ منهم الجزية ما خلا أهل الردة من أهل الإسلام وأهل الأوثان من العرب ، فإن الحكم فيهم أن يعرض عليهم الإسلام فإن أسلموا وإلا قتل الرجال منهم وسبى النساء والصبيان ، وليس أهل الشرك من عبدة الأوثان وعبدة النيران والمجوس في الذبائح والمناقضة على مثل ما عليه أهل الكتاب ، لما جاء عن النبي

Wellhausen : "The Arab Kingdom and its Fall" 177

1

Daniel Denet : Conversion and poll Tax in Early Islam - 20

4

(٢٢) أبو عبد : الخراج من ١٠٥ (٢٣) أبو عبد : الأموال من ٣٤

صلى الله عليه وسلم في ذلك وهو الذي عليه الجماعة والعمل لا اختلاف
فيه (١).

هذا من ناحية الدين . أما من ناحية الوضع العسكري فإن الجزية تجب - في أصل التشريع - على من قبِلَ الانضواء تحت راية المسلمين ولم يشأ الدخول في الإسلام على أن يتم ذلك بدون حرب ، وذلك كالمذى حديث في اليمن ؛ يحكي البلاذرى (٢) أن أهل اليمن لما بلغهم ظهور النبي صلى الله عليه وسلم وعلو حقه ، أتته وفودهم ، فكتب لهم كتاباً بإقرارهم على ما أسلموا عليه من أموالهم وأراضيهم ، ووجه إليهم رساله وعماله لتعريفهم شرائع الإسلام وسنته وقبض صدقاتهم وجزئي رعوس من أقام على النصرانية واليهودية والمجوسية منهم . أما إذا قامت الحرب بين المسلمين وغير المسلمين وانتصر المسلمون في الميدان فإن المهزومين يصبحون غنيمة ، أي يجوز في الرجال القتل أو الاسترقاق أو المن أو الفداء ويجوز في النساء والأطفال الاسترقاق أو الفداء ، وعندما فتحت أرض السواد انتظر المحاربون المسلمين أن تقسم عليهم الأرض والسكان كما سبق القول ، وقد عبر عبد الرحمن بن عوف عن ذلك بقوله لعمر : ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله علينا (٣) . ولكن عمر لم يفعل ذلك في فتوح العراق والشام ، وإنما اجتهد في أمر الناس كما اجتهد في أمر الأرض ، واستشار المسلمين ، واستقر الأمر على أن يترك هؤلاء أحراراً وتفرض عليهم الجزية ، ويروى يحيى بن آدم قصة ذلك فنقول إن عمر أراد أن يقسم (سكن) السواد بين المسلمين ، فأمر السكان بأن يحْمِوا فوجده الرجل المسلم يصيّبه ثلاثة هن العلوج ، فشاور أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، فقال له على : دعهم يكونون مادة المسلمين ، فبعث عثمان بن حنيف ، فوضع عليهم جزية ثمانينية

(١) المرجع السابق ص ١٥٤ - ١٥٣ وانتظر كذلك الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٢٨ .

(٢) فتوح البلدان ص ٧٥

(٣) أبو يوسف : الخراج ص ٢٩ ، والعلوج جمع علج وهو الواحد من كفار المعجم (القاموس المحيط) .

وأربعين ؛ وأربعة وعشرين ، واثني عشر (١) ، ويروى كذلك يحيى بن آدم أن رؤساء السوداد أتوا عمر بن الخطاب فقالوا له : إنما قوم من أهل السوداد ، وكان أهل خارس قد ظهروا علينا وأضروا بنا ، ففعلوا وفعلوا . . . فلما سمعنا بكم فرحنَا وأعجبنا بذلك ، فلم نرد كفكم عن شيء . حتى أخرجتموه عننا ، فبلغنا أنكم تريدون أن تستترقونا . فقال عمر - وكان قد استشار الصحابة كما مر - فالآن إن شئتم فالإسلام وإن شئتم فالجزية . فاختاروا الجزية (٢) .

ويروى البلاذري أن عمر جعل أهل السوداد ذمة تؤخذ منهم الجزية ، ومن أرضهم الخراج وهو ذمة لا رق عليهم (٣) .

مقدار الجزية :

وأما عن مقدار الجزية فإن أحسن الآراء هو ما ذكره أبو حنيفة ، فقد صنف الناس ثلاثة أصناف : أغنياء يؤخذ منهم ثمانية وأربعون درهما - في السنة ، وأوساط يؤخذ منهم أربعة وعشرون درهما ، وفقراء يؤخذ منهم إثنا عشر درهما ، ويرى مالك أن تقدير الجزية موكول للولاة ، وجدد الشافعى أقلها بدينار وترك للولاة تقدير ما يزيد عن حسب الحال (٤) .

وطبقة الأغنياء تتمثل في الصيارة والبازارين وأصحاب الضياع وأصحاب الملاجر الكبيرة والطبيب المشهور ، والطبقة المتوسطة هم من هؤلاء إذا كانوا أقل كسباً أو لم يصلوا بعد إلى الرواج والازدهار كالتجار حديث التجارة أو قليل الرواج والطبيب الذى لم يستهر بعد

(١) يحيى بن آدم : الخراج ص ٤٢ وأبو يوسف : الخراج ص ٤٣ ،
والبلاذري فتوح البلدان ص ٢٧٥ .

(٢) يحيى بن آدم : الخراج ص ٥٠

(٣) فتوح البلدان : ص ٢٨٥

(٤) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٢٨ ، ويحيى بن آدم : الخراج
ص ٧٢ - ٨٣ وابن عبد الحكم فتوح مصر ص ٨٧ .

وهكذا ، أما الطبقات الدنيا فتتمثل في العاملين بأيديهم كالخياطين والنجارين والإسكافيَّة^(١) .

ولا تؤخذ الجزية إلا على الرجال الأحرار العقلاء القادرين فلا تجب على امرأة ولا صبي ولا مجنون ولا عبد ولا مسكون^(٢) ، كما لا تؤخذ من ذي العاهة ولا من الشيخ الفانى ، ولا هن الرهبان الذين اعتزلوا الناس إذا كان هؤلاء يتلقون صدقات الناس ، أما إذا كانوا أغنياء فإن الجزية تؤخذ منهم^(٣) ، وقد كتب عمر إلى أمراء أهل الجزية ألا يضرموا الجزية إلا على من جرت عليه المواتى ، قال يحيى بن آدم^(٤) . ومعنى هذا ألا تضرب الجزية على النساء والأطفال وهو المعروف عند أصحابنا ، ويعطى الماوردي^(٥) تفاصيل دقيقة عن تجزئة الجزية ، فمن هات قبل الحول أخذ من تركته بقدر ما مضى من الحول ، ومن أسلم من تجب عليهم الجزية لزمه منها قسط الشهور التي مضت قبل إسلامه ، وكذلك القول فيمن أطلق من جنون أو بلغ بعد الصبا^(٦) .

ويُلْتَزَمُ لن يدفع الجزية حقان : أحدهما الكف عنهم ، والثاني الحماية لهم ، ليكونوا بالكف آمنين ، وبالحماية محروسين ، روى نافع عن ابن عمر قال : كان آخر ما تكلم النبي صلى الله عليه وسلم أن قال : احفظوني في ذمتى^(٧) .

وبسبب أخذ الجزية مجموع شيئاً هما :

١ - يستمتع دافعو الجزية بالمرافق العامة مع المسلمين كالقضاء

(١) انظر الخراج لأبي يوسف ص ١٤٨

(٢) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٢٨

(٣) أبو يوسف : الخراج ص ١٤٦

(٤) الخراج ص ١٧٣ - ١٧٤ وانظر كذلك ص ١٧٧

(٥) الأحكام السلطانية ص ١٣٠

(٦) المرجع السابق

(٧) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٢٧ - ١٢٨

والنرطة والطرق المبعدة وآبار الشرب وغيرها ، والمرافق العامة تحتاج إلى نفقات يدفع المسلمون قسطها الأكبر ، ويسمى أهل الكتاب وهن جرى م GRAHAM بالجزية في تكاليف هذه المرافق .

٢ - لا يكلف القادرون من أهل الكتاب بحمل السلاح وبالدفاع عن البلاد ، بل يقوم بذلك المسلمون ، ولذلك يدفع أهل الكتاب هذه الضريبة نظير إعفائهم من هذا الواجب الكبير ^(١) ، فإذا اشتركت بعضهم مع المسلمين في أمور الدفاع سقطت عنه الجزية ، كما تسقط إذا عجز المسلمون عن الدفاع عنهم وحمايتهم ، يروى الطبرى أن عتبة بن فرقان كتب لأهل آذربیجان الكتاب التالي :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا ما أعطى عتبة بن فرقان عامل عمر بن الخطاب
أمير المؤمنين أهل آذربیجان سهلها وجبلها وحواشيها
وأهل ملتها كلهم الأمان على أنفسهم وأموالهم
ومللهم وشرائعيهم على أن يؤدوا الجزية على قدر
طاقتهم ليس على صبي ولا امرأة ولا زَمِنٍ ليس
في يديه شيء من الدنيا ، ولا متعدد مقل ليس في يده
من الدنيا شيء ، لهم ذلك ولن سكن معهم ، وعليهم
قرى الماء من جنود المسلمين يوماً وليلة ، ودلاته ،
ومن حشر منهم في سنة وضعتم عنهم الجزية
تلك السنة ^(٢) .

ويروى البلاذري أن المسلمين عندما دخلوا حمص أخذوا الجزية
من أهل الكتاب الذين لم يريدوا أن يدخلوا الإسلام ، ثم عَرَافَ

(١) المجتمع الاسلامي للمؤلف ص ١٢٢

(٢) تاريخ الأمم والملوك ج ٤ ص ٢٥٥ - ٢٥٦

ال المسلمين أن الروم أعدوا جيشاً كبيراً لمحاجمة المسلمين ، فادرك المسلمين أنهم لا يقدرون على الدفاع عن أهل حمص وقد يضطرون للانسحاب ، فأعادوا إلى أهل حمص ما أخذوه منهم ، وقالوا لهم : شغلنا عن نصرتكم والدفع عنكم فأنتم على أمركم . فقال لهم أهل حمص : إن ولایتكم وعلیکم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم ، ولنندفع عن جند هرقل عن المدينة مع عاملکم . ونهضوا بذلك فسقطت عنهم الجزية (١) .

الجزية أو بديلها الآن :

وهذا يصل بنا إلى نقطة مهمة ، فأهل الكتاب في البلاد الإسلامية الآن يخدمون في الجيوش ، وهم كذلك يدفعون الضرائب التي ينفق منها على الجيوش والشرطة والتعليم وغيرها ، ومعنى هذا إعفاءهم من الجزية تماماً .

بيد أن المسلمين يخدمون في الجيش ويدفعون الضرائب ثم يتذمرون خوف ذلك بدفع الزكاة للقراء والمساكين . وقد سبق أن ذكرنا أن عمر بن الخطاب ألزم بيت مال المسلمين أن يعطى فقراء أهل الكتاب من أموال الزكاة .

ومن هنا اتجه بعض المفكرين إلى أن أهل الكتاب يلتزمون بدفع مقدار مساوي للزكاة لينتفق منه على القراء والمساكين وهذا إلى التكافؤ أمثل ، ويمكن تسمية هذا المقدار بالصدقة فالتسمية ليست مهمة ، بدليل أن نصارى بني تغلب أنتفوا من دفع الجزية إبان خلافة عمر بن الخطاب ، وقالوا للخليفة : "خذ" مما كما يأخذ بغضكم من بعض . (يقصدون الزكاة) فقال عمر : الزكاة فرض على المسلمين . فقالوا : خذ ما شئت لا باسم الجزية .

فأسقط عمر عنهم الجزية ، واستوفاها باسم الصدقة وقال :
سَمِّثُوكُمَا مَا شَتَّيْتُمْ ٠

فإذا لاحظنا أن كثريين من أهل الكتاب يدفعون مبالغ لفقرائهم
والمساكين منهم ، ولمؤسساتهم الاجتماعية ، فإن ذلك يصبح مقابلًا للزكاة
التي يدفعها المسلمون ، ولم يعد عليهم أن يدفعوا شيئاً إذا كان ما يدفعونه
للفقراء ومؤسساتهم يوازي ما يدفعه المسلمون للزكاة ٠

هل الجزية مفروضة على الرعوس أو على الأموال ؟

لو كانت الجزية مفروضة على الرعوس للتلزم بها كل فرد من أهل
الكتاب ذكراً أو أنثى ، صغيراً أو كبيراً ، فقيراً أو غنياً ٠
ولو كانت على الأموال للتلزم بها الأغنياء ذكوراً وإناثاً ، وأعفوا
منها الفقراء ٠

ولكن يبدو أن الشارع كان متوجهًا لليسر ، فألزم بها الرجال فقط بشرط
البلوغ والقدرة المالية ٠

إسقاط الجزية عن أسلم

من الواضح مما أوردناه من دراسة أن من أسلم تسقط عنه
الجزية في الحال ، وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب ،
يروى يحيى بن آدم أن « من أسلم من يدفعون الجزية تطربَحَ الجزية
عن رأسه ، وقد أسلم دهقان من أهل عين التمر في عهد على بن أبي طالب
فقال على له : أما جزية رأسك فترفعها ٤٠٠٠ » (١) ٠

بيد أن الفكر الإسلامي لم يسر تطبيقه كما ينبغي في بعض الحالات
فيما يتعلق بالجزية والخراج ، بل حصل نوع من الانحراف سيكون
موضوع دراستنا فيما يلى :

(١) يحيى بن آدم : الخراج من ٢١ ، ٢٢ ، ٦١

(٢) ١٣ - الاقتصاد الإسلامي

الحجاج وعمر بن عبد العزيز والمستشرقون :

حديتنا عن الحجاج وعمر بن عبد العزيز هنا متصل بحديثنا عنهما في الجزء الثاني من «موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية» وقد تكلمنا هناك عن الدولة الأموية وهي تصارع عوامل الضعف التي انتابتها منذ عهد يزيد بن معاوية ، وجاء الحجاج وقد هزت الفتن كيان الدولة وأوشكت أن تختفي عليها ، وحسبك أن تتذكر الصراع بين القيسية والمصرية ، وحركة ابن الزبير ، والختار بن أبي عبيد ، وعبد الرحمن بن الأشعث ، وقد أسمهم سكان العراق — وكان أكثرهم يُعْرَفون بالموالي كما سيأتي — في أكثر هذه الحركات ، وقد تسبب عن هذه الثورات فقدان الثقة بين بنى أمية وبين سكان السواد ، كما تسبب عن ذلك حدة وتربيص ، ومن الناحية الاقتصادية أثرت هذه الحروب وتلك الثورات في ميزانية الدولة ، بسبب تكاليف الجند والسلاح ، وبسبب الاضطراب في الزراعة الذي يصاحب الاضطراب السياسي في العادة ، إذ أن الدولة وجهت عنايتها لميدان الحرب وقللت العناية بأمور الرى والزراعة ، كما أن اختلال الأمان نتج عنه توقف الزراعة أو ضعفها وبالتالي نقص الخراج ، يروى البلاذري (١) أن خراج السواد كان على عهد عمر بن الخطاب مائة ألف ألف درهم (مائة مليون) فلما كان عهد الحجاج صار إلى أربعين ألف ألف درهم (أربعين مليوناً) وتبع ذلك أن هجر سكان الريف قراهم ولجئوا إلى المدن أو حاولوا أن يلتحقوا بالجيوش وينالوا العطاء ، وهكذا كثرت المصروفات وقلت الإيرادات (٢) .

ولم يكن الحجاج متدينًا ، وعرفت عنه ألوان من القسوة ، أو ربما أمكن القول إن المظروف دفعه لذلك ، وآل له أمر العراق ، كما آل لذويه أمر مناطق أخرى من العالم الإسلامي .

(١) فتوح البلدان : ص ٢٧٩

Wellhausen : The Arab Kingdom and its Fall pp. 280 - 282 (٢)

ووجد الحاج أنه لا مناص من محاولة الحصول على طريق يعيد به التوازن بين الإيرادات والمصروفات ، وكان مما عمله في هذا الشأن ما يلى :

١ - إبقاء الجزية على من أسلم . فقد اتّهم الحاج كثرين من الموالى بأنّهم يدخلون الإسلام لا عن إيمان وعقيدة ، ولكن ليتّخذوه وسيلة للتخلص من الجزية ، ولذلك أبقي الجزية على من أسلم .

٢ - أوعز إلى أخيه محمد بن يوسف فضرب خراجاً على أرض اليمن وجعله خراج وظيفة ^(١) ، مع أنّ أهل اليمن أسلموا على أرضهم دون قتال كما ذكرنا من قبل ، ولم يكن عليهم إلا الزكاة التي يلتزم بها المسلمين ، وقد قرر الرسول ذلك عندما بلغه إسلامهم .

٣ - منع هجرة الفلاحين من القرى إلى المدن ، وأرغم من هاجروا منهم على العودة إلى قراهم ^(٢) .

٤ - في أول عهد بني أمية كان المسلمين يتعاملون بأنواع مختلفة من السكة كما سنبين ذلك عند الحديث عن السكة في الإسلام ، ولم يكن الدرهم محدد الوزن ، فمنه البغل وهو ثمانية دوانق ويسمى الواقي ، والطبرى وهو أربعة دوانق والمغربى وهو ثلاثة دوانق ^(٣) ، وكان أرباب الخراج يدفعون الدرارم الطبرية ويحتفظون بالواقي ، فلما كان الحاج طالبهم بالكسور أى بالفرق بين العملتين .

٥ - استعمل الحاج وأكثر معاصريه ألواناً من العسف والقسوة في تحصيل الخراج والجزية ، وسنرى فيما بعد أمثلة من هذه القسوة .

وجاء عمر بن عبد العزيز الخليفة الصالح فهاله ما آكل له أمر الحكم من طغيان وظلم ، وأدرك أن السبب الرئيسي لكل هذه المظالم هو اختلال

(١) البلاذري : فتوح البلدان ص ٨٠
Wellhausen : Arab Kingdom p. 280.

(٢) البلاذري : فتوح البلدان ص ١٣٨

الميزانية ، ومحاولة خلق توازن بين الإيرادات والمصروفات بأى طريق ، ولكن عمر وصل إلى حالة التوازن بل إلى حالة الرخاء عن طريق سليم قويم ، ماذا فعل عمر ؟ هذا ما تحدثنا عنه في كتابنا سالف الذكر (١) ، ومنه سنتقبس بعض اللمحات ،

فيما يتعلق بالمصروفات نجدها قد انخفضت إلى درجة كبيرة بسبب تشقف عمر وزهده ، وأنه لم يأخذ من بيت مال المسلمين شيئاً ل نفسه ولا لذويه ، وبسبب أنه أوقف الهبات الكبيرة التي كان يدفعها أسلافه للشعراء والمعنىين والمؤلهين ،

وقللت المصروفات كذلك ، لأن عمر أوقف الحروب مع غير المسلمين ومع الثنائيين من المسلمين ، واستبدل بذلك دعوة غير المسلمين للإسلام بالحكمة والوعظة الحسنة ، كما حاجَ المتمردين والخارج ليتغلب عليهم بالدليل والإقناع ، وقد انتصر عمر في الحالتين ، وكانت سيرته العطرة خير مساعد له لتحقيق هذا الانتصار ، والمهم هنا أن النفقات الباهظة التي كانت تأكلها هذه الحروب قد توّجفت (٢) .

ومن جهة إيرادات بيت المال نجدها قد زادت زيادة كبيرة جداً ، وذلك لأن عمر أعاد إلى بيت المال جميع القطائع والأموال التي كان السابقون من خلفاء بنى أمية قد أخذوها لأنفسهم أو منحوها للناس ، وقد وقف عمر يعلن هذا الدستور بقوة وإيمان وقد أوردنا فيما سبق كلماته في هذا المجال (٣) .

وزادت إيرادات بيت المال لأن عمر أصلاح كثيراً من الأرض للزراعة ، وحفر الآبار ، وعمر الطرق ، وزادت إيرادات بيت المال كذلك لأن الأمن

(١) موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية : ج ٢ ص ٧٧ ، ٨٤

(٢) انظر الطبرى : ج ٢ ص ٣٢١ وما بعدها

(٣) انظر ابن الجوزى : عمر بن عبد العزيز ص ١٠٦

الذى انقضى جعل الفلاحين يعودون إلى أرضهم ويعملون بجد في الزراعة والبساتين ، وبخاصة بعد أن عزل عمر الولاة الظلمة الذين كانوا يؤذون الناس ويستبدون ^(١) ، وقد بلغ خراج العراق في عهد عمر بن عبد العزيز مائة وأربعة وعشرين ألف ألف درهم ^(٢) (١٢٤ مليوناً) .

وهكذا لم يعد عمر بن عبد العزيز في حاجة إلى المال ، ومن جهة أخرى وهي الأهم كان عمر تقىاً ورعاً كما قلنا ، وسواء احتاج إلى المال أو لم يحتاج ، فما كان عمر ليحاول أن يحصل عليه من طريق غير مشروع ، ولهذا وذلك لغى عمر الأعمال الجائرة التي اتخذها الحجاج وسيلة ليحصل على المال ، فأوقف عمر أخذ الجزية من أسلم ، ولا كتب له عامل أهوج يذكر أن هذا يضر ببيت المال ؛ تلقى من عمر الجواب التالي : قبض الله رأيك ، ارفع الجزية عن أسلم ، فإن الله بعث محمداً هادياً ولم يبعثه جابياً ، ولعمري لعمر أشقي من أن يسلم الناس جميعهم على يديه .

ورأى الحجاج بن عبد الله عامل خراسان كثرة إقبال الناس على الإسلام فحسب ذلك وسيلة للتخلص من الجزية ، وقيل له : إن الناس قد سارعوا إلى الإسلام نفوراً من الجزية فامتحنهم بالختان ، فكتب إلى عمر بذلك فكتب إليه عمر : إن الله بعث محمداً هادياً ولم يبعثه خاتماً ^(٣) .

وكتب عمر إلى عامله على اليمن بإلغاء الخراج والاكتفاء بالزكاة وقال له : والله لتأتيني من اليمن حفنة كتم ^(٤) أحب إلى من إقرار هذه الوظيفة ^(٥) (أي من أموال الخراج) .

وأسقط عمر الكسور التي وضع الحجاج نظام أخذها ، وأوقف

(١) ابن عبد الحكم : سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٣٤ - ٣٥

(٢) ابن عساكر : التاريخ الكبير ج ٢ ص ٨٠

(٣) الطبرى : ج ٨ ص ١٣٤

(٤) الكتم — كما جاء في القاموس المحيط ٤ : ١٦٩ — نبت يخلط بالحناء ويخصب به الشعر .

(٥) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٨٠

العسف والقوة في تحصيل الخراج متبوعاً في ذلك آداب الإسلام في الجباية
التي منفرد عنها حديثاً خاصاً فيما بعد .

ذلك هو الحاجاج وهذا هو الخليفة الصالح عمر بن عبد العزيز ،
والعجب أن المستشرقين ينتقدون عمر على موقفه ، ويررون أن إسقاط
الجزية عن المسلمين الجدد كان مضرًا ببيت المال ، ويتهمنون عمر بأنه أحدث
في بيت المال ارتباكاً وأضطراباً^(١) ، حتى كان ذلك من أسباب سقوط الدولة
الأموية فيما بعد .

وعلى كل فنحن ندعش من هذه الغبرة المصطنعة التي أبدواها بهؤلاء
المستشرقون على بيت مال المسلمين ، وقد نصي هؤلاء حقيقة واضحة هي أن
الارتكاك الذي حصل كان بعد عمر بن عبد العزيز بسبب العبودة لكثره
الصروفات مع تتليل الإيورادلة ، كإئتمان الجهات والإقطاعيات ، وليس عمر
مسؤولاً عن هذا الارتكاك وإنما يسأل عنه الذين تسعيوا فيه ، ثم ما كان
عمر يستطيع أن يفعل غير ما نسل ولبن اضطراب حال بيت المال ، لأن
عمر كان ينكر ذلك ويشفنا إسلامياً عندما أسقط للجزية عن المسلمين ، ولا يتبعني
الجزية على المسلمين إلا جامل أو جمل ، وعاشما أن يمكن عمر بحاله
أو جائراً ، وأنقلب الحال أن عمر لو أبى الجزية على من أسلم لشنط
هؤلاء المستشرقون في المطعن فيه والذلة هن تدعيه ،

ونضم أمم المستشرقين نصها وإنما أورده قدامة بن جعفر^(٢) من
مقدار الجزية .

« وما يشغلني شيء من الارتفاع بجزية وهي من أهل الجزية وهي

(١) أقرّوا بهذه التهم في الكتب الأنجليزية :

Elliot : History of the Arabs vol II p. 285.

مان غايتين : المسيرة العربية ص ٥٨ من الترجمة المختصرة .

دوزي : نظرات في تاريخ الإسلام ص ١٢١ من الترجمة العربية .

(٢) الخراج وصنعة الكتابة : شبة من هذا الكتاب خطبوبة عقب كتاب
السلوك والسلوك لابن خردانية بالقامع بقلم يحيى والغضي المذكور ص ٤٦ .

مائتا ألف درهم » ويتبين من هذا النص أن مبلغ الجزية كان ضئيلاً؛ وأن إسقاط بعضه أو استقطاعه كله لا يؤثر تأثيراً يذكر على بيت المال.

أما حالة الرخاء الذي نعم بها عبد عمر فتربوينا لنا المراجع التاريخية التي تؤكد أن الفقر والعوز وال الحاجة قد اختلفت في عهده ولم يعد لها وجود تقريباً، حتى كان دافع الزكاة لا يوجد من يأخذها منه. ويروى ابن عبد الحكم عن رجل من ولد زيد بن الخطاب قوله: إنما ولى عمر بن عبد العزيز سنتين ونصفاً فما مات حتى جعل الرجل يأتي بزكاة ماله يبحث عن مستحق لها؛ فما ييرح حتى يرجع بماله، قد أغني عمر الناس (١).

وفي هذا أبلغ رد على هؤلاء المستشرقين.

(١) ابن عبد الحكم: سيرة عمر بن عبد العزيز ص ١٢٨

الأرض وما يجب في حاصلاتها

بمناسبة حديثنا من قبل عن أرض الخراج ، يحسن بنا أن ننتهي خطة الماوردي الذي عقد خصلاً خاصاً تحدث فيه عن الأرض بأنواعها المختلفة ، وسيفيينا هذا البحث في دراستنا حول الفيء وغير الفيء من الأبحاث المتعلقة بالاشتغال بالإسلام .

ولكننا نختلف مع الماوردي ومع أكثر من كتبوا عن هذا الموضوع في تعبير شاع متصلة بالأرض وهو «أرض خراج وأرض عشر» أما أرض الخراج فقد تحدثنا عنها وهو تعبير صحيح أنها قولهم «أرض عشر» فتعبير لا نرتضيه ، إذ أن مقصودهم بهذا التعبير الزكاة ، ومن المعروف أن الزكاة لا تتعلق بالأرض وإنما تتعلق بالشخص وبالثمار التي يحصل عليها هذا الشخص ، فإذا لم تصل الثمار إلى مقدار معين لا تجب الزكاة ، وقد أورد يحيى بن آدم (١) هنالا تتضح منه هذه الحقيقة وهو : سئل حسن بن صالح وشريك الشاضي في المسلم يستأجر منه الذمى أرضاً من أرض العشر فيزرعها . قالا : ليس على الذمى فيما خرَّجَ له منها عشر ولا خراج ، ولا على المسلم فيما أخذَ من هذه الأرض عشر .

وهكذا رأينا هذه الأرض ولا خراج فيها ولا عشر فيما نتج عنها ، وهناك أرض أفتى عمر بن عبد العزيز بوجوب الخراج فيها وكذلك بوجوب العشر فيما تبقى من حاصلاتها وهي أرض الخراج التي يزرعها مسلم ، قال عمرو بن ميمون : سألت عمر بن عبد العزيز عن المسلم يكون في يده أرض الخراج فيسأل الزكاة ، فيقول : إن "على" الخراج . فقال عمر : الخراج في الأرض وفي الحب الزكاة (٢) ؛ وقد سبق أن أوردنا الحديث عن هذه الأرض .

(١) الخراج ص ٣٠

(٢) يحيى بن آدم : الخراج ص ١٦٥

ولست أدرى كيف يسمى يحيى بن آدم الأرض في المثال الأول
أرض عشر مع هذه الفتوى الواضحة التي أقرها ، وكأنما قصد الفقهاء
بقولهم أرض عشر ما يقابل أرض الخراج ، ولكن الدقة في التعبير لا تقبل
هذا الاستعمال ، ويلزم أن يقال : أرض خراجية وأرض غير خراجية
ليكون التعبير أدق وأوضح .

والأرضون كلها تنقسم خمسة أقسام :

١ - أرض هوات أحياها المسلمون فهي أرض غير خارجية .

٢ - أرض أسلم عليها أصحابها دون حرب ودون إيجاف خيل
غهي في ملك صاحبها وليس خراجية ، ومنها أرض اليمن التي أسلم
عليها أصحابها ، وكتبوا للرسول بذلك ، فكتب لهم الرسول بإقرارهم
على أرضهم وأرسل لهم من يعلمهم أمور الدين ، ويتسليم الزكاة من
المسلمين والجـ:ـية همن آثر أن يبقى على دينه (١) .

وقد سقنا هذا النص عند كلامنا عن الجزية.^(١)

٣- الأرض التي اقتحمها المسلمون عنوة وتلك يجوز فيها اتجاهان :

(١) أن تعتبر غنيمة وتقسيم تقسيم الغنيمة : الخامس لمن ورد ذكرهم في آية الغنيمة والباقي يوزع على المحاربين + وإذا اتبشع بالأرض هذا الطريق فليس خراجية +

(ب) أن يوقفها الإهام على المسلمين كما فعل عمر. ويضرب عليهما الخراج وبهذا تكون خراجية .

٤- الأرض التي هجرها أصحابها خوفاً ولكن بدون قتال ، أو طلب أهلها الصلح على أن يتزكوها دون أن يهاجموا ، وهذه هي الأرض المختصة بوضع الخراج عليها ، وتصير هذه الأرض وقناً على

^{٧٥} (١) البلاذري : فتوح البلدان ص

(٢) انظر كذلك الخارج لأبي يوسف ص ٧٤

مصالح المسلمين ، ويضرب عليهما الخراج إلى الأبد و هي الأصل في الأرض الخراجية .

٥ - الأرض التي صولح أهلها على أن يتقوا فيها وهذه يتبع فيما ثبوت الصلاح ، ويغلب أن ينزل أصحابها عن ملكها للMuslimين ، فتتصير وقفاً عليهم وتتصير خراجية ، وقد يكتفى المسلمين بتحديد شيء يدفع لهم على أن تبقى الأرض لأصحابها ، وعلى هذا لا تصبح هذه الأرض خراجية ويعتبر ما اتفق على دفعه نوعاً من الجزية يسقط بالإسلام ، ومن هذا ما جرى بمصر ، فقد أورد طبرى أن القبط رأوا إلا طاقة لهم بحرب قوم فلثوا كسرى وقيصر وغلوهم على بلادهم ، فطلبو الصلاح ، فقبل منهم عمرو بن العاص وكتب لهم كتاباً جاء فيه ٠٠٠٠٠ وعلى أهل مصر أن يعطوا الجزية إذا اجتمعوا على هذا الصلاح وانتهت زيادة نهرهم خمسين ألف ألف ٠٠٠٠٠ (١) .

والأرض الخراجية لا يبيعها زارعها لأنها تلك الدولة الإسلامية ، ولا يسقط الخراج عنها وإن تولى زراعتها مسلم لأن الخراج تعلق بها وأصبح حقاً للمسلمين كما سبق القول (٢) .

الإقطاع والالتزام

وإكمالاً للقول في الأرض الخراجية نذكر أنها جرى عليها كثيراً ما يسمى بنظام الإقطاع أو الالتزام ، والإقطاع والالتزام قريسان من أحدهما الآخر حتى إن بعض الباحثين عدهما تسمية لدول واحد (٣) ،

(١) الطبرى : تاريخ الأمم والملوك ج ٤ ص ٢٢٩ ، والقلقشندى : صبح الأعشى ج ١٣ ص ٣٢٤ ، والاحكام السلطانية ص ١٢٣

(٢) هذا التقسيم خلاصة معلومات مشتقة من الخراج ليحيى بن آدم ص ١٨ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٦ ، ٤٢ ، ٤٧ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٦٦ ، ٦٦ ، ومن الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٢ ، ومن الخراج لأبي يوسف ص ٣٣ وما بعدها .

(٣) الدكتور حسن ابراهيم حسن والدكتور على ابراهيم حسن : النظم الإسلامية ص ٢٧٠ .

ولكن الباحث المدقق يرى بينهما فرقاً ، فالإقطاع تسليم مساحة من أرض الخراج لصاحب عطاء لتكون غلتها بدل عطائه ، وقد يكون ذلك بصفة شخصية وقد يكون بوصف المعطى موظفاً : كالقائد يمتنح الإقطاع له ولجنه فيوزعها عليهم على هذا النظم : أما الالتزام فهو تسليم مساحة من أرض الخراج لن يديرها ويشرف عليها باسم الدولة ويجبى خراجها تبعاً للشروط الموضوعة مع سكان الأرض ، ويلتزم بتسليم الدولة هقداراً معيناً منه وله الباقي نظير عمله وإشرافه .

والإقطاع على الوضع المذكور آنفًا جائز على الا تكون غيره خسارة على الدولة ، أى بحيث يمكن فتاج الأرض ليس أكثر من عطاء القطع (١) ، أما الالتزام المذكور آنفًا فلا يجوز لغير ضرورة ، وبمعنى أن يباح منه ما يشبه وضئع عامل الزكاة ، أى أن يجمع الملتزم الخراج وبيدهه للدولة وله تخbir ذلك تدرّ معلوم .

هذا هو التفكير الإسلامي في الموضوع ، وهو ما سار عليه الرعيل الأول من قادة المسلمين ، وقد انقطع بعض الخلفاء من أرض المسؤول بإقطاع إيجاز لا إقطاع تمليك ، فكان على المقطع إليه أن يدفع عنها ما يوازي الخراج تقريراً ، فلما كان عام الجمامجم سنة ٨٦ في الفتنة ابن الأشث أشار إلى المديوان وأخذ كل قوم ما يليهم (٢) .

ولكن التاريخ يثبت لنا أن الإقطاع والالتزام عصلاً بعد ذلك على أساس اختلاف تمليلاً أو كثيراً عن الأسس السابقة ، فقد أحيطت الإقطاعات منعاً للانفصال أو الأصحاب أو الأصدقاء وأصبحت إقطاعات تمليك ، مع أن الفقهاء نصوا على أنه لا يجوز إقطاع وثاب الأرض : المسؤولية لمزيد المسال ، كما لا يجوز بيعها ولا سبتها (٣) يمكن أنها يوصى يصرى أرض الصوابي بمجرى الأموال التقديمة ، ويحيى لبيان المعدل أن يعطي منها من كان له غناه في الإسلام ، على أن يضع ذلك في موضعه

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٧٢ ، ١٧٣

(٢) المرجع السابق عن ١٧٠

(٣) المرجع السابق ص ١٧١

ولا يحابى ، وأرض الصواف هي الأرض التي كانت لكسرى أو لأحد أهله (١) .

كما أن إيراد الإقطاعية لم يكن يتساوى مع العطاء ، ويغلب أن يكون الإيراد أكثر ، وأصبح الالتزام مساوياً للولاية أحياناً ، فأصبح الخليفة يقطع الولاية لوال أو يعينه متزماً لها نظير مبلغ يبعث به كل عام لعاصمة الخلافة . وقد كان هذا أساساً من أسس الحركات الانفصالية التي تعمت في الدولة الإسلامية إذ استقل صاحب الإقطاعية أو المترم أو الأتابك بما تحت يده ، وقد شرحنا ذلك في الجزء الرابع من موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية عند الكلام عن تدهور السلاجقة (٢) .

ويقول المقريزي (٣) مصورة عملية الالتزام «إن هتلوي خراج مصر كان يجلس في جامع عمرو بن العاص بالفسطاط في الوقت الذي تتهيأ فيه قبلة الأرض ، وقد اجتمع الناس من القرى والمدن فيقوم رجال ينادى على البلاد صفتات صفتات ، وكتاب الخراج بين يدي هتلوي الخراج يكتبون ما انتهى إليه مبالغ الكور والصفقات على من يتقبلها من الناس ، وكلنت البلاد يتقبلها متقبلوها أربع سنوات .

وهذا التزام وليس إقطاعاً كما هو واضح ، وهو ما يسميه أبو يوسف بالتقبيل ، ويقول عنه للرشيد : ورأيت لا تتقبل شيئاً من السواد ولا من غير السواد من البلاد ، فإن المتقبل يظلم أهل الخراج ويتشو عليهم لعله يستفضل بعد ما يتقبل به فضلاً كثيراً (٤) .

وقد روى عن ابن عباس قوله : القباتات حرام ، وروى عن ابن عمر قوله : القباتات ربا (٥) .

(١) أبو يوسف : الخراج ص ٦٨ - ٦٩

(٢) ص ٥٥ - ٦٦ من الطبعة الرابعة

(٣) الخططج ج ١ ص ٨٢

(٤) الخراج : لأبي يوسف ص ١٢٦

(٥) الأموال : لأبي عبد الله ص ٧٠

الموارد غير الدورية :

الغنية

الغنية هي ما أصابه المسلمون من عساكر أهل الشرك بعد هزيمتهم في حرب إسلامية، وتشتمل الأندية (١)، وتشتمل أربعة أنواع: هي الأسرى، والسبايا، والأرض، والأموال المنقوله.

أما الأسرى وهم الرجال المقاتلون إذا ظفر المسلمون بهم ورفضوا الدخول في الإسلام فهؤلاء يجوز فيهم القتل والاسترقاق والمن والغداء (بالرجال أي تبادل الأسرى أو بالمال) (٢)، قال تعالى (إذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهن فشدوا السواثق، هاماً مناً بعد وإما فداء) (٣). وقد رأينا عمر يتركمهم أحراضاً ويفرض الجزية على من لم يدخل الإسلام منهم، وعلى هذا لم يعذ هؤلاء الرجال - بناء على اجتهاد عمر والصحابة - غنية، وإنما انتقل أمرهم إلى الجريمة وقد سبق الكلام عنها، ويقرر ابن القيم أن الرسول لم يسترق رجلاً حرّاً قط (٤). وبهذا يكون عمر قد وافق الرسول في عدم استرقاق الأحرار.

وأما السبايا فهم النساء والأطفال ويجوز فيهم الاسترقاق والغداء والمن، وقد التحقوا بالرجال في اجتهاد عمر رضي الله عنه. فأصبحوا بين المن والغداء تبعاً للاية الكريمة التي اتخذها عمر أساساً لاجتهاده وفي حال الغداء للأسرى أو للسبايا يضاف المال المأخوذ من ذلك إلى الأموال المنقوله التي سنتكلم عنها فيما بعد.

وأما الأرض فإن عندنا آية قرآنية توضح مصرف خصتها، وهي

(١) ابن تيمية : السياسة الشرعية في اصلاح الراعى والرعية ص ٣١

(٢) الماوردي : الاحكام السلطانية ص ١١٦

(٣) سورة محمد : الآية الرابعة .

(٤) زاد المعاد ج ٣ ص ٢٩٠

قوله تعالى « واعلموا أن ما غنمتم من شيء، فأن الله خمسة » وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وأبن السبيل ^(١) » ومفهوم هذه الآية أن الأخمس الأربعة الأخرى تصرف للمقاتلين وقد سار الرسول على ذلك ، فكانت أول غنيمة خمسها هي أرض بنى قينقاع وديارهم ، ثم اتبع نفس الشيء مع بنى النصیر ثم مع بنى قريظة ^٠

وكان تقسيم أرض يهود المدينة وديارهم على هذا النسق عملاً طبيعياً ، لأن اليهود قد انتهوا من المدينة برحلتهم عنها أو بالقضاء عليهم لخيانتهم ، وقد خالف هؤلاء هذه الممتلكات نهائياً ، فمن الطبيعي أن توزع على ملائكة جدد ، فأعطي الخمس للذين ورد ذكرهم في الآية السابقة ، وزوّدت الأخمس الأربعة الأخرى على المقاتلين ، وقد وصف الله سبحانه وتعالى هذا التصرف بقوله « وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضاً لم تطئوها » ^(٢) ^٠

ويقر الفقهاء أن تقسيم مثل هذه الغنائم يلاحظ فيه أن يكون للراجل (غير الراكب) سهم وللفارس سهمان أو ثلاثة على اختلاف بين الفقهاء ، ولا تقسم الغنائم إلا بعد نهاية الحرب وإنجلاثها حتى لا تكون العجلة سبباً في الهزيمة أو الخلاف ^(٣) ^٠

ويكون قسم الأخمس الأربعة بالتساوی ، أي يتتساوى نصيب كل أفراد الخيالة ويتساوى نصيب كل أفراد الرجال ، ففي مسند أحمد أن سعد بن أبي وقاص قال : قلت يا رسول الله ، الرجل يكون حاميّة القوم ، فهل يكون سهمه وسهم غيره سواء ؟ فأجاب رسول : ثلثة أمثل ابن أم سعد ، وهل تشرّذ قون وتتصرون إلا بضعفائكم ؟

(١) سورة الأنفال الآية ٤١

(٢) سورة الأحزاب الآية ٢٧

(٣) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١١٦ - ١٢٦ بتصرف تقسيماً وتأخيراً وتقيحاً . وانظر كذلك الخراج ليحيى بن آدم ص ١٧ - ١٨

ويرى ابن تيمية أن للوالى أن ينتقم (أى يعطي زيادة) من ظهر منه زيادة نكایة ، كسرية ناجحة من الجيش ، أو رجل صد حصنًا عاليًا ففتحه ، أو حمل على قائد العدو فقتله ، أو نحو ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه كانوا ينفلون لذلك (١) .

وإذا كان المقصوم مالا قد كان للمسلمين قبل ذلك من عقار أو منقول ، وعُرِفَ صاحبه قبل القسمة فإنه يُردُّ إليه بإجماع المسلمين (٢) .

هذا ما حدث في عهد الرسول ، فلما جاء عهد عمر ، وافتتحت بلاد فارس والشام ومصر ، لم يطبّق عمر هذا التقسيم في البلاد المفتوحة لأن أصحاب الأرض باقون عليها ، ولهذا اجتهد عمر كما رأينا من قبل وأبقى الأرض والمدor في أيدي أصحابها ، على أن تكون الأرض ملكاً لبيت المال ويدفع الزارعون الخراج عنها .

وأما الأموال المنقوله فتشتمل الماشية والسلاح والمال والأسلاب ، ويبدأ الإمام بتوزيع الأسلاب ، فيعطي لكل محارب أسلاب قتيله ، وتشتمل الأسلاب لباس القتيل وفرسه وما معه من مال .

وبعد الأسلاب تجيء الأموال المنقوله الأخرى التي تركها المهزومون ، وكانت الأموال المنقوله في العتائم تصرف بناء على رأي الرسول ، ولكن المهاجرين والأنصار تنازعوها يوم بدر ، فجعلها الله ملكاً للرسول وأنفلاً خاصة له . قال تعالى في ذلك (يسألونك عن الإنفال ، قل الإنفال الله والرسول ، فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) (٣) قال عبادة ابن الصامت : فيينا أصحاب بدر نزلت هذه الآية ، فحين اختلفنا في

(١) السياسة الشرعية ص ٣٣

(٢) المرجع السابق ص ٣٦

(٣) سورة الأنفال الآية الأولى .

النفل انتزعه الله من أيدينا وجعله إلى رسول الله ، فقسمه كما رأى
عطاءً من عنده .

ثم جاءت بعد ذلك الآية التي ذكرناها من قبل وهي قوله تعالى
« واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خصمه وللرسول ولذى القربي
واليتامى والمساكين وابن السبيل » فجعلت هذه الآية الخمس لمسئلاء ،
وتركت الأخمس الأربعة الأخرى للمقاتلين .

والآن — في حديثنا عن الموارد غير الدورية لبيت المال نسأل :
ماذا بقى لبيت المال من الغنيمة ؟

والإجابة أن بيت المال له من الغنيمة ما يلى :

أولاً — الجزية التي قرر عمر أن يأخذها من الرجال على أن يتركهم
أحراراً

ثانياً — أربعة أخmas مال الفداء الذي تدفعه السبايا (النساء
والأطفال) أو يدفع عنهن .

ثالثاً — خراج الأرض التي — بناء على رأى عمر — لم توزع على
المقاتلين .

أما الأسلاب فيعطي كل محارب أسلاب قتيله .

وأما الأموال المنقوله فتوزع : خمس على الذين ورد ذكرهم في
الآية الكريمة والأخمس الأربعة على المحاربين .

الفىء

عندما يذكر الفىء مع الغنيمة والخراج والجزية يراد به المال المأْخوذ عفواً وهو بذلك يقابل الغنيمة التي تؤخذ ثهراً^(١) ، والمال المأْخوذ عفواً ، هو الذي يؤخذ بدون حرب ولا إيجاف خيل ، أى بالرعب ينخدفه الله في قلوب المشركين^(٢) . حتى لو تم هذا الربع برأفة الجيش ، فالمهم تبعاً لرأي أبي يوسف أنه مادام الجيش لم يقم بعمل عسكري هن طعن أو حصار فإن ما أخذ يعتبر فيئاً لا غنيمة ، روى يحيى بن آدم عن محمود بن يسار ، قال : سمعت الصحاح يقول : أَيُّمَا (أهلاً) حَسْنَ أَعْطُوا فَدِيَةً مَنْ غَيْرَ قَاتَلَ وَإِنْ كَانُوا قَدْ نَظَرُوا إِلَى الْجَيْشِ فَهُوَ بَيْنَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُ فِي^(٣) . وقد بين الله سبب المهزيمة وأنها عوامل متعددة يتبرأها سبحانه وتعالى ويدفعها للعمل ، بعضها ظاهر كالريح وبعضها باطن كالخوف ، وهو ما قال به المفسرون^(٤) عند تفسير قوله تعالى (فَمَا أَوْجَحْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ ، وَلَكُنَّ اللَّهَ يَسْلِطُ رَسُولَهُ عَلَى مِنْ يَشَاءُ)^(٥) .

ومن أموال الفىء بناءً على ما تقدم أموال فدك ، يروى يحيى ابن آدم^(٦) أن بقية من أهل خير تحصنا ، فسألوا رسول الله أن يحقن دماءهم ويسأرّهم ، ففعل ، فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك ، فكانت أموالهم فيئاً لأنها لم يوجد فيها بخيل ولا ركاب ، ويدرك البلاذري أن رسول الله بعث إلى أهل فدك منصرة من خير محبصة ابن مسعود الأنباري يدعوهم إلى الإسلام فصالحوا الرسول على نصف الأرض بتربتها فقبل ذلك منهم ، فكان نصف فدك فيئاً لأنها لم يوجد فيها بخيل ولا ركاب^(٧) .

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١١١

(٢) تفسير البيضاوي ص ٥٤٧

(٣) أبو يوسف : الخراج ص ٤٨

(٤) البيضاوي ص ٥٤٧

(٥) سورة الحشر : الآية ٦

(٦) الخراج ص ٣٧

(٧) نتوح البلدان ص ٣٦

هذا هو الفيء بمعناه الدقيق (الاصطلاحى) على أنه قد يطلق أحياناً
ويزاد به معنى أوسع مما ذكر ، فيدخل فيه الغنيمة ، وبهذا المعنى قال
معارضو عمر في حديثهم عن أرض السواد : أتلق ما أثاء الله علينا
بأسياقنا على قوم لم يحضرها ولم يشهدوا ؟ (١) بل إن آبا يوسف (٢) افتتح
كلامه عن الفيء والخارج بقوله : فاما الفيء يا أمير المؤمنين فهو الخارج
عندنا ، خراج الأرض .

ويجعله الماوردي أشمل من ذلك فيقول : الفيء كل مال وصل من
المشركين عفواً من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب ، فهو كمال المدنة
والجزية وأعشار متاجرهم ، أو كان واصلاً بسبب من جهتهم كمال
الخارج (٣) .

ويرى بعض العلماء أن اسم كل واحد من المالين يقع على الآخر
إذا أفرد بالذكر ، فإذا جمع بينهما افترقا كاسمي الفقير والمسكين .

وقال القاضي أبو الطيب إن الفيء يقال له في الأئمه مال رجع
إلى المسلمين بنفسه بدون محاولة منهم للأخذة من الكفار ، وأما الغنيمة
فمال رده الفاتحون على أنفسهم (٤) .

والذى نراه أن هذا من التوسيع في الاستعمال أو من العودة للمعنى
اللغوى كاستعمال الخارج - الذي أوضحتناه من قبل - حيث توسيع فيه
أحياناً شمل الإيرادات كلها بل شمل المصرفات أيضاً ، ولكن الدقة تعيد
الفيء إلى الوضع الذى وصفناه غالباً مع ملاحظة ثبتها هنا هى أن
المراجع التى بين أيدينا قديمة وحديثة لم يتضح فيها الموضوع بشكل

(١) أبو يوسف : الخراج ص ٢٦

(٢) المرجع السابق ص ٣٨

(٣) الأحكام السلطانية ص ١١١

(٤) نہذب الأسماء واللغات القسم الثاني ج ٢ ص ٦٤

يشفى الغلة ، فلننضف إلى هذه المحاولات محاولتنا الحالية لعمل فيها
بعض الغباء .

ولنعد إلى المعنى الذي أثيرناه لنقرر أنه لكون الفيء وصل إلى
ال المسلمين عفواً بدون حرب ولا إيجاف خيل ، لم يكن فيه حق للمقاتلين ،
إذ لم يكن هناك مقاتلون ، وعلى هذا جرى توزيعه بعيداً عنهم على
الوضع التالي :

إذا تحقق الفيء بصلاح التزمه عليه شروط الصلح ، وقد سبقت
الإشارة إلى هذا ، قال تعالى : (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم
ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها) (١) وما يحصل عليه المسلمين بناء
على هذا الصلح يكون التصرف فيه كالتصرف فيما تركه المشركون
للمسلمين ورحلوا عنه ، وهذا أو ذاك يؤخذ نسمه فيقسم كما يقسم
خمس الغنائم (٢) (الله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل) (٣) وستتحدث عنده عند الكلام عن مصروفات بيت المال ،
وبخاصة إذْ آل بيت المال نصيب الرسول بعد وفاته ، أما الأخماس
الأربعة النباقية فهي خالصة لبيت مال المسلمين ، وهي أساس مورد بيت
المال ، ولذلك سمى سواها مما يثوره بيت المال شيئاً ، وإن لم يكن
فيه حقيقة ، فأرض الفراج بعد أن استقر عليها عدم التوزيع على
المحاربين أطلق عليها بعض الباحثين شيئاً ، وكذلك أطلق الفيء على
العشور والجزية اللاحقة بالفيء ، إذْ انتحد المصرف في كل .

ومن الواضح بعد أن درسنا الفراج والفيء أن الفيء استعمل
استعملاً عاماً لأنه الأصل في موارد بيت المال ، أما الفراج فاستعمل
استعملاً عاماً لأنه أكثر وأخصبُ هوارد بيت المال .

(١) سورة التحل : الآية ٩١

(٢) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٤٤

(٣) سورة الأنفال : الآية ٤١

العشور

عدينا العشور في الموارد غير الدورية ، لأنها قد تجيء وقد لا تجيء ، فليست كالخارج محددة الوقت والمقدار ، ونحن بهذا نختلف مع من رأى أنها دورية لأنها تؤخذ مرة في العام ، إذ أننا نرى أن المقصود بالدوري هو ؛ الثابتُ الوقتِ ، المنتظمُ .

وليس العشور من الموارد التي ذكرها القرآن الكريم . ولكنها اجتهاد انتفع في عهد عمر ، ويحكي أبو يوسف (١) قصة ذلك فيقول : إن أهل هنبع ، وهم قوم من أهل الحرب وراء البحر ، كتبوا إلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقولون : دعنا ندخل أرضك تجاراً وتعشرنا . فشاور عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك فأشاروا عليه به . فكانوا أول من عيَّشَ من أهل الحرب .

ويروى يحيى بن آدم (٢) أن أباً موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب يقول إن تجارة المسلمين إذا دخلوا دارَ الحرب أخذَ منهم العشور . فكتب إليه عمر : خذ أنت من تجارهم كما يأخذون من تجار المسلمين .

ومن الممكن أن نستنتج من هذين النصين الدواعي التي شرعت العشور ، وهي فيما نرى ترجع إلى ما يلى :

١ - يدفع تجار المسلمين عشرَ تجارتهم إذا دخلوا بها دارَ الحرب ، فلتسرد جماعة المسلمين هذه الخسارة عن طريق المعاملة بالمثل بأخذ عشر تجارة الوافدين من دار الحرب .

٢ - التجار الذين يغدون من الخارج ينتفعون بالمرافق العامة

(١) الخارج ص ١٦١ - ١٦٢

(٢) الخارج ص ١٧٢ ، وانظر كذلك الخارج لابي يوسف ص ١٦١

كالشرطة والقضاء والأبار وغيرها وهذه ينفق عليها من بيت مال المسلمين ، **ظلئلهم** هؤلاء بنصيب في هذه النفقات ماداموا ينتفعون بها انتفاعاً كبيراً ٠

٣ - يدفع المسلمون الزكاة ومقادير أخرى للصالح العام عند الحاجة ، ومعنى هذا أن هناك مسؤوليات كبيرة في تجارتكم ، فإذا نافسوا في السوق جماعة ليست عليها مثل هذه المسؤوليات المالية انعدم تكافؤ الفرص بين أبناء المهنة الواحدة ، وهو ما يسبب كسراد تجارة المسلمين ٠

ولعل هذه الأسباب هي التي أثرت على تحديد مقدار هذه الضريبة فجعلتها عشر التجارة بالنسبة للقادم من دار حرب ، ونصف العشر بالنسبة للذمي ، لأن الأخير يدفع الجزية (١) ٠

وهل تؤخذ العشور ملاحظاً فيها التجارة ؟ أو ملاحظاً فيها التاجر ؟ أو بتعبير آخر : هل يدفع التاجر كلما دخل أرض المسلمين ؟ أو يدفع مرة في السنة وإن دخل أكثر من مرة ؟ الحقيقة أن المراجع التي بين أيدينا غير واضحة أو غير مقنعة ، ونسوق نصاً شهيراً اشخر في المراجع المتأخرة أساساً لتنظيم وقت الدفع ، وهو عن زياد بن خدير قال : كتب عشر بنى تغلب كلما أقبلوا وأدبروا ، فانطلق شيخ منهم إلى عمر ، فقال : إن زياداً يعشرينا كلما أقبلنا وأدبرنا ، فقال : تكتفى بذلك . ثم أتاه الشيخ بعد ذلك وعمر في جماعة فقال : يا أمير المؤمنين ، أنا الشيخ النصراني ، فقال عمر : وأنا الشيخ الحنيف ، فقد كفيت ، قال زياد فكتب عمر إلى ؟ ألا تعشرهم في السنة إلا مرة واحدة (٢) ٠

ويفهم من هذا أن العشور يؤخذ مرة واحدة في العام وإن دخل التاجر أكثر من مرة ، ولكن ذلك لا يستقيم مع طبيعة الموضوع ، فإن

(١) عن قيمة هذه الضريبة انظر الخراج لأبي يوسف من ١٥٩ - ١٦١

(٢) يحيى بن آدم : الخراج ص ٦٨ ، وأبو يوسف : الخراج من ١٦٣

هذا العشر متعلق بالتجارة لا بالتجار ، فإذا انتهت تجارتة التي دخل بها وعاد فأحضر تجارة أخرى ودخل بها فإن الرأى أن يدفع عنها مما قصرت المدة بين الحالتين ، ولعل ذلك يتضح من نص آخر أورده أبو يوسف ، قال : « ثم لا يؤخذ منها (أىً من التجارة التي عُشرت) إلى مثل ذلك الوقت من المحول وإن مر بها غير مره (١) ». ونستنتج من هذا النص أن التجارة التي تدفع مرة لا تدفع ثانية في خلال عام واحد ، وأنه إذا تبقى منها شيء وحل عام جديد دفع عشر جديد على هذا المتبقى ، ومن الواضح تبعاً لذلك أن آلية تجارة أخرى ترد ولو كانت لنفس التاجر الذي دخل من قبل فإنها تدفع العشر أيضاً .

وحدد الفكر الإسلامي التجارة التي يدفع عنها العشر بأن تكون قيمتها تساوى مائتي درهم أو عشرين مثقالاً على الأقل (٢) .

ويدخل في العشور كذلك الضرائب التي كانت تؤخذ من السفن التي تمر ببعض الشعور ، فتدفع عشر ما تحمله علينا أو نقداً ، فقد كان عمال اليمن يأخذون هذه الضريبة من السفن التي تمر بسواحلهم قادمة من الهند ، تحمل الأعواد المختلفة والمسك والمكافور والعنبر والمندل والصيني ، وكان الأندلسيون يفرضون مثل هذه الضريبة على السفن التي تمر ببوغاز جبل طارق ، مكان الفرنجة أو غيرهم إذا مروا بسفنهم أدوا الضريبة في مدينة بأقصى بلاد الأندلس جنوباً يقال لها « طريف » ويزعم الفرنجة أن كلمة « Tariff » — التي تدل عندهم على الضرائب أو الرسوم التي تؤخذ على البضائع عند دخولها البلاد أو خروجها ، أو هي اسم لكتاب المتضمن بيان لائحة الأثمان — تحريف (طريف) المشار إليه لأنهم كانوا يسمون ما يدفعونه « رسوم طريف » ثم أهللت الكلمة « رسوم » واكتفى بكلمة « طريف » (٣) .

(١) الخراج لأبي يوسف من ١٥٩

(٢) المرجع السابق من ١٥٨

(٣) جورجى زيدان : تاريخ الندمن الاسلامى ج ١ من ٢٣٥ ينصرف .

موارد أخرى لبيت المال

هناك موارد أخرى غير دورية لبيت المال لا تستحق أن نفرد
كلّاً منها في بحث خاص ، وإنما نلم بها إلّاماً سريعاً؛ وهي تركة من
لا وارث له ، أو ما تبقى من التركة بعد ميراث أحد الزوجين . إذا لم يكن
هناك وارث سوى أحد الزوجين . ولم يكن الزوج ذا قرابة يمكن
بها رد باقى التركة عليه . ومنها كذلك مال للقطة التي لا يُعرَف صاحبها
بعد الإعلان عنها وإشهارها على النظم المتّبعة ، ومذهب الإمام الشافعى
يجعل اللقطة لن وجدتها بعد إشهارها مدة عام وعدم ظهور صاحبها على
أن يضمنها من وجدتها إن ظهر صاحبها بعد ذلك ؛ أما الجمهور فيجعل
القطة لبيت المال وللتقطتها عشرها غير مردود (١) . ومن هذه الموارد
المال الذي لا يعرف صاحبه ؛ كمال فرق عنه ذووه من المشركين أو مال
أنكره أصحابه الحقيقيون لشبة حوله ؛ فإذا فرض أن رجلاً يضع
مala في حقيبة بها شيء مسروق أو من نوع الاستعمال كالمخدرات ، ثم رأى
هذا الرجل الشرطة فأنكر أن هذه الحقيقة له ليتخلص من الخطأ ،
فإن المال الذي بها يصبح من حق بيت المال ، ولا تعتبر هذه لقطة
وليس لن وجدها شيء منها .

ومن أهم أنواع الموارد غير الدورية خمس الركاز وهو ما خلقه
الله من المعادن في الأرض أو ما دفعه إنسان غير معروف ، على أن يكون
الركاز من الذهب أو الفضة أو الحديد أو النحاس أو الرصاص ، أما
الأخماس الأربع من الركاز فلم يستخرجه ، كالشأن مع الغنيمة ، ويصرف
الخمس لستحقى خمس الغنيمة كما سيأتي عند الكلام عن مصروفات
بيت المال ، وليس فيما دون الأنواع المذكورة خمس ، فلا تخميس في
المياقوت والكحل والزئبق والكبريت والنفط ، ونفقة الاستخراج تحسب
من الأخماس الأربع إلا إذا لم تكفي الأخماس الأربع فيقطع من

(١) أثراً كتب الفقه في باب اللقطة .

الخمس الذى سيورى إلى بيت المال (١) وطبعى أنه لا يشترط هؤول
في السرکاز (٢) .

وأرى إمكان إلحاقي النفق مثلاً بالنحاس وإعطاء بيت المال
خمس قيمة المستخرج منه ، إذ اتضاع الآن أن النفق ليس أقل قيمة
ولا أقل أهمية من النحاس أو الرصاص ، ولعمل مما يدعى ذلك أن
الخمس واجب فيما يخرج من البحر إذا كان حلبة أو عبرا ، وبهذا قال
أبو يوسف مخالفاً رأى شيخه أبي حفيظة الذي كان يعني ما خرج من
الاستحقاق ، وقد اعتمد أبو يوسف على حديث رواه عمر عن الرسول
صلى الله عليه وسلم يحدد الغمس على العبر المستخرج من البحر ،
ويقيس أبو يوسف على العبر الطي لأنه أعم منه وأعلى قيمة (٣) .

لكن هذا على غرض أن يستخرج النفق يمتلكه نفسه ، أما الآن
فإن الحكومات تتولى بغيرها استخراج النفط لحساب هزامة الدولة ،
وهذا يضع حدًا لهذا الخلاف ، فهزامة الدولة هي بيت مال المسلمين
أو يجب أن تكون كذلك .

(١) أبو يوسف الخراج من ٤٥ - ٣٦ ، ويحيى بن آدم : الخراج من ٣٢

(٢) الماوردي : الأحكام السلطانية من ١٠٦

(٣) الخراج لأبي يوسف من ٨٢

مصارف بيت المال

شُعَبَ بيتِ الْمَالِ :

فـ بدء حديثنا عن مصارف بيت المال ينبغي أن نوضح نقطة مهمة ، هي أن بيت المال ذو شعـبـ بالنسبة لموارده ومصارفـ ، ولا تختلط هذه الشعـبـ ، فـ شـعـبـ الزـكـاـةـ قـائـمـ بـنـفـسـهاـ تـرـدـ لـهـاـ أـموـالـ الزـكـاـةـ وـتـخـرـجـ منهاـ لـمـسـتـحـقـيـنـ حدـدـتـهـمـ الآـيـةـ الـكـرـيمـةـ كـمـ سـيـأـتـيـ ، وهـنـاكـ شـعـبـةـ أخرىـ تستـقـبـلـ خـمـسـ الـفـيـ وـخـمـسـ الـفـتـيـمـ ، ثـمـ يـوـزـعـ هـذـاـ الـوارـدـ عـلـىـ مـسـتـحـقـيـنـ مـفـصـوصـيـنـ حدـدـتـهـمـ آـيـةـ كـرـيمـةـ أـيـضـاـ وـسـيـأـتـيـ ذـكـرـهـ ، وهـنـاكـ شـعـبـةـ الـعـامـةـ الـقـىـ تـرـدـ لـهـاـ الـمـوـارـدـ الـأـخـرـىـ كـالـخـرـاجـ وـالـجـزـيـةـ وـالـعـشـورـ وـأـرـبـعـةـ أـخـمـاسـ الـفـيـ وـتـرـكـةـ منـ لـأـوـارـثـ لـهـ أوـ ماـ تـبـقـىـ منـ تـرـكـةـ منـ لـأـوـارـثـ لـهـ غـيرـ أـحـدـ الـزـوـجـيـنـ عـلـىـ مـاـ مـرـ ، وـكـالـلـقـطـةـ وـخـمـسـ الـرـكـازـ عـلـىـ أـصـحـ الـقـوـلـيـنـ ، وـمـصـرـفـ هـذـهـ شـعـبـةـ عـامـ أـيـضـاـ ، فـعـنـهـ تـدـفـعـ الرـوـاتـبـ وـالـعـطـاءـتـ وـتـحـمـيـ الشـغـورـ وـتـحـفـرـ الـأـبـارـ وـالـقـرـعـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ شـئـونـ الدـوـلـةـ ، وـقـدـ وـضـحـتـ الـمـسـادـرـ الـإـسـلـامـيـةـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ تـخـتـلـطـ هـذـهـ شـعـبـةـ ، يـقـولـ أـبـوـ يـوسـفـ (١)ـ وـلـاـ يـبـنـيـ أـنـ يـجـمـعـ مـالـ الـخـرـاجـ إـلـىـ مـالـ الصـدـقـاتـ وـالـعـشـورـ لـأـنـ الـخـرـاجـ فـيـ لـجـمـيعـ الـمـسـلـمـيـنـ ، وـالـصـدـقـاتـ " لـمـ سـمـئـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـيـ كـتـابـهـ . وـيـقـولـ الـمـاـوـرـدـيـ (٢)ـ : وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـصـرـفـ الـفـيـ فـيـ أـهـلـ الـصـدـقـاتـ ، وـلـاـ تـصـرـفـ الـصـدـقـاتـ فـيـ أـهـلـ الـفـيـ ، وـيـصـرـفـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـمـالـيـنـ فـيـ أـهـلـهـ ، وـمـنـ الـواـضـيـحـ أـنـ يـقـاسـ عـلـىـ ذـلـكـ كـلـ مـاـ حـدـدـ مـصـرـفـهـ ، وـمـاـ يـزـيدـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـضـوـحاـ أـنـ بـعـضـ الـمـوـارـدـ مـحـرـمـةـ عـلـىـ طـوـافـقـ مـعـيـنـةـ مـنـ الـقـلـاسـ كـالـزـكـاـةـ الـقـىـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ تـدـفـعـ لـذـوـيـ الـقـرـبـىـ مـنـ بـنـىـ هـاشـمـ وـبـنـىـ عـبـدـ الـمـظـبـ تـنـزـيـهـاـ لـهـمـ عـنـ أـوـسـاخـ الـذـنـوبـ الـقـىـ تـحـمـلـهـاـ هـذـهـ الـصـدـقـاتـ (٣)ـ ، بـلـ لـاـ يـجـوزـ

(١) الـخـرـاجـ مـنـ ٩٥

(٢) الـاـحـکـامـ السـلـطـانـیـةـ مـنـ ١١٢

(٣) الـمـاـوـرـدـيـ : الـاـحـکـامـ السـلـطـانـیـةـ مـنـ ١٠٩ـ ، وـفـتـوحـ الـبـلـادـنـ للـبـلـادـرـیـ

أن يكون عامل الصدقات منهم إلا أن يكون متطوعاً^(١) . وعلى هذا لابد أن يتبع الحاكم في تقسيمه هذه الأموال نوع التقسيم الذي فرضه الله . وقد قال الرسول : إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَنْصَعَ حِيثُ أَرِمْتُ^(٢) .

* * *

ونقطة أخرى جديرة بالإيضاح هي أن الموارد المعددة المصرف تعتبر أيضا من موارد بيت المال ، ولو أنها تذهب عقب جمعها لستحقيها ، وسبب اعتبارها من موارد بيت المال مع هذا ؛ لأن عمال بيت المال هم الذين يجمعونها ويقومون بتقسيمتها ، وتوصيلها لستحقيها ، ثم هي كف لحاجة بعض الناس من يلتزم بهم بيت المال لو لم تق هذه الموارد بحاجتهم ، وأخيراً فبعض هذه الموارد ذات المصرف المحدد تتول أحيااناً بيت المال وللمصارف العامة ، كثيم الرسول من المفروض بعد وفاته وكسبهم ذوى القربى في حال يسارهم على أحد القولين ، ثم إن ولئى الأمر هو الذى يحدد من يستحقون سهم الصدقات المخصص للمجاهدين « فِي سَبِيلِ اللَّهِ » وهو الذى يقوم بتوصيله لهم . وكل هذا يستدعي تدخل بيت المال في هذه الأموال جميعاً ، وتحسب بالتالي في موارده ومصارفه .

ولنعد الآن إلى الحديث عن مصارف بيت المال في ضوء حديثنا عن الشعوب السابقة :

مصرف الزكاة :

حدد القرآن الكريم مصارف الزكاة في الآية (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ ، وَالْمَسَاكِينِ ، وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ، وَالْمُؤْلَفَةِ قَلْوَبُهُمْ ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَالغَارِمِينَ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ)^(٣) وأوردت المراجع التي بين أيدينا تعريفاً بهذه الأصناف ، خلاصته أن الفقير هو الذى لا مال له ، والمسكين

(١) الماوردي : المرجع السابق ص ١١٥ .

(٢) ابن تيمية : السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية من ٢٩ .

(٣) سورة التوبه الآية ٦٠ .

هو الذي له مال لا يكفيه ، وعامل الزكاة يعطى ما يعادل أجر المثل ولو كان غنياً ، ويمكن على هذا أن يقل أو يزيد ما يأخذه عن الثمن ، لأنه يأخذه أجرًا على عمل ، والمؤلفة قلوبهم من يتالفهم المسلمون ليزيدوا إقبالاً على الإسلام : أو ليجذبوا غيرهم إليه ، أو ليعوّضوهم عن أموال فقدوها بدخولهم الإسلام . ويعطي سهم للمكاتبين ليتخلصوا من الرق ، وقال مالك يصرف في شراء عبد يعتقدون ، والغارمون صنفوا صنف استدانوا في مصالح خاصة بهم فيدفع لهم في الفقر لا في الغنى ما يسدون به ديونهم . وصنف استدانوا في مصالح المسلمين فيدفع لهم في الفقر والغني قدر ديونهم ، ويدفع سهم « في سبيل الله » أي للغزاة المجاهدين ، وسهم لأبناء السبيل وهم المسافرون الذين لا يجدون نفقة سفرهم ، وانقطعت بهم السبل (١) .

ويذكر ابن تيمية مزيداً من الشرح لبعض هذه الأصناف : فيقول عن المؤلفة قلوبهم إنهم نوعان : كافر ومسلم ، فالكافر ترجي بعطيته منفعة ، كإسلامه ، أو دفع مضره إذا لم يندفع إلا بذلك ، والمسلم حديث العهد ، لتألفه ولرجاء حسن إسلامه ، والمسلم المطاع رجاء إسلام منْ قبلَه أو إسلام نظيره . وعن قوله تعالى : « في الرقاب » يضيف ابن تيمية اهتداء الأسرى وعتق الرقاب . أما الغارمون فيجزي ابن تيمية أن يعطوا ما يفي ديونهم أياً كانت هذه الديون بشرط ألا تكون قد أنفقت في معصية ، وإلا فلا يعطون حتى يتوبوا (٢) . وهناك رأى يرى أن الغارمين هم الذين خسروا غيرهم في دين ثم التزموا بالدفع لأن الدين لم يقم بالسداد .

وللإمام أبي يوسف إضافات جميلة على هذا الشرح ، فهو يرى أن السهم المخصص لأبناء السبيل يشمل إصلاح طرق المسلمين ، ويرى كذلك أن سهمي الفقراء والمساكين يجب أن يصرفان لأهل المدينة التي أخذت

(١) الموردي : الأحكام السلطانية ص ١٠٨ - ١٠٩

(٢) السياسة الشرعية ص ٣٧ - ٣٨ و ٥٥ - ٥٧

منها الزكاة ، وأما غير هذين السهمين فليس محمد المكان ، ويقرر أبو يوسف كذلك عدم ضرورة استيعاب كل هذه الأصناف بل يجيز أن تدفع لصنف واحد ، ويستشهد على ذلك بنقول منسوبة إلى عمر بن الخطاب وابن عباس (١) .

وفي العهد الأول كان عامل الزكاة يجمعها ليوزعها الخليفة على هؤلاء المستحقين ، فلما جاء عثمان رأى الخليفة أن الأموال كثيرة ، وأن في إحصاء الأموال الباطنة كالنقود وعروض التجارة حرجاً ، وربما ترتب على كشف أسرارها ضرر بأصحابها ، فأجاز لهم أن يتولوا هم بأنفسهم إحصاء ما عندهم من أموال وإخراج الزكاة إلى مستحقيها ، أما الأموال الظاهرة كالزروع فلا خوف من كشف سترها لأن طبيعتها البروز فتخرج زكاتها لعامل بيت المال الذي يقوم بجمعها وتوصيلها إلى بيت المال ، لتوزيعها ، على أنه يجوز أيضاً أن يستقل المالك بإخراج هذه الزكاة محافظة على التستر ، قال الماوردي في ذلك : والأموال الزكاة ضريان : ظاهرة وباطنة ، فالظاهرة مالا يمكن إخفاؤه كالزروع والثمار والمواشي ، والباطنة ما أمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة ، وليس لوالي الصدقات نظر في زكاة المال الباطن ، وأربابه أحق بإخراج زكاته منه إلا أن يبذلها أرباب الأموال طوعاً فيقبلها منهم ، ويكون في تقريرهما عوناً لهم . أما الأموال الظاهرة فيؤمر أرباب الأموال بدفع زكاتها إلى والي الصدقات ، على أن هذا الأمر محمول على الاستحباب إظهاراً للطاعة في أصح القولين ، وعلى هذا يجوز لأصحابها أن يخرجوها بأنفسهم إلهاقاً لها بالأموال الباطنة (٢) .

(١) الخراج لأبي يوسف من ٩٦

(٢) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٩٩ ، ١٨٨

مصرف خمس الغنيمة وخمس المفء :

تحدثنا من قبل عن مصرف الغنيمة أو قل عن مصرف ما يوزع من الغنيمة على المغاربين وهو أربعة أخماس الأموال المنقوله ، ونريد هنا أن نتحدث عن الخمس ، وقد حدد الله تعالى مصرف هذا الخمس في الآية الكريمة (واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن الله خمسه ولرسول ولذى القربى والميتامى والمساكين وأبن السبيل) (١) . وقرر المؤودى أن « أهل الخمس في الغنيمة هم أهل الخمس في المفء » (٢) .

ومستحقو الخمس خمسة كما ورد في الآية السابقة ، وعلى هذا يقسم هذا الخمس خمسة أقسام متساوية ، سهم منها كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته ، ينفق منه على نفسه وأزواجه ، ويصادر ما يتبقى منه في مصالح المسلمين ، وقد روى عنه قوله في ذلك « مالى إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم » وبعد وفاة الرسول يرد هذا القسم للمصالح العامة في رأى الشافعى ويستقطع أبو حنيفة من القسم ، ويجيز بعضهم ميراثه وهو رأى ضعيف لأن الأنبياء لا يورثون .

والقسم الثانى لذوى القربى وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب بصفة خاصة ، ويسوئى غيره المستحقون ؟ لا فرق بين صغير وكبير ، وغنى وفقير ، ويعطى الذكر مثل حظ الأثنتين لأنهم أخذوه باسم القرابة (٣) ويرى بعض الباحثين أن ذوى القربى استحقوا هذا الخمس بسبب أنه كان قد نالهم ضرر وخسروا في تجارتهم في مطلع الإسلام بسبب مقاطعة قريش لهم ، وعلى هذا فإن ذوى القربى إذا اغتنوا توقف هذا الحق

(١) سورة الانفال الآية ٤١

(٢) الأحكام السلطانية ص ١٢٤

(٣) المرجع السابق ص ١١٢

ولم يعد يصرف ليم هذا التصيّب؛ ولعل هذا ما بعدي كرم الله وجهه أن يرفض أخذه من عمر في عام من الأعوام وقال: ليس لنا به حاجة هذا العام، واتجه الصحابة بعد هذا إلى ذلك الاتجاه وهذا ما يفهم من قول ابن عباس: عرض علينا عمر بن الخطاب أن تزوج من الخمس أيّمنا ونقضى منه عن غارمنا، فأنبأنا إلا أن يسلّم لنا وأبى علينا (١) . وكان أهل البيت يرون أن الخمس حقهم في حال الفقر والغنى، ولكن على بن أبي طالب حين آل له الأمر كره أن يخالف أبا بكر وعمر في اتجاههما نحو هذا الخمس مع أنه كان يرى رأى أهل البيت فيه (٢)، وعلى هذا يحمل رده لهذا التصيّب في عهد عمر على التسامح منه لا على سقوط الحق فيه +

—

والقسم الثالث لليتامى من ذوى الحاجات كما حدّده الماوردي (٣) . والقسم الرابع للمساكين، والقسم الخامس لأبن المسبييل وقد سبق الكلام عن المساكين وأبن المسبييل في مصاريف الزكاة، والمساكين هنا ليسوا مساكين بلد معين كأولئك الذين تصرف لهم الزكاة .

المصارف العامة :

الموارد العامة — وهي باقى الموارد غير التي تحدد مصروفها — تدخل بيت المال وتغطي المصارف العامة، والمصارف العامة تشمل — كما سبق — أرزاق القضاة والولاة والعمال فيما عدا عمال الصدقات الذين يأخذون أجورهم منها؛ وتشمل أرزاق الجنود وأسرهم وأرزاق رجال الشرطة، وتشمل مطالب الجنود من أسلحة ومعدات، وتشمل إصلاح الأرض للزراعة وتطهير المراوى وحفرها، والإنفاق على المسجويين والمرضى بالمستشفيات، وغير ذلك من شئون الدولة .

(١) أبو يوسف : الخراج من ٢٣

(٢) أبو يوسف : الخراج من ٢٣ والأموال لأبن عبيد من ٣٢

(٣) الأحكام السلطانية من ١١٢

ويرى بعض العلماء^(١) أن بيت المال وحدة واحدة ، ترد له كل الإيرادات ونرجح منه كل المروقات حسبما تقتضي الحاجة ، ولا يمكّن هؤلاء لنظام الشعوب والموارد الخاصة والمصارف الخاصة ، وقد فهم هؤلاء العلماء ذلك الفهم لأن آية الصدقة فيها قوله تعالى : « وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ » وفي آية الغنيمة « غَإِنَّ اللَّهَ » وفي آية الفرق « فَلَلَّهِ » ويررون أن المراد من ذكر « اللَّهِ » هو المصلحة العامة ، وبخس اللَّه بالذكر بعض أفراد هذه الصالح كاليتامى والمساكين للتتبّع على رعايتهم والاهتمام بهم ، ولم ير هؤلاء صحة القول بأن ذكر « اللَّهِ » في هذه الآيات للتبرير فقط ، كما لم يروا أن يفسروا قوله تعالى : « وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ » بأن المراد بها المجاهدون في سبيل اللَّه أو ما يشمل الجهاد والمحج فقط ، ويرى أصحاب هذا الرأى أن المذكورين في الآيات بعد اللَّه ، مقصود بهم التمثيل لا الشمول .

جباية الخارج : أدابها و تاريخها

عُيِّنَتِ المَصَادِرُ الْإِسْلَامِيَّةُ عَنْدَكِيَّةٍ كَبِيرَةٍ بِشَرْحِ الْأَدَابِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تَتَبَعُ فِي جَبَائِيَّةِ الْخِرَاجِ ، وَعُرِضَتْ بِالنَّقْدِ الْقَاسِيِّ لِأَلْوَانِ الْقَسْوَةِ وَالظُّلْمِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي بَعْضِ الْعَهُودِ مُخَالِفَةً لِمَا أَثَرَ عَنِ السَّلْفِ الْمَصَالِحِ ، وَسَنَسُوقُ فِيمَا يَلِي صُورَةً وَاضْعَافَةً عَنِ آدَابِ الْخِرَاجِ وَطَرْفًا مِنْ تَارِيخِ جَبَائِيَّةٍ ، مَعَ مُلْاحَظَةٍ أَنَّا نَسْتَعْمِلُ الْخِرَاجَ هُنَا بِمَعْنَاهُ الْعَامِ الَّذِي يَشْمَلُ كُلَّ الْمُسْتَحْقَاتِ لِلِّدْوَلَةِ .

وقد رسم الإمام على كرم الله وجهه صورة صريحة يحذر بها عماله من العسف ، قال لرجل من ثقيف استعمله على بزرج سابور (١) : لا تخرين رجالا سوطا في جبالية درهم ، ولا تبيعن لهم رزقا ، ولا كسوة شتاء ولا صيف ، ولا دابة يعتملون عليها ، ولا تقيمن رجالا قائما في طلب درهم . قال : يا أمير المؤمنين إذن أرجع إليك كما ذهبت من عندك قال على : وإن رجعت كما ذهبت ، ويحكي ، إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفوأى الفضل (٢) .

ويصف الوزير الكامل الحسين⁷ المغربي جابي⁸ الأموال بقوله :
وأما جابي الأموال فـ^{أحسن}⁹ المعاملة للرعاية ، منتصف ، منتصف ،
مع طلق نفس ، وطبيعة في التمشية والرفق ، وأن يستعد في كل وقت
لمساعته عن دخله وخرجه (١) .

أما أبو يوسف فيفصل الرشيد بأن يختار لجباية الخراج « قوماً من أهل الصلاح والدين والأمانة ، ومن ولى منهم فليكن فقيها عالماً : مثارواً لأهل الرأي ، عفيفاً ، لا يطatum الناس منه على عورة ،

(١) هي « عكرا » على بعد عشرة فراسخ من بغداد

(٢) بحى بن آدم : الخراج ص ٧٤ - ٧٥

^{١٢)} كتاب «في السياسة» من ٧١ - ٧٢

وَلَا يُخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَا ظُلْمًا . بِخَافَ عَقْوَبَةُ اللَّهِ . وَلَا يُخَافُ مِنْهُ جُورٌ فِي حُكْمِ إِنْ حَكَمَ « (١) » .

ويقر أبو يوسف كذلك (٢) أن أهل الخراج لا يلتزمون بربوة
عامل ولا يؤخذ منهم ثمن حarf ولا قراطيس ولا أوعية ولا أجور
. إنتالين .

ولا يكتفى أبو يوسف بالنصح وحسن الاختيار ، بل يقرر ضرورة
مراقبة عمال الخراج والتفتيش عليهم ، وأن يؤخذ بالشدة منهم من
خل سواء السبيل ، وفي ذلك يقول للرشيد : وأنا أرى أن تبعث قوماً
من أهل الصلاح والمعفاف . من يوثق بيديه وأمانته ، يسألون الناس
عن سيرة العمال وما عملوا به في البلاد . وهل جبوا الخراج على ما أمروا
به وعلى ما وظف على أهل الخراج واستقر : فإذا ثبت عندك غير ذلك
أخذوا بما استفضلوا من ذلك أشدَّ الأخذ دني يؤدُوه بعد العقوبة
الموجعة والنكال ، فإن كل ما عملَ به إلى الخراج من الظلم والعسف
فإنما يحمل على أنه قد أُمرَ به وبغيره ، وإن أحالت بوحدة منهم
العقوبة الموجعة انتهي غيره واتقى وخاف ، وإن لم تفعل هذا بهم تعدوا
على أهل الخراج واجتربوا على ظلمهم وتعسفهم وأخذهم بما لا يجب
عليهم : وإذا حرج عندك من العادل أو الوالي تَعَدَّ بظلم وعسف وخيانة
لك في رعيتك : واحتتجان شيء من الأنف، أو سوء سيرته ، فحرام عليك
استعماله والاستعانة به ، وأن تقلده شيئاً من أمور رعيتك أو تشركه في
شيء من أمرك ، بل عاقبها على ذلك عقوبة تردع غيره من أن يتعرض لشل
ما تعرض له ، وإياك ودعوة المظلوم فانها دعوة عجابة (٣) .

ويقر الرسول صلى الله عليه وسلم أن جابي الخراج لا يطلب

١١- الخراج لأبي يوسف ص ١٢٧

١٢- الخراج لأبي يوسف ص ١٣٠

١٣- المذكرة السابق ص ١٣٢ - ١٣٣

(م ١٥) - الاقتصاد الإسلامي .

بخير ما يملكون الناس ، وإنما يأخذ من متوسط ما يملكون بل يأخذ
المعيب أيضاً ، قال : خذ التسارف (العجوز) والبكر وذات العيب .
ولا تأخذ من حزرات (١) الناس شيئاً . وروى أن عمر مررت به غنم
الصدقة وفيها شاة ذات ضرع عظيم ، فقال عمر : ما هذه ؟ قالوا :
من غنم الصدقة . فقال عمر : ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون ، فلا
تغضبو الناس ولا تأخذوا حزرات الناس (٢) .

هذا من وجهة الجابي الذي عليه ألا يأخذ قسراً ما من شأنه أن
يُضَنَّ به ، أما الدافع فقد حثه القرآن الكريم أن يقدم من أحسن
ما يملك قال تعالى : (لِمَن تَنَاهَى الْبَرُّ حَتَّى تَنَقَّلُوا مَا تَحْبُّونَ) (٣) .

ومما عرّفه الفكر الإسلامي حول جبائية الخراج إمكان التخفيف
وتقليل المطلوب ، وإمكان الانتظار والتأجيل فعن التخفيف يُروي أن
عثمان كتب لعامله على العراق يقول : إن الأسقف وسراة أهل نجران
الذين بالعراق أتونى فشكوا إلى ، وأروني شرط عمر لهم ، وإنى قد
خففت عنهم ثلثين حلة من جزيتهم (٤) .

ويقول الإمام علي في ذلك لعامله : فإن شكا الناس ثقلاً أو علة
أو انتقطاع ماء أو غرق ، خففت عنهم بما ترجو أن يصلح به أمرهم (٥) .

وعن التأجيل نسوق هنا كتاب عمرو بن العاص لعمير بن الخطاب وفيه
يقول : ۰۰۰ فقد أتاني كتاب أمير المؤمنين يستعطئني في الخراج

(١) الحزرات ما يعزز به الناس ويبيطون به على الآخرين . وتنطق أبنا
بتندس الراء من احرز لأن صاحبها يحرزها اي يصونها .

(٢) أبو يوسف : الخراج ص ٩٨ - ٩٩ ، بتقديم وتأخير

(٣) سورة آل عمران الآية ٩٢

(٤) أبو يوسف : المرجع السابق ص ٨٨ ، وانظر كذلك ص ١٠١

(٥) نهج البلاغة : ٣٤٠ - ٣٤١

ولئن وائله ما أرحب عن صالح ما تعلم ، ولكن أهل الأرض استنتظروني إلى أن تدرك غلتهم ، فنظرت ، إذ كان الرفق بهم خيراً من أن نخرق بهم خصيرونا إلى بيع مالاً غنى بهم عنه والسلام (١)

ومما عرفه الفكر الإسلامي كذلك متصلة بالخارج ، إمكان أن يكون تحديده مثبّر وطأ بشرط ، فقد حدد الصلح الذي تم بين عمرو بن العاص وممثلين عن مصر أن يدفع أهل مصر خمسين ألف درهم إذا اجتمع الناس على هذا الصلح ، وانتهت زيادة نهرهم ، وقرر أنه « إن نقص نهرهم عن غاليته رفع عنهم بقدر ذلك » (٢) .

وقد لخص الإمام على بن أبي طالب كرم الله وجهه هذه الالتزامات بقوله إلى عمالة على الخارج : « ولا تبيعن الناس في الخارج كسوة شتاء أو صيف ؛ ولا دابة يعتملون عليها ، ولا عبداً ، ولا تضرن أحداً سوطاً لكان درهم » ، ويشرح الإمام محمد عبده هذا النص بقوله : لا تضطروا الناس أن يبيعوا لأجيال أداء الخارج شيئاً من غزلهم أو كسوتهم ، ولا الدواب الازمة لأعمالهم في الزرع والحمل (٣) .

* ● *

ويؤسفنا أن نقر أنّه مع هذه الآداب الواضحة التي سجلتها المصادر الإسلامية ، ومع السلوك السامي الذي عرف عن السلف الصالح ، شهدت جبائية الخارج في بعض فترات التاريخ ألواناً من العسف والقسوة والظلم ، فأبوا يوسف يقول للرشيد : ويقيدونهم بما يمنعهم من الصلاة ، وهذا عظيم عند الله ، شنبيع في الإسلام (٤) . وقد ورد عن الرسول

(١) السيوطى : حسن المحاضرة ج ١ ص ٦٥ ، والمفرizi : الخطط ج ١ ص ٧٩

(٢) الفلكشندى : صحیح الاعشی ج ١٣ ص ٣٢٤ ، وابن نعمرى بردى : النجوم

الزاهرة ج ١ ص ٢٤

(٣) نهج البلاغة : كتابه إلى عمال الخارج وشرح الإمام في حاشيه .

(٤) الخارج لأنى بوسٌـ ص ١٣١

قوله : إن الله يعذب يوم القيمة الذين يعذبون الناس في الدنيا . ويقول في هكأن آخر : بلغنى أن الرجل من أهل الخراج يأتي بالدرارم ليؤديها في خراجه فيقطع عمال الخراج طائفة منها ويقولون : هذا رواجها وصرفها ^(١) .

ويحكى الجهشياري ^(٢) أن أهل الخراج كانوا يعذبون بصنوف من العذاب ، فلما تقلد المهدى الخليفة تقدم إلى أبي عبد الله وزيره أن يكتب إلى جميع العمال برفع العذاب عن أهل الخراج .

وقد رسم عبد الله بن المعتز الشاعر المجيد صورة ذلك التعذيب في مقطوعة شعرية رائعة ، وصف فيها غالطة الوزير ابن بليل وطريق تحصيله للخراج لعنه الله ، ونحن نقتبس منها بعض الأبيات :

الجاهل المخاطط المغرور
ما نسينا مصرع الكفور
هذا للعمرى باطل لا يقبل
يُكتئى بصقر وأبوه بليل
لا يأخذ الصواب من وجوهه
مازال في نَخْوَتَه وتيهه
ذى هيبة ومركب جليل
فكم وكم من رجل نبيل
إلى الحبوس وإلى الديوان
رأيته يُعَتَّل^٣ بالأعوان
ورأسه كمثل قدر هائله
حتى أقيم في جحيم الماجره
لا يأخذ الصواب من وجوهه
من قنب يقطع الأوصالا
وجعلوا في يده حبالا
كأنه ببرادة في الدار
وعلقوه في عرى الجدار
من قنب يقطع الأوصالا
وصفتوا قفاه صفق الطبل
نوباً بعين شامت وخل^٤
إذا استناث من سعير الشمس
أصحابه مستخرج برفس
حتى إذا طال عليه الجهد
ولم يكن من الخضوع بد^٥

(١) المرجع السابق ص ١٣٠

(٢) الوزراء والكتاب ص ١٤٢ - ١٤٣

قال : أذنوا لى أسأل التجارا
قرضاً ولا بعثهم عقلاً
• • • • • • • • • •
• • • • • • • • • •
(١)

ومن الحق أن نقرر أن العلماء ورجال الدين طالما قاوموا بالنفع والتحذير هذا التصرف المجاف لروح الإسلام ، بل إن كثيراً من الوزراء الصالحين كانوا يقفون هذا الموقف ، فهذا على بن عيسى يقول لعامله عَلَيْ (بادوريا) وقد أراد أن تطلق يده في تعذيب القسوم ليحصل منهم ما وجب عليهم : والخراج - عفاك الله - دَيْنُ لا يجب فيه غير الملزمة ، فلا تتعذر ذلك إلى غيره (٢) .

وقد عبر على بن عيسى بذلك عن الروح الإسلامية وعن سيرة السلف الصالحة وسيرة الخلفاء والأمراء الأبرار ، وقد كانت هذه الروح تدفيع نفسها للبروز كما أبرز الضعف ، أي لون من ألوان الفساد .

١١) ديوان ابن المستر ج ١ ص ١٣٦ - ١٣٧
١٢) المسابق : تحفة الأبراء ٣٤٦

المركبة واللامركبة في المالية الإسلامية.

كان بيت مال المسلمين يوجد في عاصمة الخلافة ويشرف عليه عامل يتلقى تعليماته من الخليفة مباشرة ، وكان لبيت المال هذا فروع في الولايات تباشر سلطاته بالنسبة لولاياتها حسب تعليمات الخليفة أيضا ، ومعنى هذا أن الموارد كانت تحصل من كل مكان بواسطة عامل الزكاة أو جابي الخارج ، ويعطى المستحقون بنفس المكان حقوقهم ، فإذا وجد فائض بعد ذلك جاز نقله لكان آخر حسب رأي الخليفة ، أو يُرسَّل لبيت المال المركزي .

وفي الفترة الأولى ، حيث لم يكن أحد يستطيع ، أو لم يكن يخطر ببال أحد ، أن يستقل بولايته عن مركز الخلافة ، في هذه الفترة كان الولاية بالأقاليم يشرفون على الأمور السياسية والمالية جميعا ، وينفذون تعليمات الخلفاء ، فلما تقدم الزمن ، وبذلت روح الانفصال ، وخيف أن يتمكن الولاية من الاستبداد بالأمر وقطع صلاتهم بمقر الخلافة ، لجأ الخلفاء إلى تعيين عاملين بكل ولاية ، أحدهما للأمور المالية والآخر للأمور السياسية ، وبهذا كان الخلفاء يضمنون خضوع البلاد إليهم ، لأن الحاكم السياسي لا مال في يده ، ولأنَّ منْ في يده المال لا سلطة له ، على أن بعض الولايات كانوا يحاولون أن يُسْتَنْدَ لهم الإشراف المالي أيضا ، وهم بهذا يسعون نحو السلطة المطلقة أو الاستقلال كما فعل ابن طولون بمصر ، فإنه عمل على أن يضم إلى عمله السياسي السلطة المالية وما إن أتيح له ذلك حتى سيطر على مقدرات الأمور بمصر وجعلها مستقلة أو شبه مستقلة .

والذي حدث بمصر حدث في الولايات أخرى استقلت بطريق أو با آخر عن عاصمة الخلافة ، ولم يكن يربطها بالخلفاء إلا روابط اسمية كالخطبة وكمبليغ معين يدفع سنوياً للعاصمة ، وفيما عدا هذا كانت اللامركبة في النظام المعول به بهذه الولايات ، أي أصبحت بيوت المال

الفرعية تامة الاستقلال ، ولم تتعذر . - في هذه الولايات كما كانت من قبل - فروعًا لبيت المال المركزي بعاصمة الخلافة .

وطبيعي أن هذا الوضع نشأ عن التفكك السياسي وكان صورة من صوره ، أما التفكير الإسلامي الأصيل فيتكرر في بيت المال المركزي وفروعه بالولايات ونسوق لإيضاح هذا التنظيم بعض النصوص :

يقول الماوردي (١) : وتفرق زكاة كل ناحية في أهلها ، ولا يجوز أن تنتقل زكاة بلد إلى غيره إلا عند عدم أهل السهمان فيه أو عند اكتفائهم .

وفي خطاب عمر بن الخطاب لعمرو بن العاص والى مصر يقول عمر : أما بعد ، فإني فرضت لمن قبل في الديوان ولغيرهم من المسلمين ، فمن توجه إليك فانظر من فرضت له ونزل بك خاردد عليه العطاء وعلى ذريته ، ومن نزل بك من لم أنفرض له فافرض أنت له على نحو ما رأيتك ففرضت لأشباهه ، وخذ لنفسك مائتي دينار ٠٠٠ فوق الخراج وخذه من حقه ، ثم عف عنه بعد جمعه ، فإذا حصل إليك وجمعته ، أخرجت عطاء المسلمين ، وما يُحتاج إليه مما لابد منه ، ثم انظر فيما فضل بعد ذلك فاحمله إلى (٢) .

وفي وصية عمر قبل وفاته يقول : أوصي الخليفة من بعدى بأهله والأمصار خيراً هلهم جباة المال ، وغيظ العدو ، وأن يقسم بينهم - لهم بالعدل ، وألا يتهموك من عندهم فضل " إلا بطيب نفوسهم (٣) .

وكان كثير من الخلفاء يحرضون على أن يكون مال الخراج أخذ بحقه ، وأن يستوفى أصحاب الأعطيات حقوقهم ، وكانوا لهذا يطلبون

(١) الأحكام السلطانية ص ١٠٩

(٢) رنيق العظم : أشهر مشاهير الإسلام ج ٣ ص ٦٤

(٣) يحيى بن آدم : الخراج ص ٧١

من الوالى أن يرسل عشرة من أرباب الصلاح مع الفضل الذى يرسل
لبيت المال الرئيسي لينقسموا على ذلك ، ونسوق لذلك نصا هاماً
أوردته صاحب « أخبار مجموعة فى فتح الأندلس وذكر أمرائها » قال :
لما ولى عمر بن عبد العزيز رحمه الله الخلافة عزل عبد الله بن يزيد عن
إفريقية وولها إسماعيل بن عبد الله مولى بنى مخزوم ، وذلك أن
الخلفاء كانوا إذا جاءتهم جيابيات الأمصار والآفاق يأتيمهم مع كل جيابية
عشرة رجال من وجوه الناس وأجنادها ، فلا يدخل بيتَ المال من
الجيابية دينار ولا درهم حتى يحلف الوفد بالله الذى لا إله إلا هو
ما فيها دينار ولا درهم إلا أخذ بحقه ، وأنه فضل أعطيات أهل البلد من
المقاتلة والذرية ، بعد أن أخذ كل ذى حق حقه ٠٠٠٠ فلما وفدو
بخراس إفريقية زمان سليمان بن عبد الملك أمروا بأن يحلفو فحفظ
ثمانية ونكل إسماعيل بن عبيد الله مولى بنى مخزوم ونكل بنكوله السمح
ابن مالك الخولاني ، فأعجب عمر بن عبد العزيز من فعلهما ، ثم ضمهما
إلى نفسه فاختبر منهما صلاحاً وفضلاً ، فلما ولى عمر الخلافة ولئى
اسماعيل إفريقية وولئى السمح بن مالك الأندلس (١) ٠

وعلى هذا كانت الخزانة بمركز الخلافة تتلقى الفائض من جميع
الولايات ، وكانت تتفق منه على المطالب المختلفة بمركز الخلافة كما كانت
تساعد به الولايات التى تحتاج إلى مساعدة ، أو تبعد "الجيوش" التى
يُطلقَى بها في ميدان من الميادين ، كما كان من أهم مسئوليات هذه الخزانة
أن تشرف على بيوت الأموال الفرعية ، وتراجع دخلها ونفقاتها ٠ وفي
العهد العباسي كانت الخزانة الرئيسية ببغداد تباشر — بالإضافة إلى
ذلك — الإشراف المباشر على الجزء الشرقي من بغداد ، أما الجانب
الغربي وهو بغداد الحقيقية فكان جزءاً من عمالة (بادوريا) (٢) ٠

(١) أخبار مجموعة فى فتح الأندلس ص ٢٢ — ٢٣

(٢) الصابى : تاريخ الوزراء ص ١١

وكان الغالب أن يوجد بيت المال بالمسجد الجامع ، يروى
ياقوت (١) أن محمد بن جرير الطبرى كان يجلس عند بيت المال بجامع
عضوه يملئ سعر الطرماح ، ويحكى الأصطخري (٢) أن بيت مال أهل
برذعة بلاد القوقاز كان بالمسجد الجامع ، وكذلك كان بيت المال
بالشام يقوم بالمسجد الجامع وكان بيت المال شبه قبة مرتفعة محمولة
على أساطين ، وله باب من الحديد وأقفال ضخمة ، والصعود إليه يكون
على قنطرة من الخشب ، ومن أجل وجود بيت المال بالمسجد الجامع
كان يُخْلَى هذا المسجد من الناس بعد صلاة العشاء ، ثم تعلق
أيوابه (٣) .

(١) معجم الأدباء ج ٦ من ٤٢٢

(٢) كتاب المالك والممالك من ١٨٤

(٣) ابن رسته : الأعلاق النفيسة من ١١٦

الموالي وأثرهم في المال والسياسة

الرسول صلوات الله عليه لم يسترقَّ حرًّا قط ، ومشى عمر بن الخطاب في الفتوح الإسلامية على هذا النظام فلم يسترقَّ سكانَ البلاد المفتوحة ، وكلُّ ما فعله معهم هو أن أخذ الجزية من لم يدخل الإسلام منهم . والأسرى من الأحرار يتوجه الفكر الإسلامي إلى المن عليهم بالحرية أو أخذ الفداء منهم عملاً بالأية الكريمة « فشذُّوا الوثاق ، فاما منكما بعدُ وإما فداء » ٠

وإذا كان الأسرى أرقاء قبل الأسرِ فإن المسلمين أن يستبقوهم أرقاء لهم ، وإذا أعتق سيدَ عبده فإنه يصبح مولى له ، والولاء لحمة كلّ حمة النسب كما جاء في الحديث الشريف ، وهو رباط قوى بين العتيق والمعتّق . فالطريق للولاء هو عتق العبيد ٠

وفي عهد عثمان قامت ثورة ضدّه في السنين الأخيرة من سني خلافته ، ومع أن كثيرين من المسلمين اشترکوا في هذه الثورة إلا أنها كانت في الحقيقة قائمة على أفكار فارسية ورجال من الفرس ، وسقط عثمان في هذه الثورة (١) ٠

وقام بعد عثمان على بن أبي طالب ، ولكن الخلافة لم تكتمل له لأن العالم الإسلامي كله لم يخضع إليه ، ففي سوريا قام معاوية يعارضه وانتقل على بن أبي طالب من المدينة إلى الكوفة واتخذ الكوفة عاصمة له وبقي معاوية معارضًا له رافعًا علم العصياني في دمشق : وانتسم

(١) انظر الصراع الموالي والعرب للدكتور محمد بدیع شریف ص ٣١

العالم الإسلامي قسمين: فالغيرين أصبحوا أهم أعداء علي، وانضم
كثير من العرب إلى معاوية وبخاصة عندما دعا على نفسه بمحنة
قرابته من الرسول. وذلك مالا يقبله العرب، ودارت حروب طويلة
بين علي ومعاوية أو ما يُطلق عليه الفوبيَّة والعرب، أو انصراف الغربين في النهاية،
وقتل علي وأفظعه تيفذلك: موافقته لأخيذ الخلافة لشقيقه؛ مما جعله قاتلاً
وقد كان التناقض بين العرب والفرس ثوماً تتعه من انتصار العرب
سبباً في اضطهاد معاوية والأمويين للفرس، وتشجع لهذا الاضطهاد أخفقت
المساواة الواجبة بين المسلمين وفضل الأمويين العرب على غيرهم
العرب، وتلغي هدولها! كلمة طول الراية أثبتت بما يقوله Wellhausen، (١)
«المسلمون من «غيرهم الغربيين» هم أو أحدهم: كفيلاً لقيروان، الديكتاتور بييج،
شريف (٢) «الفرس المسلمون»، ولعل ذلك أدق. والجزية التي كانت
واجبة على الذميين أصبحت واجبة على الموالي في التشريع الجديد، أي على
الفرس المسلمين وبدأت بذلك مشكلة الموالي التي يعطى المحتاج بما يتحقق (إذنها
وقد نتج عن مشكلة الموالي السياسية، مبنية على تهميشها، هملاً عن خيبة

The Arab Kingdom and Its Fall 174. (1)

^{٢٢}) الْمَاعِنَةِ الْمَالِيَّةِ وَالْعُرْبِ (اترا الفصل الثاني) .

(٣) ص ١٥٢ قلم ریاضی های اولیه تقدیر امتحان نهاده عینت سیمین

أن يدفعوا الجزية إذا لم يسلمو فإن أسلمو سقطت عنهم الجزية ؛ وقد سبق الحديث عن ذلك ٠

ويسبب الاضطرابات التي سبق ذكرها ويسبب تغير مدلول الكلمات السابقة نجد الأمويين يظلمون الفرس في الناحيتين : ناحية الخراج وناحية الجزية ، فيثقلون عليهم الخراج ويأخذون الجزية من أسلم من الفرس بحجة أنه أسلم في الظاهر ولم يصل الإسلام إلى قلبه حقيقة وإنما يدعوه ليتخلص من الجزية ٠

وما جاء عهد عمر بن عبد العزيز أعاد الحق إلى نصافه فأخذ الخراج العادل وأسقط الجزية عن أسلم كما سبق القول ٠

وعزم عمر طيب الله ثراه أن ينجح فيما قصد إليه من المساواة وإعادة النظم الإسلامية إلى حقيقتها ، فعزل من العمال من لا يشق في دينه ، وعاد الإسلام الحق للعالم الإسلامي مرة أخرى وانتشرت قولئيته ونفذت تعليماته ، غير أن عمر لم يطل عهده ، فقد توفي بعد سنتين وخمسة أشهر من ولادته ، فعادت الحال إلى ما كانت عليه قبله ، بل ربما إلى أسوأ مما كانت عليه ، وأثر الموالى أن يدفعوا الجزية مع إسلامهم وأن يدفعوا ضرائب أخرى ثقيلة ، وأحسن الموالى أنه لاأمل أن يجيء لهم عمر آخر يتحقق الحق ، فبدعوا يدبرون الوسائل للتخلص من حكم الأمويين وكان أمامهم طريقان :

١ - أن يثوروا على الأمويين ثورة استقلالية لينفردوا بحكم أنفسهم ٠

٢ - أن يتعاونوا مع العناصر الأخرى الثائرة على الأمويين ليحدثوا انقلاباً مع بناء الوحدة الإسلامية أى لإسقاط الأمويين وإقامة حكومة أخرى للعالم الإسلامي ٠

ولم يستطيعوا أن يسلكوا الطريق الأول لأنهم تأكدوا من هزيمتهم

لو ثاروا ثورة يقصدون بها تقطيع العالم الإسلامي؛ ولذلك لجئوا للطريق الثاني وقاموا بحركة سرية تعاونوا فيها مع آل البيت؛ وقد انتصرت حركتهم هذه وسقط الأمويون وقامت خلافة عباسية؛ اعترفت الفرس بمساعدتهم واعتمدت عليهم في كثير من الشؤون حتى برزت في الحياة العباسية مظاهر فارسية كثيرة، وبخاصة في العصر العباسي الأول، وانتهت بذلك مشكلة الموالى.

السكة

السكة في الأصل آلة تشقّش عليها بعض صور أو كلمات مقلوبة لطبع هذه الصور أو تلك الكلمات بطريق الضغط أو الضرب على قطعة من المعدن فتظهر الصور والكلمات معتدلة عليها، ثم تغير معنى كلمة (السكة) فصار إلى الأثر الذي تحدثه هذه الآلة، ونقل مرة أخرى إلى القطعة المعدنية التي ظهر عليها هذا الأثر أو إلى من يقوم بهذا العمل (١).

ويجدر بنا أن نشير إشارة موجزة إلى طرق التعامل بين الناس قبل أن توجد السكة، وأهم طريق للتعامل كان بتبادل السلع، فالذى عنده قمح لا يحتاجه ويريد ملابس، يبحث عن شخص يبيع الملابس ويريد القمح . ويتم التبادل بين الاثنين، ولا شك أن هذه طريقة متube من عدة قصصاً . ويتم التبادل بين الاثنين، ولا شك أن هذه طريقة متube من عدة رجوه، فالذى يستغنى عن الملابس قد لا يحتاج إلى القمح؛ وقد يحتاج إلى قليل منه أو كثير . ومثل ذلك يقال بالنسبة لن يحتاج للملابس، وأحياناً كان يتم التبادل بطريق غير مباشر، فالمستغنى عن القمح ويحتاج إلى ملابس يعطى القمح إلى رجل يحتاجه وهذا الرجل يعطي بدل القمح ساء لرجل ثالث يحتاجها ويستغنى عن ملابس ليأخذها الرجل الأول، وهكذا .

(١) ابن خلدون : المتدم : ص ١٨٢ - ١٨٣

ويصف H. G. Wells الحياة في بابل وصفاً يمرُّ بمراحل التعامل في العصور القديمة ، فهو يذكر أنَّ أهم الفوارق بينها وبين العصور الحديثة هو غيبة العملة المسكوكة ، فقد كانت المقاييس هي الأساس في القدر الأعظم من الصفقات التجارية ، ثم استعمل الذهب والفضة في التبادل وما في صورة سبائك ، وقبل سك النقود بزمن مديد كان هناك أصحاب مصارف يدونون أسماءهم والوزن على هذه الكتل من المعدن النفيس ، وكان الناجر أو المسافر يحمل الأحجار الثمينة ليبيعها وبينفق منها (١) .

وهذا حاول الناس الالتجاء إلى واسطة في البيع والشراء واختلفت المناطق حول الاتفاق على هذه الواسطة ، فكانت أحياناً الماشية أو الأصداف أو نوعاً معيناً من الأحجار النفيسة .

ولكن هذه الواسطة لم تضع حلاً سهلاً وعاماً (عالمياً) لمشكلة الواسطة ويدو أن أول معدن اهتدوا إليه كان الذهب ، فكانوا يبيعون ما يستغنون عنه بقطع من الذهب ثقيلة أو خفيفة بحسب ما يعرضونه للبيع ، ثم يشترون بهذا الذهب ما يحتاجون إليه ، ولكن مرور الزمن أظهر عدة مشكلات لذلك الوضع أهمها :

- ١ - أن الذهب معدن ثمين مرتفع القيمة فلا يصلح للتعامل إلا إذا كان البيع والشراء يتصلان بأشياء مرتقبة الثمن ، أما إذا كان البيع والشراء لأشياء رخيصة فلا يصلح لها الذهب .
- ٢ - أن الوزن كان ضرورياً لكل بيع وشراء فالشاشة مثلاً تتبع بمثقالين من الذهب ، والناقة بعشرة مثاقيل ، وهكذا ؛ ولذلك كان لابد من وجود ميزان عند كل صفة .

٣ — أن الغش ظهر في الذهب فلم يعد الذهب خالصاً وإنما دخلتْه
نسبة مختلفة من معادن أخرى امترجتْ به .

وكان لابد من وجود حلول لهذه المشكلات :

١ — فعن المشكلة الأولى أصطلاح الناس على معدن آخر أقل قيمة
من الذهب وهو الفضة ، ثم اصطلحوا بعد ذلك على أنواع أقل قيمة من
الفضة كالبرونز والنحاس (وتسمى الفلوس) واستعملت هذه المعادن
كل فيما يناسبه .

٢ — وعن المشكلتين الثانية والثالثة تدخل الحاكم فحدد وزن القطع
وتحدد سلامتها من الغش ، وطبعها بالسكة طابعاً يحدد وزنها ويشهد
سلامتها من الغش ، ولذلك يقول ابن خلدون (١) عن السكة إنها
« وظيفة ضرورية للملك إذ بها تمييز الخالص من المشوش بين الناس
في النقود عند المعاملات ، ويثثون في سلامتها من الغش بختم السلطان
عليها بتلك النقوش المعروفة » .

وتاريخ وجود السكة قديم في الأمم ، وقد عرفها الفرس والروم قبل
الإسلام ، وكان العرب يتعاملون بنقود الفرس والروم فلما جاء الإسلام
ظل المسلمون في أول عهدهم يتعاملون كذلك بنقود الروم والفرس ، وكان
أهم ما اشتهر عندهم هو :

الدينار الرومي وهو من الذهب وزنه مثقال .

الدرهم الفارسي وهو من الفضة وزنه درهم .

ويقول البلاذري (٢) في ذلك : وكانت دنانير هرقل تُرِدُّ على أهل
مكة في الجاهلية وترد عليها دراهم الفرس البغالية ، على أن المسلمين

(١) المقدمة ص ١٨٢ - ١٨٣

(٢) فتوح البلدان ص ٤٥٢

كانوا أحياناً يتعاملون بالدينار الفارسي ، كما كان الدرهم الفارسي على ثلاثة أوزان كما ذكر ذلك الماوردي (١) . ومن أجل هذا كان المسلمون يهتمون بالوزن عند استعمالهم هذه النقود لاختلافها عندهم ، كما كانوا أحياناً يتعاملون بالذهب والفضة دون ضرب ويستعملون الميزان لتحديد القدر المطلوب من هذا أو ذاك (٢) .

وفي بدء استعمال الذهب والفضة كنقود وواسطة في البيع والشراء ، كان هناك تعاون بين قيمتها لو بيعت كمعدن وبين قيمتها النقدية بمعنى أنه يستوي أن تباع كقطعة معدنية أو كقطعة من النقود .

نقود المسلمين :

وسرعان من ما اهتم المسلمون بوضع نقود لهم تحمل طابعهم الإسلامي من توحيد الله وإيمان بررسالة محمد ، وأول من فعل ذلك في رواية المقريزي هو عمر بن الخطاب ، يقول المقريزي (٣) : أول من ضرب النقود في الإسلام عمر بن الخطاب سنة ثمانين عشرة من الهجرة على نقش الكسرورية وزاد فيها : الحمد لله . وفي بعضها : لا إله إلا الله ، وعلى جزء منها اسم الخليفة : عمر .

ويقرر المؤرخ الألماني مولر أن أول من ضرب النقود في الإسلام خالد بن الوليد ، في عهد أبي بكر الصديق ، ولكن ينبغي أن نذكر أن النقود التي ضربها خالد لم تكن في الحقيقة إسلامية وإنما هي نقود رومانية كما يقول مولر زيداً عليها اسم خالد بالأحرف اليونانية (٤) .

وقد ذكر مولر كذلك أن هناك نقوداً ظهر عليها مع الرسم الفارسي

(١) الأحكام السلطانية ص ٦٥

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ١٨٣

(٣) شذور العقود في ذكر النقود ص ١٨

(٤) انظر تاريخ التمدن الإسلامي ج ١ ص ١٤٢

اسم الخليفة معاوية^(١) ، ويبدو أنه كان هناك تتسابق بين الفرس والروم لجذب المسلمين إلى التعامل بعملتهم ، وبكون ذلك بإضافة اسم زائد المسلمين أو خليقتهم إلى العملة المستعملة في الفرس أو الروم ، أو أنه لما تم الاستيلاء على الفرس أضاف الخلفاء اسم الخليفة على العملة الفارسية ، ولكن طابعها الفارسي بقى على ما كان عليه .

ومن النقود المشهورة التي ضربها المسلمون بعد ذلك نقود عبد الله ابن الزبير ويقول المقريزى عنها : وعبد الله بن الزبير ضرب بمكة دراهم مستديرة ، وهو أول من ضرب هذه الدراهم ونقش بدائرتها « عبد الله » وبأحد الوجهين : « محمد رسول الله » وبالآخر : « أمر الله بالوفاء والعدل »^(٢) .

وينسب البلاذرى ضرب النقود في دولة ابن الزبير إلى مصعب أخي عبد الله^(٣) وربما يكون مصعب ضرب النقود في الكوفة وزبها أخيه في المجاز .

على أن هذه النقود كلها في الحقيقة لم تضع حداً للنقد الأجنبية ، بل كانت اتصالاً بها وترويجاً لها ، أو كانت يسرى التعامل بها جنباً إلى جنب معها ، أما النقود الإسلامية الحقيقية فقد ظهرت في عهد عبد الملك ابن مروان وفيما يلى قصة ذلك :

عبد الملك بن مروان والنقد :

يرتبط تاريخ النقد الإسلامية بعد الملك بن مروان ارتباطاً كبيراً ، وسبب ذلك أن عبد الملك أثبتت على القباطى جملة إسلامية هي (بسم الله الرحمن الرحيم) وكانت الروم تشتري هذه القباطى من مصر الإسلامية ،

(١) انظر المرجع السابق ونفس الصفحة

(٢) انظر المقريزى في المرجع السابق

(٣) فتوح البلدان ص ٤٥٢

وكانت القباطى بديل الورق في الكتابة قبل أن يعرف العالم الإسلامي وأوربا الورق ، وقد تضيق الروم لإثبات (بسم الله الرحمن الرحيم) على جميع القباطى بما في ذلك ما يستريه الروم .

وكانت النقود الكثيرة الاستعمال في العالم الإسلامي في ذلك الوقت هي نقود الروم ، خطب إمبراطور الروم هن عبد الملك أن يحذف من القباطى هذه العبارة الإسلامية ، ولم ير عبد الملك أن يستجيب له ، وكراه أن يبطل سنة حسنة استئنافها ، فاغتاظ إمبراطور الروم وهدد بأنه إذا لم تُحذف هذه الجملة فسيأمر بكتابة عبارة تضاد التفكير الإسلامي — كالثلثيات مثلًا — على عملة الروم وهي العطة المستعملة في العالم الإسلامي .

إذاء هذا التهديد كان على عبد الملك أن يجد طريقة ليفسخ في كتابة البسمة وفي الوقت نفسه يتحاشى استعمال نقود الروم التي قد تحمل ما يتعارض مع التفكير الإسلامي ووحدانية الله ، وكان ذلك بده النكير الجدى لإنتاج نقود إسلامية وتحريم استعمال سواها .

واستشار عبد الملك أهل الخبرة من المسلمين في ذلك الأمر ومن أهمهم محمد الباقر وخالد بن يزيد بن معاوية وآخرون ، فأشاروا عليه بضرب النقود الإسلامية ، وحددوا وزنها وقيمتها ، فجعلوا الدينار وزن مثقال الدرهم وزن درهم ، ففعل ذلك عبد الملك وكان ذلك في عام الجماعة سنة ٧٦ هـ ، وفي رواية الطبرى (١) أن ذلك كان سنة ٧٦ هـ ، وأرسل عبد الملك هذه النقود إلى جميع الأمصار وأبطل التعامل بغيرها من النقود ، وهدد بالقتل من يتعامل بغير نقود المسلمين ، وكانت دنانير عبد الملك تسمى الدنانير الدمشقية ، وبعدها انتشر ضرب النقود الإسلامية في الأمصار المختلفة ، ونقش على النقود كلمات إسلامية مثل « لا إله إلا

(١) شارع الأئم والملوك ج ٥ ص ٨٣

الله » ومثل سورة الصمد ، كما نقش أحياناً اسم البلدية التي ضربت فيها النقود واسم الخليفة ورسمه أحياناً تاريخ الضرب ، وقد استدعت هذه الحال أن يكون للمسلمين دار لضرب النقود ، بل كانت هناك دور مختلفة لهذا الغرض في عواصم الأهمصار كبغداد والقاهرة ودمشق والبصرة والكوفة وقرطبة وغيرها ، فلم يكن الضرب إلا عبارة عن شهادة بخلو القطعة الذهبية من العفن وإثباتاً لوزنها ، ولذلك كان لكل واحد أن يقوم بذلك (١) ٠

العملة الورقية :

عند حديثنا فيما سبق عن البنوك وعند حديثنا آنفاً عن نشأة النقود كواسطة في التعامل ذكرنا عدة حقائق نوجزها فيما يلى :

أولاً — ظهرت الصكوك بدل النقود عندما كان صاحب المال يسدد أمواله لدى الصيارة ويأخذ صكوكاً بقدر ما يسدد ٠

ثانياً — اتجه الحكام والدول إلى السيطرة على الذهب الذي اعتبره الوسيط المهم في المعاملات ، وأصدروا أوراقاً نقدية بدالة عن الذهب مع ضرورة وجود غطاء ذهبي يعادل ١٠٠٪ من العملات الورقية ٠

ثالثاً — عندما أدرك الصيارة — كما قلنا من قبل — أن التعامل بين الناس يغلب أن يسير بالصكوك التي أصدروها ، وأن الودائع نفسها قلماً تتطلب منهم ، أصدروا صكوكاً تزيد قيمتها عن للعطاء الذهبى الموجود عندهم ٠

رابعاً — اضطرت الظروف أكثر الحكام وبخاصة في الدول الفقيرة إلى إصدار عملات ورقية بدون غطاء ذهبيٌّ كافٍ ، وبالغوا في ذلك

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٨٤ - ١٨٥

أحياناً ، فنقصت القيمة التجارية للصك وورق العملة عن القيمة النقدية ، وأصبح الدينار الورقى أقل بكثير من الدينار الذهبى .

خامساً — لم يعد الذهب هو الغطاء الوحيد للعملة الورقية بل أصبح الإنتاج يُعَدُّ غطاء لهذه العملية ، فبقدر ما تستطيع الدولة أن يكون عندها إنتاج فائض تصدره بقدر ما ترتفع قيمة نقودها ، وإذا انخفض الإنتاج والتصدير ضعفت قيمة العملة .

وهنا يجيء سؤال هو :

هل النقود الورقية تُعدُّ نقوداً بذاتها أو بمدلولها وقيمتها الفعلية ؟

يرى بعض الناس أن النقود ثروة ذاتية ، وأن الحكم إذا أصدر عملة ورقية أو صكاً على جلد أو قماش مثلاً كان ذلك نقداً .

ولكن النصوص التي أمامي ، والنماذج التي أراها ، تتحتم اعتبار أن هذه النقود ليست نقوداً بذاتها بل بمدلولها .

والفرق كبير بين الحالتين ، فعشرون ديناراً من العملة الورقية أقل جداً من نصاب الزكاة ، وعشرون ديناراً ذهباً يجب فيها الزكاة .

هذا ومن المسلم به أن الزكاة تجب في العملة الورقية ولكن بعد أن تصل بقيمتها الحقيقية إلى نصاب الزكاة أي حوالي خمسين جنيه مصرى .

ومما يدل على أن العملة الورقية ليست ثروة ذاتية أنها في الغالب محلية ، وتفقد قيمتها خارج بلادها ، أما الذهب والسلع المختلفة فإن قيمتها تتطلب كما هي تقريباً همها ارتاحت من مكان إلى مكان .

ومما يدل على ذلك أيضاً أن العملات الورقية التي تصدرها الدول المختلفة تتخفص قيمتها في هنرات التضخم ولكن بنساب متفاوتة ، فمثلاً

إذا اشتريت جهاز تليفزيون أو ثلاجة مثلاً بمبلغ يعادل ٥٠٠ جنيه مصري التي كانت تعادل في وقت من الأوقات ٥٠٠ دولار أمريكي؛ فإن هذا الجهاز نفسه تشتريه بعد فترة بمبلغ ٦٠٠ جنيه مصرى أو ٥٤٠ دولاراً أمريكياً.

وكل هذا يوضح أن العملة الورقية ليست نقودا ذاتية، وإنما هي
نقود تدل على قيمة تتغير بتغير الظروف والزمن، ومن أجل هذا اتفق
الفقهاء على تعديل نصاب الزكاة وارتفعوا به من عشرين دينارا ذهبا
إلى مئات الدنانير الورقية .

ويشير ابن تيمية الى هذا عندما يتحدث عن مهر المثل ، فهو يرى أن مهر المثل إن كان نقدا لا يكون بنفس قيمة مهر المثل عد^١ ، بل بمهر المثل قيمة ، فإذا كانت الأخت التي تروجت من قبل دفع لها ما يعادل ثمن عشر بقرات مثلا فإن مهر المثل ينبغي أن يضمن مثل هذا القدر للعرويس الجديدة لأن المهر كان عشر بقرات فعلا (٢) .

ومثل هذا ما فعله عمر بن الخطاب ، فقد كانت المدية في العهد النبوى ٨٠٠ دينار أو ٨٠٠ درهم (قيمة مائة من الإبل) فلما كان عهد عمر بن الخطاب قال : إن الإبل ارتفع ثمنها ، فقوّمها على أهل الذهب ١٠٠٠ دينار وعلى أهل الفضة ١٢٠٠ درهم (٢) .

و هذا يصل بنا الى موضوع خطير هو اقتراض مبلغ من المال الورقى في وقت معين ، كيف يكون سداده إذا انخفضت قيمة العملة الورقة ؟

— ولإيضاح هذا السؤال نذكر بعض النماذج من دنيا الواقع :
— تعودتُ أن أذهب إلى قريتنا بالشرقية من حين إلى آخر ، وكانت

^{٤٠} انظر الفتوى الكبرى ج ٣ ص ٥٠٠
٢١، يوبن بن القريضاوى - نته الزكاة ح ١ ص ٢٦٥ ١ بالبامس .

إحدى هذه الزيارات في أوائل سنة ١٩٨٠ ، وجلست معى سيدة " من أقرب الناس لى ، وأخذت تقصـر بعض ظروف حياتها فيما يسمى « دردشه » وكان فيما قالت إنها أعادت إعداد بيتهـا وأدخلت الكهرباء والمياه والمجارى ، وأضافت أن ما كان معها من نقود لم يكن هذه الإصلاحات ، فطلبت من ابنتها المتزوجة أن تبيع « أسوارة » من ممتلكاتها لتشـخص لها مائة جنيه حتى تكمل النفقات الـازمة ، وأسرعـت البنت إلى الصاغة وعادت بـمـائـة جـنيـه إـلـى أمـهـا ٠٠٠٠

سألتها : ومتى ستردىـن الدـيـنـ؟ إـلـى ابـنـتـكـ؟

قالـتـ : عـنـدـمـا نـبـيعـ القـطـنـ بـعـدـ بـضـعـةـ شـهـورـ ٠

وـعـدـتـ أـسـأـلـ : كـمـ سـتـعـطـيـنـ اـبـنـتـكـ؟

فـأـجـابـتـ : المـائـةـ جـنيـهـ أوـ أـكـثـرـ قـلـيلـاـ لـتـشـتـرـيـ بـدـيـلاـ لـلـأـسـوـرـةـ ٠

قلـتـ لـهـاـ : يـاـ سـيـدـتـيـ اـنـ أـسـوـرـةـ اـبـنـتـكـ الـآنـ لـاـ تـشـتـرـيـ إـلـاـ بـحـوـالـىـ ثـلـثـائـةـ جـنيـهـ ٠

وـأـسـقطـ فـيـ يـدـ السـيـدـةـ الـفـاضـلـةـ ، فـلـمـ تـكـنـ عـرـفـتـ الـارـتفـاعـ الـجـنـوـنـيـ للـذـهـبـ الـذـيـ حدـثـ خـلـالـ سـنـةـ ١٩٧٩ـ ٠

ماـذـاـ تـدـفـعـ هـذـهـ السـيـدـةـ لـاـبـنـتـهـ؟

يـقـولـ الـبـعـضـ : إـنـهـاـ أـخـذـتـ مـائـةـ جـنيـهـ قـرـضاـ ، فـقـرـدـهـاـ مـائـةـ ،

وـلـكـنـ الـحـقـ أـنـ الـابـنـةـ لـاـ تـمـلـكـ مـئـاتـ الـجـنـيـهـاتـ ، لـقـدـ أـخـذـتـ أـمـهـاـ مـنـهـاـ «ـ أـسـوـرـةـ »ـ وـالـابـنـةـ تـرـبـدـ بـدـيـلاـ لـهـاـ ٠

ـ وـقـصـةـ أـخـرىـ مـمـائـةـ ؛ لـقـدـ اـتـجـهـتـ نـحـوـ الـخـيـاطـ الـذـيـ يـخـيـطـ لـىـ «ـ الـبـدـلـ »ـ بـشـارـعـ عـدـلـيـ فـيـ صـيفـ سـنـةـ ١٩٧٣ـ وـكـانـ أـجـرـةـ الـبـدـلـةـ اـثـنـىـ عـشـرـ جـنـيـهـاـ . وـكـانـ قـمـاشـاـ بـنـفـسـ الـمـلـبـغـ تـقـرـيـباـ ؛ وـلـيـعـدـ الـمـسـافـةـ بـيـنـ الـمـعـادـىـ

وشارع عدلى تعودت أن أشتري قماشا ببلتين ، وهكذا اتجهت نحو هذا
الخياط ومعي خمسون جنيها .

ولكن في الطريق إليه قابلنى صديق عزيز ، وسألنى في استحياء
إذا كان معى خمسون جنيها سلفة لأمر جلل نزل به ، ولم أتردد فأخرجت
الخمسين جنيها وناولتها إليه ، وقلت لا بأس من تأجيل إعداد البلتين
رداً من الزمن .

وجاءت حرب أكتوبر ، والتهب الأسعار ، ولعب الزمن مع
صديقى عسراً ويسراً ، وعمل بالداخل والخارج ، وأرسل لى خطاباً
أو خطابات تحمل التحية والمرفان بالجميل ٠٠٠٠

ولم نلتقي إلا عند الخياط نفسه سنة ١٩٧٨ وفي هذا اللقاء أسرع
فأخرج حافظة نقوده ليخرج منها الخمسين جنيها .

ولكن الخياط كان قد رفع آخر إعداد « البذلة » من عام إلى عام
حتى وصل آنذاك مائة جنيه ، وارتفع ثمن القماش إلى نفس هذا المبلغ
تقريباً ، ومعنى هذا أن البلدين تحتاجان لمبلغ ٤٠٠ جنيه .

ولم أجد حلاً لذلك إلا الإصرار على أن الخمسين جنيها كانت هدية
في حينها ، ولا أقبل أن أستردتها ، وذكرته بما بيننا من علاقات ود
لا تسمح باسترداد مبلغ بسيط كهذا فات أو أنه ونسيته .

ماذا يرى علماء الشريعة في ذلك ؟

في اعتقادى أنهم كما رفعوا نصاب الزكاة في العملة الورقية ،
وكما جعلوا مهر المثل قيمة عينية ٠٠٠ ينبغي أن يجدوا
لهذه المشكلة حل باعتبار أن العملة الورقية ليست نقوداً ذاتية ، وإنما
هي نقود بمدلولها . والمدلول يتغير ، وكثيراً ما يكون التغيير بفعل الحاكم

الذى أصدر هذه النقود ، لأنه أسرف في إصدارها دون رصيد لها مناسب ، فهو المسئول عن هذا التدهور .

على أن المفكرين المسلمين والفقهاء لم يغفلوا عن هذه القضية ، وقد رأينا تصرّف عمر في الديمة ، وكلام ابن تيمية في مهر المثل ، وعلى هذا الأساس يقول ابن عابدين :

لو تغيرت قيمة الفلس والعملة الورقية ، فان الاستيفاء في المعاملات (المؤجلة) يكون بقيمة العملة لا بعدها ، فإذا كان هناك بياع مؤجل الثمن ، لزمت القيمة التي كانت عند عقد البيع ، وإذا كان هناك قرض لزمن القيمة عند سداد القرض (١) .

ويؤكد ابن عابدين ونؤكد معه أن الزيادة لا تجوز لعامل الزمن ، فالزيادة لعامل الزمن ربأ ، ومثل هذه الزيادة شدفون لم تتغير قيمة العملة ، وهذا حرام ، أما الدفع بالقيمة لتغيير طرأ عليها فانحط بتقييمتها وهذا استيفاء عشادل إذ لو حظت القيمة إزاء عملة صناعية ليست لها قيمة ذاتية ، وإنما تقييمها في تعهد حاكم ، وقد أخل الحاكم بهذا التعهد عندما أكثر من الإصدار بدون رصيد كما قلنا من قبل .

وقد أتجه مجمع الباحثين الإسلامي إلى الاقتصر على معيار الذهب لتمييزه بدرجة ملحوظة من الثبات ، وفيما يلى نص قراره (٢) : الدينار كان يساوى عشرة دراهم في العهد الأول ، ثم أصبح يساوى ١٢ في العهد الأموي ، ثم ١٥ في العهد العباسي ، أي أن القوة الشرائية للمفحة قد نقصت ، ومن ثم لا تصلح معيارا تتناس به قيمة غيرها من النقود . وإنما يجب الاقتصر على معيار الذهب فقط لتمييزه بدرجة ملحوظة من الثبات .

(١) ابن عابدين : رسالة تتبية الرقود في مسائل النقود .

(٢) المؤتمر الثاني - القرار رقم ٢ .

وإذا سئلت عن سير القروض الآن مع التدهور المستمر للعملة فإنني أرى أن القادر ينبغي أن يقرض المحتاج ، والله سبحانه سيعوضه عن النقص الذي يحدث في العملة الورقية .

وأقترح عند الرغبة في الدقة والحيطة أن يكون القرض شيئاً عينياً كأن يقرضه قطعة من الذهب ، ولتكن جنيها ذهبياً مثلاً أو عدة جنيهات ذهبية ويعيها المقرض ويقضى حاجته بثمنها ، ثم يشتري للمقرض بدلها عند السداد ، وذلك هو ما اتجه إليه مجمعاليه ملحوظ الإسلامية .

وجاء هنا سؤال منهم هو ماذا لو ارتفعت قيمة العملة الورقية ؟ والإجابة أن احتمال ذلك قليل فلنأخذ بالأغلب ، وقد ظهر النقص منذ عهد بعيد ، ولذلك يقول الكاساني إن الزيادة القليلة في التبرير ليست ربا لأن « المال المستقبل أرخص من المال الحالى » (١) . ولكننا يجب أن نؤكد ألا تكون الزيادة لعامل الزمن .

إن النظام الاقتصادي يقرر أن النقود الورقية كالشيكات المسماة « النقود الائتمانية » وكالكمبيالات على الأفراد ، كلها تختلف باختلاف من أصدرها ، فالنقود الورقية من دولة غنية كثيرة الإنتاج ، والشيء من رجل ثرى أمين ، والكمبيالة من انسان مضعون ، قيمتها أقرب للنقود ، الذاتية ، أما النقود الورقية من دولة قليلة الإنتاج والشيكات والكمبيالات التي لا تعتمد على ثراء وثقة : فهي معرضة للانخفاض ، وأحياناً للزوال .

وفي كثير من الحالات ألغت الدول عملتها الورقية أو خفضت قيمتها رسمياً ، أو أفلس الشخص الذى أصدر الشيك أو الذى كتب على نفسه الكمبالة وحينئذ تصبح هذه الأوراق قليلة القيمة أو معدومة القيمة أنها قضية تحتاج الى دراسة ولعل ما قدمناه يساعد على إلارة السبيل .

الباب الخامس

النظم الاقتصادية في العالم عبر العصور
وأثر الفكر الإسلامي فيها

تطور النظم الاقتصادية في العالم

تدلنا الدراسات العلمية الاقتصادية على أن الاقتصاد في العالم تطور تطوراً يكاد يكون منتظماً مرّاً خلاله بمراحل رئيسية أربعة قبل أن يصل إليه الفكر الإسلامي، وهذه المراحل هي:

١ - الشيوعية البدائية •

٢ - عهد الرق والاقتصاد العبودي •

٣ - النظام الإقطاعي •

٤ - الرأسمالية •

وطبيعي أن هذه المراحل لم تسر بهذا التدرج في جميع المجتمعات في وقت واحد؛ فقد كانت هناك مجتمعات تعيش في المرحلة الأولى وفي نفس الوقت تعيش مجتمعات أخرى في المرحلة الثانية أو الثالثة، وهكذا.

وفي بعض الأحيان وبسبب من الأسباب عاشت معاً مراحلتان في بلد واحد، ففي بعض الأقطار توجد الشيوعية البدائية في الغابات أو الصحاري، في حين تعيش الرأسمالية في المدن الكبرى في ظل التشريعات واللوائح التي لا تجد طريقة للتنفيذ في عالم الغابات وعالم الصحاري.

وتناسب المراحل الاقتصادية تناوباً مطروداً تقريرياً مع المراحل التاريخية للجنس البشري، فقد هو الجنس البشري بالعصر الحجري القديم، وانتقل منه إلى عصر المدنية القديمة كالمدينة المصرية والأشورية ثم اتجه للعصر الوسيط (المسيحي فالإسلامي)، وبعد ذلك قفز إلى العصر الحديث وما حوى من اكتشاف البخار، والاكتشافات الجغرافية، والثورة الصناعية.

أما التأثير الإسلامي فقد ظهر حيث ظهر الإسلام ، وظلت مناهضه أخرى كثيرة تسير في سطورها الاقتصادي العادي غير متأثرة بالإسلام لأنها لم تعرفه ، وعاماً بعد عام ، وقرنا بعد قرن امتد الإسلام إلى مناطق جديدة أو امتد نفوذه وفكره ، فظهر أثر ذلك ليس فقط في الدول الإسلامية بل في دول كثيرة تأثرت بالفكرة الاقتصادي الإسلامي ، وإن لم تعتنق هذا الدين كما سفرى .

وسنعرض المراحل الاقتصادية فيما يلى عرضاً سرياً قبل أن يصل لها الإسلام :

١ - الشيوعية البدائية

وَجَدَتِ الشيوعية البدائية مع المجتمعات القبلية البدوية التي كان من أهم مميزاتها الانتقال من مكان إلى مكان في جمادات صغيرة متتشرة ، وكان أفرادها لا يجدون وسيلة لسد حاجتهم إلا عن طريق الشيوع ، كانوا يلتقطون غذاءهم ويتقاسمونه ، وكان اجتماعهم ضرورياً لهم ووسيلة لحياتهم ، إذ كانت الحياة الفردية لا تضمن السلامة لصاحبيها ، ولم يكن في هذا المجتمع سيد ومسود ، إذ كان على رئيس القبيلة مسئوليات أكثر من امتيازاته ، وكان من السهل على أي عضو في القبيلة أن يتمرس عليه ويفارق الجماعة ، وينضم لاجئاً إلى قبيلة أخرى .

مع هذا المجتمع البدائي البدوي الذي لم يكن قد عرفَ بعدَ النظم الزراعية ، وَجَدَتِ الشيوعية البدائية أو الشيوعية في الإنتاج نتيجة للشيوعية في تملك وسائل الإنتاج ، فقد كانت أدوات الإنتاج ، تتمثل في الأقواس والمسهام والشباك وكلاب الصيد ، وكانت كلها مملوكة للقبيلة ملكاً عاماً ، فكان من الحق أن يكون ما تدرّه من ناتج ملكاً عاماً أيضاً ، على أن مما ألزم اتباع هذا النظام الاقتصادي ، أنه لم يكن هناك خائض في السلع ، وكان الناتج لا يزيد عما تتطلبه حياة الكفاف ، ومن هنا لم يكن من الممكن أن يُثْخَر شيء عند إنسان ويَجُوِّع إنسان آخر ، فقد كان الكل يعملون ، ويوزع الناتج على الجميع .

وفي هذه المرحلة كان أعضاء هذا المجتمع متساوين تقريباً في العمل وفي نصيبهم من الناتج سواء هنهم الرجال والنساء ، ثم اكتشف هذا المجتمع النار وبدأ يطهو طعامه فاتجه بعض أفراده إلى الصيد ؛ واتجه آخرون إلى الطبخ ، وكان هذا بدء التقسيم في العمل بين الرجال والنساء ، إذ اعتمد المجتمع على الرجال في الصيد وعلى النساء في أعمال البيت وبدأ في هذا المجتمع تقسيم آخر تبعاً لنوع العمل ، فاتجهت جماعة إلى عمل واتجهت جماعة أخرى إلى عمل آخر ، بل ربما اتجهت

قبيلة من القبائل إلى عمل ما ، وتخصصت قبيلة أخرى في عمل آخر ، وتم تبادل الإنتاج بين القبائل عن طريق رئيسى القبائلتين ، وفي يوم معين حدد لذلك ، يشبهه ما عرف فيما بعد بأسواق الريف .

وهناك في الجزيرة العربية مناطق كانت تعيش في هذه المرحلة حتى ظهور الإسلام ، وتلك هي المناطق التي تقع في قلب الجزيرة العربية ، وقلب الجزيرة العربية يتكون من سلاسل من الجبال المرتفعة ، بينها بعض الوديان ، وهو قليل الأمطار ، سكانه رحل يبحثون عن مساقط الأمطار ، أو منابع الماء ، ويبيرون حولها يرعون العشب ، ويشربون الماء حتى ينفد العشب ويجف الماء ، وحينئذ يبحثون عن مكان آخر وهكذا ، ويعيش في هذا القسم قبائل العرب في ظل ما يعرف بالعصبية القبلية ، تلك العصبية التي تجعل من القبيلة وحدة متاسكة ومميزة عن سواها من القبائل (١) ، وقد تصادف القبيلة واحدة لا يجف منها الماء ، وحينئذ تستقر بهذا المكان ، ولكنها — وقد أحاطت بها القبائل الرحل — تبقى على حياتها القبلية كهؤلاء الذين يحيطون بها .

ولما كانت البداية شحيحة قاسية ، لم تجد جماعات البدو التي تعيش متراثة بها وسيلة لسد حاجات معيشتها إلا عن طريق الشيوع (٢) .

وقد حقق البدو أسمى مراحل المشاركة الاقتصادية فيما بينهم (٣) ،

(١) ابن خلدون المقدمة ص ٢٦٥ .

(٢) A Short History of the Middle East p. 7 : Kirk.

(٣) آثروا عند الحديث عن العرب أن يستعمل كلمة مشاركة بدل كلمة اشتراكية أو شيوعية اذ أصبح لكل من هاتين الكلمتين معنى اصطلاحى خاص .

فاقتسموا بنوع واضح من العدالة مصادر الثراء الضئيلة التي قدمتها لهم الطبيعة ، اقتسمت القبائل التي تعيش في عمان ما يحصل عليه رجالها من لؤلؤ وأسمال واقتسمت القبائل الأخرى منهم المح ، ومزارع الشعير وأمثالها ، وقد ساعد تكوين القبيلة على تحقيق هذه المشاركة ، فقد كانت الهيئة الاجتماعية عند البدو تقوم على نظام العشيرة ووحدتها الأسرة التي تمثل الوحدة منها الخيمة أو البيت ، والحرى عبارة عن مضرب الخيام ، وأعضاء الحرى يطلق عليهم لفظ قوم ، وتنتألف القبيلة من أقوام أو عشائر تربطها أواصر النسب ، وينظر أبناء العشيرة الواحدة بعضهم إلى بعض كأبناء دم واحد . وهم يؤدون الطاعة لرئيس واحد هو شيخ القبيلة ٠٠٠٠ ويرجع اسم العشيرة في الغالب إلى الجد الأعلى الذي تنسب إليه ، فيقال بنو تميم أو بنو شيبان وهكذا (١) .

والذى يعنينا من هذا التكوين أن نصل إلى حقيقة هامة جداً هي أن ثراء القبيلة ، شركة مشاعة ينتفع الجميع بها بمقدار حاجتهم ، ويعمل الجميع لتنمية هذا الثراء بمقدار طاقتهم وينذر Philip Hitti (٢) أن الخيمة وما بها من أثاث لا قيمة له ملك لصاحبها ، أما الماء والمراعي والأرض التي يستنبط منها القمح أو الشعير والآلات فهى ملك شائع للقبيلة كلها .

صحيح أن للقبيلة رئيساً ، ولكن إذا لاحظنا دوافع اختيار الرئيس ومسئولياته ، وجدنا أنه كان يشَّعَّد ركناً مهماً من أركان شركة الشيوع التي ذكرناها آنفاً ، فالرجل يختار لرياسة القبيلة إذا توافرت فيه صفات ثلاثة : الكرم والشجاعة والحلم ، والكرم أبرزها ، وكان رئيس القبيلة كثير البذل والعطاء من نصيبه الذي يناله من ثراء القبيلة ، حتى أنه كان يقسم

(١) فؤاد حمزة قلب الجزيرة العربية ص ١٢٣ .
(٢) History of the Arabs p. 26.

على نفسه اقتصادياً ليفرّج كربة المحتاجين ، وفي ذلك يقول عرابة بن أوس
سيد قومه :

ولئن لاعطى سائى ولربما أكلف ما لا أستطيع فأكلف

وقد عبر الشاعر العربي عن ذلك أيضاً بقوله :

ولإن سيادة الأقوام عبء يُضايق به ومطلبه ثقيل
أترهوا أن تسود ولن تعنى؟ وكيف يسود ذو الدعَةِ البخل؟

٢ — عهد الرق والاقتصاد العبودي

اتسعت قوى الإنتاج رويداً رويداً في عهد الشيوعية البدائية ، ثم ظهرت الزراعة ، ويقول Kirk (١) إنه لما نمت الحضارة الزراعية ووُجد فائض في هذا المجتمع ، أعطى هذا الفائض إلى أفراد امتازوا على الباقين بميزة كرجال الدين أو قادة الحروب ، وازداد هؤلاء بالثراء ثروة ، وبدأوا يتبادلون هذا الفائض مع القبائل الأخرى ، واستلزم ذلك أن تكون لديهم أيدٍ عاملة ل تقوم بهذه التجارة وتحرسها ، وترعى هذا الثراء بوجه عام ، وكانت الوسيلة للحصول على الأيدي العاملة هي الاسترقاق بتغلب قبيلة على قبيلة ، أو باختطاف أسرى في المعارك الحربية ، أو بالاستيلاء على الأفراد الذين يلجأون لـقبيلة لـتحميـهم ، أو نحو ذلك .

وبدأ بذلك عهد الرق والاقتصاد العبودي ، فإن هؤلاء الأرقاء كانوا يعطون لـسادتهم ، نظير كفاف ضئيل لـطعامهم أو كـسائلـهم ، وفي هذا المجتمع بدأ نظام الطبقات ، فالـسيـد له سـطـوة وـثـراء ، والـعـبـد لا يـمـلك لنـفـسـه ضـراً وـلا نـفعـاً ، والـسـيـد لا يـبـهـم إـلا المـزـيدـ منـالـثـراءـ عنـ طـرـيقـ الضـغـطـ علىـ العـبـيدـ وـاسـتـغـلـاـلـهـمـ أـسـوـأـ استـغـلالـ ، وـارـتـبـطـ الغـنـىـ بـكـثـرـةـ العـبـيدـ ، فـاتـجـهـ المـجـتمـعـ إـلـىـ الـوـسـائـلـ الـمـخـلـفـةـ لـيـحـقـقـ لـلـسـادـةـ مـزـيدـاـ مـنـ الـأـرـقـاءـ ، وـبـهـذـاـ اـنـتـشـرـتـ أـعـمـالـ الـقـرـصـنةـ ، وـكـثـرـتـ الـحـرـوبـ ، بلـ أـصـبـحـ العـبـيدـ يـبـاعـونـ وـيـشـتـرـونـ فـيـ الـأـسـوـاقـ الـعـامـةـ .

ونـمـتـ الزـرـاعـةـ وـالـتـجـارـةـ فـهـذـهـ المـرـحلـةـ ، وـاتـخـذـ الـأـثـرـيـاءـ الـأـرـضـ وـالـسـلـاحـ وـسـائـلـ لـتـمـيمـ ثـرـوـاتـهـمـ ، وـكـانـ العـبـيدـ يـشـتـغلـونـ فـيـ الزـرـاعـةـ كـمـاـ كانواـ يـشـتـغلـونـ فـيـ التـجـارـةـ .

وـمـنـ الطـبـيعـيـ فـهـذـهـ المـجـتمـعـ الذـيـ أـصـبـحـ الـطـبـقـاتـ بـارـزـةـ فـيـهـ آـنـ

(١) Kirk : A Short History of the Middle East p. 7

توجد حكومة مسموعة الكلمة تختلف اختلافاً تماماً عن سلطة رئيس القبيلة الذي تكلمنا عنه من قبل ، فالحكومة هنا قوية ، لها امتيازاتها الضخمة ، أفرادها من الأغنياء ، وهي تكره العبيد على طاعة سادتهم .

ولم تقتصر الطبقات على طبقتي الأحرار والعبيد في هذا المجتمع ، بل كانت طبقة الأحرار منقسمة إلى طبقات يكثر أن تتعارض مصالحها ، فهناك طبقة الصناع ، وطبقة التجار ، وطبقة الزراع ، بالإضافة إلى السادة ورجال الكهنوت .

وإذا جئنا إلى العالم العربي قبل الإسلام وجدنا هذه المرحلة كانت ممثلة في اليمن حيث وجدت طبقة من ذوي اليسار والغنى ، وكان لهؤلاء الأثرياء أياد عاملة تحرس لهم الثراء وتنمييه^(١) .

وظهرت المسيحية والرق " منتشر" في هذه المرحلة الاقتصادية ، ولم تقاوم المسيحية الرق ، ولا اختطت خطة اقتصادية تنقل الناس إلى مرحلة جديدة ، واتجهت المسيحية إلى الروحانية ، ونصح السيد المسيح أتباعه أن يتركوا المال والعقارات وأن يدخلوا ملكوت الله ، ولم يكن ذلك حلاً للمشكلة ، فقليلون جداً من يتصدقون بكل ما يملكون ليدخلوا هذا الملكوت .

ويقول الدكتور جوزيف بوسٌت ، أحد رجال الجامعة الأمريكية الأوليين في بيروت^(٢) ، إن المسيحية لم ت تعرض على العبودية من وجهها السياسي ، ولا من وجهها الاقتصادي ، ولم تفرض المؤمنين على منابذة جيلهم في آدابهم من جهة العبودية ، حتى ولا على المباحثة فيها ، ولم تقل شيئاً ضد حقوق أصحاب العبيد ، ولا حركت العبيد إلى طلب

(١) انظر العقد الفريد لاس عبد ربه ج ٢ ص ٢٤ .

(٢) قاموس الكتاب المقدس المجلد الثاني ص ٦٠ - ٦١ طبع المطبعة الأمريكية في بروت سنة ١٩٠١ .

التحرر . ولا بحثت عن مضار العبودية ، ولا عن قسوتها ، ولم تأمر بإطلاق العبيد أصلاً ، وبإجمال لم تغير النسبة الشرعية بين الولى والعبد بشيء ، بل على عكس ذلك أثبتت حقوق الماده وواجبات العبيد .

وأمر بوليس الرسول العبيد بإطاعة سادته ، كما يطعون السيد المسيح ، فقتل في رسالته إلى أهل إفسس (١) .

« أيها العبيد ، أطیعوا سادتكم حسب الجسد بخروف ورعدة في بساطة قلوبكم كما للمسيح ، لا بخدمة العين كمن يرضي الناس ، بل كعبدٍ للمسيح ، عاملين هشيشة الله من القلب ، خادمين بنية صالحة كما للرب ليس للناس ، عالين أن مهما عمل كل واحد من الخير فذلك يناله من رب عبداً كان أو حراً » .

وأوحى بطرس الرسول بمثل هذه الوصية ، وأوجبها آباء الكنيسة ، لأن الرق كفارة عن ذنوب البشر يؤديها العبيد لما استحقوه من غضب السيد الأعظم !!!

٣ - النظام الإقطاعي

واضح مما سبق أنه في عصر الرق وُضِعَتْ بذور الإقطاع والرأسمالية ، فالأتراك الذين اتجهوا برئاستهم إلى الزراعة كانوا النظام الإقطاعي ، والأثرياء الذين اتجهوا للتجارة كانوا الرأسمالية التجارية ، ولكن السيادة الضخمة في هذا العصر كانت للإقطاع ؛ فوجوده حال دون اتساع نشاط الرأسمالية التجارية بسبب التفكك والحرروب بين الإقطاعات ، ولأن الإقطاع لم يتيح فرصة للأسوق الحرة .

وقد ساد النظام الإقطاعي في العهد المسيحي ابتداء من القرن الخامس الميلادي ، وكان للكنيسة إقطاعات واسعة ، وكذلك كان كثير من رجال الدين إقطاعيين كباراً ، واتخذ هذا النظام من المسيحية أداة لاستقراره ، فقد كانت الكنيسة تصرف الشعوب عن مقاومة الإقطاع بما تذيه من أن الحياة الدنيا ليست غاية لذاتها ، وإنما هي وسيلة الحياة الأبدية ، وأن الرزد في الحياة الدنيا يحقق الخلود في الآخرة ، أما الحرص على المال والثراء فهو تكالب على الدنيا يتضيّع ثواب الدار الآخرة ، وكانت الكنيسة ورجال الإقطاع يستحوذون هذه المعانى أو قل ينسبونها إلى السيد المسيح الذي روت الانجيل عنه قوله للشاب الغنى الذي أراد أن يتعلم منه : بع أملاكك وأعط ثمنها للفقراء ؛ وتعال اتبعنى . فلما لم يقبل الشاب هذا الرأى قال عيسى : يعسر أن يدخل غنى ملوكوت الله ، ولادخول الجهنم في سم الخياط أيُسرَ من دخول الأغنياء ملوكوت الله (١) . وروى عن المسيح كذلك قوله : لا يقدر أحد أن يخدم سيدين ٠٠٠ لا تقدرون أن تخدموا الله والمال (٢) .

وقد فسر القديس « توماس الأكويني » (١٢٥٤ - ١٢٧٤ م)

(١) انجيل متى ١٩ : ١٨ - ٢٣ ومرقس ١٠ : ١٧ - ٢٥ ، ولوتا ١٨ : ٢٥ - ٢٠ .

(٢) انجيل متى ٦ : ٢٤ - ٢٥ .

الاسترقاق بأنه نتيجة لخطيئة آدم ، وأنه وسيلة اقتصادية في عالم يجب أن يكدر فيه بعض الناس ليتمكن بعضهم الآخر من الدفاع عنهم ، وكان القديس توماس يعتقد رأي أستاده أرسطو الذي يرى أن الرق حال من الحالات التي خلقت الله عليها بعض الناس بالفطرة الطبيعية وليس مما ينافي الإيمان أن يقنع الإنسان من الدنيا بأهون نصيب^(١) وكان القديس توماس في ذلك معتقداً لرأي أرسطو في الرق ، وكان للبابا جريجوري الأول مئات من العبيد في الضياع البابوية . وفي أكثر الأحيان تمسكت الكنيسة بالأرقاء التابعين لها أكثر مما تمسك بهم سادة الإقطاع الآخرون : وبناء على الإحصائيات يتضح أن الكنيسة والإقطاعيين من رجال الدين كانوا أوسع الإقطاعيين ملكاً وأكثرهم عبيداً ؛ فهناك « سانت حول » بألمانيا كان يمتلك ألفين من رقيق الأرض ، وألوكين رئيس « ديرتور » كان سيداً لعشرين ألفاً من الأرقاء^(٢) .

والراجح أن جذور الإقطاع نبتت عند انهيار الأنظمة الرومانية نتيجة اعتداءات القبائل الجرمانية ، واستيطانها جهات مختلفة من ممتلكات الامبراطورية الرومانية السابقة ، وانتشر النظام الإقطاعي من فرنسا إلى إسبانيا وإلى إيطاليا ثم إلى ألمانيا وشرق أوروبا ، وفرض وليم الفاتح الشكل الإقطاعي الذي كان سائداً بين قبائل الفرنجة على إنجلترا سنة ١٠٦٦ ، وقد اختفى هذا النظام تدريجياً من أوروبا ، بظهور الملكيات القوية التي قضت على الأنظمة المحلية ، ومع ذلك فإن دعائمه ظلت قائمة في فرنسا حتى اندلاع الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ ، وفي ألمانيا واليابان حتى منتصف القرن التاسع عشر ، وفي روسيا حتى قيام الثورة البلشفية سنة ١٩١٧^(٣) .

أما الإقطاع عند العرب قبل الإسلام فقد عرف في اليمن نظرياً

(١) الأستاذ العقاد : حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ص ٢١٥ .

(٢) انظر التطور الاشتراكي للدكتور نظير سعداوي ص ٤١ .

(٣) الموسوعة العربية مادة (اقطاع) .

للاقتصاد العبودي الذى أشرنا إليه من قبل ، وقد ترتب على النظام الإقطاعى باليمين أن وجدت ألقاب متفاوتة بتناقلات سعة الإقطاع ، فكان هناك من يسمى « ذو » وهناك من يسمى « قيل أو مقول » وهناك « الملك » وهى متدرجة إلى أعلى فى معانىها ، وفي الطائف وجدت « الحيطان » أى الحدائق الفسيحة التى كان يملكتها سادة العرب مما يمكن أن يدخل فى نطاق الإقطاع (١) .

وسنرى فيما بعد العوامل التى قاومت النظام الإقطاعى حتى قضت عليه ، ولكننا نقرر للأسف أن الكنيسة كانت من أهم الأسباب لإطالة عمر هذا النظام بعيد عن الإنسانية ، وقد ظلت الكنائس في بعض البلاد تؤيد هذا النظام وتحمييه ، وتقاسم المنافع مع السلطات الإقطاعية الأخرى على حساب الإنسان المسكين الذى كان ضحية الكنيسة وأعوانها من السلطات الجائرة ، ومن أبرز الكنائس التى مارست هذا الباطل حتى مطلع عام ١٩٧٤ الكنيسة الأثيوبية التى كانت تملك ٣٠٪ من مساحة الأرضى المزروعة بالحبشة ، ولا تدفع عنها ضرائب ، وتتجلى مع ذلك الصدقات والذور من المعدين والقراء التعباء والجهلة ، وحتى تنعم الكنيسة الأثيوبية بهذا التراء سكتت على الامبراطور وأسرته وحاشيته الذين كانوا يملكون ٥٠٪ من الأرضى ، أما القدر الذى تبقى بعد ذلك فقد منحه الامبراطور لبار الموظفين الملوك والعسكريين وبعض زعماء القبائل ليساعدوا على استقرار هذا النظام بالبلاد .

وقد برز نظام الطبقات واضحًا في العهد الإقطاعى بأوروبا : فقد كونت جموع الزارعين طبقة رقيقة الأرض ، وجاء فوقهم حاشية صاحب الإقطاع ، وهو في الغالب أمير أو نبيل أو فارس أو رجل حرب أو رجل دين ، وهذا بدوره يخضع للملك ، وأحياناً إقطاعى أكبر منه ، فقد كان بعض كبار الإقطاعيين يمنحون أجزاء من إقطاعياتهم إلى كبار أتباعهم وأعوانهم .

(١) انظر الجزء الأول من «موسوعة التاريخ الإسلامى للمؤلف» مس ١٠١

وكانت الضياعة أو الإقطاع تبادر - بجوار الزراعة - صوراً بسيطة من الصناعات لتوفير لسكنها ما يحتاجونه من ملابس وأدوات للزراعة ، ولنقوم بأعمال البناء والتجارة ، ولم تكن هذه الصناعات إلا حرفًا بسيطة تعطى مطالب الناس ، فالضياعة بذلك كانت وحدة مستقلة تنتجه ما تستهلك بعضه ، ويتجه الفائض إلى السيد المالك .

وكان عمال الإقطاع مرتبين بالضياعة ارتباطاً تاماً ، فلم يكن في طوقهم أن يغادروا مزرعة السيد إلى مزرعة أخرى ، وكان مالك الإقطاع يبيع إقطاعه أحياناً فتنتقل السيد الجديد ملكية الأرض وآلاتها ورقيق الأرض ، وكان لهذا السيد أن يتصرف مع هذا الرقيق كيفما شاء فيما عدا قته ، وكان ذلك هو الفارق الأساسي بين التابع في العصر الإقطاعي وبين العبد في عصر الرق^(١) . وهناك فارق آخر ، هو السماح لرقيق الأرض أن يمتلك قطعة صغيرة من الأرض نظير خدماته في أرض السيد ، أما العبد في عصر الرق فلم يكن له أن يمتلك شيئاً .

وكان على رقيق الأرض واجبات إقطاعية متعددة ، يؤديها مالكه ، بعضها عيني والآخر نقدى ، فضلاً عن الواجبات الجسمانية فكان عليه أن يسخر بعض أيام الأسبوع لخدمة سيده ، ويسخر معه أفراد أسرته وما عنده من آلات وحيوانات ، وعليه أن يطحن حبوب السيد ، ويخبر خبزه ، ويصنع جعته ، ويعصر عنبه ، في مطحنة المالك وت NOR و خابيته ومعصرته ، وكان عليه أن يدفع غرامات لسيده إذا أرسلاً ابنه لدراسة ، أو وهبه للكنيسة ، لأن الضياعة تخسر بذلك يدأ عاملة ، وإذا تزوج رجل من رقيق الأرض بزوجة خارج الضياعة واستدعى هذا الزواج أن يلحق الزوج بزوجته كان عليه أن يدفع تعويضاً عن خسارة السيد من هذا الزواج ، ومثل هذا يتبع لو تزوجت فتاة من الضياعة بفتى من خارجها ولحقت به ، ولم تكن زوجة رقيق الأرض أقل منه كدحاً في

خدمة سيد الإقطاع ، فقد كانت تعمل له من مطلع الفجر إلى غروب الشمس ، وكان عليها أن تتجه الأبناء لخدمة السيد ، وإذا كان الإقطاع محتاجاً إلى زيد من الأيدي العاملة كان على الأم أن تكثُر من الإنجاب .

ويذكر « ول ديورانت » تلك العادة القبيحة القاسية التي تتقاضاف مع الفكر القومي ، وهي حق السيد في قضاء الليلة الأولى مع عروس رقيقه ، ويقرر أن هذه العادة بقيت في مقاطعة بافاريا بألمانيا حتى القرن الثامن عشر (١) .

وكان دخل الفرد في هذا المجتمع يتبع طبقته ، فللزارع من الطعام والكساء ما يليق بآمثاله من أفراد هذه الطبقة ، وهو مقدار ضئيل خشن ، ولرجال الحرف مقدار مماثل تقريباً ، ثم يتفاوت الدخل بتفاوت الطبقات ؛ فحاشية رجال الإقطاع لها طعامها وملابسها ومساكنها التي فيها كثير من الترف ، فإذا وصلنا إلى رجل الإقطاع نفسه وجده أنه قد توفرت له أسباب الرخاء والسعادة ، أما الملك فكانوا السادة الآهرين ، الناهين في الأرزاق والأرواح .

وفي هذا النظام والنظام الذي سبقه تظهر مشكلة استغلال الإنسان للإنسان ، ومشكلة شخص يعمل ويمُنح الكفاف أو ما هو أقل من الكفاف ، وشخص لا يعمل وينال الترف والرخاء ، وتبدو كذلك مشكلة فقدان الحرية الشخصية تحت ضغط القوة والطغيان .

البلاد الإسلامية والإقطاع :

هل عرفت البلاد الإسلامية الإقطاع ؟

الإجابة عن هذا السؤال ينبغي أن نعود لنظام الإقطاعي لذاхض

(١) ول ديورانت : قصة الحضارة ج ٣ مجلد ٤ ص ١١ وما بعدها .

عناصره . ثم نرى إلى أى مدى وجدت هذه العناصر بالبلاد الإسلامية ،
ومما سبق يتضح لنا أن أهم عناصر النظام الاقطاعي هي :

- الطبقات : صاحب الاقطاع — حاشيته — رقيق الأرض •
- الاقطاعي : أمير أو نبيل أو فارس حرب أو رجل دين •
- المضيعة وحدة مستقلة بها الحرف التي تغطي مطالب الناس •
- عمال الاقطاع مرتبون بالضياعة ارتباطاً تاماً ولا يستطيعون
مغادرتها •
- للقطاعي التصرف مع رقيق الأرض كيما شاء فيما عدا قته •
- على رقيق الأرض واجبات إقطاعية متعددة لصاحب الاقطاع •

وبمراجعة هذه العناصر يمكننا أن نقر بما لا يدع مجالاً للشك أن
الاقطاع لم يظهر في العالم الإسلامي ، وأن ما ظهر به كان ملكيات زراعية
كبيرة أحياناً أطلق عليها إقطاع تجوزاً وليس في الحقيقة إقطاعاً ، وقد
ظهرت هذه الملكيات منذ العهد الأموي وكثرت في العهد السلجوقي ، وكان
الإقطاع يمنح للجند ليتقنعوا بدخله بدل منهم مرتبتات من السلطات
المركبة ، وبهذا لم يكن لهؤلاء حق توارث هذا الإقطاع أو بيعه ، ويعرف
هذا بـإقطاع الاستقلال ، وقد ظهر إقطاع التملك أحياناً في شكل هبات
لبعض الناس لسبب أو الآخر ، ولكن نفوذ المقطع لهم لم يكن يمتد
للزروع ، فلم يكن مالك الإقطاع في العالم الإسلامي مالكاً للزارعين
فيه قط •

وهناك ملكيات كبيرة نشأت عن إحياء الموات وتعمير الأرض وليس
ذلك أيضاً إقطاعاً ، لأن المالك كان شديد الرغبة في التقرب من العمال
بدلاً من استعبادهم •

ويذكر الماوردي (١)، أن الإقطاع إذا كان لقائد بدل جهده ، أو للقائد وجنده بدل مرتبهم فهو جائز ، على ألا تكون فيه خسارة على الدولة ، أى بحيث يكون نتاج الأرض ليس أكثر من حقوق المستحقين .

وهناك إقطاع إجارة ، فقد كان بعض الخلفاء يمنحون أجزاء من أرض السواد لبعض المسلمين على أن يدفعوا عنها ما يوازي الخراج تقربياً ، فلما كان عام الجمامجم سنة ٨٢ هـ في فتنة ابن الأشعث أحْرَق الديوان وأخْفَت وثائق الاستئجار فتم استيلاء كل قوم على ما بأيديهم ، ولكن الفقهاء كانوا دائمًا يقررون أنه لا يجوز إقطاع رقاب الأرض المملوكة لبيت المال لأحد ، كما لا يجوز هبتها (٢) .

ومن هنا يظهر أن العالم الإسلامي لم يعرف الإقطاع شكله الاصطلاحي الحقيقي ، وأن ما وجد به لم يكن سوى ملكيات زراعية كبيرة ، وأن التفكير الإسلامي كان يطارد كل من يحاول أن يعتدي على حقوق المزارعين .

من النظام الاقطاعي إلى الرأسمالية :

قلنا فيما سبق إنه في عصر البرق وضعت بذور الإقطاع والرأسمالية ، وإن كفة الإقطاع رجحت بسبب دخول الكنيسة في عالم الإقطاع من جانب ، ولأن بشادة الإقطاع من جانب آخر لم يتاحوا الفرصة للأسوق الحرة ، وبالتالي لم تستطع الرأسمالية أن تباشر نشاطها كما ينبغي .

ومرَّ الزمن ، وحدثت ظروف كثيرة أضعفت من هذا الإقطاع وقللت من شأنه ، وفي قمتها الاحتياك الذي تَمَّ بين وفود الإقطاعيين الأوروبيين

(١) الأحكام السلطانية . ص ١٧٢ — ١٧٣ .

(٢) المرجع السابق . ص ١٧٠ — ١٧١ .

وبين المسلمين في الحروب الصليبية ، وستتكلّم عن هذا اللقاء ونتائجه فيما بعد عند كلامنا عن « الاقتصاد الإسلامي في مواجهة الإقطاع الأوروبي » .

ومن عوامل التحول من الإقطاع إلى الرأسمالية كذلك الاتجاه إلى الانتاج للسوق بدل الانحصار في الاكتفاء الذاتي . وكذلك وجود العملة الذي خمن انتقال السلعة من مكان إلى مكان ، ومن العوامل كذلك قيام الثورة الاقتصادية وازدهار التجارة والمال لأن المال أصبح أقوى من امتلاك الأرض ، فتحدى رجال المال سادة الإقطاع ورجال الدين ، وكسبوا النصر في هذا التحدى إذ التحق كثير من رقيق الأرض بالأعمال التجارية التي كانت أيسراً وأثرب لهم ، كما نال هؤلاء في ظل المدن كثيراً من الحرية والحقوق الشخصية ؛ وتمتعوا بحماية القوانين في المدن .

وكان هذا الوضع عميق الأثر مع الأرقاء الذين بقوا في الإقطاع أيضاً ، فإن هؤلاء لم يسيروا على ما كان عليه أجدادهم من ولاء وخضوع لصاحب الإقطاع ، بل تسررت لهم ريح الحرية من المدن ، فأكفوا الجمعيات الريفية وأعلنوا العصيان أحياناً ، وأحياناً أخرى زادت حدتهم واعتدوا على سادتهم ، وأصبح إخضاعهم للعمل يستلزم حراسة ورقابة تتكلّف السادة كثيراً من الجهد والمالي ، فاضطر بذلك عهد الإقطاع ، واتجه السادة إلى المخترعات الآلية ؛ فالمحراث أصبحت تجره الثيران ، والساقيّة تديرها الحيوانات بدل الإنسان ، وقتلت بذلك الحاجة للرقيق وببدأ عهد تحرر الأرقاء .

ومن الأسباب الرئيسية لانهيار عهد الإقطاع كذلك قيام الدول القومية التي لم تدع للإقطاع ما كان له من سلطة واستغلال ، والتي أزالت الحواجز بين الفئات . وبسمحت بانتقال الأشخاص والسلع

من ضيّعة إلى ضيّعة ، وقد ظهرت الدول القومية في إنجلترا وأسبانيا والبرتغال والسويد وهولندا في القرن السادس عشر ، ولم تظهر في ألمانيا وإيطاليا ، إلا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر . وأخيراً فنما مساعد على انهيار الإقطاع النهضة العلمية والفنكيرية والإصلاح الديني الذي نظم ما كان للكنيسة ورجال الدين من سلطان ، ثم الاكتشافات البحرية التي فتحت للناس آفاقاً جديدة وراء البحار .

٤ - الرأسـمالـية

الرأسمالية التي نعرض لها هنا هي بوجه عام الرأسمالية الغربية ، التي يتضح فيها الاحتكار . والأنانية ، والاستغلال ، والطبيقة ، والتي تتدخل في السياسة ، وتسرق الأحرار ٠٠٠٠ ومن المقرر أن الإسلام ليس نظاما رأسماليا ، وإنما هو نظام قائم بذاته ، وعلى هذا فكل حديثنا عن « الرأسمالية » يدور حول الرأسمالية الغربية وما يمكن أن يكون قد دار في فلكها من رأسماليات ٠

وقد ظهر النظام الرأسمالي الذي عدنا له هذا البحث في أوروبا بعد ظهور الإسلام ، ولكن النظام الرأسمالي عاش فترة لم يتأثر خلالها بالإسلام تأثرا كاملا ، وإن وجد اتباط سياسي بين الشرق والغرب ، لأن منSteve الرأسمالية عاصرت قوة أوروبا وسطوتها ، وعاصرت ضعف نشاط المسلمين الفكري ، فاتسعت الرأسمالية بل تشعبت وامتدت إلى مناطق الإسلام غازية ، ولكن الفكر الإسلامي دفع عن نفسه الغبار وانتعش ، وراح يقاوم هذا النظام الجائر بطرق مختلفة كان منها ذلك النظام الذي انبثق متأثرا بإسلام وهو النظام الاشتراكي وأن حمل في ثنياه بعض أكذار الغرب ٠

وتعرضت الرأسمالية لصراع من الفكر الإسلامي ومن النظام الاشتراكي ، فتقطعت وتنازلت عن الكثير من عناصرها الجائرة كما سرى عقد الكلام عن أثر الإسلام في النظم المختلفة التي كانت موجودة مع وجود الإسلام ٠

والآن نعود للرأسمالية الغربية بالشرح والإيضاح في ثنايا هذا المضوء :

ما الرأسـمالـية ؟

لم يلتـقـ الباحثون عند تعريف موحد للرأسمالية ، وفيما يلى بعض التعاريف التي ذكرها علماء الاقتصاد :

— ملكية الفرد لأدوات الانتاج العامة ، أو ملكية عدد قليل من الأفراد لهذه الأدوات .

— النظام الفردي الذي يسعى فيه كل فرد لتحقيق أرباحه في ظل منافسة حرة وحرية اقتصادية تامة .

— النظام الذي يتم فيه الانتاج للتبادل في السوق البعيدة بواسطة تاجر الجملة الذي يستخدم أمواله في شراء السلع وتخزينها ، واختيار الزمان والمكان لبيعها حتى تتحقق أعلى ربح .

— هي في رأي ماركس نظام يجعل قوة العمل سلعة كل السلع تتبع وتشتري في السوق ، والشرط التاريخي لذلك هو تجميع وسائل الانتاج في أيدي قليلة ، واضطرار من لا يملكون هذه الوسائل إلى بيع قوته عملهم لملكيها ، فالانتاج في هذا النظام يجعل « عقد العمل » أساساً له .

— هي كما يقول الأستاذ M. Dobb نظام المشروع الفردي الخالص ، النظام الذي تسوده المنافسة الحرة بين الأفراد في سبيل تنمية شرائهم .

على أن كثيراً من الباحثين يعرّفون الرأسمالية ببيان خصائصها العامة دون التعرض للتفصيلات التي تختلف فيها الرأسمالية من دولة إلى دولة ، ولجعل التعريف بالخصوصيات أدق وأشمل ، وفيما يلى حديث عن هذه الخصائص :

خصائص الرأسمالية :

أ. م خصائص الرأسمالية هي :

أولاً — الانفصال بين رأس المال وبين العمل ، ففى ظل الرأسمالية لا يملك العامل الآلة التى يعمل عليها ، بل لا يملك الأمل فى أن يصبح يوماً ما صاحب هذه الآلة ، وأصبح يؤجر قواه وخبرته لصاحب الآلة الذى ينسب الفعل إليه والذى يحصل على الربح ، وهكذا وجدت طبقتان متميزتان هما : طبقة الرأسماليين وطبقة العمال .

ثانياً — الحرية الاقتصادية أي عدم تدخل الدولة للحد من نشاط الرأسمالى ، وبذلك يمارس الرأسمالى أعماله بنشاط غير محدود فى الميادين التى يراها وبالطرق التى يختارها فى حدود القوانين العامة التى تمنع النشاط الاقتصادي فى بعض المواد كالمخدرات ، أو تقمع حداً أدنى للأجور المعايير ، وهكذا ، فوظيفة الدولة فى النظام الحر تنحصر فى الأمن الداخلى والخارجى .

ثالثاً — البحث عن الربح ؛ فالهدف الرئيسي للنظام الرأسمالى البحث عن الربح دون النظر إلى حاجة المجتمع ، والرأسمالى مهمتهم بإنتاج السلع الرائجة ؛ ومن أجل ذلك قد يتوجه باهتمامه إلى الكماليات التى يقبل عليها الأغنياء ويبتعد عن الضروريات التى تحتاجها الجماهير لقلة مقدرة الجماهير الشرائية .

رابعاً — المنافسة ؛ فكل رأسمالى يحاول أن يكسب السوق إلى جانبه بحسن الانتاج من جهة وترخيق الأسعار من جهة أخرى ؛ وهو بهذا يسعى للقضاء على نظرائه ؛ فإذا تم له القضاء عليهم احتكر السوق لنفسه وعوض — بهزيمه من الربح — ما ضحى به من قبل من رخص الأسعار .

خامساً — دور الأسعار ، فالنظام الرأسمالي يحدد الأثمان تبعاً لقانون العرض والطلب ، فإذا ازداد الطلب على السلع رفع الرأسالي السعر مهما قلت تكاليف الإنتاج ٠

أنواع الرأسمالية :

الرأسمالية نوعان : تجارية وصناعية (١) ، وقد بدأت الرأسمالية التجارية مع قيام الدول القومية في القرن السادس عشر ، إذ أزيلت الحواجز بين الإقطاعات وأتيح انتقال الأشخاص والسلع من ضيعة إلى ضيعة ، وبعبارة أخرى فإن قيام الدول القومية جعل الإنتاج لا للمستهلك المحلي كما كان الحال في عهد الإقطاع ، بل للتصدير ، وقد فتح ذلك الوضع الباب للأصحاب رعوس الأموال ليتقادموا مثترین وبائعين ، ومما ساعدتهم على ذلك وجود العملة وانتشار الأمن ٠

وكان نمو الصناعة عاملاً هاماً من عوامل نشاط الرأسمالية التجارية فقد وجِدت صناعات في بلاد ولم تُوجَد في بلاد أخرى ، إذ كانت الصناعات تابعة لتوافر المواد الخام ، وكان من الضروري نقل الإنتاج من مكان إلى مكان ، فإن المحاصيل الزراعية لا تنمو كلها في كل المناطق على نسق واحد ، بل تتبع الجو والمناخ ، فهنا تنبت الحبوب وهناك تكثر المراعي والثروة الحيوانية ، وفي كل مكان ثالث يزرع الكتان والمطاط وهكذا ، وكان على التاجر أن يقوم بنقل هذه المنتجات من مكان إلى مكان حسب طلبها ٠

وهكذا كان منتج السلعة هو الذي يبيعها إبان عهد الضيعة ، ولكن الرأسمالية التجارية جعلت المنتج منتجاً فقط ، وخلقت وسيطاً بين المنتج والمستهلك هو التاجر ٠

وانتشرت الرأسمالية التجارية في كثير من الأحيان ، فاحتكرت

(١) الرأسمالية الزراعية ليست إلا امتداداً لعهد الإقطاع ٠

التجارة في أكثر المناطق ، وام تُنتَجُ المنتج الحق في اختيار التاجر الذي يعامله ، بل تدخلت بأسلوب أو باخر باسم السياسة حيناً وباسم القوة حيناً آخر فألزهت المنتج أن يتمايل مع تاجر هين ، وكان ذلك نتيجة اتماون الرأسمالية مع الدولة ، فالرأسمالية التجارية وجدت في الدولة حامياً ومساعداً والدولة وجدت في الرأسمالية التجارية وسيلةً لـ "سلطانها السياسي" . وهكذا بخلاف الرأسمالية الصناعية التي اعتنقت المذهب الحر ولم تسمع للدولة بأى نوع من أنواع التدخل .

أما الرأسمالية الصناعية فقد بدأت في خلال القرن السادس عشر حيث قامت الصناعة على أنقاض الحرف الصغيرة التي عرفها عهد الإقطاع كما مر ، وفي القرن السابع عشر بدأ الإنتاج الآلي ، إذ ظهرت الآلات التي تدار بالقوى الطبيعية كالماء والهواء ، بدلاً من إدارتها باليد ثم اخترع الآلة البخارية في القرن الثامن عشر ، وبذلت بذلك المصانع التي كان من أبرز خصائصها الفصل بين ملكية رأس المال وبين العامل . أو بعبارة أخرى بين الآلة والإنسان الذي يدير الآلة كما مر ، وهذا لم يكن معروفاً في المعرفة إبان العهد الإقطاعي ، إذ كان العامل يملك آلة ، وهكذا نشأت الطبقة العاملة مع نشأة طبقة الرأسمالية الصناعية ، وأصبح جهد الرجل وقوته يبعان بأجرٍ يحدده له صاحب الآلة ، ولم يستطع رجال الحرف أن ينافسوا الآلات ، فكان عليهم أن يدخلوا عملاً في المصانع ، وأن يقبلوا سلطة صاحب المال ، وبهذا فقد العامل في المصنوع الحرية التي تحققت له بانهيار النظام الإقطاعي .

ومما زاد في سلطان الرأسمالية الصناعية قيام الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر ، وقد استغلت هذه الثورة كل الجهد ، وكانت بريطانيا أسبق دول أوروبا في تحقيق الثورة الصناعية والتطور بها لوفرة الفحم فيها وتوافر الاستقرار السياسي ، وسعة الأسواق التي تبيع فيها بريطانيا منتجاتها ، تلك الأسواق التي سيطرت عليها بريطانيا بالفتح

العسكري أو بالكشف الجغرافي ، وبظهور الثورة الصناعية أصبحت الصناعة هي عمد الرأسمالية ولم تعد التجارة تنافسها في هذا المجال ٠

مصادر رعوس الأموال :

من أين جاءت رعوس الأموال الصناعية والتجارية ؟

إن الاستقراء يبين لنا أن ملاك الضياع وسادة الإقطاع كانوا في الغالب أصحاب رعوس الأموال في الصناعة والتجارة ، فقد انتقلوا بثرواتهم من مجال الزراعة إلى مجال الصناعة والتجارة على أن بعض الاستثمارات الكبيرة صناعية كانت أو تجارية احتاجت إلى رعوس أموال ينبع بها ثراء الفرد الواحد ، فقطع أصحاب هذه المشروعات إلى وسائل لتمويل مشروعاتهم ، وفي نفس الوقت كان هناك رأساليون أرادوا أن يلعبوا بأموالهم دوراً مالياً محضاً ، فأبدوا استعدادهم لتمويل المشروعات دون الاشتراك في إدارتها ، أي أن هؤلاء لم يريدوا دخول معممة الصناعة والتجارة بصفة مباشرة مكتفين بتقديم أموالهم لهذا الغرض نظير ربح محدد لهذه الأموال . على أن يكون في المشروعات الصناعية والتجارية ضمان للقرض وأرباحه ، وكان ذلك بدءاً نهوض البنوك وشركات التأمين وستتكلم عن كل منهما كلمة فيما يلي مترتبة بهدف التمويل ٠

(١) البنوك :

لعبت البنوك دوراً كبيراً في النشاط الاقتصادي في عهد الرأسمالية ، وكانت تستطيع أن تدعم مؤسسة أو تحارب أخرى ، وكثيراً ما كان اليهود هم مؤسسي هذه البنوك ، وبالتالي كانوا المسيطرین على كثير من النشاط الاقتصادي في ذلك العهد ٠

ولم تقف البنوك عند حد تمويل المشروعات الرأسمالية وتنميتها ، بل راحت في ظل الاستعمار تقدم - نظير ربح يتفاوت قدره - قروضاً بأجل لكل من يملك ما يغطي هذه القروض ؛ فقدمت لصغار المالك قروضاً

ولم تُشَعِّنْ بتحصيلها في مواعيدها ؛ بل على العكس شجعت هؤلاء على اقتراض مزيد من المال ؛ وراح الربح المركب ينمو والقروض تتواتي ثم كانت البنوك تهب فجأة فتنتزع هذه الأموال من ملاكها ؛ وقد راحت آلاف الأسر الصغيرة ضحية هذا التصرف المقيت ، كما ذكرنا من قبل وذلك العمل انحراف خطير من البنوك .

(ب) شركات التأمين :

كانت شركات التأمين هي المجال الثاني الذي أوجده رأس المال لنشاطه وتتميته دون جهد ؛ فقد كان من الطبيعي أن تتعرض الرأسمالية الصناعية أو الرأسمالية التجارية إلى تلف أحياناً يصيبها أو يصيب جزءاً منها في حريق أو غرق أو ما ماثل ذلك ، فوُجِدَت رعوس أموال تعوض الرأسمالية عن خسارتها إذا حدثت ، نظير مبلغ يُدفع مقدماً ، وكانت شركات التأمين الصغرى تؤمن لدى شركات تأمين أكبر على العقود المبرمة بين شركات التأمين الصغرى وبين العملاء بشروط ونظم خاصة تخمن على كل حال الربح الواffer لكل شركات التأمين (١) .

وشركات التأمين تحصل على أرباحها مقدماً أي عند إبرام العقد وتستغل هذه الشركات أرباحها بطريق متعددة في الصناعة والتجارة والمباني وغيرها ، بحيث أصبحت هذه الشركات من أهم مظاهر الرأسمالية .

فلسفة الاقتصاد الحر أو المذهب الطبيعي

في خلال نشاط الرأسمالية ظهرت مجموعة من الفلاسفة الاقتصاديين نشروا آرائهم عن بضعة أمور اقتصادية مهمة ، ومن أشهر هؤلاء كيناي Quenay وآدم سميث ، أما كيناي (١٦٩٤ - ١٧٧٤) - وهو في الأصل طبيب في بلاط لويس الخامس عشر - فقد بدأت شهرته ستة ١٧٥٦ على أثر نشر مقالتين إحداهما عن الفلاحين والثانية عن الجنوب ؛

(١) انظر الحديث عن « التأمين » فيما سبق .

ثم نشر كتابه « الجدول الاقتصادي » سنة ١٧٥٨ وقد ثبته فيه تداول الثروة داخل الجماعة بحركة الدورة الدموية في جسم الإنسان ؛ فالثروة تنشأ من الإنتاج وتناسب في الشعب من يد إلى أخرى لتعيد ملء الجسم كما يحدث في حالة الدورة الدموية . ويرى مذهب كيناي إلى تحقيق السعادة والرفاهية لأفراد الجنس البشري جميعاً دون تفرقة وفق النظام الطبيعي ؛ وعلى الدولة أن تحمي هذا النظام من الاعتداء عليه ، فتقتصر عن التدخل في حرية العمل وحرية التجارة ؛ وعليها أن تنشر التعليم بين الأفراد خصماً لحرية النظام الطبيعي ؛ واعتبر كيناي والفلسفه الطبيعيون الزراعة دون التجارة والصناعة هي العمل المنتج الوحيد الذي يغطي فائضاً بعد تنفيذ كلفة النفقات (١) .

وأما آدم سميث (١٧٢٣ - ١٧٩٠) فهو عالم اسكتلندي درس في جامعة جلاسجو وأكسفورد ثم عين محاضراً في جلاسجو ؛ وفي سنة ١٧٧٦ نشر كتابه « ثروة الأمم » واعتبر به أباً الاقتصاد ؛ ومن مباحث هذا الكتاب نقتبس بضعة أفكار :

— مصدر الثروة هو الموارد الطبيعية والعمل بموهبة وإخلاص ؛
والوسيلة الوحيدة لزيادة الإنتاج هي تقسيم العمل واستخدام الآلات ؛
وتقسيم العمل هو ما يعرف بالشخصي وهو أساس المثالية التي تعد
جزءاً من فطرة الإنسان .

— الطبقة الزراعية ليست وحدها مصدر الثروة بل تنافسها الطبقة
الصناعية ؛ ثم إن الصانع يقدم للزارع ملابسه وبيته وآلاته ٠٠٠ ليوفر
له الوقت والجهد ليعمل في الزراعة .

— يلزم أن يعمل جميع أفراد المجتمع ليحققوا لجتماعهم الرخاء
فحاجات المجتمع تقع على كاهل كل الطبقات .

(١) دكتور حلمي مراد : أصول الاقتصاد ص ٧٩ .

— إعطاء الحرية الكاملة للحياة الصناعية دون تدخل من الحكومة في
الإنتاج أو التسويق لتكشف السوق عن المستوى الطبيعي للأثمان
والأجور والأرباح .

— إطلاق حرية الفرد ليعمل وفق حقوق الإنسان المستمدة من طبيعة
الإنسانية ، ويطلق الفرنسيون على هذا المذهب « اتركه ي العمل ، اتركه
يمر » وهو ما يعرف بالاقتصاد المرسل ، ويقرر سميث أن الإنسان
حين يعمل على إنشاء مصلحته فإنه غالباً ينمى مصالح المجتمع بصورة فعالة
أكثر مما لو اعتزم ذلك (١) إذ يوجد انسجام بين سعي الأفراد وراء
مصالحهم المادية ، وبين مصلحة المجتمع التي تتمثل في إنتاج أكبر قدر
ممكن من السلع ، ومن ثم فلا وجه لتدخل الدولة .

ويقرر جورج سول أن اتجاهات آدم سميث هذه أصبحت الشعارات
التي تعلق بها المدافعون عن النشاط الخاص منذ سنة ١٧٧١ حتى الوقت
الحاضر .

— يرى سميث أن الفقراء يتميزون بالارتفاع غير عادي في المواليد
يفوق بكثير نسبة الوفيات عندهم ، أما الأغنياء فإن رخاهم يؤدي إلى
انخفاض نسبة المواليد عندهم ، وهو يعلل ذلك بقوله « إن المترف في
الجنس اللطيف ، وإن كان يلهب الشهوة في التمتع ، إلا أنه يبدو دائماً أنه
يضعف قوى التكاثر أو يقضى عليها أحياناً بالكلية » وقلة النسل عند
الأغنياء هي التي تذكر التراء في أيدي قليلة .

ويجيء بعد كيناي وآدم سميث اقتصادي آخر يعتبر حلقة اتصال
بين المذهب الفردي والمذهب الاستراكي ، وذلك هو جون ستيفوارت مل
(١٨٠٦ - ١٨٣٣) وقد نشر « مل » كتابه « مبادئ
Stuart Mill

(١) جورج سول : المذهب الاقتصادي الكري ، نزجة الدكتور راشد
البراوي ص ٦٦

الاقتصاد السياسي » وهو في الثلاثين من عمره ، تحدث فيه عن الريع والأجور والائتمان والضرائب ، وما جاء فيه قوله : إن المجال الحقيقي للقانون الاقتصادي هو الإنتاج لا التوزيع ، وإذا كان من غير الممكن تعديل نظام الإنتاج لتحكمه القوانين الطبيعية الثابتة فيه ، فإنه يمكن إصلاح نظام التوزيع عن طريق قوانين غير ثابتة ، ويتحدث « هل » عن ضرورة فرض الضرائب على الريع وعلى الميراث وتكوين الجمعيات التعاونية من العمال . فهو اقتصادي إنجليزي يؤمن بالتدريج والتفاؤل والواقعية (١) .

ومن الدافعين عن النظام الرأسمالي في القرن العشرين كينز Keynes (١٨٨٣ - ١٩٤٦) وهو مؤسس النظرية التي عرفت باسمه والتي ضمنها كتابه « النظرية العامة في التشغيل والفائدة والنقد » الذي نشره سنة ١٩٣٦ وقد سادت نظرية كينز في البطالة والتشغيل وطفت على كل نظرية سواها وسنسرحها عند كلمنا عن البطالة ضمن عيوب الرأسمالية ، وإلى هذه النظرية يرجع الفضل في تحقيق التشغيل الكامل للقوة العاملة في المجتمع الرأسمالي ، ويمكن عد كينز حلقة اتصال بين الرأسمالية والاشتراكية ، فهو لا يرى أن تكون حرية التصرف مطلقة ، بل أن تخضع لنوع من التدخل والتنظيم العام الذي نتملاه الدولة ، وأنكر Keynes الحق المطلق في حرية التصرف الذي قال به سيميث ، وقال بضرورة التدخل لتحقيق التوازن بين الإنتاج وحاجة المجتمع ، ولنسمان التشغيل الكامل للعمال ، وقال إن الدولة تستطيع بسياسة الضرائب أن تؤثر تأثيراً فعالاً في مستوى النشاط الاقتصادي ، وأعلن أن هذا هو السبيل الوحيد لبقاء الرأسمالية (٢) .

(١) دكتور نظر سعداوي : التطور الاشتراكي ص ٧٦ .

The General Theory of Employment, Interest and Money (٢)
p. 214.

الإسلام

مقدمة :

آلاف السنين مرت على الجنس البشري وغالبيته تعانى من الحاجة والمعوز ، وقلة قليلة تعيش في ترف ورخاء على حساب المكلومين والمحرومين ، وقد عرف المجتمع الإنساني مراحل اقتصاد متعددة ، أشرنا لها من قبل ، لكنها كانت بشرية لا سماوية فجاءت متناسبة للطاقة البشرية الضعيفة التي لا تقوى على حل المشكلات الجسمانية ، ويصفها الدكتور نكروما بأنها « حلقات من سلسلة واحدة ، فالرأسمالية تنمو مهذبة للاقطاع ، والاقطاع نمو مهذب للعبودية ، فملك وسائل الانتاج أفراد قلائل ، أما جماهير الشعب فقادحة مناضلة لا تجد الكفاف ، فالتأثير من عهد الرق إلى الاقطاع ، ومن الاقطاع إلى الرأسمالية ليس تغييرا في التفكير ، وإنما هو تغيير في التعبير ، ويقصد به خداع الطبقة المستغلة بإطلاق اسم جديد على نفس المسمى » (١) .

وعندما اتضح عجز الجنس البشري عن الوصول إلى غاية طيبة تحقق العدالة الاجتماعية بين الناس ، جاءت رحمة السماء ترسم الدواء الحقيقي لهذا الداء العضال ، وتضع قوانين اقتصادية لم يكن من الممكن أن يصل لها الفكر البشري من تلقاء نفسه .

ونحب أن نكرر كلمة قوانين ، فبعض الذين ثلثت بضمائهم من الدراسات الإسلامية يرون أن ما جاء به الإسلام ليس إلا نصائح واتجاهات خلقية ، وليس قوانين ملزمة ، ونحب أن نذكر هؤلاء ، بأن الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة ، يقول الرسول في الحديث الشريف « بنى الإسلام على خمس : شهادة ألا إله إلا الله ، وإقسام الصلاة ، وأيتاء الزكاة وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه

(١) الوجданية ص ٦٧ (الترجمة العربية) .

سيلا » وقد ورد لفظ الزكاة في القرآن في ٣٦ موضعًا وأكثرها أمر بأداء الزكاء مثل قوله تعالى « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وارکعوا من الراكعين » وببعضها تقرير ثواب من يقوم بها ، وعلى هذا فالزكاة في الإسلام أداءً وقدراً ووقتاً .

ونحب هنا أن نوضح حقيقة مهمة هي أن الإحساس بالظلم الاقتصادي وجده في العهود الاقتصادية المختلفة ، ومع هذه الظلم أو بسببيها ، وجدت صيحات لتخفيض المظالم ، ولكن هذه الصيحات كانت لا تحرّم الغنى على الأغنياء ، ولا تضع تحطيطاً اقتصادياً جديداً ، وإنما كانت صيحة مكلوم لا نظام لها ، وليس لها غايات مرسومة ، وكل ما كانت تعبّر عنه هو الرغبة في الانتقام من المستبددين أو إعلان سخط الجائعين ومن هذه الصيحات ثورات العبيد التي قادها « سباراتاكوس » في القرن الأول قبل الميلاد ، وحركة المجاكيري في فرنسا سنة ١٣٥٧ ، وثورة الفلاحين في إنجلترا سنة ١٣٨١ ، وثورة الفلاحين بألمانيا التي هبت سنة ١٥٢٥ .

ولكن الفكر الإسلامي جاء يحمل نظاماً اقتصادياً دقيقاً ، فكان منحة السماء قدمته لسكان الأرض . وما كان للناس أن يصلوا من تلقاء أنفسهم إلى هذا النظام المحكم .

وقد أوردنا فيما سبق دراسة وافية عن جبادي، الإسلام الاقتصادية وكل ما يهمنا هنا هو مكانة الإسلام بين النظم الاقتصادية وأثره فيها .

إيجاز الفكر الاقتصادي الإسلامي في سطور

شرحنا فيما سبق اتجاهات الإسلام الاقتصادية ، وفيما يلى نوجزها ونضيف لها عناصر اقتصادية جديدة تُعنى بها الإسلام ، وسيساعدنا هذا الموجز على أن نعرف مدى تأثير الإسلام في النظم الاقتصادية الأخرى :

١ - فصل الإسلام فصلاً تاماً بين السياسة والاقتصاد ، ولم يجعل الغنى^١ حاكماً كما كان الحال من قبل .

٢ - تُعنى القرآن الكريم بتوجيه المسلمين إلى مصادر الثروة المختلفة سواء منها ما اتصل بالصناعة أو الفلاحة أو الصيد واستخراج الملح والملاحة قال تعالى :

— وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس (١) .

— أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تترعونه أم نحن الظارعون (٢) .

— وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طرياً ، و تستخرجوا منه حلية تلبسونها و ترى الفلك مواخر فيه (٣) .

٣ - عرف الإسلام الملكية العامة ، والملكية الخاصة ، والباحث في التاريخ الإسلامي يرى عمر بن الخطاب ، وقد جعل أرض المسود بالعراق ملكاً عاماً للدولة (٤) ، ونرى كذلك الإمام علياً وال الخليفة عمر بن عبد العزيز يستردان ما منحه الخلفاء قبلهما بصفة هبات لبعض الناس ، ويعيدانه للملكية العامة .

(١) سورة الحديد الآية ٢٥

(٢) سورة الواقعة الآيات ٦٢ - ٦٣

(٣) سورة النحل الآية ١٤

(٤) تحدثنا عن هذا فيما سبق عند الكلام عن موارد بيت المال .

أما الملكية الخاصة أو الملكية الفردية فقد أفرّها الإسلام وحرسها ، للمالك ولوريثته من بعده بشرط تجعلها ملكية مقيدة وليس مطلقة ، وتجعلها وظيفة اجتماعية تدار لصالح المجموع ، وإلا كذا خلل المجتمع وأخذها من ذلك الذي أساء التصرف فيها ، وأسدتها إلى من يديرها إدارة تناسب مصلحة المجتمع ، حتى يعود ذلك المسئء إلى رشده ٠

٤ - يرفض الإسلام أن تتركز الملكيات الكبيرة في أيدي قليلة ، قال تعالى عن المال « كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » ٠

٥ - يحيي الإسلام التفاوت في الملكية تبعاً للتfaوت في الجهد والمواهب بشرط أن تؤدي الملكيات حق الله ، وألا تظهر إلا بعد قضاء حاجات الناس من طعام وملبس ومسكن ، وبشرط ألا تأخذ مظهر الترف الذي حذر منه الإسلام وهاجمه القرآن الكريم ، فقد سبب الله للمترفين السبق في مجاهدة الرسل والكفر برسالتهم قال تعالى : « وما أرسلنا في قرية من نذير إلا قال مترفوها إينا بما أرسلتكم به كافرون » (١) ، ونسب لهم أنهم هم الذين يستجيبون لداعي الفسق بيسير وسهولة ، قال تعالى :

« وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها ، فحق علينا القول فدمّرناها تدميراً » (٢) ومعنى أمرنا مترفيها أي أكثرناهم ، والقصد تهيئة الأسباب والسببيات لأن طبيعة المترفين ستؤدي للفسق ، والفسق سيؤدي للخراب والدمار (٣) ٠

ومن أجل هذا حرم الإسلام على الرجال لبس الحرير والتررين بالذهب ، كما حرم استعمال آنية الذهب والفضة ٠

(١) سورة سبا : الآية ٤٣

(٢) سورة الاسراء الآية ١٦

(٣) اقرأ تفسير الكشاف ج ١ ص ٣٣٥

٦ - جعل الإسلام المتراءب على الغنى لصالح الفقير ، والمتراءب منها الزكاة وهي الحد الأدنى ، ومنها ضريبة الإنفاق للصالح العام وهي غير محددة المقدار بل تزيد أو تتقص حسب حاجة الأفراد أو حاجة الدولة ، وهي حق لمستحقها وليس عطاء أو منحة ، وتكون الزكاة للاستهلاك في حالة العجز عن العمل ، كما تكون رأس مال لتجارة أو صناعة في حالة القدرة عن العمل .

٧ - الحكومة ملتزمة بالدفاع عن المقراء إذا ظلمهم الأغنياء .

٨ - لا يوجد رق في الإسلام ، وبالتالي لا يوجد اقتصاد عبودي .

٩ - الجانب الإنساني في الاقتصاد الإسلامي : وذلك المبدأ مهم للغاية في الدراسات الإسلامية ، فهو لا يجعل للمالك سلطاناً على العامل أو الفلاح إلا في حدود العمل ، وهو يحمي الزارع من صاحب الأرض ، والعامل من صاحب المصنع ، بل إن الإسلام يحمي الطبيب والمهندس والكاتب والخير وغيرهم من يعملون في المؤسسات من أصحابها ، فليس للأصحاب الأعمال أن يظلموا هؤلاء ، أو أن ينزلوا بهم أي ضر ، أو أن يحرموهم حقوقهم المشروعة سياسية واقتصادية واجتماعية ، والذي يقرأ كتب الحسبة يدرك ما ضمنته الشريعة الإسلامية للأصحاب الحرف من حقوق وما ألزمتهم به من واجبات ، كما يدرك أن نظام الحسبة الإسلامي يسترد لهؤلاء حقوقهم دون تأخير ، فطبيعة الحسبة هي القضاء السريع في الأمور (١) . وربما جائز لنا هنا أن نستطرد قليلاً لنتكلم من مكانة العامل في التفكير الإسلامي ، فقد سوئي الله بين العامل

(١) اقرأ ما كتبته عن الحسبة في كتابي « تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ النظم القضائية في الإسلام » .

المكافح وبين المجاهد في سبيل الله ، قال تعالى « وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من غسل الله ، وآخرون يقاتلون في سبيل الله » (١) .

وروى أن سوماً قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له إن فلاناً يصوم النهار ويقوم الليل ويكثر الذكر ، فقال : أيمك يكفي طعامه وشرابه ؟ فقالوا : كلنا ، فقال عليه السلام : كلهم خير منه .

ويروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : ما أكل أحد طعاماً فقط خيراً من أن يأكل من عمل يده .

وقال : أحل ما أكل العبد كسب يد الصانع إذا نصح .

وكان عمر بن الخطاب إذا رأى غلاماً فأعجبه سأله : هل له حرفة ؟
فإن قيل : لا ، قال : سقط من عيني (٢) .

١٠ - بعض الناس يكرهون الرأسمالية الصارخة ، ويكرهون استغلال العمال ويكرهون الظلم الاجتماعي ، ويحسّبون بذلك أنهم شيوعيون ، بل قد ينضمون لـ فيلق الشيوعية ، ونحب أن نقول لهم ولاء إِنَّ الْإِسْلَامَ مِنْ أَرْبِعَةِ عَشَرَ قَرَنًا حَارَبَ الرَّأْسُمَالِيَّةَ الْصَّارِخَةَ ، وَحَارَبَ استغلال العمال والظلم الاجتماعي ، فمن كان يرى ذلك الرأي فمكانه يوجد في الصف الإسلامي .

١١ - وهناك نقطة مهمة أشرنا لها فيما سبق ، ونعود لشرحها بشيء من التفصيل فيما يلى وهي عن « الملكية والملكية » :

نبناء على التفكير الإسلامي تتراوح ملكية الأشياء بين :

١ - **الملكية الحقيقية** وهي الله سبحانه وتعالى .

(١) سورة المزمل الآية ٢٠ .

(٢) ابن الجوزي مخاتب عمر ص ١٧٣ .

٢ - مِلْكِيَّةُ الْنَّفْعَةِ أَوْ مِلْكِيَّةُ الظَّاهِرِ وَهِيَ لِلْمَجَمُونِ كُلُّهُ كَتَسْخِيَّةٌ
• مَعْنَوِيَّةٌ •

٣ - مِلْكِيَّةُ الْفَرْدِيَّةِ وَهِيَ لِشَخْصٍ مُعِينٍ عَلَى أَلَا تَتَعَارَضَ إِدَارَتُهَا
• هُوَ صَالِحٌ لِلْمَجَمُونِ •

وَفِيمَا يَلِي بَعْضُ التَّفْصِيلِ لِهَذَا الْإِجمَالِ :

١ - الْمَلْكِيَّةُ الْحَقِيقِيَّةُ :

الْمَالِكُ الْحَقِيقِيُّ لِكُلِّ شَيْءٍ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانُهُ وَتَعَالَى ، وَيَدُاهُ مُبِسْوَطَتَانٌ
بِالسُّلْطَةِ الْكَامِلَةِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَجَدْنَا
ذَلِكَ وَاضْطَاحَ كُلُّ الْوَضُوحِ لَا يَحْتَمِلُ شَكًا وَلَا غَمْوِيشًا ، وَقَدْ تَكَرَّرَ ذَلِكُ الْمَعْنَى
فِي الْقُرْآنِ عَدَةً مَرَّاتٍ فِي ظَرُوفٍ مُخْتَلِفَةٍ لِيَتَذَكَّرَ كُمَّنْ يَنْسَى وَيَتَعَلَّمُ مِنْ
يَجْهَلُ ، قَالَ تَعَالَى :

— أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ (١) •

— بَارَكَ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا (٢) •

— وَلَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا (٣) •

— وَلَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فَيْهُنَّ (٤) •

— تَبَارَكَ الَّذِي بَيْدَهُ الْمَلَكُ (٥) •

— ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمَلَكُ (٦) •

وَهَذِهِ الْآيَاتُ وَاضْحَى الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ هُوَ مَالِكُ الْكَوْنِ ،

(١) سورة النوبية الآية ١١٦ وانظر البقرة ١٠٧ وال الحديد الآية الثانية
والخامسة والزمر الآية ٤٤ .

(٢) الزحف ٨٥

(٣) المائدة ١٧ وتكررت في الآية ١٨

(٤) المائدة ١٢٠

(٥) الملك الآية الأولى .

(٦) سورة الزمر الآية السادسة .

وليس له في هذا الملك شريك قال تعالى « ولم يكن له شريك في الملك » (١) .

وهو وحده الغنى والناس جمِيعاً فقراء يتطلعون إلى عطائه ، قال تعالى : « يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغنى الحميد (٢) » .

وهو يمنحك من ملكه من يشاء ويسترد ما منح ممكناً يشاء قال تعالى « قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء وتنتزع الملك من تشاء (٣) »

وهكذا يتحقق لنا أن الله وحده هو مالك كل شيء ، تملكاً حقيقياً ، وأن الناس جميعاً فقراء إلى عطائه ، وأنه يمنحكهم ويسترد منك حسبما يري .

وَهَذَا وَهَذَاكَ آيَاتٌ ثَلَاثٌ مُتَتَابِعَةٌ تَقْرَرُ أَنَّ اللَّهَ انْفَرَدَ بِالْأَوْهِيَةِ ، وَبِأَنَّهُ هُصْدُرُ كُلِّ الْأَدِيَانِ ، وَبِأَنَّهُ الْمَالِكُ الْوَحِيدُ لِكُلِّ شَيْءٍ ، وَرِبُّ الْاَنْفَرَادِ بِالْمَالِكِ بِالْاَنْفَرَادِ بِالْأَوْهِيَةِ يَجْعَلُ الْاَنْفَرَادَ الْمَالِكَ فِي مُسْتَوْىِ رَفِيعِ الْغَایَةِ ، وَهَذِهِ الْآيَاتُ هِيَ : « وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَخَذُوا إِلَيْنِي إِنَّمَا هُوَ إِلَيْهِ وَاحِدٌ فَلَا يَأْتِي مَنْ فَارَهُ بَعْدَهُ ، وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَهُ الدِّينُ وَاصْبِرْ (أَيْ مُتَصْلِحْ) فَالَّذِينَ هُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ مِنْهُ وَمِنْهُ) فَخَيْرُ الْأَنْفَافُ وَإِيمَانُهُ مِنْهُ مِنْهُ (٤) » .

وهكذا تقرَّرُ هذه الآيات انفرد الله بِالْأَوْهِيَةِ ، وَانْفَرَادُهُ يَمْلِكُ كُلَّ شَيْءٍ . وَانْفَرَادُهُ بِأَنَّهُ مُرْسَلُ كُلِّ الرُّسُلِ ، وَتَحْتَمُ بِتَقْرِيرِهِ أَنَّ كُلَّ مَالِكِ النَّاسِ مِنْ نَعْمٍ هُوَ مِنْ اللَّهِ وَمِنْهُ هَذِهِ :

٣ - ملكية المنفعة أو ملكية الظاهر :

منْحُ اللَّهِ الْمَجْتَمِعَ الْبَشَرِيَّ بِأَسْرِهِ مُلْكِيَّةِ الْاِنْتِفَاعِ أَوْ مُلْكِيَّةِ الظَّاهِرِ لِبَعْضِ مَافِ الْكَوْنِ مِنْ مَصَادِرِ الرِّزْقِ ، وَمَعْنَى هَذَا التَّعْبِيرُ أَنَّهُ لَا تَزَالْ هَذَاكَ

(١) سورة الاسراء الآية ١١١ .

(٢) سور فاطر الآية ١٥ .

(٣) آل عمران ٢٦ .

(٤) سورة النحل ٥١ - ٥٣ :

مُحَادِر رزق كثيرة لم يمنحها الله لعباده ، وسيقدمها وقتما يشاء ، فإذا انبثق البترول في أرض ، وإذا ظهرت المعادن في بحر أو بحير ، وإذا وجه الله العقل البشري لكشف وسيلة من وسائل الإنتاج ، فتكلك كلها هبات من الله قدمها وقتما يشاء . وسيقدم غيرها وقتما يشاء كذلك .

ولما كان المجتمع البشري مقسما إلى مناطق فإن كل جماعة لها جزء من ملكية المنفعة يقع في نطاقها . ولكن المناطق المختلفة ملزمة بالتعاون تنفيذاً للسياسة العالمية التي رسماها الله تعالى في أنه منح الكل للكل ، فكان نداء السماء أول لغة توصي بالتعاون بين جماعات الدول التي نسميتها غنية ، وت تلك التي نسميها نامية ، لأن الملك الأعظم لكل الثراء يستطيع أن ^{يغيّر} الأمر إذا أراد .

ومعنا مجموعة من الآيات القرآنية الكريمة التي تفيد أن الله منح ملكية الانتفاع أو ملكية الظاهر للمجتمع البشري قال تعالى :

- ١ - ألم تر أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض ، وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة (١) .
- ٢ - وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه (٢) .
- ٣ - وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه (٣) .
- ٤ - وآتواهم من مال الله الذي آتاكم (٤) .

فالآياتان الأوليان تدلان على أن الله سبحانه وتعالى سخر لنا أشياءً وذللها لنستمتع بها ، ولكن جوهرها الأصيل له سبحانه وتعالى ، والآية الثالثة تقرر أن الله جعل البشر خلفاء في التصرف في ثمرات الأعيان التي

(١) سورة الشعرا الآية ٢.

(٢) سورة الجن الآية ١٣.

(٣) سورة الحديد الآية السابعة.

(٤) سورة النور الآية ٣٣.

استخلفهم فيها ، ويدرك الإمام البيضاوي في تفسيرها أن هذه الأموال في الحقيقة لله لا لكم ، وأنتم أيها البشر يخلف بعضكم بعضاً في تملك ظاهرها ، والآية الرابعة وأصححة الدلالة على أن المال مال الله يتوليه لعباده تفضلاً منه ويأمر منْ . كل له ملك شيء من هذا المال أن يعطي منه من يحتاج للعطاء .

وقد ورد عن عمر بن الخطاب قوله في هذا النطاق : المال مال الله
والعباد عباد الله (١) .

ومعنا آية أخرى يرى المفكرون المسلمين أنها تقييد أن الله منح الكل للكل هي قوله تعالى : « وجعل فيها رواسي هن حقوقها وببارك فيها ، وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للمسائلين (٢) فإن الآية تدل كما يرى المفسرون على أن الرزق قدّر في الأرض لكل سكان الأرض . وكلمة « سواء » تقييد الشمول للخلق جميعاً دون أن يختص بالرزق أحد على حساب أحد ، وكلمة « للمسائلين » تعني الساعين للرزق الطالبين له البتغين من فضل الله .

وعندما يمنحك الله جماعة بعض ما يملك ثيابه بالتراتبات دقيقة يتتحتم عليها أن تقوم بها تجاه الله عبادةً وشكراً ، وتتجاه الخلق إحساناً وتعاوناً ، فإذا اغترت جماعة بما منحت ، وحسبت أنه حق مكتسب لها نالته باستحقاق أو بجهد خاص ، ولم تؤدّ حق الله وحق الناس فيه ، فإنها تعرّض نفسها للعقاب بوقوعه الله وقتلها يشاء ، لأن يسترد الله المال منهم ، أو يحرمهم الاستمتاع به مع بقاءه في أيديهم ، وهناك طرق كثيرة لاسترداد هذه الأموال ، فأحياناً يكون ذلك بإهلاكها والقضاء عليها ، وأحياناً يكون ببنقلها إلى سواهم من البشر ، والقرآن الكريم يحوى كثيراً من الصور لهذه الأحداث ،

(١) أبو عبد : الأموال ص ٢٩٩

(٢) سورة غسلت الآية العاشرة .

قال تعالى : كذبت قبليهم قوم نوح ، وأصحاب الرس وث모د ، وعاد وفرعون وإخوان لوط ، وأصحاب الأيكة ، وقوم شجع ، كل كذب الرسل فحق وعيده (١) .

وقال : فإن أعرضوا فقد أنذرتم صاعقة ، مثل صاعقة عاد وثمود إذ جاءتهم الرسل من بين أيديهم ومن خلفهم ، لا تبعدوا إلا الله ، قالوا لو شاء ربنا الأنزل ملائكة فلئن بما أرسلتم به كافرون ، فلما عاد فاستكروا في الأرض بغير الحق ، وقالوا من أشد منهم قوة ؟ أو لم يروا أن الله الذي خلقهم هو أشد منهم قوة وكلئوا بأياتنا يجدون ، فأرسلنا عليهم ريحًا صرراً في أيام نحسات لتخفيقهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا ، ولعذاب الآخرة أخزي وهم لا ينصرون ، وأما ثمود فهدينامهم فاستحبوا العمى على الهدى فأخذتهم صاعقة العذاب الهون بما كانوا يكسبون ونجينا الذين آمنوا وكانوا يتقوون (٢) .

وهل تلك أفراد يمنحهم الله الجاه والسلطان فيصبح الواحد منهم قوة هائلة ماديًّا وأدبيًّا حتى ليوشك أن يصبح بتراته وجاهه دولة يحسب حسابها ، ومن الطبيعي أن هؤلاء يتحتم أن يؤدوا واجب الله عبادة وشكراً ، وواجبه الخلق إحساناً وتعاوناً ، ولكن الغرور يأخذ بعضهم أحياطًا فينسون الله وينسون الناس ، وحيثئذ يستقرد الله منهم ما منحهم هن ثراء لم يحسنوا التصرف فيه ، ولنعد للقرآن الكريم لنقتبس منه كلماته الحكيمية عن بعض هؤلاء ، قال تعالى : هأنتم هؤلاء تدعون لتنتفقوا في سبيل الله ، فمنكم من يدخل ، ومن يدخل فإئما يدخل عن نفسه والله الغنى وأنتم الفقراء ، وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثال لكم (٣) .

ومن هؤلاء الأغداد الذين استخلفهم الله في بعض ماله ثم نسى وضل

(١) سورة ق الآيات ١٢-١٤ .

(٢) سورة الأيت ١٣ - ١٨ .

(٣) سورة محمد الآية ٣٨ .

فاسترد الله ملكه منهم صاحب الجنين الذي روت سورة الكهف قصته ووحيت جنتيه أعظم وصف ، وذكرت ما كان بهما من ثمار وزرع وما كان لها من منظر رائع ، ولكنه نسي حق الله وحق الناس وزاد طغيانه ويعنيه ، ولم يقبل نصيحة محاوره الذي وعظه وأرشدوه ، فكان جزاؤه ماروته الآيات الكريمة « وأحيط بثمره » فأصبح يقلب كفيه على ما أنفق فيها وهي خاوية على عروشها ، ويقول ياليتني لم أشرك بربى أحداً ، ولم تكن له فئة ينصرونه من دون الله ، وما كان منتصراً ، هنالك الولاية لله الحق هو خير ثواباً وخير عقبي (١) » .

ومنهم كذلك قارون الذي يضرب بثرائه المثل حتى الآن ، والذي نسي التزامات المال تجاه الله وتتجاه الناس فكان جزاؤه ماروته الآيات الكريمة : « خسفتنا به وبداره الأرض فما كان له من فئة ينصرونه من دون الله وما كان من المنتصرين وأصبح الذين تمنوا مكانه بالأمس يقولون وي كأن الله ييسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر ، لو لا أن من الله علينا لخسف بنا (٢) » .

وهكذا يتضح لنا أن الملكية الحقيقية ثابتة لله ، وأنه يهب ملكية المنفعة أو ملكية الظاهر للمجتمع كله ليعمّر الأرض ول يؤدي حق الله وحق الناس فيما أتيح له من هذه الملكية .

٣ - الملكية الفردية :

قلنا فيما سبق إن الله سبحانه وتعالى منح ملكية الظاهر أو ملكية المنفعة للمجتمع ، ولكن لما كان المجتمع لا يستطيع كلّه أن يدير الشراء كلّه فقد بدأ تخصيص جزء من هذا الكل لأفراد من المجموع ، وذلك ما يسمى بالملكية الفردية ، والإسلام يقر الملكية الفردية على هذا الأساس ، على أن يحصل الفرد على هذه الملكية بطريق مشروع ، وعلى أن يؤدي حق

١١ سورة الكهف الآيات ٤٢ - ٤٤
٢١ سورة الفصلان الآيات ٨١ - ٨٨

أله فيها : والطريق الم مشروع للملكية بناء على، التفكير الإسلامي يكون أساساً بواسطة العمل أو الميراث ، وظبيعي أن من يعمل يلزم أن يجني ثمار عمله ، والاسلام يحث على العمل ، وبالتالي يبيح للعامل أن ينال كفاء جهده ، قال تعالى « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله » (١) وقال « فامشو في مناكبها وكلوا من رزقه » (٢) وقال « وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا (٣) » وسوى الله سبحانه بين العامل المكافع وبين المجاهد في سبيل الله ، قال تعالى « وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ، وآخرون يقاتلون في سبيل الله » (٤) وقال صلى الله عليه وسلم « اعمل لدنياك لأنك تعيش أبداً واعمل للأخرتك لأنك تموت غداً » .

وأما الميراث فمن الطبيعي كذلك أن يكون مصدراً من مصادر الملكية ذلك لأننا نرث عن آبائنا ما يفوق المال ، فكيف لا نرث المال ؟ إننا نرث عنهم لونهم ، وقامتهم ، وكثيراً ما نرث مواهبهم ، وصحتهم أو مرضهم وغير ذلك مما يدل على أن الابن بعض أبيه واستمرار له ، ومن أجل هذا فرض الاسلام الميراث ، وجعله طريقاً مشروعاً من طرق الحصول على المال .

هذا هما الطريقان العاديان للحصول على المال ، وهناك طرق أخرى مشروعة أيضاً ولكنها ليست واسعة الانتشار كالهبة والوصية واللقطة بشرطها .

وقد نص الاسلام على الملكية الفردية ، وأباحها لحكمة عميقة هي أنه إذا اختفت الملكية الفردية اختفى في الوقت نفسه الدرع والسد الذي يستند إليه الفرد ليواجه السلطة المغاشمة وينتقداها ، والملكية الفردية بذلك تمثل

(١) سورة الجمعة الآية العاشرة .

(٢) سورة الملك الآية ١٥ .

(٣) سورة التتصاص الآية ١٧ .

(٤) سورة المزمل الآية العشرون .

الوسيلة للحفاظ على الكرامة والأمان ، وعندما توجد سلطة غاشمة وتتتجه لاغفاء الملكية الفردية ، فإنها تحول الناس إلى أجراًء . وتحصل أرزاقهم وأقواتهم في يدها ، فهى بعبارة أخرى تحولهم إلى قطيع يستحيل على واحد منهم أن يبدي رأياً مخالفاً^(١) .

وهذا المعنى نفسه ذكره الأستاذ أبو الأعلى المورودي وهكذا عبارته :

إن الإسلام لا يسمح بانتزاع الملكيات من أيدي أصحابها إكراها وإجباراً لأن احتلال الدولة لوسائل الإنتاج يجعل المجتمع كله عبداً منقاداً للطائفة الحاكمة الضئيلة التي تتصرف في هذه الوسائل ، والحق أنه إذا تجمعت التجارة والصناعة وملكية المعامل والأراضي في تلك الأيدي التي لا تزال بها قوى الجيش والشرطة والقضاء والتشريع ، فلابد أن يؤدي ذلك إلى نظام للحياة يحمل للإنسانية أخطر وسائل الإبادة وتنكك العروى^(٢) .

ذلك موجز سريع لعناصر الفكر الاقتصادي الإسلامي ، يمكننا من متابعة أثره في النظم الاقتصادية الأخرى ، وهو ما سنشرع فيه :

(١) دكتور مصطفى محمود : الماركسية والاسلام .

(٢) ملكية الأرض في الإسلام ص ٩١ - ٩٢ .

الفكر الاقتصادي الإسلامي

في مواجهة النظم الاقتصادية الأخرى

عندما ظهر الإسلام كانت النظم الاقتصادية الأربع التي تحدثنا عنها من قبل تعيش في الجزيرة العربية وفي العالم كله ، ففى بعض البقاع كانت تعيش الشيوعية البدائية ، وفي بعضها كان يسيطر الاقتصاد العبودي ، أو النظام القطاعي ، أو الرأسمالي ٠

وجاء الإسلام بمبادئه وأفكاره . وواجه هذه النظم جميعاً ، وحضارها جميعاً ، فلم تكن كلها تناسب الاتجاه الإسلامي الذي منحه السماء لسكن الأرض ، وسنعيش في الصفحات التالية الصراع الخفى والجلى الذى دار بين الإسلام وبين هذه النظم وسنراها وهى تتضمن في النهاية وتحنى الرأس أمام تعاليم السماء ٠

أثر الاقتصاد الإسلامي في الجزيرة العربية :

اتصل الإسلام في الجزيرة العربية بالقبائل المختلفة اتصالاً مباشرأً ومبكراً ، فحارب الشيوعية البدائية التي تجعل الثراء للقبيلة كلها وإن اختلفت جهود أفرادها ، فالمبدأ الإسلامي لا يرضى عن المسؤولية القبلية التي كانت شائعة قبل الإسلام (١) والتي كانت تجعل العربي يفكر بتفكير قومه ، ويخصن لتفكير جماعته ، يسلام من سالمت ويقاتل من قاتلت ولو لم يعرف لماذا يقاتل ، فبني الإسلام في العربي شخصيته وعرقه مسؤوليته ، قال تعالى : كل نفس بما كسبت رهينة (٢) ، وقال « لتجزى كل نفس بما كسبت (٣) » وقال : « ليجزى الذين أساءوا بما عملوا

(١) اقرأ عن المسؤولية القبلية والمسؤولية الشخصية في كتاب « المجتمع الإسلامي » للمؤلف .

(٢) سورة المدثر الآية ٣٨ .

(٣) سورة غافر الآية ١٧ .

ويجزى الدين أحسنوا بالحسنى (١) » . وقال « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره » (٢)

ومن الممكن أن تحمل القبيلة أعباء العجزة والأطفال واليتامى ولكن
لا يمكن أن تحمل عبء القادر المهمل أو الكسول ، بل يتحتم عليه أن ي يعمل
ويكسب قال الله تعالى : « اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون » .

وخلق الإسلام رابطة جديدة بين القبائل هي رابطة العقيدة
والدين ، فلم يعد ولا الإنسان لأخيه وابن عمه فقط ، وإنما أصبح لا يؤهله
أوسع مدى ، واتسع هذا الولاء بناء على تعليمات العقيدة الإسلامية
فشمل الجار ، ثم امتد إلى أهل الملة فإذا المسلمين فالإنسانية جميعا ،
فقد فرض عمر بن الخطاب لأحد فقراء أهل الكتاب من بيت المال وقال :
« إنما الصدقات للقراء والمساكين » وهذا من مساكين أهل الكتاب (٣) .

وهكذا تغير اقتصاد الشيوعية البدائية إلى اقتصاد الكدح والعمل
الذى يعود حاصله على الفرد الكادح ، بشرط ألا يتعارض كدحة مع
حقوق المجتمع في المال كما أشرنا من قبل ، وبشرط أن يؤدي حق الله فيه .

أما الاقتصاد العبودي الذى كان موجوداً في الجزيرة العربية ، فلم
يستطيع أن يثبت أمم تعاليم الإسلام ، لأن الإسلام يعارض الرق (٤)
وقد أثر عن الرسول قوله : (شر الناس من باع الناس) ، وقد ضيق
الإسلام منفذ الرق تضييقاً شديداً ، فلم يجعله إلا عن طريق الحرب
الشرعية التي اعتدى فيها غير المسلمين على المسلمين ، وأسر فيها أسرى
بشرط ألا يكونوا مسلمين ، وبشرط أن يفرض الإمام عليهم الرق ،
ومعنى آية قرآنية توشك أن تلغى الرق تماماً ، وهي قوله تعالى « فإذا

(١) سورة النجم الآية ٣١ .

(٢) سورة الزمر الآيات ٧ ، ٨ .

(٣) أبو يوسف : الخراج ص ١٥٠ .

(٤) أقرأ ما كتبه المؤلف عن الرق وموثق الإسلام منه في كتاب « الإسلام »
أحد أجزاء سلسلة مقارنة الأديان .

لقيتم الذين كفروا فخرب الرقاب حتى إذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق
فياما مئتاً بعد وإنما قداء (١) .

وأنر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله : كيف استعبدتم الناس
وند ولدتهم أمهاتهم أحرازاً .

أما النظام الاقطاعي الذي عرف في اليمن قبل الإسلام فقد حاربه
الإسلام كذلك لأنك كما قلنا من قبل كان قريباًصلة بالاقتصاد العبودي ،
ولأن فيه مظالم تتعارض تعارضاً واضحاً مع تعاليم الإسلام ، كذلك
الواجبات الاقطاعية التي كان على رقيق الأرض أن يؤديها للسيد ، والتي
أشرنا لها من قبل ، ومثل الالتزامات التي كان يتحملها رب الأسرة لو تزوجت
ابنته خارج الاقطاع مما حاربه الإسلام تمام المحاربة .

أما الرأسمالية فقد ألمتها الإسلام بحق الفقير ، وعندما رفضت
الرأسمالية أن تدفع الزكاة صرخ أبو بكر في وجهه هؤلاء صرخة مدوية
 قائلاً : والله لو دفعوني عقال بغير كانوا يعطونه لرسول الله لحاربهم عليه .

ويبدو على كل حال أن الصراع بين مبادئ الإسلام الاقتصادية
ورواسب الماضي بالجزيرة العربية لم يكن طويلاً ، فرسول الإسلام وكبار
صحابته كانوا أميل إلى الفقر منهم إلى الغنى ، وكلنوا يعيشون في
الكهاف ، كما كانوا يؤثرون على أنفسهم ولو كانت بهم خاصصة وهو
مظهر اتضاح في مكة ، واتضح في المدينة عقب الهجرة ، وعندما شدَّ عنه
بعض الولاة وحرصوا على جمع المال وعلى الثراء قاسموهم عمر أموالهم
وأحياناً أخذ منهم الأموال التي رأى أنها لم تصل لهم بطريق مشروع (٢) .

وربما ظهر هنا أو هناك ميل إلى الثراء الحرام في العالم الإسلامي

(١) سورة محمد الآية الرابعة .
٢١ انظر تفاصيل ذلك في الطاسعة العاشرة من الجزء الأول من موسوعة
أنتاريخ الإسلام .

عن طريق الملكية الزراعية الكبرى أو غيرها ، ولكن ذلك كان انحرافاً عن الاتجاه الإسلامي السليم ، وكان يقاوم كلما جاء إلى الخلافة أو الرياسة حاكم عادل كالذى حدث عندما جاء عمر بن عبد العزيز بعد بعض الانحرافات الأموية ، أو كما حدث عندما جاء صالح الدين الأيوبي بعد بعض الانحرافات التي شهدتها عصر الفاطميين بمصر .

أثر الاقتصاد الإسلامي في أوروبا :

وأصل الإسلام بأوروبا من ذهنه الرسول عن طريق كتبه إلى قيسار (١) ، ثم اتصل بهم عن طريق الحروب ابتداء من عهد أبي بكر ، وسرعان ما طرد الرومان من مصب الشمال الأفريقي ، ثم شحت الأنجلوس وصقلية ، وتم اتصال واسع بين المسلمين والأوربيين في هذين المركبين ، وهناك اتصال آخر مهم حدث في فلسطين طيلة قرنين من الزمان إبان الحروب الصليبية ، فقد كانت هذه الحروب تثور ثم تهدأ ، ويجيء عهد هدنة أو صلح ، فتتم صلات مباشرة بين الزاحفين من أوروبا والمدافعين المسلمين ، وفي هذه المراحل جميعاً (الأنجلوس وصقلية وفلسطين) أدرك الغرب أن ثقافة المسلمين أعلى درجة وأعظم قدرًا ، يقول الأستاذ سديو : تكونت لدى العرب فيما بين القرنين التاسع والخامس عشر مجموعة من أكبر المعارف التي شهدتها التاريخ ، وظهرت لهم اختراعات ثمينة ، تشهد لهم بالنشاط الذهني الرابع ، وجميع ذلك تأثرت به أوروبا بحيث يمكن القول بأن العرب كانوا أساتذة الأوربيين في جميع فروع المعرفة ، ولقد حاول الأوربيون أن يقللوا من شأن العرب ، ولكن الحقيقة ناصعة يسمع نورها ولا هفر من الاعتراف بها (٢) .

وسنرى فيما يلى تأثير النظام الاقتصادي الإسلامي على النظم الاقتصادية بأوروبا :

(١) الأموال لابن عبيد ص ٤٤ .

(٢) تاريخ العرب العام ص ٢٠٦ .

الاقتصاد الإسلامي في مواجهة الإقطاع الأوروبي :

عندما بدأت الحروب الصليبية كان عهد الرّواية والاقتصاد العبودي قد نتهي في أوروبا وحل محله عهد الإقطاع ، وهو كما قلنا ليس بعيداً عن الاقتصاد العبودي وإن اختلف معه في بعض المظاهر الخفيفة ، وزحفت جيوش الصليبيين من أوروبا ، ولها أهداف مختلفة ذكرناها في مظاهاها^(١) ، وكان منها أن أمراء الإقطاع الأوروبيين كانوا يتطلعون إلى تكوين إقطاعات جديدة لهم في فلسطين أوسع مساحة وأشد خصوبة من تلك التي خلّقوها في أوروبا ، ولكن الحروب المستمرة حالت دون تطور الزراعة بالشرق وكسب المال عن طريقها ، ولذلك لجأ كثير من أمراء الصليبيين إلى إنشاء المدن ، والاشتغال بالتجارة لكمب المال عن طريق التجارة ، أما الإقطاعات التي خلّقها هؤلاء الأمراء في أوروبا فقد تمرّدت على النظام الإقطاعي لغيبة أمير الإقطاع أو لأنه في بعض الحالات كان قد باع أرضها لمن خلفهم هناك من الرجال مما جعل شراء المدن لحريتها مبدأ عاماً^(٢) .

وعندما انتهت الحروب الصليبية ، وعاد الصليبيون إلى أوروبا لم يعودوا إلى مباشرة حياتهم على النحو الذي كانوا عليه قبل هذه الرحلة ، بل عادوا بأخلاق جديدة وثقافة جديدة وتفكير جديد ، فالذين التحقوا بالجيوش الصليبية من الرقيق نالوا حريةهم التي كانوا قد وُعِدُوا بها إذا أسهموا في هذه الحروب المقدسة ، وقد أشاع هذا الوضع فكرة إمكانية التحرر لرقيق الأرض ، وبخاصة أن الصليبيين لم يجدوا أرقاء في الجيوش الإسلامية ، ووجدوا الحرية سائدة بين المسلمين .

هذا من جهة عبيد الأرض ، وهناك حلفز آخر أدى إلى نفس النتيجة من جهة الأمراء والملوك الأوروبيين ، فقد أدرك الصليبيون أن الدول أبقى

(١) انظر الجزء الخامس من موسوعة التاريخ الإسلامي للمؤلف .
The Legacy of Islam p. 121. (٢)

وأقوى من إمارات الإقطاع ، إذ رأوا أن عدم التجانس في جيوشهم ، وقلة الوحدة في قيادتهم كانت من أسباب هزائمهم أمام الجموع الإسلامية ، ومن ثم بدأت تظهر الدول بأوربا وتبتلع الإقطاع ^(١) .

ومما يؤكد أن إلغاء الإقطاع بأوربا ارتبط بالحروب الصليبية ما يذكره التاريخ من أن أمراء الإقطاع في فرنسا وإيطاليا أسهموا في هذه الحروب أكثر مما أسهم الإقطاع في إنجلترا وألمانيا ، وأنه قد نتت عن ذلك انحلال سلطة أمراء الإقطاع بفرنسا وإيطاليا ، وبروز سلطة الملك هناك ، على العكس من إنجلترا وألمانيا ، فإن ملوكها تورطوا في هذه الحروب أكثر من أمراء الإقطاع مما قوّى نفوذ الأمراء على حساب سلطات الملوك وإن كان من الحق أن نقر أن فكرة إلغاء الإقطاع زحفت من فرنسا وإيطاليا إلى باقى المناطق بأوربا ^(٢) .

ومما يرتبط بدور الحروب الصليبية في إلغاء النظام الإقطاعي في أوربا أن الصليبيين اضطروا وهم في الشرق إلى صك النقود ، ولم تكن النقود ضرورية لهم في عالم الإقطاع إذ لم يكن هناك ما يشتري أو ما يباع ، وإنما كان يصرف لأسر الإقطاع قدر معين من الطعام والكماء ، وعلى هذا فشك النقود كان تمرداً على النظام الإقطاعي ، ولم يكن من الممكن العودة فيه بعد العودة إلى أوربا ^(٣) .

ويرى Henne-Am-Rhyn's ^(٤) أن تطورات العصور الوسطى في شتى النواحي بأوربا معزّزة" للحروب الصليبية ، فقد عملت هذه الحروب في المحيط الديني على محو نفوذ البابوية ، وناهضت الرهبنة مناهضة لم يمكن أن ترجع بعدها إلى عهدها الأول ، وفي المحيط الاجتماعي والاقتصادي أدت إلى مساواة أعم بين الطبقات ، وفي ميدان السياسة أعقبت هذه الحروب قيام الدول والحكومات المركبة والقضاء على الإقطاع ^(٥) .

(١) انظر حضارة العرب لفونستاك لويون ص ٣٣٥ .

(٢) Emerton : Mediæval Europe p. 394.

(٣) التاريخ العام ص ٤٩٨ — ٥٠٠ .

وهكذا تسرب الفكر الاسلامي في الاقتصاد إلى أوروبا فتفضى على نظام الاقطاعي الذي كان صاحب حولة قبل أن يلتقي أمراء الاقطاع وعبيد الأرض بال المسلمين . وقبل أن يفرض عليهم الفكر الاسلامي نفوذه في المساحة الاسلامية . وبهذا امتد إلى أوروبا نفوذ الآية الكريمة « كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » فإن نظام الاقطاع يجعل الثراء محصورا في أيدي قليلة ويجعل جماهير البشر وسائل في أيدي هؤلاء الأنذرياء .

—

الاقتصاد الاسلامي في مواجهة الرأسمالية الغربية :

قلنا فيما سبق إنه في عصر الرق وتصنيع بذور الاقطاع والرأسمالية ، وإن كفة الاقطاع رجحت في بادئ الأمر ، فلما انهار الاقطاع للأسباب التي أوردتها انتعشت الرأسمالية الغربية ، وأصبحت صاحبة السلطان الاقتصادي في أوروبا .

ولم يستطع الاقطاع أن يعيش في ظل الاسلام لأنّه يتناقض معه تماماً بسبب الافتراضات التي يتحتم أن يقدمها عبيد الأرض لسادة الاقطاع ، وهي الترامات تختلف التعاليم الاسلامية بشكل واضح .

ولكن إذا جئنا إلى الرأسمالية وجدناها تتفق مع الاسلام في بعض العناصر فقد تسرّب الاتجاه الاسلامي في الملكية العامة إلى جون لوك ، غالباً ما يقر أن الله يمنّه للناس جميعاً ، وهذا الكلام يقوله جون لوك حين يكتب : بالرغم من أن هبات الطبيعة قد منحت للجميع ٠٠٠٠٠ وفُد أوردونا هذه النصوص من قبل . والاسلام والرأسمالية بعدهما حق الملكية الفردية . وعدم إباحة التدخل فيها لغير سبب مشروع ، وحراسة هذه الملكية . ونقلها من المالك إلى ورثته .

ولكن هناك نقاط اختلاف كثيرة بين الرأسمالية الغربية وبين الاسلام

كالاحتياط والكتز والاسراف وعدم ملاحظة حق المجتمع عند إدارة الأحوال وغير ذلك .

وملهم أن الرأسمالية الغربية انتفعت بنواحي الاتفاق بينها وبين الإسلام ؛ وهذا جعل صراع الإسلام معها خفيقا ، ثم إن نشاط الرأسمالية ظهر في عصر الصناعة والاستعمار وكان للرأسمالية الغربية آنذاك اليد العليا ، والسلطان السياسي في العالم كله بما في ذلك العالم الإسلامي ، وفي أثناء سيطرة أوربا ذوى العلماء المسلمين وضعف التطور الفكري لدى المسلمين ؛ وكل هذا أعطى الزملام للرأسمالية الغربية وممثليها .

بيد أن نفوذ الفكر الإسلامي إن كان قد ضعف فإنه لم يستسلم ، بل راح يتتطور شيئاً فشيئاً ، ويرسل إشعاعاته من كل ثقب أو منفذ ، ويوماً بعد يوم ، وعاماً بعد عام اتبثق في أوربا رصيف الفكر الاقتصادي الإسلامي الذي تسرّب إلى هناك في أزمنة مختلفة ومن مراكز مختلفة ، يظهر في أوربا نتيجة لذلك شيء اسمه الاشتراكية ابتداء من القرن السادس عشر ، وكانت الاشتراكية أكبر قاهر للرأسمالية بأوربا ، ومع أول حديث عن الاشتراكية في هذا الكتاب نحب أن نعرف أن كلمة « الاشتراكية » اخضلت في الاستعمال بالشبوية ، ومن ثم أصبحت كريهة إلى كثير من المسلمين ، ولهم الحق في ذلك فإن الاتحاد السوفيتي والدول التي تدور في فلكه تصف نفسها بأنها اشتراكية وتمارس تحت هذه التسمية كل مسلوبية الماركسية من إهلال الفرد وإلغاء الأديان وغيرها .

وقد بلغ من تخفّف المسلمين من الاشتراكية ما يقوله الدكتور عبد الرحمن البيضاوي رئيس وزراء اليمن سابقاً من أنهم عندما قاتلوا بالثورة في اليمن سنة ١٩٦٢ كانوا حريصين على الا يصفوها بالاشتراكية للشبهات التي ترتبها بالشبوية (١) ، وقد ربط بعض

(١) دكتور البيضاوي : لماذا نرفض الماركسية .

ال المسلمين بين الاشتراكية وبين كلمة تتفق معها في حروفها الأصلية وهي الشرك ، ولكننا نريد أن نتبعد في دراستنا الطريق العلمي الدقيق ، فالاشراكية شيء بعيد عن الشيوعية وبينهما عداء عميق ، والاشراكية الحقيقة فيها كثير من عناصر الاسلام كما سترى ، أما الشيوعية غمبي المذهب الذي ينبغي أن يتوجه له عداونا .

ولم يكن مولد هذه الاشتراكية اعتباطا ، ولم يكن منبثقا عن فكر بشري محض ، فالاشراكية في أدق أوصافها هي في الحق نهيج من الفكر الاسلامي والبيئة الاوربية ، فقد انتفع المفكرون الاشتراكيون بما انساب إلى أوروبا من اتجاهات اقتصادية اسلامية عن طريق الاندلس وصقلية وفلسطين ، كما انتفعوا بما نقله المستشرقون الذين تطور نشاطهم عقب فشل الحروب الصليبية ، إذ اتجه الرهبان لدراسة اللغة العربية والفكر الاسلامي لمعرفة اتجاهات المسلمين في مختلف الشئون ، وقد أنشئت كلية للرهبان سنة ١٢٧٦ في ميراما لدراسة اللغة العربية ، كما أنشئت الأقسام اللغات الشرقية في باريس ولوغان (١) .

ولجأ المسيحيون — بعد فشل الحروب الصليبية كذلك — إلى الاعتماد على الإرساليات المسيحية للحياة بين المسلمين ، ومن مؤسساتهم في هذا المضمار مدارس الفرنسيسكان والدومينikan التي أنشئت في أوائل القرن الثالث عشر في سوريا ، وتنسب الأولى إلى القديس فرانسيس والثانية إلى القديس دومينيك ، وكان البشر يُعَدُّون لهذه المهمة قبل أن يرسلن ليبشرتها ، ومن أهم وسائل إعداده تعليمه اللغة العربية ، والكثير من الدراسات الإسلامية (٢) .

وفي عهد سعار الاستعمار الأوروبي كثُرت معاهد الدراسات الشرقية :

Baker : The Legaey of Islam 125. (١)

(٢) نجيب حتى : تاريخ سوريا ج ٣ ص ٦٣ .

وكثر المستشرون ، وكان منهم أفراد منصفون كتبوا عن الفكر الإسلامي بلغاتهم وترجموا كثيراً من آيات القرآن الكريم في مختلف الشئون .

وكل هذا وسواء صبّ في الفكر الأوروبي ، فوجِد جماعة من الأوروبيين يحملون اتجاهات العدالة الاجتماعية التي وضع الإسلام لها قانوناً دقيقاً أوجزناه فيما سبق ، وقد يكون هؤلاء قد اطلعوا على الفكر الإسلامي في الاقتصاد بطريق مباشر ؟ وقد يكونون قد تلقوا أثر الفكر الإسلامي وبعض توجيهاته ضمن المعرفة العامة التي شاعت وذاعت ، ولهذا نقرر أنه لم يكن من الممكن بطبيعة الحال أن يكون الاشتراكيون دعاةً لل الفكر الإسلامي لقلة بضاعتهم منه ، ولعدم الاهتمام بالروح الإسلامية كاملة ، ومن أجل هذا قلنا فيما سبق إن الاشتراكية مزيج من الفكر الإسلامي ومن البيئة الأوروبية ، ولكن الذي لا شك فيه أن تحركات الاشتراكية كانت مدى للإسلام بطريق أو بآخر ، وليس بحال من الأحوال بشرية محضة ، ولو عقدنا مقارنة بين الأفكار الإسلامية وبين الاتجاهات الاشتراكية لوجدنا روح الإسلام متجلية في هذه الاتجاهات الاشتراكية ، فالزكاة في الإسلام أصبحت تسمى ضرائب ، وحق الفقير على الدولة أصبح ضماناً اجتماعياً ، وحقوق العمال أصبحت نقابات ، والملكية العامة التي وضع عمر بن الخطاب أساسها أصبحت قطاعاً عاماً ، وهكذا .

على أن المقارنة ستزيد وضوحاً ، وأن الإسلام على الاقتصاد الرأسمالي سيزيد جلاء بعد أن نتحدث عن الاشتراكية : ما هي ؟ وما هي نتائجها ؟ ونؤكِّد أن لنا أن نخطو إلى هذا الحديث :

الاشتراكية

ما الاشتراكية؟

الاشتراكية — كالرأسمالية — لم يلتقط الباحثون حول تعريف موحد لها وقد ذكر ماكنزي أن هناك حوالي مائتي تعريف للاشتراكية تتسبّب إلى أبرز الشخصيات المعنية بدراسة الاقتصاد والمجتمع، وفيما يلي أشهر هذه التعريفات •

— هي اشتراك المجتمع في ملكية وسائل الإنتاج في ظل الديمقراطية والكافحة والعدل •

— هي عند سويفزى نظام اجتماعي متكامل يختلف عن النظام الرأسمالى من حيث عدم وجود ملكية خاصة لوسائل الإنتاج فيه ، وكذلك في البناء الاجتماعي الأساسي وطريقة عمله ، ويعنى ذلك عدم وجود طبقات فيه ، وخصوصاً العامل إلى تخطيط يكفل مصلحة المجتمع • والاشتراكية أيضاً عند سويفزى هي الحركة التي تقوم في ظل النظام الرأسمالى ، وتستهدف إقامة النظام الاشتراكي بالمعنى السابق (١) •

— ويعرف S. Webb الاشتراكية بأنها : تمثل الدولة باليابنة عن المجتمع لأدوات الإنتاج والصناعات والخدمات دون الأفراد ؛ كما أن الهيئات الصناعية والاجتماعية في الدولة لا يجب أن توجه نحو الربح أو نحو خدمة فرد ، وإنما يجب أن توجه لخدمة المجتمع (٢) •

— وعند وليم جراهام سامنر W. G. Sumner هي أية خطأ أو مذهب يستهدف إنقاذ الفرد من أية مصاعب أو متاعب يلقاها في نفسه

(١) بول سويفزى : الاشتراكية ص ٧
S. Webb : The Decay of Capitalist Civilization p. 2. (٢)
(٢) ٢٠ — الاقتصاد الإسلامي

من أجل البقاء ، وفي تنافسه في معرك الحياة . وذلك عن طريق تدخل الدولة (١) .

— وعند جيمس بونار J. Bonar هي السياسة أو النظرية التي تستهدف تحقيق توزيع أفضل للثروة ، ويؤدي ذلك بالضرورة إلى إنتاج أفضل ، وذلك عن طريق تدخل السلطة الديمقراطية المركزية (٢) .

بالتعريف الأخير يدخلان ضمن الاشتراكية اتجاهات العدالة الاجتماعية ووسائل الإصلاح التي تتخذ في نطاق الرأسمالية .

— الاشتراكية هي — بمفهوم التراث الإنساني — ثورة وعلم ، يمارسان بطرق وأساليب تتفق وتفاعل والظروف الخامسة بكل عصر وشعب ، وذلك كله من أجل تغيير المجتمع وتحريره من قبضة أقليات متحكمة مسيطرة ليغدو مجتمع كل العاملين (٣) .

ويلاحظ أن هذا التعريف واسع يجعل الاشتراكية تتضامن مع كل زمان ومكان مع الاحتفاظ بعنصرها الرئيسي وهو وضع جسد لمسيطرة الإنسان على الإنسان وهذا التعريف دقيق الصلة بالتعريف الذي يورده نورمان ملکينزى وهو :

— الاشتراكية كلمة عامة يقاد الناس جميعاً يتفقون على فهم معناها الواسع ، وهي تستعمل أيضاً بدون تمييز لتدل على اتجاه عدد كبير من الجماعات التي تتبادر خلسفاتها وأساليبها ، ولا يمكن لعبارة واحدة أن

See H. Page : Class and American Sociology from Ward to (1)
Rass p. 103.

Socialism : Encyclopaedia Britannica. (2)

(3) لطفي الخولي : الميثاق الوطنى : قضايا ومناقشات ص ٧ .

تشمل كل ما بين هذه الجماعات من اختلافات في المبدأ أو النقاط المهمة ، فالاشتراكية تعنى أشياء مختلفة عن أناس مختلفين (١) .

— هي عند الاشتراكى الإنجليزى الشهير برتراندراسل : الملكية الجماعية لرأس المال داخل إطار من الحكم الديمقراطي ، وتوجيه الإنتاج لإشباع الحاجات لا لتحقيق الربح ، وتوزيع السلع بروح المساواة أى عدم إقرار التفاوت الذى لا توسعه المصلحة العامة .

— ويقرر جورج بورجان وبير ريمبر أن الاشتراكية الحقة أن تصبح الملكية اجتماعية ولا يكفى أن تصبح جماعية ، فقد أثبتت التجارب أن ملكية وسائل الإنتاج يمكن أن تكون جماعية دون أن يكون المجتمع نفسه اشتراكياً ، إذ يكفى لتحقيق الملكية الجماعية أن يملكون المجتمع ، ولكن لكي تصبح الملكية اجتماعية يجب ألا تكون فقط ملكاً للمجتمع بل أن تكون كذلك في خدمة المجتمع (٢) .

— وهى عند ديكنсон تنظيم اقتصادى للمجتمع تكون بمقتضاه أدوات الإنتاج مملوكة للمجتمع ككل ، كما تدار هذه الأدوات بواسطة أجهزة ممثلة للمجتمع ، وتكون مسئولة أمامه ، وتكون إدارتها وفقاً لخطبة اقتصادية عامة ، كما تكون ثمار الإنتاج الاشتراكي المخطط من حق كل أفراد المجتمع على أساس من العدالة (٣) .

ولما كانت الاشتراكية — هكذا — غير متفق على تعريفها فإن كثيرين من الباحثين يحاولون تعريفها بذكر خصائصها كما فعلوا مع الرأسمالية ، فلنوجز فيما يلى خصائص الاشتراكية .

(١) موجز تاريخ الاشتراكية ص ٧ .

(٢) الاشتراكية ص ٧ .

H. Dickinson : The Economics of Socialism. . (٣)

خصائص الاشتراكية :

أهم خصائص الاشتراكية هي :

١ - الملكية العامة لوسائل الإنتاج .

٢ - أن تدار وسائل الإنتاج بواسطة المجتمع وأن يكون الهدف من إدارتها إشباع حاجة الأفراد ، ولذلك يراعى إنتاج الأهم للمجتمع فالمهم .

٣ - التخطيط : يتم الإنتاج طبقاً لبرنامج دوري يرسم وفقاً للموارد القومية والبشرية والطبيعية ، ووفقاً لاحتياجات الشعب ، لتتم المواءمة بين الإنتاج وبين الحاجات ، فلا تحدث حاجة ولا يبقى فائض يسبب الأزمات الاقتصادية .

٤ - التوزيع : يتم التوزيع على أساس من العدل والمساواة ، ويراعى في التوزيع عمل كل فرد ، طبقاً للقاعدة الاشتراكية « لكل فرد بنسبة عمله » لأن الإنتاج قد لا يكفي لسد حاجات كل الأفراد . والاشتراكية في هذا تختلف عن الشيوعية التي تعتقد المذهب المقابل « من كل بحسب قوته ، وكل بحسب حاجاته » .

* ● *

ويبدو أن اصطلاح « الاشتراكية » لم يستخدم قبل عام ١٨٠٠ وأن سان سيمون (١٨٢٥) هو أول من استعمل عبارات ربط فيها المجتمع بالاقتصاد ، فظهرت كلمة Socialism مشتقة من الكلمة Society ، ويقال أن روبرت أوبين هو أول من استعمل الكلمة Socialism سنة ١٨٣٠ ولكن الحركات التي تحارب مظالم الرأسمالية تتجه إلى القرن السادس عشر ، ويطلق عليها بوجه عام « الاشتراكية » وأحياناً يطلق عليها « الاشتراكيات المثلية » وستدارسها فيما يلى :

الاشتراكيات المثالية

إن تاريخ الاشتراكية التي ينتشر ظلها الآن هنا وهناك يبدأ مع مطلع القرن التاسع عشر كما يقول نورمان ماكينزى ، فقد بدأت في أوائل العصر الصناعي باعتبارها تنديداً بالبؤس الذي تمخض عنه نظام المصنع ، ذلك النظام الذى — مع قسوته — خلق الوسيلة للطبقة العمالية النامية المستغلة لتدافع عن نفسها ضد السادة الجدد غالظ الأكباد الذين كانوا يطالبون بأقصى جهد ممكن في مقابل أقل مكافأة ممكنة ، ولقد نضجت الاشتراكية بانتشار النظام الرأسمالى في شتى ربوء العالم (١) .

بيد أن تتبع الحركات الاشتراكية ذات الصلة بالاشتراكية الحديثة ، يعود بنا إلى الوراء قبل القرن التاسع عشر وقبل الثورة الصناعية ، في بعض الأفكار والحركات الاشتراكية ارتبط بالظلم الاجتماعي الذي كان سائداً في المجتمعات قبل الثورة الصناعية ، وذلك مثل الاشتراكية الطوبية وحركة بابيف ، لذلك فنحن نؤيد سويفزى في قوله (٢) : إن بذور الاشتراكية قد وضعت في أوائل القرن السادس عشر ، وأنها ولدت خلال الحرب الأهلية بإنجلترا (١٦٤٢ - ١٦٥٢) ، وسندرس أبرز هذه الحركات سواء منها ما حدث قبل القرن التاسع عشر أو ما حدث خلاله ، كما سنربطها بصنائعها هن رواد الفكر الاقتصادي *

الاشتراكية الطوبية Utopian Socialism

واضع الاشتراكية الطوبية هو Sir Thomas More (١٤٧٨ - ١٥٣٥) وكان يعمل مستشاراً لملك إنجلترا ، وقد نشر سنة ١٥١٦ كتاباً بعنوان *Utopia* أي المدينة الفاضلة ، ومن هذا العنوان استمدت الاشتراكية

(١) نورمان ماكينزى : موجز تاريخ الاشتراكية ص ١٢ .

(٢) بول سويفزى : الاشتراكية ١٣٠ .

الطوبية اسمها ، وفي هذا الكتاب يتكلم توماس مور عن جزيرة خيالية توهّم أنها قامت عليها جمهورية فاضلة ، ويعرّض مور في هذا الكتاب بالحياة في إنجلترا في ذلك الحين حين كان أصل الداء فيها هو الملكية الخاصة وإقصاء الأغلبية عن أسباب الرزق لمصلحة الأقلية ، ويقرر « أنه بينما تكون الملكيات خاصة ومال مقياس كل شيء ، يصعب بل يكون من شيء المستحيل أن تتوفر للمجتمع حكومة عادلة وأن ينعم بالرخاء » ويصف توماس مور الحياة في جمهوريته الفاضلة فيذكر الملكية عامة ، وأن الجزيرة مقسمة أقساماً متعددة وتعمل مجموعة من السكان في كل قسم ، وتتوسع الغلات في « مخازن الشعب » ويأخذ كل واحد ما يحتاجه منها ، والعمل في الجزيرة إجباري على من يطبق العمل ، ومدته ست ساعات يومياً ، والتسامح الديني مكفول للجميع ، والمرضى يطالجون مجاناً ، والتعليم حق للجميع ، ويقرر توماس مور أن المدينة الفاضلة التي يشترك فيها المواطنون في ثمرات كدهم ويأخذ كل منهم ما يحتاج إليه من المخازن العامة توفر السلام والأمن ، وأن الناس في ظل الملكية الجماعية لا يحتاجون إلى الثروة الشخصية ولا يرغبون فيها وبذلك يطمئنون إلى راحتهم ونجاتهم من الظلم ، ويقرر أن شعب المدينة الفاضلة — بعكس الإنجليز التусاء — يفهم أن التناهى على الثروة هو أصل الطمع ، وأصل الحرب الأهلية ، والحروب بين الأمم ، بل وفساد الأمم (١) وأكبر آثر أحدثه هذا الكتاب هو ما انتهى إليه عنوانه الذي أصبح يعني : أي مجتمع مثالي خيالي يرقى إلى مرتبة الكمال .

بابيف (Babeuf) ودعاة المساواة :

من بين الكتاب الفرنسيين الاشتراكيين الذين سبقوا الثورة الفرنسية وأثروا فيها ما بلى (ably) وموريالى Morelly ، ويرى الكتاب المحدثون أن الثورة الفرنسية كانت الخطوة الخامسة في تطور الاشتراكية بعد الثورة الانجليزية (١٦٤٢ — ١٦٥٢) ولم تكن الثورة

(١) نورمان ماكينزي : موجز تاريخ الاشتراكية من ١٦ — ١٧ .

الفرنسية ثورة اشتراكية ، ولكنها وقد قامت بها الطبقة المتوسطة نادت بالمساواة ومكنت بفكرتها في وعي أوروبا ، وكان مدلول المساواة لدى زعماء الثورة هو إلغاء الامتيازات التي تتصل بالمولود أو الوضع الاجتماعي ، أو بعبارة أخرى لم يقصدوا أكثر من المساواة أمام القانون ، ولكن حصر المساواة في هذا المدلول لم يكن ممكناً ، فما إن تمت المساواة أمام القانون حتى هبت الطبقات الدنيا تطالب بالمساواة الحقيقية أي المساواة في ظروف المعيشة ، وكان بابيف قائداً لهذه الخطوة ، إذ كان الاشتراكي الوحيد الذي له وزن بين زعماء الثورة الفرنسية ، وللهذا فسر عان ما ظهر الفرق واضحاً بين بابيف وجماعته من جانب ، وبين زعماء الثورة الفرنسية الآخرين من جانب آخر ، فاعتزلهم بابيف وأخذ مع جماعة من أعزائه يبعد العدة لثورة أخرى يحقق بها المساواة الحقيقية ، فأصدر « ميثاق المتساوين » وفيه يقول :

المساواة هي أول ثمرة وعث بها الطبيعة ؛ هي حاجة الإنسان الأولى ، وهي الرباط الأساسي لكل مشاركة مشروعة ٠٠٠٠ لقد كانت المساواة أسطورة قانونية حلوة النغم ، أما اليوم فنحن عندما نطالب بها بصوت أقوى من أي وقت مضى ، يقال لنا : اسكتوا أيها التعساء ، إن المساواة الحقيقية أضغاث أحلام ، ولتطيبوا نفساً بالمساواة أمام القانون ، لماذا تريدون أكثر من ذلك ؟ ونحن نصرخ في وجوههم مطالبين بحقنا في أن نعيش ونموت كما ولدنا تماماً متساوين ، نحن نريد المساواة الحقيقية أو الموت ، ألا إن الثورة الفرنسية ليست إلا البشير لثورة أخرى أقوى ، ولسوف تكون هذه هي الثورة الأخيرة ، نحن نطالب بشيء أسمى وأكثر عدلاً من قانون الإصلاح الزراعي ، نطالب بالملكية العامة للمصالح ٠٠٠٠ (١) .

وقد خاطب بابيف وجماعته الطبقة العمالية الباريسية مباشرة ،

(١) انظر ميثاق المتساوين في « تاريخ الاشتراكية في فرنسا » تأليف بول لويس ص ٣٤ - ٣٥ .

ووعد بأن الثورة ستقدم خدمات طبية مجانية ، وسيكون التعليم مجانا ، وسيصلاح نظام السجون ، ويتقاضى المسنون إعانت من الدولة ، وسيتحقق الفرد ذاته في خدمة المجتمع بأسره .

ونصت القوانين التي أعدت لإعلانها على الناس في حالة نجاح الثورة على إنشاء مجتمع اشتراكي قوهي يُؤْتَى فيه على الملكية الخاصة ويُوَجَّهُ فيه كل الإنتاج والتوزيع بأسلوب تعاوني ، وقد اتفق بابيف مع جماعة من أنصاره على تنفيذ مؤامرتهم ، ولكن أمره انكشف حين كانت المؤامرة على وشك الخروج إلى حيز التنفيذ ، وقد حكم على الزعماء بما فيهم بابيف بالاعدام (١) .

روبرت أوين Robert Owen (١٧٧١ - ١٨٥٨) :

روبرت أوين هو ابن أحد رجال الأعمال العاديين ، ولد في « ويلز » والتحق بالمدرسة فترة قصيرة ، ثم نفر منها وهو في سن التاسعة ليشتغل بتعليم نفسه . وفي التاسعة عشرة افترض خمسمائة جنيه من والده وأقام بها مصنعاً لغزل القطن في متشستر ، ونجح مصنعه نجاحاً كبيراً فاستطاع أن يشتري مصانع « نيولاند » بالقرب من « جلاسجو » وكان عمال هذه المصانع حوالي ألفين ، وحالاته الناجح في هذا المصنع كما حالاته في مصنعه الأول .

وكان أوين يعني بإجادته العمل أكثر من عنایته بجني الربح ، ولذلك استخدم أحدث الآلات وأدق الأساليب ، ثم اتجه إلى جانب كان مهملاً قبله تقريباً ، وهو جانب العمال ، فمعنى بهم عنایة كاملة ، ورأى أن من السخرية أن تثال الآلة الصماء منه أكثر من العناية التي يوجهها إلى البشر الذين يديرون هذه الآلات ، ونتيجة لعنایته بالعمال ، بدأت ظروف هؤلاء تتحسن في مصانعه فزاد من مرتباتهم ، وعنى بتغذيتهم ومساكنهم وكسائهم ، ثم قفز قفزة كانت مثار الدهشة لدى معاصريه ، إذ خفض

(١) نورمان ماكينزي ، موجز تاريخ الاشتراكية ص ٢٣ - ٤٠ .

ساعات العمل ، وبني للعمال ببيوتاً نموذجية ، وأنشأ مدارس مجانية لجميع الأطفال من هم دون العاشرة من العمر ، وألغى نظام فرض العقوبات المالية ، وهيأ وسائل الترفيه للعمال ، ونظم لعماله التأمين على حياتهم والتأمين ضد العجز والشيخوخة ، بل خطوة خطوة أعجب من ذلك حين دفع أجوراً كاملة لعماله خلال أربعة أشهر كانت المصانع فيها قد أغلقت أبوابها .

وهكذا اختفت من مصانع أوين آثار الفقر والمرض والخوف من المستقبل ، وأصبحت مدينة العمال يعيش فيها مجتمع سعيد ينعم بالنظام والبهجة .

وعلى الرغم من هذا النجاح الذي جذب لمصانع أوين الأنظار والزوار ، فإن رجال الأعمال الآخرين نفروا من أوين ، وأنشقَّ عليه شركاؤه ، ولم ينهج نهجه أحدٌ من كبار رجال الأعمال المحظيين به ، بل سخروا منه وحاولوا الابتعاد عن التعاون معه ، وهن أدركوا أن روح العطف لا يمكن الاعتماد عليها لحمل أصحاب الأعمال على تعديل أفكارهم تجاه العمال ، وقال بأن النظام التعاوني الذي يخلو من الرأسماليين هو وحده الذي يتصف بطابع الإنسانية والرحمة ، وساعد أوين على تنظيم اتحادات العمال ، واهتم بالحركة التعاونية الاستهلاكية الكبيرة (١) ، كما دعا إلى تكوين « قرى التعاون » أو المزارع الجماعية التي يعمل فيها الفلاحون متعاونين ، وأعلن أن الناس يمكن أن يحققوا أكبر قسط من الفائدة من القوى الإنتاجية الهائلة للصناعة إذا ما تعاونوا في سبيل المصلحة العامة ، وقضوا على الملكية الخاصة والربح ، وأقاموا مجتمعات صناعية زراعية تحكم نفسها بنفسها .

وأدرك أوين أن استعمال الآلات سيؤدي إلى كثرة الانتاج التي تؤدي إلى البطالة ، وقال بأن علاج ذلك لا يكون إلا بكثره الاستهلاك ،

(١) جورج سول : المذاهب الاقتصادية الكبرى ص ٨٩ .

وأن كثرة الاستهلاك تستلزم رفع أجور العمال ، ولكنه أعلن أن لا أمل في رفع الأجور في ظل المنافسة الحرة ، وألا مفرّ من التنظيم الاشتراكي ، ليكون وسيلة لجعل الإنتاج الوافر سبيلاً للرخاء .

وهكذا خرج أوين بفلسفة اشتراكية متماسكة سجلها في كتاب أسماه « نظرية جديدة إلى المجتمع » بل بدأت كلمة « اشتراكية » تستعمل على يد أوين كما قلنا من قبل .

ولم يهضم المجتمع الإنجليزي هذه المشروعات ، ولم يستجب لدعوته أحد ، لا من رجال السياسة ، ولا من رجال الاقتصاد ، ولا من رجال الكنيسة ، وببدأت مصانعه تضعف ، فقرر الهجرة إلى أمريكا حيث أرض المغامرات ، وهناك اشتري قرية بولاية إنديانا وأعلن سنة ١٨٢٦ قيام مجتمعه الجديد المتحرر من الملكية الخاصة ، ومن الدين المنافق للعقل ، ومن الزواج ، وحملت هذه الفلسفات بذور الإخفاق ، ففشل المشروع ولكن كثيراً مما بشر به أوين بدأ ينتعش من جديد ويتخذ طرقاً تقود إلى النجاح فيما بعد ، وتعد من ثمار فكره تلك المشروعات التعاونية التي انتشرت في إنجلترا ثم انتقلت منها إلى كافة الأنحاء في العالم .

سان سيمون Saint Simon (١٧٦٠ - ١٨٢٥) :

سان سيمون فيلسوف اجتماعي فرنسي ، ينحدر من أصل أرستقراطي ولذلك يحمل لقب كونت ، وقد اشترك في حرب الاستقلال الأمريكية ، فرأى بنفسه ميلاد جمهورية ديمقراطية جديدة تقوم على كبح التجار وال فلاحين ، ولما عاد إلى فرنسا سنة ١٧٨٣ آثر الثورة ونزل عن لقبه ، وقد لاحظ فراغاً ضخماً في نفوس الناس عبر عنه بتساؤله : ما المصدر الذي يمكن أن يحل محل السلطة الروحية والسياسة التي كانت موجودة إبان عهد الإقطاع ؟ .

وشغل سان سيمون نفسه ليجيب عن هذا السؤال ، وقد ضمن كتابه كتاباً من أهمها كتابه « المسيحية الجديدة » حيث أعلن فيه أن

المسيحية الأصلية قد أدت دورها التارىخي ، وأن المسيحية الجديدة تتلزم أن يتصرف الناس بروح الإخاء وأن يخضعوا كل شيء لمحاولة تحسين الأحوال المعنوية والمادية للأغلب السكان مباشرة وبأقصى سرعة ممكنة ، وأن المهمة الحقيقية للدولة هي تحقيق رخاء الجماهير مع التنظيم العلمي ٠

ولم يكن سان سيمون اشتراكيًا بالمعنى الحديث كما يقول نورمان ماكتنزي ، لأنه كان يؤمن بالإبقاء على الامتيازات والملكية الخاصة مكافأة على الجهد الذي يبذله الفرد للمجتمع ، ولذلك قال بإلغاء التوريث لأنه إنكار ٢٩ لبدأ المكافأة في مقابل العمل ، وتبناً سان سيمون بأن إدارة الإخصائين للإنتاج والتوزيع ستحل يوماً ما محل الحكومة السياسية ، وهو الرأي الذي قال به ماركس وإنجلز ورأيا أن يتم بعد انتصار الشيوعية الكاملة حيث تستبعد الحاجة إلى الحكومة بصفتها أداة للحكم الطبقي (١) ٠

وينسب إلى سان سيمون أنه قال بأن التصرف بروح الإخاء ونظام العدالة سيؤدي إلى قيام الملكية العامة للصناعة مع بقاء الملكية الخاصة في أدوات الاستهلاك ، وقال بأن يحصل كل امرئ على الدخل الذي يتتناسب مع ما يؤدى من خدمات ، وربط بين تقدم العلوم والثورة التطبيقية التي نتجت عنها ، وكان بذلك يحاول وضع نظرية للتطور التارىخي الذى يمكن به توضيح تاريخ الإنسان والمجتمع عبر العصور (٢) ٠

ويلاحظ أن سان سيمون لم يضع لذاته برنامجاً ينتقله من النظريات إلى الحياة العملية ، بل اكتفى بشرحه نظرياً معتقداً أن الناس جماعاً عندما يعرفونه سيقومون بالقضاء على المجتمع القائم وإعادة بنائه طبقاً لهذه المبادئ الجديدة . وكان لسيمون أتباع في صنوف أهل الفكر والعلم ومنهم أوجست كوشت وفردیناند دی لیسبس وإنفانتان ويزار ، وتحت

(١) موجز تاريخ الاشتراكية من ٢٤ - ٢٥ .

(٢) جورج سول : المذاهب الاشتراكية الكبرى من ٨٤ - ٨٥ .

زعامة الأخيرين وجدت أفكار سان سيمون نشاطاً مؤقتاً بعده ، فقد نشر كتاباً بعنوان « عقيدة سان سيمون » نادياً فيه بالذاء حقوق الميراث الفردية ، وبفرض سيطره الحكومة على وسائل الإنتاج ، وتحرير النساء تدريجياً ، وتعرضت السيمونية إلى الانقسام والانحلال ابتداء من سنة

• ١٨٣٣

—

شارل فورييه Charles Fourier (١٧٧٢ - ١٨٣٧)

شارل فورييه ابن لأحد التجار الفرنسيين ، اشتغل هو أيضاً بالتجارة ، وقد دفعته تجاربه وتعليمات أبيه إلى الاعتقاد بأن التجارة تجعل الفضيلة أقل جزاء من الرذيلة ، وأن كل فرد يبحث عن الثروة الفردية إنما يشن الحرب على مصالح المجموع ، وأن هذه المنافسة التي لا داعي لها لا يتربّ عليها سوى الإسراف والطغيلية (١) والذي دعاه لهذا الاتجاه نحو التجارة والرأسمالية أن أباء عاقبه مرة لأنّه أطّلع أحد الزبائن على بعض الحقائق فيما يختص بأحد المنتجات ، وأنه رأى مرة حمولة سفينة من الأرز قد تلفت لأن صاحبها — على أمل المضاربة بشمنها — كان قد أبقاها زمناً طويلاً (٢) .

ووضع فورييه خطته ليتحاشى هذه الأمراض ، فاقتصر أن يقسم المجتمع إلى مجتمعات تعاونية صغيرة يبلغ عدد كل منها حوالي ١٨٠٠ شخص ، ويتم تنظيم هذه المجتمعات بحيث تكفل إشباع حاجات الناس بها ، وإشباع همولهم ، فتدرك الربح الكافي لطلب الحياة ، ويجد الإنسان فيها الوسيلة ليعبر عن نفسه تعبيراً صادقاً ، ولم يقل فورييه بمعاداة الثروة ، بل أرادها ثروة تتحقق بالوسائل التعاونية ، ولا تكون الرذائل من وسائل إنمائها ، وتكتفى لكل فرد من أفراد هذا المجتمع حداً أدنى للمعيشة ، وأشار فورييه باستعمال الأساليب العلمية في زراعة

(١) نورمان مالكينزى : موجز تاريخ الاشتراكية من ٢٧ .

(٢) جورج سول : المذاهب الاقتصادية الكبرى من ٥٨ .

الأرض واستغلال الموارد الطبيعية ، ودعا إلى إلغاء الأعمال غير المنتجة
كأعمال السمسارة والوسطاء .

وقد أثرت آراء فورييه في طائفة من الكتاب الأمريكيين ، وأسسوا
مستعمرات على أساس تعاليمه ، ولكن مصير هذه المستعمرات أثبت
عدم جدواً محاولة تغيير بنية المجتمع عن طريق ضرب الأمثال (١) .

الاشتراكية الفابية (Fabian Socialism) : (١٨٨٤)

تكونت الجمعية الفابية بإنجلترا سنة ١٨٨٤ من مجموعة من المفكرين
الاشتراكيين أمثال وليم موريس وسيدني ويب ووليام كلارك ، وانضم
لها في نفس العام عقب تأليفها الكاتب الشهير برناردشيو ، وقد اتخذت
اسمها بحيث يوضح طريقها إلى هدفها ، فهي تنسب إلى قائد روماني
قدّيم اسمه «فابيوس» كان في معاركه يتحاشى مواجهة العدو في معركة
حاسمة ، ويؤثر أن يحقق النصر خطوة خطوة وبالتالي والصبر ، وهكذا
كانت الجمعية الفابية تقصد أن تصل إلى الاشتراكية بطريق سلمي
متابر ودعوب ، وبدون الوسائل الماركسية التي كانت قد ظهرت قبل ذلك .

وفيما يلى مقتطفات من الباحث الإنجليزى نورمان ماكنتزى توضح
معالم الفابية ومنهاجها (٢) .

اتجهت الجمعية الفابية منذ تأسيسها إلى أن تكون هيئة دعاية تقوم
على المفكرين الذين تجمعهم الرغبة المشتركة في الإصلاح الاجتماعي ،
وبهذا كانوا يحاولون تحقيق التغيرات التي قصدوا إليها عن طريق أي
نوع من الأشخاص أو التنظيمات التي يمكنهم أن يضموها إلى جانبهم
سواء بالإغراء أو الإقناع .

(١) محمد ابراهيم حزمه : الاشتراكات الفربية .

(٢) نورمان ماكنتزى : موجز تاريخ الاشتراكية ص ١٣٢ - ١٣٦ بتصرف .

وكان الفابيون يعتقدون أن المجتمع يتقدم بخطى ثابتة عن طريق التغيرات البطيئة في وظائفه وتكوينه أكثر ، عن طريق الوثبات الثورية خصوصاً في الجهات التي يجري الحكم فيها على الأساليب الديمocrاطية ، وكانوا يعتبرون كل إصلاح يوسع نطاق الملكية العامة أو الإشراف العام ، تطبيقاً للاشتراكية ، وبذلك قالوا بإمكان الوصول إلى الدولة الاشتراكية بالتدريج وبشكل غير ملحوظ ، وسلئم الفابيون بأن هناك اتفاقاً متراجعاً في صالح بين أصحاب العمل وعمالهم ، وأن مستويات المعيشة ستمضي في الارتفاع ، وأن البطالة مستقل ، وأن الاشتراكية هي أقرب النظم الاجتماعية إلى المنطق والعقل بحيث أن من الممكن أن يقتتن بقبولها كل العقلاة في المجتمع ، ورفضوا فكرة انقسام المجتمع إلى طبقات متعارضة .

ومفهوم الدولة عند الفابيين يختلف اختلافاً كبيراً عنه لدى الماركسيين ، فالدولة عندهم قوة محايدة ، وهي مركز للجهاز الإداري يوضع تحت تصرف من يحرز الأغلبية في البرلمان .

وهكذا أصبحت الاشتراكية الفابية أسلوباً من أساليب الاصلاح الداخلي في نطاق الرأسمالية ، وكانت مهمة الفابيين ليست قلب هذا المجتمع بل التعجيل بالاتجاه المفضي نحو الجماعية ، وهو الاتجاه الذي كان يبدو واضحاً ، وذلك عن طريق إجراء التغيرات الجزئية ، ولم يكونوا متأثرين بالتحليل الماركسي لاتجاهات التطور الرأسمالي ، واعتقدوا أن ماركس كان مخطئاً تقريباً في كل ما تنبأ به ، ورفضوا جملة ما رأه من أن الرأسمالية ستخوض حتماً سلسلة من الحروب الدمرة والأزمات الاقتصادية ، وقد وجَدَت الفابية في إنجلترا أرضاً خصبة تتناسبها ، وكان أول ما حققته – كما يقول Edward Pease (إدوارد بيز) – هو الحد من سحر الماركسية بإنجلترا .

والحكومة عند الفابيين تمثل المجتمع ، وإليها ستعول الملكية العامة ، ولا يوافق الفابيون على نقل الملكية إلى طبقة العمال ، كما أنهم لا يرون حاجة ملحة لإحلال الاشتراكية محل الرأسمالية ، بل يؤمنون بأنه ليس

هناك حد فاصل واضح بين المجتمع الرأسمالي والمجتمع الاشتراكي ، وأن
يُمْكَن أحدهما أن يتحول إلى الآخر خطوة خطوة عن طريق الإجراءات
التشريعية (١) .

الاشتراكية دعوة للأوربيين في فيبة الإسلام عنهم

على أننا نريد أن نقولها كلمة حاسمة هي أن الاشتراكية دعوة
للأوربيين للتخفيف من حدة الرأسمالية ، وقد تأثرت بالإسلام تأثراً
كبيراً ، ولهذا وذلك ليس لدى المسلمين من حاجة للاشتراكية ، بل يجب
أن يعيشوا مع الأصل الذي جاء به دينهم في نظامه الاقتصادي ، فالهناك
بالاشتراكية في العالم الإسلامي ينبغي أن يتتحول فوراً إلى الهاون بالنظم
الإسلامية .

الرأسمالية في طور جديد :

استجابت الرأسمالية للمعيبات التي هبّت ضدها من الإسلام
مباشرة أو عن طريق الاشتراكية التي كانت شعاعاً من الإسلام لخارية
عنّت الرأسمالية ، و يوماً بعد يوم تخلىت الرأسمالية عن أكثر نواعتها
الشريرة ، فاعترفت بحقوق العمال ، ومددت ساعات العمل ، ورفعت
الأجور ، وكوّنت النقابات ... بل انتقلت الرأسمالية خطوة أشمل عندما
اتجهت إلى الشركات ، وتخلىت عن الاحتكارات الفردية ، واتسعت
الشركات يوماً بعد يوم ، فأصبحت وسائل الإنتاج مملوكة لجماهير أوسع
عن طريق الأسماء التي هرّبها لأوساط الناس ... وبطبيعة الشعب ، ظهرت
الشركات الكبرى والمؤسسات العمومي التي يمتلكها عدد كبير من أصحاب
الأموال ، وكان ذلك في مطلع القرن العشرين ، ويبدو أن الشركات اتجهت
هذا الاتجاه لحاجتها إلى مزيد من رأس المال وعدم اكتفائها بأموال
الرأسماليين ، فاتجهت إلى المُدَخِّرين من أوساط الناس ، وهذا أثبت
وسائل الإنتاج ليست مملوكة إلى فرد واحد ولا لمجموعة قليلة من الأفراد ،

(١) محمد ابراهيم حزمه : الاشتراكيات الغربية من ٤٦

بل إلى عدد كبير من المولين ، وتلك ملكية جماعية بشكل أوسع من الشكل الماضي . وقد اقتضى هذا النوع تدخل الدولة لحماية المساهمين ، وكان هذا التدخل أحياناً بدعة من المالك أنفسهم ، وهكذا ظهرت خطوة جديدة في ميدان الرأسمالية ، تلك هي تدخل الدولة بالإضافة إلى جماعية الملكية التي سبق أن ذكرناها .

وظهر في هذه الملكية الجماعية لون جديد من الإدارة لم تعرفه الرأسمالية الفردية ، فقد كان الرأسمالي في الملكية الفردية هو صاحب العمل وهو الذي يدير المؤسسة ويوجّه سياساتها ، فكان بذلك يمارس عملاً اقتصادياً وعملاً فنياً ، أما في المؤسسة الجديدة التي تخضع للملكية جماعية فلم يعد الرأسمالي يمارس هذه الوظيفة بل تولى إدارتها « موظفون » كانت جمعية المساهمين تختارهم مقابل أجر محدد لكل منهم ، ولم يعد للرأسمالي في هذه المؤسسة من سلطان ، وأصبح يتلقى ربح ماله دون نفوذ آخر .

وعامل آخر بوز في هذه الشركات ذلك أن العمال لم يعودوا خاضعين بشكل مباشر لصاحب المؤسسة ، وبالتالي لم يعودوا يخافون سلطاته عليهم ، وأصبح رئيسهم موظفاً مثلهم ، فهدأت حياتهم بعض الشيء ولم يعد القلق يفزعهم ، فتجمعت جموعهم في شكل نقابات ، أو هيئات ، أخذت ترفع صوتها منادية بحقوقهم ، ويرفع الظلم عنهم ، وأصبحت لدينا رأسمالية لكن بها بذور الاشتراكية ، رأسمالية تشرف الدولة عليها ويمثلها وسائل الإنتاج فيها عدد كبير من المولين ، ويديرها موظفون فنيون ، وتنجتمع فيها جموع جريئة من العمال والنقابيين ، وتلك خطوة هامة خطتها الرأسمالية الاشتراكية .

الشيوعية ونزعـة الشـر :

وهكذا تحققت أكثر أهداف الإسلام وأهداف العدالة الاجتماعية ، وكان من الممكن تحقيق مزيد من التقرير بين الاشتراكية وبين الإسلام

وبالتالى تحقيق مزيد من العدالة الاجتماعية ، ولكن نزعة شريرة اندفعت حوالى منتصف القرن التاسع عشر ، نزعة اتخذت العنف أساساً لها ، وكانت عطشى للدماء والتعذيب ، تلك هي النزعة الشيوعية التي جاء بها كارل ماركس ؛ وقد أحس هذا الرجل أن تطور الرأسمالية ، واتجاهها لخدمة المجتمع ورفع شأن العامل سيقلل من مؤيديه . ولذلك كان يعارض هذه الإصلاحات . ويرأها مسكنة سرعان ما يزول أثره ويعود الداء أصعب مما كان ؛ ومن أجل هذا عارض كارل ماركس كل إصلاح في إطار الرأسمالية ؛ وهاجم الذين يتقدمون بعلاجات « فات أوانها » ورأها ليست إلا « حلولاً حالمه » وقرر أن الإصلاحات التي افترضها فورييه وأوين ليست إلا خططاً لإنقاذ البورجوازية ^(١) ؛ وكان يرحب بتطرف الرأسمالية باعتبار ذلك هو الطريق الوحيد للقضاء على الرأسمالية بسرعة ^(٢) .

هل كان ماركس يحقد على الإسلام فلم يرد له أن يكمل دوره في خدمة البشرية ؟ •

هل كان ماركس يحقد على البشرية فأراد أن يشعل فيها النار ؟

هذا ما سنراه في حديثنا التالى عن الماركسية .

(١) ايسيا برلين : كارل ماركس ص ١٢٦ .
George Soule : The General Economists p. 100. (٢)

الماركسية

مقدمة :

تنسب الماركسية إلى كارل ماركس ، وهو رجل يهودي عانى أبوه من اضطهاد المسيحيين للיהודים فدخل المسيحية ، وقد ظهرت في وقت مبكر الاتجاهات الثورية في كارل ماركس فقصدت له الدولة ، وحاربت ثوريته ، وهو ألماني المولد ولكن الحياة بألمانيا لم تَطِبْ له فهاجر إلى فرنسا ثم إلى بلجيكا فانجلترا ، وعلى هذا كان ماركس عدو الأديان ، عدو المهدوء والاستقرار ، عدو الأوطان ، إذ اضطربت أسرته من ناحية الدين ، ولم يكن له وطن ثابت ، وكل هذا انعكس على تعاليم ماركس .

وإذا أضفنا إلى ذلك ذكاء قوياً كان واضحًا فيه ، وأضفنا أن العصر كان عصر ثورات ضد الرأسمالية التي كانت متطرفة ، وأضفنا ما أبرزناه من قبل من أن الحركات الاشتراكية بأوروبا كانت بها أشعة إسلامية . أدركنا الدوافع التي قادت كارل ماركس إلى اتجاهه ، ودفعته إلى خلق نظرية الماركسية ، وفي كلمة موجزة نقرر أن ماركس تحمس لإيقاف الزحف الإسلامي الذي ظهرت أشعته في ملامح الاشتراكية ، فهو يهودي الدم ، وبالتالي يُعد من أكبر أعداء الإسلام ، وهو يكره البشرية لأنه طريد النظم والقوانين ، ومن هنا أراد أن يخلق صراعاً بين بني الإنسان ، ليرى اللذة في الدماء وإلهاق الأرواح ، وهو حاقد على الذين استقروا في أوطانهم وعموا بها دونه ، فلماذا لا يشعل الأوار بين مواطن ومواطن ليثير لنفسه ، ولوقف المجتمع البشري منه .

ومن عجب أنه لم يكن يرمي إلى إصلاح ، ولو أنه اتجه للإصلاح لنجح الاشتراكية لتحقيق مزيد من الخطوات الإصلاحية ، وقد رأينا آنفاً وسفرى فيما بعد أنه كان يحارب الاصلاحات الاقتصادية ، ويحارب الاتجاهات التي ترمي لتحقيق آمال العمال وكان يهتف بوسيلة وحيدة لذلك ، هي أن

يدفع البروليتاريا للقضاء على باقى الطبقات التى أسمها بورجوازية .
ولتبدأ دراستنا عن الماركسية بالسير مع هذا الرجل ومع مبادئه خطوة
خطوة ثم نعرضها للتحليل والنقد فيما بعد :

تعريف بكارل ماركس :

كارل ماركس (١٨١٨ - ١٨٨٣) هو محور الشيوعية ، وهو صاحب
فلسفة جديدة أصبحت أساساً لحركة قوية بمرور السنين ، وذلك على الرغم
مما في تفكيره من نقائص ونقائص ، وعلى الرغم مما أثبتته التاريخ من
أخطاء في تنبؤاته (١) .

وقد ولد ماركس ببلدة تريف Trèves في القطاع الألماني من حوض
الرين ، من أسرة يهودية عانت من الاضطهاد الديني فتحولت إلى
المسيحية ، ودرس ماركس في الجامعات الألمانية حتى حصل على درجة
الدكتوراه في الفلسفة ، وكانت هذه الجامعات لا تزال واقعة تحت تأثير
القىلسوف الألماني فريدريك هيجن وبخاصة نظريته القائلة بأن التغير
لا يحدث في أي ميدان إلا نتيجة لتصارع قوى متنافرة ، وأن التاريخ عملية
مستمرة ، وكل مجتمع ليس سوى مرحلة من مراحل زحلة البشرية المقدسة
من أنماط جنينا إلى أنماط عليا من الحياة ، وعملية التطور هذه تسير طبقاً
لقوانين ثابتة للتطور من المكن التتحقق منها ، فإذا ما أمكن اكتشافها أصبح
من السهل تحديد الاتجاه العام الذي يسير فيه المجتمع (٢) . وسرى
فيما بعد كيف انتفع ماركس بهذه النظرية وجعلها عماد فلسفته التاريخية .

ولم يستطع ماركس أن ينال عملاً بالجامعة بسبب اتجاهاته المتطرفة ،
خلجأ إلى الصحافة ليعمل بها وأصبح محرراً بمجلة « الرين » بکولونيا ،
ولكن حكومة بروسيا ضاقت ذرعاً بمقالاته بها فأوقفت صدور المجلة ، وعلى
أثر ذلك انتقل ماركس إلى باريس حيث تقابل مع مجموعة من المفكرين

(١) جورج سول : المذاهب الاقتصادية الكبرى ص ٩٢ .

(٢) نورمان ماكينزي : موجز تاريخ الاشتراكية ص ٥٦ .

الذين شغلو أنفسهم بمشكلات المجتمع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، واشتبك معهم في نضال عنيف إذ كانت آراؤهم بعيدة عن اتجاهاته ، غلما تقابل مع فردر. إنجيلز أدرك الاثنان أن أفكارهما متقاربة أو متحدة فسارا معاً طيلة حياتهما ، وارتبطة الشيوعية باسمهما ، وكان ماركس قصب السبق ، ولكن إنجيلز أتم بعد وفاة ماركس إيضاح اتجاهاته. وكان إنجيلز بذلك امتداداً لحياة ماركس .

وأتجه نشاط ماركس في باريس لمعارضة حكومة بروسيا ، فعملت هذه على إبعاده من فرنسا ونجحت في ذلك فاستقر به المقام في بلجيكا .

وحفل العقد الخامس من القرن التاسع عشر باضطرابات مثيرة بلغت ذروتها سنة ١٨٤٨ حتى سمي ذلك العام عام الثورات ، فمن إسبانيا إلى بولندا قطعت الحروب الأهلية أوصال القارة ، وناضل الأحرار والقوميون في خلال هذا العام في سبيل الديمقراطية والاستقلال ، وكانت ثورة فرنسا من أبرز هذه الثورات ، وقد هيئت لقاومة الملكية التي عادت إليها بعد سقوط نابليون ، ومن أبرز الثورات أيضاً ثورة ألمانيا التي لم تأخذ بأسباب الديمقراطية في الولايات ذات النظام الملكي ، ومن أسباب الثورات كذلك التعطل ، وانخفاض الأجور ، وكثرة ساعات العمل ، وسوء أحوال العمال . وكانت قد تألفت جمعية سرية دولية اسمها « عصبة الدول » فلما حل عام ١٨٤٨ بثوراته العارمة انتهت هذه الجمعية تلك الفرصة لتعلن عن نفسها وعن أهدافها ، فطلبت من ماركس وإنجلز أن يكتبوا بياناً يحمل هذه المعانى ، فأصدر ماركس وإنجلز « البيان الشيوعي » .

وانهارت ثورات ١٨٤٨ فانتقل ماركس إلى لندن سنة ١٨٤٩ ليقضى بقية حياته في تهذيب الذهب الذي دعا إليه ، وفي سنة ١٨٦٧ أصدر الجزء الأول من كتابه « رأس المال » وكان يكسب عيشه عن طريق مقالات يكتتبها لصحيفة « نيويورك تريبيون » كما كان صديقه إنجيلز يقدم له منحاً تعطى باقى نفقاته ، ومات ماركس سنة ١٨٨٣ ، وقد أصدر إنجيلز سنة ١٨٨٥

الجزء الثاني من « رأس المال » وسنة ١٨٩٥ الجزء الثالث ؛ وتوفي في نفس العام (١) وقد حمل هذا الاتجاه اسم « الماركسية » لأن ماركس كان أنتوى الاثنين ؛ وكان إنجاز بنسب ماركس كل فكرة يخرجانها أو رأى يهتديان إليه .

البيان الشيوعي

ويعتبر البيان الشيوعي دستوراً مقدساً لدى الشيوعيين ، وبه كما سنرى النقاط الرئيسية للشيوعية ، وهو وثيقة بلغت من القوة حداً هائلاً ، وجاءت كأنها صرح عظيم من التعليمات التاريخية الجريئة التي تستلفت النظر وتنطوي على تنديد بالنظام القائم ، ونذير لهذا النظام باسم قوى المستقبل في ثأرها لنفسها (٢) ، ويعتبر البيان وسيلة هامة من وسائل الماركسية لأنّه يحتوى على جوهر أفكار ماركس ، وهو يبدأ بدعوة العمال في جميع البلاد إلى الاتحاد ، ويشير إلى الطبقات التي انقسم لها المجتمع ، ويبين أن الطبقة العاملة مُسْكَنة مغلوبة على أمرها ؛ وأن صراعاً سيدور بينها وبين طبقة الرأسماليين ، ويتبناً ماركس بانتصار العمال في هذا المصراع وأنهيار النظام الرأسمالي ، وقيام دكتاتورية البروليتاريا وفيما يلى هوجز لأهم ما ورد في هذا البيان :

يبدأ البيان بعبارة واضحة التحدى هي : يحوم اليوم فوق أوربا شبح هو شبح الشيوعية ، وقد اتحدت قوى أوربا كلها للتخلص منها : الباسبا والفيصر ومترينج وجيزو (٣) والراديكاليون الفرنسيون والشرطة الألمان . إن جميع دول أوربا تعترف بها قوة حقيقة .

(١) موجز من الترجمة الوافية لكارل ماركس تأليف إيسايا برلين ترجمة عبد الكريم أحمد .

(٢) Karl Marx P. 123 : Isaiah Berlin.

(٣) مترينج (١٧٧٣ - ١٨٥٩) سياسي نمساوي سفل منصب كبيرة .

نكان سفيراً بلاده ، ثم وزيراً للخارجية سنة ١٨٠٩ ، ولعب دوراً كبيراً في سياسة

ثم يشرح البيان أهم موضوعاته وهو الطبقات في النظام الرأسمالي والصراع بينها ، فيقرر أن تاريخ كل المجتمعات السابقة هو تاريخ صراع بين الطبقات ، فالجنس البشري كان ينقسم في جميع العهود التي يعيها التاريخ المكتوب إلى مستغلين ومستغلىين ، سادة وعبد ، بناءً وعامة ، وفي عصرنا إلى رأسماليين وبروليتاريا ، فقد قلب النمو المهاجر الاكتشاف ، والاختراع النظام الاقتصادي في المجتمع البشري الحديث رأساً على عقب ، فحلت الصناعات المحلية محل المهن ، ثم تحولت الصناعات المحلية إلى مشروعات صناعية كبيرة ، وكل مرحلة من مراحل هذا التوسيع تصاحبها أوضاع سياسية وحضارية خاصة بها ، ويعكس كيان الدولة الحديثة سيطرة البورجوازية في مجدها ، وقد قامت البورجوازية بدور ثوري هام في عصرنا ، إذ أنها قفت على النظام الإقطاعي ، وخلفت حرية التجارة بدلاً من الحريات القديمة التي كان الناس يحصلون عليها بالعهود والفرامانات ، وأحلت محل الاستغلال المقنع بأقنعة سياسية ودينية استغلالاً مباشراً ساخراً لا يستحى ، وتحولت منهاً كانت تعدد فيما مضى شريفة باعتبارها وجهاً من وجوه خدمة المجتمع إلى مجرد عمل مأجور ، فهي بأهدافها الحيالية قد حققت كل صور الحياة ، وتمَ ذلك عن طريق اكتشاف مصادر طبيعية هائلة جديدة ، ولم يستطيع إطار الإقطاع أن يضم النمو الجديد فتحطم شذراً ، والآن عادت العطالية نفسها ، فالازمات الاقتصادية المتواتلة التي ترجم إلى زيادة الإنتاج أعراض "لحقيقة واقعة" ، هي أن الرأسمالية لم تعدد تستطيع بدورها أن تتحكم في مصادرها ، إن النظام الاجتماعي عندما يضطر إلى تدمير ما ينتجه ويمنع إمكاناته من التوسيع بسرعة أكبر وعلى نطاق أوسع ، فإن ذلك يعد علامـة مؤكدة على إفلاسه

أوريا ومؤتراتها حتى عرفت الفترة (١٨١٥ - ١٨٤٨) بعصر متربخ وكانت سياسته متطرفة ، يعمل لضمان حقوق الملك الشرعية وابقاء حالة أوريا على ما كانت عليه ، وانخذ التجسس والرقابة على الصحف والقمع وسائل لفرض سياسته .

وجيزو (١٧٨٧ - ١٨٧٤) سياسي ومؤرخ فرنسي محافظ ملكي ، رأس وزارة فرنسا سنة ١٨٤٧ واطاحت الثورة بوزارته في العام التالي ، عام الثورات .

ونهايته القريبة ، وقد خلق النظام البورجوازي طبقة البروليتاريا لتكون وريثته وهبيتها في نفس الوقت ، لقد نجح في القضاء على قوة كل النظم المنافسة على اختلاف صورها . على الاستقراطية ، وعلى صغار الصناع والمزعماء ، ولكنها لن يستطيع تدمير البروليتاريا لأنها ضرورية لكيانه نفسه . رجزء حيوي منه : وأنها تكون ذلك الجيش العموم من المحروميين الذين ينظّمهم ويدربهم لاستغلالهم : وكلما أصبحت الرأسمالية أكثر دولية : وهي لا بد أن تصير كذلك كلما أصبحت النطاق الذي ينتظم فيه العمال دولياً بدوره ، فإن دولية الرأسالية يتولد عنها حتماً دولية العمال ، بوصفها مكملة لها بالضرورة .

ويعرض البيان كذلك لموضع الحرية والحضارة وهل يمسهما خطر في ظل الماركسية ؟ فيذكر أن أعداء النظام الجديد يعلنون أن إلغاء الملكية الخاصة سي Democratise ويقوّض أسس الدين والأخلاق والحضارة ، وهذا أمر معترف به ، بيد أن القيم التي سيفرضى عليها بهذه الطريقة ، هي القيم المرتبطة بالنظام القديم وحده ، هي الحرية والحضارة البورجوازية ، وهي قيم لا تعدو صلاحيتها لكل زمان ومكان أن تكون وهم ، مردّه الوحيد هنا تؤديه هذه القيم للرأسماليين ، كصلاح في الصراع الطبقي ، فالحرية الشخصية الحقيقية هي القدرة على التصرف تصرفاً مستقلاً ، وهو ما حرم منه الصانع والمتاجر الصغير على يد الرأسالية هنذ أمد طويل ، أما الحضارة ، الحضارة التي يتباكي القوم على فقدانها ، فهي بالنسبة للأغلبية الساحقة مجرد تدريب على أن يعملوا كآلات ، وبالإلغاء الصراع الطبقي إلغاء تماماً ستختفى بالضرورة هذه المثل الوهمية وستعقبها صورة جديدة أوسع نطاقاً ، تقوم على مجتمع لا طبقي ، وبالبقاء على فقدان هذه المثل إنما هو بمثابة مرض مزمن ألهه المرء^(١) .

وحاول البيان إثبات أن شقاء الطبقة العمالية إنما هو نتيجة للنظام

(١) نورمان ماكنزي : موجز تاريخ الاشتراكية ص ٦٢ .

الاجتماعي ، وليس نتيجة لاستبداد أفراد بالذات ، كما حاول إثبات أنه لا يمكن تغيير هذا النظام إلا بعد فترة من التخلص الجدي والدعائية ، لا تثبت أن تنتهي إلى غايتها بالقضاء على الرأسمالية بالقوة ، وانتهي البيان إلى أن الأمل الوحيد في تحرير العمال من العبودية الاقتصادية مرهون بمجهود العمال أنفسهم قبل كل شيء^(١) .

ويختتم البيان بشعار مجلجل خطير نصه : إن أفراد البروليتاريا لن يفقدوا سوى أغلالهم ، وأمامهم عالم سيسبسونه ، يا عمال جميع البلدان اتحدوا .

الفلسفة الماركسية

تسقى الفلسفة الماركسية عناصرها من البيان الذي أوجزناه آنفاً ومن الكتابات التي كتبها ماركس وإنجلز بعد هذا البيان ، وقد ألمنا من قبل ببعض اتجاهات هذه الفلسفة وبخاصة عند حدثينا عن « عيوب الرأسمالية » وسنعرض هنا أهم عناصر هذه الفلسفة بمزيد من الشرح والاستقصاء :

(أ) قانون فائض القيمة ونتائجـه :

تشترك عوامل ثلاثة في وضع القيمة الأساسية لأية سلعة من السلع ، وهذه العوامل هي : المادة الخام ، والتربة أو الآلات ، والعمل الإنساني ، وأكبر هذه العوامل وأهمها هو العمل الإنساني ، فهو الذي يحيل بذرة القطن إلى قطن ، ويتردج بالقطن عن طريق الغزل والنسيج فيخلق منه الملابس والقمash وغير ذلك ، ومثل هذا يقال في كل أنواع الإنتاج التي

(١) اقتبسـت بتصرفـ هذا التلخيصـ من : Karl Marx Ieaiyah Berlon pp. 123 - 125.

يتحولها العمل الإنساني من مادة خام قليلة القيمة إلى سلعة غالبة مفيدة ، وبدون العمل الإنساني تظل المادة الخام قليلة القيمة أو عديمة المفعمة .

وعلى هذا فتحديد ثمن السلعة ينبغي أن يتم تبعاً لما يبذل فيها من عمل إنساني ، وبالتالي يلزم أن ينال العامل أجراً يساوى الفرق بين ثمن المادة الخام واستهلاك الآلات ، وبين ثمن البيع ، ومعنى هذا أنه إذا كان ثمن المادة الخام لقطعة قماش هو عشرة قروش واستهلاك الآلات وتتكاليف الإدارية قدرت بخمسة قروش ، وببيعت قطعة القماش بخمسين قرشاً فمعنى هذا أن العامل يستحق خمسة وثلاثين ، ولكن الرأسماليين لم يسيروا على النظام العادل ولجأوا إلى نظام جائز هو شراء العامل بأقل كثيراً مما ينتجه ، ففي المثال السابق نجد - على فرض أن هذه القطعة تحتاج لعمل العامل يوماً كاملاً (عشر ساعات مثلاً) - أن أجرا العامل على هذا اليوم هو عشرون قرشاً ، وثمن البيع للسلعة يظل خمسين قرشاً ، والفرق بين التكاليف وثمن البيع يأخذ الرأسمال وهو ما يسميه كارل ماركس بفائض القيمة .

وببناء على هذا القانون نجد العامل يستعمل عشر ساعات ، ولكنه ينتفع في ست ساعات منها ما يساوى أجراه ، أما الساعات الأربع الأخرى فقد سرقها منه الرأسمال أو سرق منه إنتاجها دون مقابل .

ويورد سويسري معادلة تتصل بقانون فائض القيمة يجدر بنا أن نقتبسها ، يقول سويسري (١) .

لتناول الآن قيمة أية سلعة تامة الصنع ، ولنقم بفككها إلى أجزائها التي تتتألف منها ، سنرى أنها أولاً تحتوى على قيمة المواد الأولية التي دخلت في إنتاجها ، بما في ذلك قدر معين من الاستهلاك والتلف في الآلات

والمعدات (٢) ، وثانياً تحتوى على قيمة قوة العمل ، وتحتوى ثالثاً على فائض القيمة ، وماركس يسمى الجزء الأول « رأس المال القائم » ولنرمز له بالحرف (ر) والجزء الثاني « رأس المال المغير » ورمزه (م) والثالث « فائض القيمة » ورمزه (ف) وهكذا تتمثل القيمة الإجمالية للسلعة في معادلة : $r + m + f$ وهذه المعادلة ليست مقيدة بالضرورة في تطبيقها بسلعة معينة ، بل يمكن تطبيقها أيضاً على الإنتاج خلال فترة معينة هن الزمن في مؤسسة أو عدد من المؤسسات .

وهناك نسب تستخدم بكثرة وكلها مستمدة من معادلة $r + m + f$ ولنذكر منها اثنين :

ف

الأولى : معدل فائض القيمة بالنسبة للعمل البشري : —

m

f

والأخري : نسبة فائض القيمة إلى مجموع رأس المال — وهي

$m + f$

المعادلة التقليدية لمعدل الربح .

ويتتج عن قانون فائض القيمة أن ما يحصل عليه الرأسمالي من أموال يصبح أكثر بكثير مما يدفعه ثمناً للمادة الخادم وللأكت ولعقول العامل ، وبمرور الزمن تحوى خزائن الرأسمالي الثراء والمال ، فيستغلها في هزيل من الإنتاج بشراء الآلات ، بينما القيمة الشرائية لدى المستهلكين تتزداد ضعفاً ، والحتاجة إلى العمال تقل ، فيتسبب عن هذا الكسر

(٢) يلاحظ أن سوبزى ضمن استهلاك الآلات إلى قيمة المواد الخام يجعل منها دعامة واحدة .

وتراكم السلع ، ويقابل الرأسمالي ذلك بفصل بعض العمال أو تقليل أجورهم ، فتزداد المسألة حدة ٠

(بـ) المسادية التاريخية :

ظهرت المادية التاريخية في كتابات ماركس في صورة شذرات وردت في جميع أعماله التي كتبت بين سنة ١٨٤٣ و ١٨٤٨ ، ولم يكن ماركس يعتبر المادية التاريخية نظاماً فلسفياً جديداً بقدر ما كان ينظر إليها على أنها أسلوب عطى في التحليل الاجتماعي والتاريخي ، وقاعدة للاستراتيجية السياسية (١) ٠

وإطار هذه النظرية إطار هيجلى صميم ، وهى تذهب إلى أن تاريخ البشرية عملية واحدة ، لا تكرار فيها ، تخضع لقوانين يمكن اكتشافها ، وهى قوانين تشبه قوانين علم النبات التى تتضمن المبادئ التى تتم تبعاً لها عملية تغير مستمرة (٢) ٠

وفلسفة هيجل كانت تتصل بعالم الأفكار ، فعند هيجل إن تغير الأفكار يتم عن طريقة العملية التى يقال لها « الديالكتيك » أى أن لكل موجب سالباً ، فالأبيض يقابل الأسود ، والخير يقابل الشر ، والغالى يقابل الرخيص ، وكل الأفكار والمعتقدات متربطة على صور من المتعارضات والموجب عند هيجل يسمى « التقرير » والسالب يسمى « النقيس » وتعارض الاثنين يؤدى إلى مفهوم جديد هو « التوفيق » ثم يصبح التوفيق « تقريراً » وينشأ له « نقيس » ثم يؤدى هذا التعارض إلى « توفيق » جديد وهكذا (٣) ٠

وكان هيجل يقول إن فكرة الوجود تولد فكرة عدم ، ومن تألفهما تنتج الصيورة وهكذا ٠

ISAIAH Berlin : Karl Marx p. 100 (١)

Ibid p. 101. (٢)

George Soule : Ideas of the Great Economists p. 98. (٣)

وقد نقل ماركس هذه النظرية من عالم الأنكار ليطبقها على تطور المجتمع على أساس اهتمام الإنسان بالأشياء المادية ، ولذلك أصبح مذهب « بالمادية الجدلية » فقد افترض وجود مجتمع بدائي من الأصل سادته المساواة والتعاون ، وهب ظنيض ذلك أى الحقيقة والأثرة . وحدث صراع بينهما ، فنشأ عالم جديد ، وبدأت البشرية مرحلة أخرى ثم مرحلة ثالثة على هذا النمط ، فالتأريخ البشري سجل لصراع الطبقات كما جاء في البيان الشيوعي .

وعلى هذا فلا يقصد بالمادية عند ماركس البحث في طبيعة المادة ، بل هي مذهب يبحث في طبيعة العلاقة بين الإنسان والبيئة التي يعيش فيها ، وهي على هذا النحو شعار رض كل أشكال المثالية ، ويرى هذا المذهب أن الطريقة الوحيدة التي يمكننا استخدامها لاختيار صحة معرفتنا وأفكارنا هي التجربة والتطبيق ، والقاعدة الأولى للمادية التاريخية هي أن أسلوب الناس في الحياة هو الذي يحدد أسلوبهم في التفكير ، فالنشاط المفكري إنما أثر على مجرى التاريخ فإن ذلك يكون عن طريق تأثيره في أسلوب المعيشة ، والنشاط المفكري لا يمارس في فراغ ، وإنما ينبع من خبرة الماضي وخبرة الحاضر (١) .

وقد عاد أنجلز فأعترف بخطأ الاهتمام بالعامل الاقتصادي وحده في سير التاريخ وذكر أنه هو وهو ماركس مسئولان عن حقيقة مهمة هي أنه في بعض الأوقات اتجه الاهتمام للعامل الاقتصادي أكثر مما يستحق ، وقال إنما اضطررنا إلى تأكيد صفة المركزية في معارضتنا لخصومنا الذين كانوا ينكرونها ، ولم يكن هناك وقت ولا مكان ولا فرصة لإنصاف العوامل الأخرى في الحركة التاريخية .

(١) بول سوبزي : الانستراكية ص ١٢٩ و ١٤٣ .

(ج) الصراع بين الطبقات :

أساس كل مجتمع هو نظامه الاقتصادي ، وكل نظام اقتصادي تركيبه الطبقي المحدد الذي يقابله ، وكل طبقة س طبقاته مصالحها الخاصة ووجهة نظرها الخاصة ، وبسبب اختلاف المصالح ووجهات النظر ينشأ صراع بين هذه الطبقات ، والتاريخ في جوهره تسجيل لصراع الطبقات وتطلعاتها^(١) .

وقد سار التحرر التدريجي للجنس البشري في اتجاه محدد لا رجوع فيه ، ففي مطلع كل عصر جديد تتحرر طبقة كانت مظلومة قبل ذلك ، وكل طبقة تدمّر لا تظهر مرة أخرى أبداً ، والتاريخ لا يعود إلى الوراء أو يدور في حلقات ، فكل انتصاراته نهائية لا رجعة فيها ، ومعظم الدساتير المثالية السابقة كانت عديمة القيمة لأنها تجاوزت القوانين الواقعية للنمو التاريخي وأحلت محلها نزوات المفكرين الشخصية أو أهوائهم ، ومعرفة هذه القوانين ضرورية للعمل السياسي الفعال ، فالعالم القديم قد أخلى مكانه للعصور الوسطى ، والعبودية للإقطاع ، والإقطاع للبورجوازية الصناعية ، ولم تكن هذه التغيرات وليدة تطور سلمي ، بل ولدت في حروب ثورات لأنّه ما من نظام قائم يخلّى مكانه لنظام يليه دون صراع^(٢) .

وتاريخ التطور البشري ما هو إلا تاريخ لتغيير ملكية وسائل الإنتاج ، ففي المجتمع البدائي كانت ملكية وسائل الإنتاج عامة ، ومن ثمَّ كانت العلاقات بين الناس علاقات مساواة وتعاون ، ثم بدأت الزراعة ووجدت أساليب جديدة للعمل ، وأسلحة ، وعندَ ، وفائض في الثراء ، فبدأت الملكية الخاصة ، فانتقلت العلاقة بين الناس إلى الطبقات ، أي الإقطاعي في جانب ورقيق الأرض في جانب آخر ، ونشأ عن ذلك صراع بين الطبقات وقد نتج عن الصراع بين الإقطاعيين وعيدي الأرض أن ظهرت طبقة

(١) المرجع السابق ١٤٥
ISATAH Berlin : Karl Marx p. 113 - 114. (٢)

البورجوازيين التي استطاعت القضاء على شرور الإقطاع ، بيد أنها احتجت البروليتاريا ، لتعمل لها في المصانع ، ثم وقفت الرأسمالية وجهاً لوجه أمام البروليتاريا ، رـعاون الرأسماليون بعضهم مع بعض ، فتعاونت طبقة البروليتاريا كذلك ، وأصبحت الرأسمالية دولية ، فلادى ذلك إلى دولية البروليتاريا ، ويلاحظ كارل ماركس اقتراب صراع جديد داخل النظام الرأسمالي بين البورجوازيين والبروليتاريا لتعارض المصالح بين الطبقيتين ، ويتبناً بضرورة انتصار طبقة البروليتاريا والقضاء على طبقة البورجوازيين وقيام العهد الذي سماه « عهد ديكاتورية البروليتاريا » .

وهكذا يرى ماركس أن الصراع مستمر بين الطبقات طالما وجدت طبقات ، وفي هذا الصراع تسقط الطبقة المستغلة ، وتتسود طبقة أخرى ، ولكن هذه السيادة تولد صراعاً جديداً بين طبقة السادة وطبقة المستغلين الجدد ، ويدور الصراع من جديد ، وتنتصر الطبقة المستغلة كذلك ، ويرى ماركس أن عصره شهد البورجوازية الغنية ، وطبقة العمال الكادحة ، وأن هؤلاء البورجوازيين يستغلون العمال أسوأ استغلال ، ويتحتم أن تثور طبقة البروليتاريا لتفرضي على البورجوازيين ، وتستولي على الحكم بالقوة ، وتستمر دكتاتورية البروليتاريا حتى تجثي طبقة البورجوازيين تماماً وتقضي على فلولها وحينئذ ينشأ المجتمع اللاطيفي وينتهي الصراع ، وتترك الحاجة إلى الدولة التي لن تبقى حاجة لها كما يختفي الدين والأسرة ، وكل النظم التي ابتدعتها عبقرية البورجوازيين لتساعدهم على البقاء ،

ولم يفطن كارل ماركس إلى ما لاحظه خروشوف فيما بعد من أن ديكاتورية البروليتاريا قد تحولت إلى ديكاتورية فردية في كل بلد شيوعي أو يسير في فلك الشيوعية .^{١٠}

وسنعود إلى آراء ماركس فيما بعد بالنقد والتحليل .

وعقب قيام دكتاتورية العمال « البروليتاريا » تبدأ عند ماركس المرحلة التالية وهي مرحلة المجتمع الشيوعي ، ويطلب الانتقال إليها تحقيق الوفرة في الإنتاج . بحيث يكفى الناتج كلَّ الذين يعيشون في

هذا المجتمع ، وتتبع في هذا المجتمع القاعدة الشيوعية : « لكل » حسب حاجته » وتنتفى الطبقات في هذا المجتمع ، وكأنما يتخيل ماركس أن تسود أخلاق مثالية ، توقف أداة التطور الاجتماعي عن العمل ، ولا يوجد نقيس جديد لهذا النظام لأن البروليتاريا هي أدنى درجة في السلم الاجتماعي ، وهي جمصور الشعب ، فإذا تحررت تحرر الجنس البشري كله (١) .

وقد حدد ماركس في خطاب كتبه سنة ١٨٥٢ خلاصة آرائه فقال :
إن الشيء الجديد الذي فعلته أنتني أثبتت (٢) :

- ١ — أن وجود الطبقات مرتبط فقط بمراحل تاريخية بذاتها خلال نمو الإنتاج .
- ٢ — أن صراع الطبقات يؤدي بالضرورة إلى دكتاتورية البروليتاريا .
- ٣ — إن هذه الدكتاتورية ليست سوى انتقال إلى إلغاء جميع الطبقات ، أي إلى مجتمع لا طبقي (٣) .

ومما يساعد على انتصارات العمال ما ذكره ماركس من أن التنافس بين الرأسماليين يؤدي إلى انقاص عددهم ، وبينما ينقص عدد الرأسماليين يزداد عدد العمال ، وبينما ينشغل الرأساليون بأمور الإدارة تنمو الناحية الفنية عند العمال ، وكلّ هذا يسهل انتصار البروليتاريا (٤) .

ثم إن من شروط الإنتاج الصناعي أن يؤدي حتما إلى تجمع عدد كبير من العمال تحت سقف واحد في مؤسسة واحدة ، ويعملون في صناعة واحدة ، والعامل في ظل هذا النظام لم يعد فردا ، بل هو وحده في عملية تقوم على المجهود الجماعي ، ومستقبله الشخصى لم يعد يتوقف على

George Soule : Ideas of The Great Economists p. 102. (١)

Karl Marx Py Isaiah Berlin p. 144.

Isaiah Berlin : Ibid p. 158. (٢)

Ibid p. 187. (٣)

إمكانية كسب قوت يومه من قطعة أرض أو إنتاج سلعة بيديه في مصنع صغير ، وإنما يجد نفسه وقد ابتعد تدريجياً عن ملكية وسائل الإنتاج وتوجيهها فتتصبح ظروف حياته تحت رحمة أحداث لا سيطرة له عليها مثل تذبذب الأسعار في سوق بعيدة ، أو ظهور وسائل فنية جديدة ، وكلما سارت هذه العملية قدماً ، كلما اندمج العمال في طبقة متراقبة واعية ، ففي المصنع الواحد يتحدون ضد صاحب العمل ، ثم تأتي الخطة المنطقية وهي أن يتهدوا في المصنع المختلفة ضد الرأسماليين كطبقة ، وضد الاستثمار الحر كنظام ، يضاف إلى ذلك أن الرأسمالية الحديثة تميّك نحو التجمع لتقف أمام رأسمالية أخرى تنافسها ، ومن الضروري والعمال لهم تجارب واحدة وأعمال واحدة في كل الدول أن ينهجوا نهج الرأسماليين وينظمو أنفسهم على نظام دولي كما سبق ، وأدرك ماركس أن الإنتاج قد أصبح وظيفة اجتماعية واتسم بالطابع الاشتراكي ، ورأى أن الأمر سيصل إلى مرحلة تتعارض فيها الطبيعة الاجتماعية للنشاط الصناعي مع توجيهه على يد طبقة واحدة من طبقات المجتمع ، وهذا يجعل من المحم إجراء تغيير جذري لإعادة تنظيم الروابط الاجتماعية والاقتصادية بحيث يُطبع الاقتصاد بالطابع الاشتراكي عن طريق الملكية العامة لوسائل الإنتاج .

و قبل أن نترك موضوع الصراع بين الطبقات نقرر أن ماركس قد بيّن بوضوح أن القضاء على البورجوازيين لا يتم إلا عن طريق ثورة مسلحة تقوم بها البروليتاريا ، ولا يؤمن ماركس بأن الملاك سيتنازلون عملاً يملكون بصورة سلمية (١) .

ولكن ماركس عاد فقرر سنة ١٨٧٢ إمكان القحول السلمي للاشتراكية في إنجلترا والولايات المتحدة ، وبعد وفاة ماركس بثلاثة أعوام صرخ إنجلز بأن إنجلترا بلد يمكن أن تقوم فيه ثورة اشتراكية سلمية ، وقد سلم

(١) نورمان ماكنزي : موجز تاريخ الاشتراكية ص ٦٦ - ٦٧ وكاري ماركس ص ١٢٠ .

لينين بأن هذه الآراء كانت صحيحة عندما قيلت ، ولكنه رأى سنة ١٩١٧ أن الاحتمالات لم يعذ لها وجود (١) .

وقرر ماركس كذلك أنه بتغير الطبقات تتغير القيم الأخلاقية والمذهبية والاجتماعية والسياسية ، لأن هذه تتأثر بالدراهم الاقتصادية ، ويقول ماركس إن أفكار الطبقة الحاكمة كانت دائمًا هي الأفكار المسيطرة في كل عصر من عصور التاريخ ، فهي لا تتوافق إلا على ما يوافق مصالحها ويخدم هذه المصالح ، وهي تملأ على المجتمع ما يلائم اتجاهاتها ، وما يخدم امتيازاتها . وبسقوط القيم التي نظمها المجتمع البورجوازي تنشأ قيم أخلاقية واجتماعية . وسياسية جديدة تتلاءم مع النظام الجديد .

(د). الماركسية والدين :

يرى ماركس - نتيجة ملديته - أن الطريقة الوحيدة التي يمكننا
استخدامها لاختبار صحة معارفنا هي التجربة والتطبيق كما سبق ، وبقدر
استطاعتنا صنع الأشياء وتسخيرها لخدمة أغراضنا بقدر ما تكون معرفتنا
حقيقة وتفكيرنا صحيحا ، وينتتج عن ذلك أن الإيمان بما وراء الطبيعة ،
وهو ما نادت به الأديان ، محاولة لصياغة تفسيرات لأشياء من طبيعتها
• ألا تفهم (٢)

ويり كذلك أن هناك عوامل تُبعِّد الإنسان عن حقيقته؛ ومن هذه العوامل الملكية الخاصة والاعتقاد في الله واعتناق الأديان المختلفة، وينبغي أن الله هذه العوامل حتى يعود الفرد إلى حقيقته ويسطر على نفسه.

ويرى ماركس كذلك أن الدين يضعف حماسة العمال في الثورة ضد البرجوازيين، لأن الدين — في اعتقاده — يرسم لعنتقه سعادة خالية

٦٧ - (١) الدولة والثورة ص

^{٢٢} بول سویزی : الاشتراکیة ص ١٣٩ .

(م ٢٣ — الاقتصاد الإسلامي)

في عالم آخر ، فيكشف من أثر الظلم الواقع عليهم في هذه الدنيا ، ويقلل من حماستهم ضد ظالليهم ، ولذلك حمل ماركس على الدين وقال بأنه أنفيون يخدر الشعب لتسهيل سرقته ، وأنه وسيلة لل欺誑 الراوحى كما كانت الدولة وسيلة لل欺誑 الاقتصادي ، وهو مجموعة من الأساطير ابتدعها الرأسماليون والإقطاعيون لتخدير الجماهير الكادحة وتلهيئتها بتعظيم الآخرة عن حياة الحرمان في الأرض ، ووصل ماركس قمة الإلحاد حينما أعلن : لا إله ، والحياة مادة (١) .

ويبدو أن ماركس كان — في نظرته للأديان — واقعاً تحت تأثيرات متعددة : تأثيرات الماضي السحيق الذي أشرنا إليه من قبل حيث كانت الكنيسة شاعداً للإقطاع بأن تَعِدَّ رقيق الأرض بالخلود في الآخرة نظير الحرمان في الدنيا ، وتأثير التحالف بين الكنيسة والسلطات الحاكمة إبان عهد ماركس وبخاصة بين الكنيسة الأرثوذكسيّة وقياصرة الروس ، وتأثير الظروف الخاصة بأسرته التي عانت من الاضطهاد الديني فتحولت من اليهودية إلى المسيحية ، ثم لم تجد في المسيحية الأمان والاستقرار ، وتأثير الرغبة في تدمير الأديان كلها تلك الرغبة التي عُرِف بها اليهود بوجه عام ، والتي أوضحناها بكتابنا « اليهودية » وسنعود فيها بعده لنقد موقف ماركس من الأديان .

(ه) ماركس والدولة :

في اعتقاد ماركس أن الحكومة ليست إلا لجنة تنفيذية تمثل الطبقة الحاكمة وقد عاشت طوال القرون السابقة أداة طيعة في يد الطبقة (٢) ، وهي تمتلك حقاً مشروعاً في استخدام القوة ، وذلك الحق وقف " عليها

(١) انظر هذه الاقتباسات وسواها في التطور الاشتراكي للدكتور نظير سعداوي من ٧٧ واشتراكية الاسلام والاشتراكية الغربية للأستاذ محمد ابراهيم حزمه من ١٠٨ وفي مراجع كثيرة اخرى .

(٢) Isaiah Berlin : Karl Marx p. 114.

واحتكار لها ، وواضح أن وجود مثل هذه المنظمة ضروري لبقاء أي مجتمع ينقسم إلى طبقات ذات مصالح متعارضة ٠

ويوضح إنجلز دور الحكومة كما تراها الماركسية بقوله :

جاءت الدولة نتيجة للرغبة في تهدئة المشاحنات الطبقية ، غير أن الدولة بظهورها وسط هذه المشاحنات كانت بوجه عام دولة أقوى من الطبقات الاقتصادية التي أصبحت بحكم سيطرتها الاقتصادية طبقة سياسية حاكمة ، وبذلك اتخذت لنفسها وسائل جديدة لإخضاع الجماهير واستغلالها ، وقد كانت الدولة القديمة على هذا الأساس دولة ملوك العبيد ترمي إلى إيماء العبيد رهن التقييد ، وكانت الدولة الإقطاعية أداة في يد النبلاء لتسخير رقيق الأرض وال فلاحين التابعين لهم ، والدولة النيابية الحديثة هي أداة الرأسماليين المستغلين للعمال ، ويحدث بصفة استثنائية في بعض الأحيان أن تتمكن الطبقات المتصارعة من تحقيق التوازن بين إحداها والأخرى توازنًا تاماً بحيث تكتسب السلطة العامة الحاكمة قدرًا معيناً من الاستقلال فتنتف بعنهم موقف الوسيط (١) ٠

على أن قيام الحكومة بدور خدمة كبار المالك لم يوقف حركة التاريخ ، فقد اصطدمت طبقة النبلاء في العهد الإقطاعي بطبقة رقيق الأرض ، وكانت السلطة الكاملة مع طبقة النبلاء ، وحاولت بها الإبقاء على هذا النظام ولكنها فشلت ، ولم تستطع منع نمو الصناعة والتجارة ، ذلك النمو الذي جاء إلى الوجود بطبقة البورجوازية ، وهكذا لن تستطيع حكومة الرأسماليين الوقوف أمام التيار الاشتراكي ٠

وقد سبق أن قلنا إن السلطة الحاكمة قد تكتسب قدرًا معيناً من الاستقلال ، وهي في هذا الوضع يمكن أن تختزن وتغذى الاتجاهات الكامنة في النظام القائم ، وإن فعلت ذلك عملت على الإسراع بالتطور ،

(١) إنجلز : أصل العائلة والملكية الخامسة والدولة ص ٢٠٨ - ٢٠٩ ٠

أمّا الحكومة التي تجاري النظام القائم وتحميّه وتحاول أن توقف
الاتجاهات الكامنة أو تحوّل مجريها ، فإنّها تفشل وتنهزم في النهاية ،
وتدمّرها الثورة وتستبدل بها حكومة جديدة تناسب الوضع الجديد ، وفي
الراحل الأولى للاشتراكية ستحتاج الطبقة العاملة إلى الحكومة ، ممثّلّها
مثّلّ الطبقات الحاكمة القديمة عندما احتاجت إلى الدولة ، ولكن مع تطور
الاشتراكية سوف تختفي جميع الطبقات ، وستختفي معها الحاجة لاستخدام
القوة المنظمة في الحياة الاجتماعية ، وفي الوقت الذي يقترب فيه المجتمع
من هذه المرحلة تذبل الحكومة في المجتمع الاشتراكي وتذوي (١) .

ويصف لينين الحياة بدون حكومة بقوله : سيعتاد الناس تدريجياً
اتباع القواعد الأولية للحياة الاجتماعية التي كانت معروفة قبل عهد
ال العبودية ، وسيكون ذلك دون إجبار أو عنف أو إخضاع ، وبعبارة أخرى
سيكون ذلك بلا جهاز خاص للقهر يعرف باسم الحكومة (٢) .

وليس معنى ذبول الدولة اختفاء السلطة أو اختفاء الإداراة كما يقول
المفوضونيون الذين يرون القضاء على الحكومة بطيئ تسللي. المطوائف
المختلفة حكم نفسها بنفسها ، فقد سخر انجلز من هذا الرأي ووضّح
أن وظيفة الحكومة ستفقد صفتها السياسية وتتحول إلى مجرد وظائف
إدارية بسيطة للإشراف على المصالح الاجتماعية (٣) : إن دور الحكومة هو
تحقيق التوازن الاجتماعي عن طريق القوة ، إذا عجزت العوامل الاجتماعية
عن تحقيق هذا التوازن (٤) .

(١) بول سويفي : الاشتراكية ص ١٦٠ - ١٦١ .

(٢) الدولة والثورة : الفصل الرابع .

(٣) المرجع السابق .

(٤) حورج بورجان وبيير ريمير : الاشتراكية ص ٧٥ .

الاشتراكية والشيوعية

ذكرنا من قبل رأى ماركس عن نجاح العمال وقيام العهد الذي سماه « عهد دكتاتورية البروليتاريا » حيث يسود المبدأ الاشتراكي « لكل فرد بنسبة عمله » لأن الانتاج قد لا يكون كافياً لسد حاجة كل الأفراد ، ولأن العمل هو الشيء المقدس في هذا العهد . وفي هذا العهد تبدأ مرحلة المجتمع الشيوعي الذي يتطلب الانتقال « إليها القضاء على ذيول الطبقية ويتحقق، الوفرة في الإنتاج بحيث يكفي الناتج كل الذين يعيشون في هذا المجتمع ، وانتقال دكتاتورية العمال إلى سلطات إدارية لا سياسية يتولاها مشرفوون يباشرون تسيير الأعمال ، وهذا هو المجتمع الشيوعي حيث تسود القاعدة « من كل حسب إمكانياته ، وكل حسب حاجاته » .

تلك كانت النظرية ، ولكن عندما بدأت الماركسية تطبقها على يد لينين سنة ١٩١٧ تغير مفهوم الاشتراكية والشيوعية ، فقد اتجهت الشيوعية إلى تكثيل أتباعها أيا كانت بلادهم وإلى التفاهم حول موسكو ، المذكرة الذي حقق أول نجاح للماركسية ، وعلى هذا وجّه « الكومنتن » أي التوجيه المركزي للدولية الشيوعية ، وقد أنشئ سنة ١٩١٩ بموسكو لنشر المبادئ الماركسية في العالم (١) وكان يضم في بناء تأسيسه الشيوعيين

(١) الكومنتن يسمى أيضاً « الدولية الثالثة » أما الدولية الأولى فقد أنشأها كارل ماركس بلندن سنة ١٨٤٤ بقصد اتحاد عمال العالم لتحقيق الأهداف التي رمى إليها البيان الشيوعي وحلت سنة ١٨٧٤ بسبب الخلافات بين أعضائها ، تم إنشاء الدولية الثانية ببروكسل سنة ١٨٨٩ وكان من أعضائها أنجلز والاحزاب الديمقراطية الاشتراكية ، وقد حلت أيضاً بسبب الخلاف بين أعضائها ، ولم تعد الأحزاب الديمقراطية الاشتراكية تؤمن بعد هذا بجدوى هذه الدولية فلم تشارك في الدولية الثالثة . وأخذت الأحزاب الشيوعية بأوروبا الغربية تعلن استقلالها وتنبذ قضية « دكتاتورية البروليتاريا » كما سرّى فيما بعد ، ولا تقبل الانضواء تحت سلطة واحدة مقرها موسكو ، بل اتجهت للولاء لوطنه حتى مع اعتناقها للمبادئ الشرعية .

الروس والألمان ، ثم نما وضم الأحزاب الشيوعية في كثير من الأقطار ، وفي سنة ١٩٤٣ حاصلت روسيا الكومونترن لتنضم حلفاءها الغربيين إبان الحرب العالمية الثانية ، بيد أنه أنشئ من جديد سنة ١٩٤٧ باسم « الكونفورم » أي مكتب الاستعلامات الشيوعي ، وقد أنشأته الأحزاب الشيوعية بروسيا السوفيتية وأيطاليا وأكثر دول أوروبا الشرقية التي تدور في فلك الاتحاد السوفيتي ، وهدفه تبادل الخبرة والتعاون بين الأحزاب الشيوعية ، ومن الناحية الرسمية تعتبر قراراته غير ملزمة ، ولكن من الناحية الواقعية لها وزن كبير جداً ، وكان مقره بلغراد بيوغوسلافيا حتى سنة ١٩٤٨ ثم نقل إلى بوخارست برومانيا بعد انسقاق يوغوسلافيا عن باقي الدول الشيوعية .

وتنقسم الاشتراكية بأوروبا الغربية أمام هول الخطير الماركسي ، واتجهت الاشتراكية إلى الاعتقاد بإصلاح الرأسمالية من الداخل أي من داخل كل دولة دون الانضمام إلى مركز هو卉ن ، وبالتالي سيختلف الإصلاح من دولة إلى دولة حسب ظروف كل منها ، ولما يشتراكين من هذا النوع أن يبنوا اشتراكية خليلي آراء ماركس أو كانت أو برناردش أو الأديان ٠٠٠ أو على مزيج منها وفق ظروفهم ، واتجه الاشتراكيون كذلك إلى محاولة تحقيق أغراضهم بالطرق الديمقراطية دون صراع فتاك دون مجازية طبقة لمطيبة ، يل بنشر الوعي ، ومحاولات وصول الاشتراكيين إلى الحكيم ، وتنظيم برنامج إصلاحي اشتراكي دون إراقة دماء .

وهذا أصبح العالم ينقسم ليس كما توقع الاشتراكيون الأول إلى الرأسماليين من جانب والجماهير البائجة المستحثكة من جانب آخر ، بل إلى مركبين متخاصمين ينتمي أحدهما إلى الاشتراكية والثاني إلى الشيوعية ، ويصور نورمان ماكتزى الهوة بينهما بقوله : في الكتلة الشرقية يوجد الشيوعيون والدوليون في فلكهم من يصرخون على أن طريقهم هو الوحيد المفضي إلى إنصاف العمال ، وعلى أن الاشتراكيين الديمقراطيين في دول الغرب إنما تخدعهم الرأسمالية .

وفي الكتلة الغربية يردد الاشتراكيون الديمقراطيون بأن

الدول الشيوعية يسيطر عليها الطغيان ، وإذا كان عليهم أن يختاروا بين الديمقراتية بكل الأخطاء الناجمة عن النظام الرأسمالي وبين الدكتاتورية فإنهم يؤثرون الديمقراتية (١) .

وهناك هجوم من الاشتراكيين على الكومنترن والكوموندوم وعلى الدول المنشركة في هذا أو ذاك ، وهناك كذلك دفاع ، ولنورد فيما يلي دراسة تصوّر هذا الاتجاه وذلك :

كانت هناك إباحية تتعلق بالكومنترن وتشير أشد الخلافات ، وهي علاقته بالاتحاد السوفييتي وبالحزن الشيوعي الروسي ، ولا يمكن أن يكون هناك شمل في أي بقعة سلسلة سيطروا على مجالس الكومنترن ، وأن الأحزاب الشيوعية في العالم سواء قبل حله أو بعد حله ، كانت تعتبر الدفاع عن الاتحاد السوفييتي واجبها الأول الذي تلتزم به ، وثبت استقلاء أعضاء الكومنترن بالطبع هذه الحقائق لإظهار الأحزاب الشيوعية المختلفة بمظهر العملة للدولة السوفييتية ، وأنهما تقف على قدم المساواة تماماً مع « الطوابير الخمسة » التي اشتراها الفاشست بالمال .

ويرد أعضاء الكومنترن بأن رأى الغربيين يتتجاهل الظروف التاريخية الخاصة ، التي أقامت بمولد الكومنترن وبتطوره ، فلن واجب الدفاع عن الاتحاد السوفييتي يستند استناداً منطقياً إلى أن الاتحاد السوفييتي بلد اشتراكي ومن الصعب على المرء أن يدهش وهو يرى أولئك الذين آمنوا بالتحليل الماركسي للرأسمالية وبالاشتراكية يتعثرون نجاح الاشتراكية في أول قلمة لها مسألة في غاية الأهمية ، ويرى أن هزيمتها تعنى إصابة الحركة الاشتراكية بأسرها بخربة ساحقة . أما أن الواجب أو الالتزام كان مقصورة فقط على الاتحاد السوفييتي في عهد الكومنترن ، فيرجع سببه ببساطة إلى أن الاتحاد السوفييتي كان في تلك الفترة ، البلا자 الاشتراكى الوحيد في العالم .

(١) انظر موجز تاريخ الاشتراكية لنورمان ماكلينزى من ٨ - ١٢ وكلر ماركس لايسيا برلين من ١٤٨ وغيرهما .

أما سيطرة البلاشفة على مجالس الكومنترن فكانت تقوم على أسباب مهنية ليس من الصعب إدراها ولا هي بالأسباب الخبيثة الشريرة ، ويمكن تلخيص هذه الأسباب في عبارة قصيرة : لقد انتصر البلاشفة إن ثورتهم ، وعكفوا على بناء مجتمع اشتراكي في منطقة تبلغ مساحتها سدس مساحة العالم ، ومن جهة القوة والمكانة كان الحزب البلشفي يحقق عاليًا فوق جميع الأحزاب الأخرى التي كان أكثرها يتتألف من أقلية صغيرة تكافح من أجل أن تبقى حية ضد جميع أنواع العقبات والاضطهادات ، ومن القواعد التي يمكن أن تقبل بالاطعنان أنه لا مساواة بين غير المتساوين ، أما القول بأن الحركة الاشتراكية تعمل على تحقيق قدر أكبر من المساواة فلا يعفيها من انطباق هذه القاعدة عليها (١) .

الفرق بين الاشتراكية والشيوعية :

وفي ضوء هذه الدراسات ، وفي ضوء القطور التاريخي الذي لم يتوقف بعد ، يمكن أن نوجز الفروق بين الاشتراكية والشيوعية فيما يلى :

١ - تعمل الاشتراكية على الوصول إلى أهدافها عن طريق النظم الديمقراطية والتشريعات الدستورية ، ولكن الشيوعية ترى أن تحقيق أهدافها يحتاج للصراع الذي صوره كارل ماركس .

٢ - ترتبط الشيوعية بالدولية ، وعقب انتصار لينين قرر عدم التعاون مع الأحزاب الاشتراكية التي تخلت عن الدولية وأيدت حكوماتها في الصراع الاستعماري ، واعتبر هؤلاء خونة ، وأنشأ الدولية التي أشرنا إليها آنفاً (الدولية الثالثة) ورغبة في التمييز عن باقى الاشتراكيين اتخذ تعبير « الشيوعية » كما فعل ماركس وإنجلز من قبل بإصدار البيان الشيوعى ليتميز عملياً عن اتجاهات الاشتراكيين الآخرين .

(١) بول سوبزي : الاشتراكية من ٢١٣ وما بعدها .

٣ - ترى الاشتراكية ضرورة إلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج أو لأهم وسائل الإنتاج وتجيز الملكية الخاصة لأموال الاستهلاك ، أما الشيوعية في الأصل ترى إلغاء ملكية وسائل الإنتاج كلها وأموال الاستهلاك جمِيعاً .

٤ - يجري التوزيع في النظام الاشتراكي حسب عمل كل شخص مع الرعاية الاجتماعية لغير القادرين ، ويسير التوزيع في النظام الشيوعي حسب حاجة كل شخص .

٥ - للحكومة كيانها ودورها الثابت في الحياة السياسية في النظام الاشتراكي أما دور الحكومة في النظام الشيوعي فدور مؤقت ريثما تنتهي الحاجة إليها .

٦ - النقود لا ضرورة لها في النظام الشيوعي ، ولا تستعمل أداة للمبادلة ، فكل إنسان ببطاقته يصرف بها من مخازن الشعب حاجاته المدونة بها دون مقابل ، أما نظام النقود فيظل معمولاً به في النظام الاشتراكي ، مع العلم بأن نظام البطاقات في صورة من صورها يوجد في الدولة الاشتراكية ، كبطاقات التموين التي تصرف بها كل أسرة - في بعض البلاد - مقدار محددة من السلع التموينية بشمن لا يعد مقابللاً للسلع ، إذ أن الدولة تدفع قسطاً كبيراً من الثمن في كثير من الأحوال ، وليس ما يدفعه الفرد عند تسلم السلعة إلا رهزاً وليس ثمناً .

٧ - الاشتراكية تعترف بالأديان والقيم الروحية وتتكم الشيوعية ذلك (١) .

(١) الاستاذ الدكتور محمد حلمي مراد : أصول الاقتصاد ص ٢٨ وما بعدها بتصرُّف ، وبول سوبزي : الاشتراكية ص ٢٨ وغيرهما من المراجع .

تطبيق الاشتراكية الماركسية في روسيا

كانت روسيا أول حقل وضعت فيه النظريات الماركسية موضع التطبيق ، ويجدز هنا أن نسيم من هذه النظريات وهي تتحول إلى عمل ، لنرى مدى تمكنا بنصوصها أو مرونتها ليمكن تطبيقها دون كثير (من العسر) .

وكان بعض أنصار الماركسية ينثرون من حين إلى آخر وينضمون إلى الميكر الاشتراكي السوفيتي الديمقراطي الذي اتخذ دول أوروبا الغربية مركزاً له ، أما الماركسيبة بقطواتها الدقيقة من صراع بين الرأسماليين والبروليتاريا وقيام عهد دكتاتوريتهم ١٩٠٠ هذه الماركسيبة اتجهت صوب شرق أوروبا ووجدت لها حقولاً خصباً في روسيا ، لأنها كانت بلاداً فسحة كثيرة الفوضى والاضطراب ، يعيش فيها القياصرة ولهم حقوق الآلهة ، ويعيش بجانبهم شعب محروم مغلوب على أمره ، ويفر القادة من الاضطهاد أو يستقرون — ولم تخط روسيا القيصرية أية خطوة لتحسين أحوال الفلاحين والعمال كما خطّت بعض دول الغرب ، وبشكراً كانت في روسيا ثورة مكبّلة تتقدّم الفرصة لتفجير ، وكان في الخارج روسيا زعماء روسيون يعملون بمثابة لإسقاط حكومة القيصر ، وكان في قمة هؤلاء الزعماء ليدين الذي تزعم الأغلبية التي تتسم بطابع العنف والصراع ولا تؤمن بالمسالة ، ومن اتجاهه الدموي سميت الثورة الروسية بالثورة الحمراء ، كما سمي هو واتباعه بالبلاشفة Bolsheviks الاستقلاقاً من الكلمة الروسية Bolshinstov أي أغلبية .

وهبت في روسيا ثورة سنة ١٩٠٥؛ عقب هزيمة روسيا أمام اليابان ، ونجح العمال بعض الوقت فأنشأوا لهم مجلس سوفييت أو مجلس عمال ، ولكن العكام قصوا على الثورة لفضاءً قاسياً ، وهبت الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤ ودخلها الروس وعارضها ليدين باعتبارها حرباً أثارها الرأسماليون ، وظهر رأسبيتين (١٩١٦) الراهن الداعي بتفوذه على القيصر والقيصرة

وسوء سلوكه في المجتمع ، ونزلت المزائِم بالجيش الروسي ، وهبت الثورات داخل روسيا ، وفي سنة ١٩١٧ ظهرت للثوار تباشير النجاح فاستُدِعَ لينين من منفاه ليقود الثائرين فوصل في أبريل من نفس العام ، وترك لينين الحكومة مع البورجوازيين بضعة أشهر اكتفى في أثناءها بتحقيق الحرية السياسية ، وفي أكتوبر سنة ١٩١٧ أُسقط هذه الحكومة وبدأ ما يسميه ماركس « دكتاتورية العمال » وهبت ثورة من الخارج في ديسمبر من نفس العام للقضاء على أول دولة شيوعية في العالم ، وأشتركت في هذه الثورة جيوبشن فرنسا وبولندا واليابان وتشيكوسلوفاكيا وعاونتها بقایا التیصرية ، ووقف لينين في قرطاجني يقود الجيش الأحمر ويصارعان حتى تكتب لهما النصر ، وبدأت النظريات الماركسيّة تطبق وتظهر الموجود ، ويسرعان ها تقرر :

- إيقاف الحرب مع ألمانيا فهي حرب استعمارية رأسمالية .
- إعلان استقلال بولندا وفيتناندا ودول البلطيق .
- الملكية العامة للبنوك والمصانع الكبرى .
- الملكية العامة للإقطاعيات الزراعية .
- تحديد العمل اليومي بثمانى ساعات .
- الاعتراف بلغات الشعوب المختلفة بالاتحاد السوفييتي وبثقافات هذه الشعوب . (وكانت هذه خدعة لهذه الشعوب كما سُرِّي فيما بعد) .
- عدم الاعتراف بالأديان وعدم السماح لها بالظهور ، وإلغاء « الجمع المقدس » تنفيذاً لتعاليم ماركس عن الأديان .
- توزيع أراضي الإقطاعيات على الفلاحين .
- نظام التجمع الزراعي .
- التخطيط وقد بدأ بخطة السنوات الخمس سنة ١٩٢٨ .

وقد شهدت فترة سلطة ستالين ١٩٢٤ - ١٩٥٣ الطويلة حادثين

كثرين أحدهما ما يسمى بالستار الحديدى حيث أقفلت روسيا حدودها .
عليها قلم يسفح لأحد بدخولها ولم تسمح لأبنائها بالخروج منها ، وكان
الدبلوماسيون الأجانب بها يعيشون في إطار محدد وفي جو محاط باسوض
والظلم ، كما كان ممثلوها بالخارج . - وهم قلة - لا يتصلون بسواءهم
إلا في حدود شكلية مرسومة .

... : أما الحادث الثانى فهو ما ارتكبه ستالين من عمليات إبادة قاسية
بعيدة عن العقل والإنسانية ، ومن عمليات اضطهاد وتعذيب شملت جموعاً
لهاة من طوائف الشعب ، ويقول خروشوف إن جرائم القتل والعنف التي
ارتكبها ستالين عطلت عملية الإنتاج ، لأن الخائف لا ينتج ولا ينكر (١) .

وبالإضافة إلى هذين الحادثين ينسب إلى ستالين اتجاهه إلى
الدكتاتورية المطلقة والتخلى عن الدولية الاشتراكية .

وقد فتحت الحرب العالمية الثانية ومحاجمة ألمانيا لروسيا نافذة
واسعة للعالم على الاتحاد السوفيتى الذى كان قد استطاع في داخل
الستار الحديدى أن يرقى في مختلف الميادين من البالية وكرة القدم إلى
الذرة ، وبعد وفاة ستالين ، وأبتداء من عهد خروشوف (١٩٥٦) اتجهت
روسيا إلى الدول النامية نهاية في دول الغرب الاستعمارية ، فأخذت تقدم
القروض والخبرات الفنية ووقفت بجانب حركات الاستقلال حتى ليتمكن
القول إن كثيراً من الدول التي حصلت على استقلالها تعد مدينة لظهور
روسيا في الميدان أمام دول الغرب الاستعمارية .

وفي الملكية الفردية حدث تطور في التفكير بالاتحاد السوفيتى ،
فقد اعترف بنوع من الملكية الفردية بعد أن كانت محرمة ، سواء في
وسائل الإنتاج أو في أموال الاستهلاك ، فقبل الاجماع في دستور الاتحاد
السوفيتى ما يلى :

ماد١٧.- لكل عائلة من عائلات المزرعة التعاونية - بالإضافة إلى: دخلها الأساسي يأتيها من اقتصاد المزرعة التعاونية المشترك - قطعة من الأرض خاصة بها ، وملحقة بمحل السكن ، ومنزل للسكنى ، وماشية منتجة ، وطيور وأدوات زراعية بسيطة كملكية خاصة .

مادة ١٠ - إن حق الملكية الشخصية للمواطنين في دخلهم وتوفيرهم الناجحين عن عملهم ، وفي مساكنهم واقتضادات بيوبتهم ، وفي الحاجيات والأدوات المنزليّة ، وفي الأشياء المستخدمة في الاستعمال الشخصي والرائحة ، وكذلك حقهم في إرث هذه الملكية الشخصية حق مصون بموجبه القانون .

ثم بدأت تظهر الدعوة لإلغاء المزارع الجماعية وتنفيذ أرضها للأفراد ، ففي السابع من أغسطس سنة ١٩٦٥ قال الخبير الزراعي السوفييتي زولين في مقال نشرته صحيفة « كومسومولسكايا برافدا » في صفحتها الأولى : إنه يتبعن على روسيا أن تعود إلى نظام ما يسمح بالملكية الفردية للأرض الزراعية لحل مشكلات الزراعة التي تتجدد عاماً بعد عام .

و جاء في المقال أن المزارع الجماعية الكبيرة في روسيا يجب أن تفتت إلى قطع صغيرة من الأراضي الزراعية ويجب تملك هذه القطع لن يفلحونها : على أن يسمح لهؤلاء بإدارة شئون مزارعهم كما يرون ، وأن ينتفعوا بالأرباح التي يجذبونها من زراعتهم (١) .

وفي مسألة الدين تراجعت روسيا تراجعاً محدوداً ، فأعلن ستالين سنة ١٩٤٣ عندما كانت جيوش هتلر تتقدم زاحفة منتصراً : إن الدين يقذف في قلوب أبنائه البسالة والإقدام والتضحية ، وإن روسيا كانت

(١) نقلًا عن صحيفة الاهرام في ١٩٦٥/٨/٨ .

قد أخطأت عندما ألغت الأديان وأنكرت وجود الله ، ونحن نعترف بذلك ،
ونرجع عن خطئنا ، فنبين الأديان ونعترف بالله .

وأحيا ستالين « المجمع المقدس » في سبتمبر سنة ١٩٤٣ وعيّن نقيباً
إسلامياً وبطريركا مسيحياً ، وسمح للإذاعة ووسائل الإعلام أن تتكلّم عن
الأديان وتذيع الأحاديث الدينية .

ولكن القواسم في الدين لم يكن في الحقيقة بعيد الغور ، ويبدو أنه
كان وسيلة من الوسائل التي تستخدم لكسب الحرب دون أن تكون له
دلالة حقيقية أو دلالة عميقة كما سنرى فيما بعد .



الماركسية في الميزان

قدم الإسلام والاشتراكية دواء لآسي الرأسمالية كما ذكرنا من قبل ، وجاء ماركس فماز إلى الشسط ، وعندما نعرض لنقد الماركسية تجدنا أمام اتجاهين عنيدتين أحدهما يعادى الماركسية ويشتاد في التحامل عليها ، والآخر يدعو لها ويرأها خير نظام ينchez العالم من شرور الرأسمالية ، وسنحاول بطبيعة الحال أن نتفق وقفه حياد وموضوعية في نقدنا الذي نشرع فيه :

وأول ما نبدأ به أن ماركس بنى نظريته على العنف والصراع الطبقي الدموي ، ووعد الماركسيين بقرب ساعة الخلاص وبالجنة على الأرض ، ولكن الهدف الذي وصلت إليه الشيوعية كان حياة مخضبة بالدم ، أزال الت غنى الأغنياء ، وساوت بين الجميع في الفقر والعز ، وأزال الت قوة الأقوياء ، وجعلت الجميع أذلاء منكوبين ، أما الطبقة المتوسطة فقد هوت إلى القاع وطحنتها اليأس والقلق ، وأصبح الفرد في المجتمع الشيوعي منساقاً بديكتاتورية قاسية ، فقد شخصيته وسمعيه وبصره ، وتجمد تفكيره وعقله .

وطالب ماركس بإلغاء الدولة سياسياً ولكنه لم يوضح ما هو التنظيم الذي يجب أن يسود في المجتمع بعد إلغاء الدولة ، ولا يُفهّم بوضوح ما قاله الماركسيون مما أوردناه آنفاً من جعل الدولة للأمور الإدارية فقط ، ولا ما قاله لينين من أن الناس سيعتادون تدريجياً اتباع القواعد الأولية للحياة الاجتماعية . دون إجبار ودون جهاز يعرف باسم الدولة .

ويتجه George Soule^(١) في الحكم على الماركسية إلى ما سماه بإيضاح الأخطاء التاريخية في تنبؤات كارل ماركس فيذكر أن الزراعة لم تتعرض للملكية الصناعية المركزة ، والبروليتاريا الصناعية بمعناها

الصحيح لم تتسع فتشمل الجماعة بل إنها ليست بالأغلبية في أكثر البلدان . ولم يطرد شقاء الطبقة العاملة ، بل لقد تمنت في معظم البلاد الصناعية بارتفاع في الأجر الحقيقة وفي مستويات المعيشة منذ منتصف القرن التاسع عشر ، ولقد وقعت أزمات وتعددت حالات البطالة ، ولكن ليس من دليل على أنها أشد حدة أو أطول أمداً مما كانت عليه حين كتب ماركس مؤلفاته ، ولم تقم البروليتاريا بثورة اشتراكية في أية دولة متقدمة في الصناعة ، وإن ما يجري تحت اسم الشيوعية قد حدث في أقاليم متاخرة ٠ ٠ ٠ ! ولو كانت الرأسمالية نظاماً قاتماً وغير من كما بدت ماركس لا يمكن أن تنتجه عنها تلك الفوائد التي قدمتها خلال القرن الأخير ٠

ونضيف إلى الأخطاء التاريخية في تنبؤات ماركس خطأ نعتبره جسيماً ، فقد اعتقد هو وزملاؤه اعتقاداً جازماً سنة ١٨٤٧ أن الرأسمالية لن تتنازل عن امتيازاتها دون صراع دموي ، وتحت العمال على التجمع والثورة للحصول على حقوقهم من هؤلاء الغاصبين ، ولكن الذي حدث كان غير ذلك ، فقد تدخلت الدولة لحماية الطبقة العاملة بتشريعات خاصة واعتبرت بالنقابات العمالية ، وتحقق العمال في الإضراب لتحسين ظروف العمل ، وأقرت حدأً أدنى للأجور وحددت ساعات العمل فجعلتها ثمان ساعات يومياً ، وأقامت نظماً للضمان الاجتماعي ضد البطالة والعجز والشيخوخة ، وعملت على حسن توزيع الدخل ، وأخضعت المشروعات الكبيرة لنوع من الرقابة . كما عمدت بعض الدول على اتباع سياسة التخطيط بغية زيادة الناتج الكلى والحد من مساوىء الرأسمالية (١) ٠

ويشرح جورج سول هذه الفكرة بقوله إن مطالعة ألفاظ البيان الشيوعي الرنانة تشير الآن الدهشة ، فالذى يقرأ هذا البيان في عصرنا الحاضر يرى أن معظم المزايا التى تتجسد للعمال نتيجة استيلائهم على السلطة . قد تحقق منذ أمد طويل فيما يقال له البلدان الرأسمالية (٢) ٠

(١) الموسوعة العربية : ماده رأسمالية .

(٢) جورج سول في المرجع السابق ص ٩٤ .

وموقف ماركس من الدين بعيد كل البعد عن الرشد والسلامة ، فالدين الصحيح لم يكن قط أفيون الشعوب ، وليس موقف ماركس من الدين إلا — كما قلنا من قبل — نتيجة لدوافع شخصية ، أو نتيجة لظروف أسرته ، أو ينبع من سوء استغلال رجال الكنيسة لكتابتهم ، ولو قد عرف ماركس الدين الإسلامي وأدرك نظمه وقوانيقه لكان من الممكن أن يغير موقفه من الدين ، ولنذكر هنا أن الدين الإسلامي لم يتجه ليحث الناس على الزهد في الدنيا انتظاراً للخلود ، ولم يبارك الدين الإسلامي غنى الأغنياء وبجوارهم الجائعون المحرمون ، ولم يدع^ع للإسلام في الدنيا والرضا بالجوع فيها انتظاراً للنعم في الآخرة ، وإنما حثَّ على أن ينال الإنسان حظه في الدنيا ، ويعمل كذلك لينال نصيبيه في الآخرة كما ذكرنا من قبل ٠

وقد عادت روسيا بدرجة أو بأخرى إلى إباحة الأديان ، ويمكننا أن نقول بصرامة إن الاهتمام بالأديان في دول الغرب ، الماركسية منها وغير الماركسية ليس قوياً ، فاللهم ليس فقط على الماركسية ، ولكن المادية التي طفت على الجانب الروحي سواء في ظل الرأسمالية أو الاشتراكية أو الشيوعية هي التي يقع عليها اللوم في عدم فهم الأديان والتعمق فيها ٠

ويؤخذ على الماركسية تجريدها الفرد من الملكية الخاصة تماماً ، سواء كانت وسائل إنتاج أو أدوات استهلاك ، واعتقادها أن الفرد يفقد ذاته في جو الملكية الفردية ، ويمكن القول إن العكس هو الصحيح ، أي أن الفرد يفقد ذاته إذا فقد الملكية الفردية كلها حتى تلك التي ليست من وسائل الإنتاج وليس فيها استغلال الإنسان للإنسان ٠ وقد ذكرنا من قبل أن حب التملك غريزة ، ولكن هذه الغريزة لابد أن تقويم إذا تعارضت مع الصالح العام ، والتعارض ممكן مع وسائل الإنتاج ، وهذا هو تقويم الغريزة ، أما القضاء على الملكية تماماً فهو قضاء على الغريزة والقضاء على الغرائز صعب أو هو باب للأضرار ٠ ثم ان فقد الملكية تماماً يضع

الزمام كله في أيدي الحكومات التي تجعل الشعوب قطيناً من الأجراء ، كما ذكرنا من قبل ، فيفقد الإنسان حريته ونفسه .

ولم تستطع روسيا أن تظل على الاتجاه الماركسي في الملكية فعادت — كما قلنا — وأباحت صوراً من الملكيات الخاصة ، لعلها أوسع بعض الشيء من أموال الاستهلاك .

وإذا كانت الماركسية قد قصدت بذلك المساواة القامة بين الناس فقد طلبت شططاً وفرضت الظلم الاجتماعي إذ لا يمكن القضاء على الفوارق الحتمية بين الأفراد ، لاختلاف مواهبهم وكدهم وإسهامهم في زيادة الخير العام .

والطبقية التي يحاربها الإسلام هي الطبقية الثابتة حيث كانت ترتبط أسر بالفلاح وأسر بالحياة ، بجوار النبلاء بالوراثة والفرسان وهكذا ، أما الطبقية المتحركة أى أن يوجد الخادم والكتاب والنجار ٠٠٠ والطبيب والوزير ٠٠٠ فهي طبيعة الحياة مادامت الفرصة معطاة لابن النجار ليصبح طبيباً ولابن العامل أن يصبح وزيراً ، ومadam ابن الوزير الخامل سينزل إلى طبقة الكادحين .

ويؤخذ على الماركسية أنها ارتبطت بالدكتatorية والضغط على الحريات كما سبق أن ذكرنا ، وقد مر الزمن ، ولكن الضغط لم يرتفع ولا يزال ملحوظاً .

ومن عيوب الماركسية أن البيروقراطية نشأت في أحضانها ، فتعثرت سير العمل ، وضاعت مصالح الجماهير ، وقل الإنتاج ، وقد ظهر ذلك في روسيا ويوغوسلافيا عند تطبيق الماركسية إذ أصبح للبيروقراطية خطر كبير في عهد ستالين ؛ وقد هاجمها خروشوف بشدة ، وحدث ذلك أيضاً في يوغسلافيا خلال العمل بدستور ١٩٤٦ الذي جعل القطاع العام هو السائد في المجال الاقتصادي . ولكن النظام البيروقراطي كان شديد التأثير على النظام في يوغسلافيا كما كان شديد الخطر في روسيا .

احذروا الشيوعية

لقد سرنا شوطا طويلا مع المذاهب الاقتصادية عبر العصور ، ورأينا أن التحوث كان يرمي دائما لخدمة الإنسان ، تم جاء كارل ماركس يعلن الشيوعية ، وكان هذا - كأكثر اليهود - حاقدا على الناس ، كارها للإنسانية ، فصرخ في البروليتاريا ليسفكون الدماء ويستولوا على الأموال بالقوة ، ونجحت الشيوعية في روسيا إذ كان النظام القيصري قد طغى وبالغ في الطغيان والانحراف ، ومن روسيا امتدت الشيوعية إلى أقطار أخرى متعددة بوسائل مختلفة ، ويتزعم الاتحاد السوفييتي اتجاهات الشيوعية ، ويدافع عنها بكل الوسائل وقد عشنا آنفا مع النظريات الشيوعية ونقدناها ، ونتوجه في الصفحات التالية إلى دنيا الواقع لنرى موقف الشيوعية العملي من الكون ومن بنى الإنسان .

كلمة عن آراء كارل ماركس :

أوردنا فيما سبق تعريفا بكارل ماركس ، ونريد هنا أن نذكر كلمة عن نفسيته وآرائه وعلاقاته الواقعية بالإنسان وبالمبادئ الفكرية :

يقول باكونين وهو أحد أصدقاء كارل ماركس عنه : يجب كارل ماركس نفسه أضعاف حبه لأصدقائه ومربييه . وما من صداقة كانت تصمد لحظة إذا مسست غروره وكبرياته ، وهو لا ينفر أبداً من دعوته الفلسفية ، ورسالته الاجتماعية ، ويرى ذلك خيانة لا تغفر ، وقصوراً عقلياً لا يطاق ، ولابد لك أن تبعده وتتخذه وثناً تصلى بين يديه إن أردت أن تظرف بمودته ، وهواد دائمًا أن يحيط نفسه بالأقزام والحجاب والمتخلفين ، وتندر بين أصحابه صراحة الصدقة ، وبنكث بينهم الدسائس والمناورات (١) .

ويرى كثير من الباحثين أن ماركس لم يكن في آرائه خالصاً لوجه

(١) عباس العقاد : الشيوعية والإنسانية .

العلم والحقيقة ، وإنما أليس نزعاته وميوله الخاصة ثياب التحليل العلمي ،
وهي في الحق ليست كذلك .

ويرون كذلك أن ماركس اضطرب في تقرير القضايا التي دعا لها ؛
فقد تظاهر باليول العلمية وسمى اتجاهاته « الاشتراكية العلمية » وحارب
العقيدة والدين ، ولكنه انتهى من آرائه بتقرير نظرية يحتم الإيمان بها ،
فاضطرب بين الإيمان وبين عدم الإيمان ، وعارض الإيمان برسالات
السماء وبالقيم التي اعترفت بها الأجيال وابتكر إيماناً بنظريته في صراع
الطبقات وفي اختفاء الدولة وألزم الناس بالاعتقاد بذلك .

واضطرب ماركس كذلك اضطراباً كبيراً في تسمية مذهبة ، فالبيان
الذى يعد أساس المذهب اسمه « البيان الشيوعى » وروح المذهب شيوعية
متطرفة ، ولكنه أراد أن يخدع الناس فسمى دعوته « الاشتراكية العلمية »
ويجتمع الباحثون المعتدلون على أنه لم يأت باشتراكية ولكنه أتى بشيوعية .

وكانت تنبؤات ماركس قاصرة ، فقد بنى نظريته على أن العمال هم
الذين ينتجون ويتحولون المادة الرخامية إلى ثروة غالبية ، ولم يخطر بباله
أن الزمن سيتغير ، وأن حضارة جديدة ستتبثق ، يحل فيها العالم محل
العامل ، ويتحول فيها الدور الرئيسي في الإنتاج من طبقة العمل اليدوى
إلى طبقة العمل الذهنى أى إلى العلماء والمخترعين والمديرين والفنين ،
 وأن العامل إذا لم يتطور ويصبح أحد هؤلاء سيفوته القطار ، ولا يكون
له في دور الإنتاج نصيب كبير (١) ، ومن الواضح أن طبقة العلماء والمخترعين
لن تكون محل عداوة الرأسماليين ، بل قد يعمل الرأسماليون على تملقهم
والاقتراب منهم .

وهذا المعنى المهم يدور حوله كلام « جورج مارشيه » الأمين العام
للحزب الشيوعى资料 the French Communist Party حيث قرر في مؤتمر الحزب الذى عقد فى مطلع

(١) دكتور عبد الرحمن البيضاني : نكبة الشعارات ص ١٩٤ بتصرف .

عام ١٩٧٦ ضرورة حذف تعبير « دكتاتورية البروليتاريا » من برنامج الحزب الشيوعي الفرنسي ، وحل الكلمتين تحليلًا دقيقًا قاده لضرورة حذفهما ، وفيما يلي كلماته عن الدكتاتورية وعن البروليتاريا :

«إن الدكتاتورية كلمة كريهة، ومبوذة في وجدان الجماهير وتتنقص في الأذهان بالنازية والفاشية، وإن البروليتاريا لم تعتد سوى جزء من الطبقة العاملة، وهناك أجزاء أخرى من فئات العاملين تتضم قطاعاً واسعاً من العاملين الذهنيين في المكاتب والمصانع التي تسيير آلياً».

« ولذلك كانت « دكتاتورية البيروفيتاريا » إهداراً لقوى واسعة تتشتت في عمادة البناء الاشتراكي ، فلا يمكن أن تستبعد القوى الكبيرة المذهبية التي لها مصلحة عظمى في تحجيم سلطة الرأسمالية الاحتكارية المتخلية عن الحس الوطني والإنساني » .

أما الدعوة التي نادى بها كارل ماركس لاتخاذ العمال بجميـم البلـدان ، أو ما يسمـى «أممـية البرولـيتاريـا» فقد أثبتـت الأـيـام فـتـلـها إذـ أنـ الأـحزـاب الشـيـوعـية بـكـثـيرـ منـ الـدـوـلـ قدـ قـرـرـتـ أنـ يـكـونـ لهاـ سـيـاسـةـ مـسـتـقلـةـ ، وـأـلـاـ تـكـونـ خـاصـصـةـ لـالـحـزـبـ الشـيـوعـيـ السـوـفـيـتـيـ ، وـقـدـ بدـأـ هـذـاـ الـاتـجـاهـ فيـ يـوـغـوسـلاـفيـاـ ثـمـ فـيـ الصـينـ ، وـأـخـيـراـ فـيـ الـحـزـبـ الشـيـوعـيـ الفـرـنـسـيـ وـالـإـيطـالـيـ ، وـيـحـاـولـ الـحـزـبـ الشـيـوعـيـ السـوـفـيـتـيـ أـنـ يـقـفـ بـحـزـمـ قـيـ وـجـهـ هـذـاـ الـاستـقلـالـ ، وـلـكـنـهـ فـيـ الغـالـبـ لـنـ يـنـجـحـ فـيـ هـذـاـ الـجـالـ ، وـلـنـ يـعـودـ بـالـفـكـرـ الـاسـتـقلـالـ إـلـيـ الـوـرـاءـ ٠

وفي نقد آراء كارل ماركس هناك نقاط تتصل بالعالم الإسلامي ، ذلك أن الدارس لآراء كارل ماركس وظروف حياته وحياة الذين تكلم عنهم ، ويرشتم .نبيل المستقبل لهم وهم « البروليتاريا » ، يدرك أن اتجاهات كارل ماركس كانت وليدة الثورة الصناعية والإجحاف بحقوق العمال ، ومن هنا فلا مكان لآراء كارل ماركس في الشرق الإسلامي حيث لم توجد ثورة صناعية ؛ وبالتالي لم يوجد إجحاف بحقوق العمال .

ثم إن آراء كارل ماركس اعتمدت على تحليله للمجتمع الأوروبي وأهمية العامل الاقتصادي في تغيير أنظمة المجتمع ، وإذا كان المجتمع الأوروبي يستجيب لدعوة تغيير نظمه الاجتماعية تبعاً للحمل الاقتصادي فإن المجتمع العربي والاسلامي يرفض التنازل عن قيمة وأنظمته ، فاتجاهه مبادئ كارل ماركس إلى الأمم الإسلامية يمثل خطراً كبيراً لتعارض هذه المبادئ مع الأفكار الإسلامية في مجال الأخلاق والزواج والعائلة ، لأن الماركسيّة لا تقيم وزناً للقيم الأخلاقية ولا تقيّم وزناً للعائلة (١) ، والإنسان العربي ، والإنسان المسلم يتمسّكان بهذه القيم بل يحرسان عليها أقوى الحرص ، وعلى هذا فلا مجال لشيوعية في عالمنا الإسلامي ٠

على أن خطر الشيوعية قد زاد وضوحاً وقسوة عندما تجاوزت النظريات ووصلت إلى مرحلة الواقع ، وهذا الخطر سيتضح لنا من دراسة النقاط التالية :

- الشيوعية والأديان ٠
- الشيوعية والإسلام بوجه خاص ٠
- الشيوعية والإنسان ٠
- الشيوعية والدول ٠

وفيما يلى دراسة بها بعض التفاصيل عن هذه الموضوعات :

الشيوعية والأديان :

تكلمنا فيما سبق عن آراء كارل ماركس وعدائهما للأديان ، ولكن البذور التي غرسها هذا الرجل نَمَتْ . بعده وعظم خطرها ، ولذلك نتكلّم الآن عن موقف الشيوعية على العموم من الأديان ، وينبغي أن يكون

(١) انظر القومية والاشتراكية للدكتور احمد المطلوب .

واضحاً أن الشيوعية عدوة للأديان جميعاً ، فقد رأت في رسالات السماء خطراً عليها ، ومن هنا ناصبها العداء من أول يوم ؛ وبين يديه كتاب كامل كبير يحوى نصوصاً متعددة ومختارات كثيرة ضد الأديان تنسب لأساطين الشيوعية ، عنوانه « نصوص حول موقف الشيوعية من الدين » وقد نشرته دار الطليعة للطباعة والنشر في بيروت سنة ١٩٧٢ ، وستقتبس من هذا الكتاب سطوراً قليلة بقدر ما يسمح الفراغ :

— الله هو السيطرة الغربية لنمط الإنتاج البرجوازي (١) .

— تحرير الإنسان من رق آلهة السماء الوهمية يقتضي تحريره من آلهة الأرض الحقيقة متمثلة في الملكية الخاصة والعائلة (٢) .

— السعادة لم تعد وعداً أسطورياً كما كانت في الدين ، بل أصبحت إلزاماً اقتصادياً ، فكلما زاد إنتاج العامل ، وزاد استهلاكه ازدادت سعادته ، وهذا هو ما يميز الشيوعية عن الدين الذي يعطى الحرمان الشعلى في العاجلة ، ويعيد بالسعادة في الآجلة ، فالجنة لم تعد في السماء ، بل أصبحت في المخازن ، وويل لأصحاب الجيوب الفارغة (٣) .

— الدين يعلم الطبقات المسوقة أخلاق العبيد ، ويحثها على الأذعان – كالذى جاء على لسان المسيح « من ضربك على خدك » الأيمن فادر له الأيسر (٤) « وكالذى جاء على لسان محمد : « أطِيعوا الله وأطِيعوا الرسول وأولى الأمر منكم (٥) » ولكن الماركسية ترفض هذه الاتجاهات ، وتقتضى من الظلم والظالمين فوراً ومن هنا تجد نفسها في صدام

(١) من كلام أنجلز بكتاب « نصوص حول موقف الشيوعية من الدين » ص ١٠

(٢) من كلام لينين بالمرجع السابق ص ١١ .

(٣) المرجع السابق ص ١٥ .

(٤) لوقا ٦ : ٢٨ .

(٥) سورة النساء الآية ٥٩ .

مع الدين ورجاله لأنها برغبتها إرجاء الحساب ل يوم الحساب ، ويرغبها
الوعد والعزاء للذين حاء بهما الدين ترفض وظيفة الدين وجوهره (١) .

— الدين هو أحد مظاهر القمع الروحي الذي يرهق الجماهير الشعبية
المسحوقة بالعمل الدائم في خدمة الغير : والإيمان بحياة أخرى أفضل من
الحياة الدنيا هو في الحق نتيجة لعجز الطبقات المظلومة في موقفها أمام
ظلميها (٢) .

— إن البروليتاريا الحديثة تقف إلى جانب الاشتراكية التي تعتمد
على العلم لحاربة ضباب الدين ، وهي بتنظيمها للعامل في نضال حقيقى
ترمى لتحقيق حياة أفضل له على الأرض ، وإلى تحريره من الإيمان
بالسماء (٣) .

— تنظر الماركسية إلى المعابد والكنائس وجميع المنظمات الدينية
كأدوات بيد الرجعية البرجوازية للدفاع عن الاستغلال ولتنسيم عقل الطبقة
العاملة (٤) .

وهكذا نجد هذا الكتاب يحشد المثالب الظالمة ضد الأديان ، ويرى
الظلم الذي ربما قام به بعض من يقترون بالأديان ، ظلما جاء به الدين
نفسه ، ويهاجم السماء هجوم جحود ونكران ، وهو هجوم ناشئ عن
الجهل وعدم الرغبة في العلم والمعرفة .

ولا يقتصر الشيوعيون بالهجوم على الأديان ، وإنما يتوجهون مباشرة
للهجوم على الله سبحانه وتعالى ، وقد حفل هذا الكتاب بصورة من هذا
الهجوم ، ومع رغبتنا في أن ننزع أبحاثنا عن مثل هذا الانحراف ، فإنه قد

(١) المرجع السابق ص ٦٩ .

(٢) المرجع السابق ص ٨٣ .

(٣) المرجع السابق ص ٨٤ .

(٤) المرجع السابق ص ١٠٠ .

يكون من الأنفع للباحث المسلم أن يرى نماذج قليلة من هذا الفسال
ليبتعد بعدها شاسعاً عن الشيوعية والشيوعيين ، وفيما يلى هذه النماذج
القليلة :

— كل إله هو ظلام ، والبحث عن الإله اشغال بما لا فائدة منه ،
فليس للمرء أن يبحث في مكان لم يصع فيه شيئاً ، إن من لم يزرع
لا يحصد ، إن الآلهة لا يبحث عنها بل تخلق ، فهي كالحياة لا ترجى
بل تخلق (١) .

— الله هو مجموعة من الأفكار أعدتها القبيلة أو الأمة بهدف ربط
الفرد بالمجتمع ، وترويض الفردية الحيوانية ، وإن تجميل الفكرة عن الله ،
ليس إلا تجميلاً للسلسلة التي تقييد العمل والفلاحين الجمالة (٢) .

— القضاء على (الله) قضاء على أوهام الإنسان لكي يستطيع التفكير
والحركة ، وصنع واقعه باعتباره إنساناً بلا أوهام (٣) .

— كل تبرير لفكرة الله هو تبرير لفكرة الرجعية والاسترقاقية ، وفكرة
(الله) خدرت المشاعر الاجتماعية (٤) .

وهكذا ينساق هذا الكتاب في هذا الفسال أشواطاً ، ولا بد من
يحرص على دينه أن يبتعد عن الشيوعية التي تروى في الأديان أكبر
خطر عليها .

وإذا كانت الشيوعية قد نجحت في حربها ضد الأديان بروسيا فذلك
لأن روسيا لم تتعمق بها الدراسات الدينية ، فقد ظلت على الوثنية عشرة
قرون بعد ميلاد المسيح ولم تتبع المسيحية إلا سنة ٩٨٨ م في عهد

(١) من كلام لبنين ص ١٢٨ من المرجع .

(٢) المرجع السابق ص ١٣٤ - ١٣٥ .

(٣) المرجع السابق ص ١٣٥ .

(٤) المرجع السابق ص ١٣٧ .

الامبراطور فلاديمير ، ولم تسمع روسيا بحرية الأديان إلا في سنة ١٩٠٥ م ، وعدم تعمق الأديان بالاتحاد السوفياتي هو الذي سهل تغلب المبادئ الشيوعية على الفكر الديني بهذه البلاد (١) .

والذى لا شك فيه أن دعوة الشيوعية يحاولون إبعاد أتباعهم عن القيم ، ويتظاهرؤن بالمساواة وبالعمل للوصول إلى المجتمع اللاتطبقى ، ولكنهم ما إن يصلوا إلى الشيوعية حتى يبدعوا في تقرير امتيازات لهم تفوق امتيازات الكهنة في ظلام العصور الوسطى ، يقول الأستاذ محمد قطب : إن قادة الحزب الشيوعى يرتبون لأنفسهم حقوقاً خاصة ليست لبقية الناس في كل بلد اعتنق الماركسية (٢) .

ويقول البابا بولس السادس : ينساق بعض المسيحيين اليوم إلى جاذبية الاشتراكية التي تتعارض مع الإيمان ، وبعض المسيحيين الذين تجذبهم هذه الاشتراكية يتصورونها تصوراً مثالياً ، ويستخدمون في ذلك شعارات مثل : العدالة — التضامن — المساواة ، ولكن الواقع أن هذه الاشتراكية لم تفلت أبداً من الأنانية والملاطية ، وكانت الإرهابية رفيقاً حتمياً لها ، فعلى المسيحيين ألا يخدعوا باليدولوجيات الشورية التي تُعِدُّهم وعداً وهمية بتشييد عالم أفضل ، إن هذه الآيدلوجيات ستخلق أسياداً جددًا سيحيطون أنفسهم بامتيازات واسعة عندما يجلسون في مقر سلطانهم ، وسيقيدون الحريات ، ويفسحون الطريق لقيام أشكال جديدة من الظلم (٣) .

وهذا يتضح لنا أن الماركسية خطر على الأديان وعلى القيم والأخلاق ، وأنها زيف يخدع العمال ، ويستخدمون وسائل ليعلو على أسلائهما الطامعون الماركسيون ، وتلك حقيقة يقابلها الباحث في أي بلد انتشرت فيه هذه الشيوعية بالشرق أو الغرب .

(١) أقرأ الجزء النافر من موسوعة التاريخ الإسلامي للمؤلف .

(٢) جاهلة القرن العشرين ص ٢٠٣ .

(٣) رسالة عن الاشتراكية وال المسيحية والبورجية .

الشيوعية والاسلام بوجه خاص :

إن أصدق دليل على توضيح اتجاهات الماركسية تجاه الإسلام هو دائرة المعارف السوفيتية (بولشايا سوفيتسكايا انسكلوبدييا) وقد عدّت دائرة المعارف السوفيتية عن الإسلام في مواد مختلفة ، ونقل من الطبعة الثانية منها ما كتبته عن الإسلام بالمجلد رقم ١٨ صفحة ٥١٦ - ٥١٩ ، وما كتبته عن سيدنا محمد صلوات الله عليه بالمجلد رقم ٢٨ ص ٥٩٩ ، وعن القرآن الكريم بالمجلد رقم ١٢ صفحة ٥٦٤ ، وفيما يلى هذا اللائحة الذي دونته دائرة المعارف السوفيتية عن الإسلام ورسوله وكتابه المقدس :

الإسلام في رأى الشيوعية :

مكّن ظهور الإسلام من وجود مجتمع طبقي بين العرب ، وقد لعب الإسلام شأنه شأن سائر الأديان دوراً رجعياً ، إذ أصبح أداء في أيدي الطبقات المستغلة لطبع الطبقة العاملة روجياً ، وبخلق مجتمع طبقي في جزيرة العرب نشأت أزمة اقتصادية واجتماعية بين قبائل العرب المحليين ، وانعكس هذا في ظل الإسلام ، ليبرر عدم المساواة اجتماعياً واقتصادياً وقيام جهاز الاستغلال ٠

وقد تأثر تكوين الإسلام بالمفاهيم الدينية البدائية لقبائل العرب كما تأثر بال المسيحية واليهودية والمجوسية ، فقد صوّرت العبودية في السور المكية بالقرآن على أنها ظواهر من صنع الله نفسه ، ولهذا فلا يمكن تبديلها ، والرأي الذي يبيده بعض الدافعين عن الإسلام حول « شيوعية الإسلام » وزعمهم أن محمداً الذي يعتبر مؤسس الإسلام كان ثائراً أو مصلحاً اجتماعياً إنما يهدف إلى إخفاء حقيقة الإسلام ، وليس أدل على هذا التزيف من أن القرآن يدافع عن العبودية في إصرار ويزيرها في دأب ، ويعتبرها من صنع الله ، كما يدافع عن عدم المساواة اقتصادياً واجتماعياً بين الناس ٠

وكنتيجة لانتصار « الاستراكية » وتصفية الطبقات الاستغلالية ، فقد

اقْتَلَعَتْ جذور الإسلام كما اقتلت جذور أي دين آخر من الاتحاد السوفيتي ، ولم يعد الإسلام في الاتحاد السوفيتي إلا مجرد أثر .

محمد في رأي الشيوعية :

مبشر دينى يعتبر مؤسس الإسلام ، وأبعد ما أمكن الوصول إليه فيما كتب عن سيرة محمد كتبه جماع أساطير يدعى (ابن اسحق) ويشمل كتابه عدداً من الأساطير والخرافات ، وحتى يومنا هذا مازالت سيرة محمد تشيد على المعلومات الأسطورية الواردة في القرآن ، والتي ينقلها علماء الإسلام البراجوازيون بغير مناقشة ، وقد تحول محمد في نظر المسلمين إلى قديس وصانع معجزات وشفيع للمؤمنين ، ويحاول المدافعون عن الإسلام والطبقات الاستغلالية استخدام صورة محمد لضعف السلاح الطبى .

القرآن في رأي الشيوعية :

..... الكتاب المقدس الأساسي للمسلمين وهو مجموعة من المواد الدينية المذهبية والأسطورية والقانونية ، وقد وُضع القرآن خلال حكم ثالث الخلفاء عثمان ، ثم أدخلت عليه فيما بعد حتى بداية القرن الثامن بعض التغييرات ، ووفقاً للتقاليد الإسلامية التاريخي الدينى يعتبر محمد هو مشرع القرآن ، على أنه وفقاً للتجليل الموضوعي للقرآن هناك نظرية تقول إن جزءاً معيناً منه فقط ينتهي لعصر محمد أما الأجزاء الأخرى من هذه المجموعة فلابد أنها تنتهي لعصور متقدمة عليه أو متأخرة عنه ، وتستخدم الطبقات الاستغلالية القرآن ورجال الدين الإسلامي الرجعيين كسلاح لخداع الجماهير الكادحة وبكلها .

مراحل الصراع الشيوعي ضد الإسلام والمسلمين بروسيا :

تلك هي خلاصة الفكر الماركسي عن الإسلام ، وقد انعكس هذا الاتجاه على المسلمين في جميع الأنحاء حقداً وهجوماً ، وعلى مسلمي الاتحاد

السوفيني بوجه خاص قتلاً وتدميراً ، والذى يدرس تاريخ الحركة الشيوعية بروسيا يجد أنه عندما أعلنت الحكومة الشيوعية بروسيا في فبراير سنة ١٩١٧ أعلنت الحرية والمساواة والأخوة لجميع شعوب روسيا ، وكان هذا الإعلان خديعة لهذه الشعوب حتى لا يعارضوا الحكومة الجديدة ، وسلمت الحكومة الاتحالية بمبدأ أن يكون للمسلمين هيئة تشريعية إسلامية ، وبعد قليل أحسست الحكومة الشيوعية باستقرارها ، فهُبّت^١ ثورة أكتوبر ١٩١٨ لتتفقى بالتدريج على هذه المرحلة التى ترَكَ فيها النظام الشيوعى شيئاً من الحرية للمسلمين ، ولكن الحكومة الشيوعية سرعان ما قاتلت الحرب الأهلية المروعة سنة ١٩٢٢ ، فهدأت من صراعها ضد المسلمين ، وما إن انتصرت في هذه الحرب حتى انطلقت بقسوة ووحشية ضد الإسلام والمسلمين ، فشن الجيش الأحمر الحرب على المسلمين ، وكان يقبض عليهم ويقتلهم قتلاً جماعياً ، كما صادر المحاصيل والماشية ، وسلب ونهب ، ويحكى « ريمون شار » أعمال الشدة التي باشرها الحكم السوفيتى ضد المسلمين ودينهم فيقول : إنه في غضون عدة سنوات حولت ألف المساجد إلى مواخير ونواود وأسطبلات ، كما حولت جامعة سمرقند إلى ناد للملحدين ، وأغلقت المدارس الدينية^(١) .

ثم أطلقت يد الشيوعيين القوميين في مسلم آسيا الوسطى فأخذت هؤلاء الشيوعيون في ذبح المسلمين بالجملة وإحراق المنازل وقتل الموائى ، وارتكاب المجازر والفتائع ، والجرائم التي لم يعرف لها التاريخ مثيلاً ، وقد قتل في هذه المجازر ما يزيد عن مليون ونصف مليون من رجال الدين ، وما يزيد عن أربعة ملايين مسلم من غير رجال الدين ، هذا عدا الذين هربوا إلى البلدان المجاورة^(٢) .

وقد تحدثت مجلة « ملى تركستان » في عدد ديسمبر سنة ١٩٥١ ومارس

La Loile Rouge Conlic Le Croissant. (١)

(٢) العوامل التي سخر في الكبان الاسلامى لجموعة من الأستاذة ص ٣٨

سنة ١٩٥٢ (١) عن مراحل العدوان على المسلمين فجعلتها ست مراحل وفيما يلى إيجاز لهذه المراحل السبعة :

١ - ١٩١٨ - ١٩٢٤ في خلال هذه المدة قتل عدد كبير من التركستان تحت ستار تمكين الحكم الروسي الجديد .

٢ - ١٩٢٤ - ١٩٢٨ كان القتل في هذه المرحلة تحت ستار إقامة الجمهوريات السوفيتية ، حيث قُتِّل كل من يعارض هذا الاتجاه .

٣ - ١٩٢٨ - ١٩٣٦ وفي هذه المرحلة ألغى نظام الإقطاع وأقيمت المزارع الجماعية ، وقتل في هذه المرحلة رجال الإقطاع وأعوانهم وألاف من الشخصيات الدينية التي خيف منها أن تدافع عن الملكيات الخاصة ، وفي هذه المرحلة كذلك تم القضاء على استعمال الحروف العربية ، وحل محلها الحروف اللاتينية .

٤ - ١٩٣٦ - ١٩٣٨ ولعلها أخطر مرحلة في تاريخ الإبادة ، إذ قُتِّل فيها من نعمائهم أعداء الشعب ، وقد سقط في هذه المرحلة ألف من الأساتذة والطلاب والصحفيين والكتاب السياسيين ، بل سقط كثير من أصحاب المناصب الرسمية الكبيرة .

٥ - ١٩٤٥ - ١٩٤٨ وفي هذه المرحلة انتشر سلاح الدفاع الداخلي ، وتعرض للإرهاص والطغيان والإبادة عدد كبير من الناس بحجج أنهم جواسيس .

٦ - المرحلة التي تلت ذلك وكان شعارها « الجبهة الأيديولوجية » وهي ترمي إلى القضاء على التاريخ والفكر والأدب التي لا تتناسب مع الماركسية .

(١) نقلًا عن عالم حز جدد : للأستاذ محمد جميل بيهم ص ٦١ - ٦٢ .

وقد يلتجأ بعض الشيوعيين للتفاenser بالتدین ، فيتذلون الكنائس أو المساجد ، وليس ذلك منهم إلا محاولة للسيطرة على العاقل الدينية ، والاتصال بما قد يجري بها من نمس ضد الماركسية .

وقد أصبح الإسلام عریباً في موطنہ في الاتحاد السوفیتی لا يتبعه إلا القلة القليلة من الشیوخ كبار السن ، أما الجيل الجديد فلم يسمع عن الإسلام إلا اسمه ، ولم يعرف شيئاً عن شعائره ، بعد أن مُثُنت دراسته ، وتهدمت معاقله .

ومما يدعو للخدر أن كثیرین من الناس بیرون أن الشیوعیة اضطهدت الإسلام أكثر مما اضطهدت غيره من الأديان ، لأن كثیرین من أعضاء اللجنة المركزية بالاتحاد السوفیتی هم من اليهود ؛ وهم بالتألی يجدون في القضاء على المسلمين نصراً لليهود في صراعهم ضد المسلمين ، وعندما يبذلون الجهد ، لنشر الشیوعیة في الشرق الأوسط ، فإنهم بذلك يخفون أو يزيلون الضغط عن إسرائیل (١) ، ولسنا ننسى أن الاتحاد السوفیتی كان منافساً للولايات المتحدة في مساندة إسرائیل وفي سرعة اعترافه بها سنة ١٩٤٨ .

بل ذكرت الأنباء أن جنوداً من رومانيا يحملون أسلحة سوفیتية اشتراكوا في الحرب سنة ١٩٤٨ لصالح إسرائیل .

تأثير الشیوعیة على بعض زعماء الشرق :

ونختتم حديثنا عن موقف الاشتراكية من الإسلام باقتباسين قصيريin من خطابين ألقي أحدهما ليوبولد سنجور رئيس السنغال بالقاهرة في حضور الرئيس جمال عبد الناصر يوم ١٢ فبراير سنة ١٩٦٧ وألقي جمال عبد الناصر الخطاب الثاني ردًا على الأول ، والخطابان كما سنرى يتعلمان بالاشتراكية ويهاجمان الإسلام صراحة أو غمزاً ، وفيما يلى هذان الاقتباسان :

(١) انظر المرجع السابق من ٤١ .

يقول سنجور : إننا لم نعد في عصر المسيح أو عصر محمد ، نحن في عصر ثورات علمية وتقنولوجية ، والاشتراكية هي على وجه الدقة استخدام أحدث الكشفات العلمية والفنية بهدف زيادة الإنتاج في السلع والخدمات ، حتى يمكن توزيعها أقرب إلى العدل بين العاملين ٠

ويقول جمال عبد الناصر : إن التكنولوجيا الحديثة بكل فروعها ليست سحراً مسرياً بلا بالغ الموضوع كما أنها ليست حكراً أعطى لبعض الناس ولم يعط لنغيرهم (١) ٠

وليس يدعاً بعد ذلك أن تنهار الجبهة المصرية في الحرب التي قامت بعد هذين الخطابين بشهور ، لأننا سمحنا لرجل أن يذكر في أرض الأزهر والإذين أننا لمسنا في عصر عيسى ولا في عصر محمد ، وأن الرئيس المصري غمزَ الأديان عند ما تكلم عن "السحر المسريل بالغموض" ، وكان من حق الإسلام عليه أن يصرخ في وجه سنجور : إن عصر محمد لا يتنافى مع الدينية ، ولا مع التكنولوجيا التي تخدم البشر ، فكتاب محمد هو دين العلم والإيمان ٠

الشيوعية والأنسان :

إن الإنسان هو أهم ما في الوجود . يقول الله تعالى : « ولقد كرَّمنا بني آدم (٢) » ويقول : « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً (٣) » ٠

وليكافة الإنسان في هذا المكون شتجه له العناية من جميع النواحي ، يخدمه الطب والهندسة والتربية ، وتعمل كل الوسائل لإسعاده ، ومن هنا يجدر بنا أن نتساءل : ماذا فعلت الشيوعية للإنسان ؟ والإجابة عن هذا

(١) انظر الخطابين في نشرة الوثائق الرسمية (يناير - يونيو) ١٩٦٧ ٠

(٢) سورة الانساد الآية ٧٠ ٠

(٣) سورة القراء الآية ٢٩ ٠

السؤال خطيرة للغاية . لأن الشيوعية اتجهت لتحقيق مبادئها قادتها ولو على حساب الإنسان ، فلم تكن خدمة الإنسان هدف الشيوعية ، وإنما كان الهدف هو الخضوع القائم للأفكار كارل ماركس ولينين مهما حملت هذه الأفكار من خطورة على البشر ، وعندما سُئل لينين عن احتمال سقوط ملايين الضحايا من أجل تحقيق مبادئ الشيوعية قال عبارته الشهيرة : ملاك ثلاثة أرباع العالم ليس بشيء ، وإنما المهم أن يصبح الربع الباقى من البشر شيوعيين .

وقد وصف لينين الصراع لنجاح الشيوعية أنه ينبغي أن يكون صراعاً متجرداً من الأخلاق والقيم ، يعتمد فقط على العنف وبغير رحمة ، وأنه ديمقراطية جائزة لأنه ديمقراطية الأغلبية ضد الأقلية ، ولذلك لا بحدها أي قانون ، ولا تكفي اتباع أقصى أساليب العنف والقهر إلى أبعد حد (١) .

لو إذا كان لينين قد عمل على القضاء على غير الشيوعيين فإن ستالين وجّه قوته للشيوعيين أنفسهم كلما أحس منهم بأى اتجاه يخالف آراءه وقد سمى نفسه « ستالين » أى الإنسان الفولاذي ، وأسمه الحقيقي « دزوجاشفلن » وكان باسمه الجديد يعبر عن حقيقته ، وهو ابن إسکافى ، اتهم بسرقة بنك سنة ١٩٠٦ وقد عينه لينين وزيراً في وزارته عقب نجاح الحركة الشيوعية . وبعد وفاة لينين سنة (١٩٢٤) بدأت السلطة تتکول إليه ، ونفذ قضى بعنف على منافسيه ليخلو له الجو ، ثم قضى على كل أنواع المعارضة داخل الحزب فأتىح له أن يحكم حكماً مطلقاً بعد أن أجرى ما سمي بمحاكمات « التطهير » حيث تخلص من كل من توقع منه معارضة له ، وكان الإنسان عند ستالين رخيصاً للغاية فطالما أراق الدماء ؛ وأرْهَقَ الأرواح ؛ ونفى أو شرد وعذب ، ولذلك انتقضت روسيا ضده بعد وفاته ؛ فما خرج جثمانه من الضريح الكبير إلى

(١) الثورة البروليتارية من ٣٤ .

مقبرة عادية ، وغير اسم المدينة التي كانت تنسب إليه وهي ستالينغراد فأصبحت فولجوجاد ابتداء من سنة ١٩٦١ .

ويقول عنه خروشوف : كان عصره عصر عبادة الفرد ، وإن هذا الفرد استغل السيطرة ل مباشرة البطش والعنف والإرهاب إلى أبعد حد .

وقد ذكرت صحفة باريس في فبراير سنة ١٩٧٦ أن الكاتب الروسي « الكسندر سولجنتين » الذي هجر بلاده طلبا للحرية ، قد أخرج أخيرا الجزء الثالث من كتابه « أرخبيل جolah » وفيه يذكر أن النظام الشيوعي السوفييتي أكثر الفظم التي أقامها الإنسان على هذه الأرض قسوة وبربرية ، وأن ملايين الرجال سيقوا إلى معسكرات الاعتقال السوفييتي .

وقد أنتجت هذه المعاملة بروسيا إنسانا آليا ، لم يعد يهتم إلا بالعمل كالآلية التي تدور ، ولم تعد لهذا الإنسان علاقات مع ربه ولا مع الناس ، بل أصبح عبدا للمصنوع أو للمزبعة ، وهو بذلك عاد القهقرى إلى مرحلة العرق العبودي في النظم الاقتصادية ، ولو قارنا هذا الإنسان بالانسان في دول غربى أوروبا لوجدنا الفرق واسعا ، فالانسان في النظام الاشتراكي بأوروبا أو حتى في النظام الرأسمالى بالولايات المتحدة ، أحسن حالا بمراحل ، فإن جهودا كبيرة تبذل لإسعاده ، وهو حر طليق ، آمن على يومه وغده ، لا جبروت يحكمه ، ولا سلطان عليه إلا سلطان القانون .

وقد أشرنا من قبل إلى علاقة الشيوعية باليهود ، وأن قسوة اليهود على المسلمين منبعثة من حقد اليهود على الإسلام وأتباعه ، ونضيف هنا أن حقد اليهود على الإنسانية هو الذي دفع الشيوعية لحث البروليتاريا للقضاء على الملك ، وأخذ الأموال والسلطان بالقوة والدم ، ولم يكن ذلك حبا في البروليتاريا ، وإنما خطوة من خطوات التدمير للإنسان ، ويحيى تدمير البروليتاريا أنفسهم في الخطوة التالية ، وقد اتضحت ذلك من نصوص

بروتوكولات حكام مهيبون التي جاء فيها : ادفعوا الجماهير العبياء إلى الثورة ، وسلموهم مقاييس الحكم ليحكموا في غوغائية وعباء ، وحينئذ نأتي نحن ونعدّهم بدعوى أننا ننقذ العالم من شرورهم (١) .

الشيوعية والدول :

قامت دول كثيرة من العالم شرور الاستعمار الأوروبي الذي ظلم الناس ، ونهب الأموال والثروات ، ولما ظهر للوجود الاتحاد السوفيتي وأدّعى أنه نصير العمال ضد الاستغلال قطّعت له الدول الصغيرة وطمّعت فيه ، ولم تدر أنها كانت كالمستجير من الرمضاء بالنار ، فدكتاتورية البروليتاري أصبحت ضريباً من ضروب الخداع والزيف يلجمأ له القادة الروس لدعم ثورتهم ، وإخضاع الجماهير لشیئتهم ، كما أن زحفهم ونشر الشيوعية في البلاد المختلفة ، لم يتوجه لتحقيق مصالح العمال هنا وهناك وتخلصهم من ضغط الإقطاع والرأسمالية ، وإنما كان محاولة جديدة لإعادة بناء أمجاد الإمبراطورية التقليدية ، ولقد جعل ستالين من الشيوعية آلة جباررة مدّرة لغزو العالم والسيطرة على مرافق الحياة ، وهم يقولون إن الشيوعية حزب سلام ، ولكنه سلام من طراز خاص ، يرعى مصالح روسيا ويسعى لتدمير العالم أجمع وجر الإنسانية إلى حروب طاحنة ما حقّة لا تقنع بتخطي الحدود والاستيلاء على الثروات ، بل تحاول السيطرة على الشعوب جماء جسداً وروحًا (٢) .

وإذا أردنا معلومات محددة في هذا المجال ، فإن التاريخ يمدنا بالوقir منها فكثير من دول أوروبا الشرقية اعتنق الشيوعية طوعاً أو كرهاً، إيماناً أو ظاهراً ، ولكن جميع هذه الدول على ما يبدو من الأحداث المتواترة اتفقت على الرغبة في الاستقلال التام عن روسيا ، وكان انفصال يوغوسلافيا عن المجموعة الشيوعية التي تدور في الفلك الروسي أول بادرة

(١) اقرأ بروتوكولات حكام مهيبون في كتاب اليهودية للمؤلف .

(٢) احمد مهدي الامام . السلم الذي تنشده موسكو ص ١١٢ .

ولكن ذلك لم يلغِّزَ الاتجاه اليوغوسلافي المستقل ، فظلت دول أخرى بأوروبا الشرقية في أن تخدو خذو يوغوسلافيا ، وظهرت حركات الاستقلال في المانيا الشرقية وبولندا والجر وسيكتوكسلاڤاكيا ورومانيا وغيرها ، وفي ثورة المانيا الشرقية التي انفجرت خلال يونيو ١٩٥٣ انتقض السوفيت على التاثرين بدباباتهم ، وأصلوهم ناراً خامنة حتى أبادوهم ؛ ثم القوا القبض على فريق كبير من المتهمن ، فقتلهم من أعدم ، وتم لهم من القى في غيابة السجن ، ومنهم من نفى إلى الأماكن البعيدة وبخاصة سيريريا ، وأخذ الكثيرون يهربون إلى المانيا الغربية ورافقوا ووحدانا ، حتى اضطرت حكومة برلين الشرقية إلى إقامة سد منيع بين القطاع الشرقي والقطاع الغربي من برلين ، ومع أن تخطى هذا السد كان معناه الموت غالباً فإن الكثيرين قاموا ولازروا يقومون بهذه المحاولة .

وفي بولندا حدثت انتفاضة ثورية سقطت في 1956 في مدينة «بوزنان» الصناعية وكان العمال هم التأثيرين ، ولكن الاستهجان والتروسي ثابك العمال بقوس شديدة ، ودم وقتل دون رحمة أو خلائق .

وفي نفس العام ثارت المجر ثورة عنيفة ، فاكتسحت الدبابات الروسية العاصمة المجرية « بودابست » وهدمتها وقتلـت الآلاف من سكانها ، لا شيء إلا لأنـهم نادوا بالتخليص من قبضة الاتـلـاطـادـالـسوـفـيـنـيـنـ الخـائـقـةـ ، وكان وزير خارجية المجر أحد الذين قـرـواـ منـ بلاـدـهـ فيـ هـذـهـ التـوـرـةـ ، وـقـنـدـ كـتـبـ يـقـولـ : إنـ أـعـمـالـ الرـوـسـ وـحـشـيـةـ بـرـبـرـيـةـ تـاقـضـ دـعـوتـمـ المـسـوـلـةـ التـىـ تـنـادـىـ بـكـذـبـاـ بـالـسـلـامـ وـالـآـمـانـ .

وفي سنة ١٩٦٨ هبّت ثورة في تشيكوسلوفاكيا ضدّ التّجكم الروسي ، وسرعان ما اقتتحمت الدبابات الروسية العاصمة « براغ » وأحبطت بالقوة وبالبطش محاولة الشعب التشكيكي بأن يكون له شأن في أمور حاضره ومستقبله .

وقد ساعدت روسيا الصين في حربها المتميّزة من التدخل الأجنبي ، ومن التّعصّبة الطاغية ، وعندما انتصرت الصين على أعدائها سرعان ما اكتسبت أن الإتحاد السوفيتي يريد أن يخلي ميدان السيادة المزومين ، وأن يكون له السيطرة السياسية والإقتصادية على الصين التي تمثل حضارة من أرقى حضارات العالم ، والتي تضم ربع سكان الأرض تقريباً ، ولم يكن من الممكن أن تخضع الصين للاتجاه الروسي ؛ ولذلك سرعان ما حل الخلاف محل الوئام ، بل أخذت الصين تحذّر العالم من أهداف السوفييت وتحركاتهم الباطلة .

وتعيش بلاد أوروبا الشركية تحت حكم عسكري غاشم في القسوة ، فهناك ثلاثون فرقة نصفها فرق دبابات وفرق ميكانيكية روسية تقيم في المانيا الشرقيّة ، وهناك فرق دبابات وفرق ميكانيكية في بولندا وفي المجر وتشيكوسلوفاكيا . بالإضافة إلى مئات المطارات التي تربط بين معسكرات الاتحاد السوفيتي وبين بلاد أوروبا الشرقية .

الإتحاد السوفيتي وجمهورياته

وإذا تركنا أوروبا الشرقية والصين ، وعدينا إلى بلادنا لنرى ما فعله الروسينا علينا ، فإننا سنرى اتجاهها لازحف المباغي على قيمها وتراثنا واستقلالنا ، بل نرى فيها عوناً لعدونا وإضعافها لقوتنا القتالية ، وهذه قمة الخيانة ، وأجادينا عن موقف الروس منها نسويتها في تنسيق نرجو أن يكون دقيقاً ، يشمل مراحل هذه العلاقة ، وسياستهم في كلّ مرحلة ، ومراجعينا في ذلك وفيرة خصبة ، فهي أحاديث رسمية لرئيسي الجمهورية بعد الناصر والسدات ، وبيانات رسمية لوزير الخارجية المصري ، وكتب كلّها بعض المطبعين .

قبل حرب ١٩٦٧ :

تبدأ هذه المرحلة مبكرة منذ صيحة جمال عبد الناصر بما سمي «كسر احتكار السلاح» وفي هذه المرحلة ظهر إغراء السوفيت الواسع بفيض من الأسلحة دون اعتبار لقيود الأثمان، وقد استطاع الاتمام السوفيتي بذلك أن يصبح المورّد الوحيد للأسلحة لمصر، فلم تكن المسألة كسرًا لاحتياط السلاح، وإنما كانت خلقةً لاحتياط السلاح، وتركيزًا تماماً ليكون الاتحاد السوفيتي هو المورّد الوحيد للأسلحة لمصر، وبدون استمرار استجابته لذلك، تقع الكارثة.

ولم يكتف الاتحاد السوفيتي في هذه المرحلة بتقديم السلاح، وإنما أسرع بتقديم الأموال لبعض المشروعات كإقامة السد العالي بتكليفه الباهظة، ومعداته الضخمة، وكان المروض في السد العالي أن يكون وسيلة لإقامة مصانع على ما يولّد منه من كهرباء، وإصلاح مساحات شاسعة من الأرض للزراعة، وبلغة أخرى، كان السدُّ العالي وسيلة لا غاية، ولكن الروس أغضوا عيونهم عن غایاته الحميدّة، وأقاموه دون اعتبار للمصانع أو للمزارع، ودون اعتبار لمعالجة آثاره الجانبية التي ذكرت الآباء أنها تتضمّن من يوم إلى يوم إلى الحد الذي أصبحت معه تشكّل خطراً حقيقياً على البلاد كما وضع من الحديث الذي أجرى مع وزير الرى المصرى على شاشة التليفزيون^(١).

وتمَّ انفراد الاتحاد السوفيتي بمصر عسكرياً واقتصادياً وبالتالي سياسياً، وفي غفلة القيادة السياسية المصرية وعنجهيتها، ولمحاولة ارضاً الاتحاد السوفيتي كثر الحديث بمصر عن الرجعية والامبرالية، وتسبّب ذلك - كما يقول الرئيس السادات في خطابه بمجلس الشعب مساء ١٤ / ٣ / ١٩٧٤ - «في تمزق خطير اتصبح بعد وفاة جمال عبد الناصر الذي خلف قرابة مثقلة تتمثل في موقف خارجي ممزق مع جميع دول»

(١) جريدة الأخبار في ١٥/٣/٧٦.

العاليم ، ممزق مع الأمة العربية ، ممزق مع أمريكا ، ممزق مع غرب أوروبا ، كما ترك موقعاً اقتصادياً باللغة الدقة والخطورة ، فقد اتجه الحكم المصري هذه مطلع السنتين إلى ترحيل مطالب البلاد من عام إلى عام ، حتى أصبح الاقتصاد المصري تحت الصغر ، وصارت مصر أشبه بـ «رجل نزف كل دمه من شرايينه ، فلما أن يتنقل إليه دم جديد لتدب فيه الحياة من جديد ، وإلا أصابه الشلل وسقط نهائياً » .

ورأى الاتحاد السوفيتي في ذلك الوضع أنه يستطيع أن يتقدم بضربيته النهائية إلى مصر ؛ فانتهز القادة السوفيت فرصة وجود أنور السادات بموسكو في مايو سنة ١٩٦٧ للاشتراك في احتفالات الثورة السوفيتية ، وكان أنور السادات آنذاك رئيساً لمجلس الأمة ، وتم لقاء بين القادة السوفيت وأنور السادات ، وفي هذا اللقاء ذكروا له أن لديهم معلومات دقيقة عن هجوم متوقع من إسرائيل على سوريا ، وأن إسرائيل حشدت لذلك عشر لواءات على حدودها مع سوريا ، وطلبوه إبلاغ ذلك لجمال عبد الناصر .

وما إن سمع عبد الناصر ذلك حتى قرر إعلان حالة التأهب القصوى بالقوات المسلحة وـ «حشد» القوات في سيناء ، وطلب مجلس الأمن بسحب القوات الدولية التي كانت ترابط في شرم الشيخ منذ حرب سنة ١٩٥٦ .

وهكذا أصبح جيشنا كله أو أكثره وأكثر معداته في سيناء ، وتطورت الأمور بسرعة ، ولكن الاتحاد السوفيتي كان حريصاً لا يبدأ الضربة الأولى ، فقد أعلن أن السفير السوفيتي بالقاهرة أيقظ جمال عبد الناصر بعد منتصف ليلة ٤ يونيو ١٩٦٧ ، وطلب منه لا يبدأ المجهوم على إسرائيل ، وأن هناك اتفاقية سوفيتية أمريكية بحفظ السلام في المنطقة وضبط النفس .

ولم تครบ مصر الضربة الأولى ، وإنما قامت بها إسرائيل ، وكانت

ضريبة خاطفة مدمرة ، قضت على الآلاف من رجالنا ، والبالغت ٨٠٪ من معداتنا كما أعلن ذلك جمال عبد الناصر ، وقد أثبتت الوثائق فيما بعد أن الاتجاه السوفييتي كان يعلم أن إسرائيل تسيّد للعرب ، وكان يعلم اليوم الذي قررته للهجوم ، وال الساعة التي تبدأ عندما توجيه ضربتها الأولى ، ومعنى هذا أن الأسد السوفييتي كان يريد لحرب ٥ يونيو أن تبدأ وتنتهي كما خططت إسرائيل بالضبط ، وكان يريد المزيمة لصر والنصر لإسرائيل لا حباً في الأخيرة ، وإنما نكبة في الأولى وأملأ في اسقاطها نهايتها في شباك الاتحاد السوفييتي (١) .

وستقطنا في المعركة وتظاهر الاتحاد السوفييتي بتأييدنا ، فقطع العلاقات السياسية مع إسرائيل وتبنته بعض دول أوروبا الشرقية التي تسير في هلكه ، ولكن بقيت بولندا متمسكة بعلاقاتها مع إسرائيل ، ولم يكن استقرار العلاقات بين بولندا وإسرائيل عملاً ارتجمالياً ، وإنما كان نافذة واسعة تمثل العلاقات بين المجموعة الشيوعية كلها وبين إسرائيل .

بعد هزيمة سنة ١٩٦٧ :

الصبح الطريق ممهداً بعد المزيمة ليفرض الاتحاد السوفييتي على مصر أوامره وأطيعه ، ولم يتوان لحظة واحدة في ذلك بعد أن حقق المزيمة التي أرادها ، وقد شملت أطماع السوفييت كل النواحي التي تحصل سيطرتها على مصر سيطرة كاملة ، فلقد بدأ يضُن بالأسلحة لفظل في موقف الضعيف الخاضع ، وحشد أتباعه المصريين في وسائل الإعلام ، وزحف بالخبراء إلى مصر ، وأقام لهم ببلادنا قواعد ، وأخذ في الوقت نفسه يطالب بتسديد الديون العسكرية ليقضى علينا اقتصادياً بعد أن تقضى علينا عسكرياً ، وعَرَّكَنا سياسياً ، وبليغت أطماعه غايتها عندما تدخل في حياكة المؤامرات ليعمد زعيمها ويفرض زعيمها آخر ، وهذه الموضوعات تحتاج إلى شيء من التفصيل ، ستفهم منه لجات قصيرة :

(١) الروين هادمون : للأستاذ إبراهيم بسدة ص ٢٢٩ .

أما عن الأسلحة فقد توقف السوفيت عن تقديم ما تحتاجه البلاد منها ، حتى عندما تجبرت غارات إسرائيل ووصلت إلى أمكنة كثيرة في المقع المصري ، وقد اضطر عبد الناصر أن يسافر إلى موسكو سراً وعائلاً ولكن دون جدوى حتى أعلن أنه سيقبل مبادرة روسيز وزير خارجية أمريكا ، ووصل بيرو معاملة الروس لعبد الناصر أن قال هذا لمتيقو : إنه يفضل أن تحتل إسرائيل البلد كلها عن أن يعامله الروس بهذا الشكل . وذلك تعبير يدل على خالية الفيقي وإن كان من الصعب إيجاد مقارنة بين أن تحتل إسرائيل مصر كلها وبين أي شيء آخر .

وفي عهد أنور السادات تخلى الروس عن مصر في العام الذي حددته الرئيس المصري ليكون عام الجسم (١٩٧١) ، والنفي بريجنيف زيارته لمصر ، ولم يوب الاتجاه السوفيتي بالعقود المبرمة لتقديم السلاح اللام لاستعادة الأرضين المصرية والغربية التي احتلتها إسرائيل ، وكانت المعاملة بين الروس ومصر جعلية سيئة للغاية ويتبين سوءها من مقارنتها بالمعاملة مع أمريكا ، فعندما تطلب مصر من أمريكا أي شيء يمكن الرد إيجاباً أو رفضاً في خلال ٤٨ ساعة ولكن إذا طلبت مصر من الاتحاد السوفييتي شيئاً لا يمكن رد قبل ستة أشهر وقد لا يمكن رد على الاطلاق .

وفي ناحية الإعلام أبدى الاتحاد السوفييتي في عهد عبد الناصر سخطه على القيادات الصحفية والإذاعية وطلاب بأسنانه كثير من هذه المناصب إلى الكتاب والمفكرين الماركسيين ، وتم لهم ما أرادوا إلى حد كبير ، وأصبحت صحفتنا وإذا عتنا تسير في أسلوب التمجيد للاتحاد السوفييتي والهجوم على أمريكا والغرب لسبب وبدون سبب ، وأخرج جمال جمال عبد الناصر عن المحبس عليهم من الماركسيين ، ويسرعاً رهيبة ، وبقدرة قادر انتقل هؤلاء من المعتقلات ليشغلوا أهم المناصب في الدولة ، وكان صوتهم أعلى صوت في البلاد .

أما الخبراء والقواعد فقد بدأت قصتها بحصر بعد الهزيمة الفادحة ،
ويقول محمد حسين هيكل في كتابه « حرب رمضان » :

— بعد هزيمة يوينيتو قال عبد الناصر إنني مستعد في هذه المرحلة
إن أترك الدفاع الجوى كله عن مصر للاتحاد السوفيتى .

— طالب الروس بمنحهم تسليمات لأسطولهم ، وكان هذا الطلب
متفقاً مع تفكير عبد الناصر الذى كان يريد لتعزيز الوجود البحرى
السوفيتى في البحر الأبيض في مواجهة الأسطول السادس الأمريكى .

— في أحد الاجتماعات بين بودجورنى وبعد الناصر بعد الهزيمة
طالب بودجورنى بمركز قيادة ، وورشة إصلاح للسفن في الاسكندرية ،
ثم اقترح أن يكون لرجال البحرية الروسية حراسة هذه المنطقة ، وبعد
ذلك اقترح لضمان الأمان أن تسلم هذه المنطقة كلها إلى الروس ،
واستجاب عبد الناصر لكل هذا ولم يرئس إلا طلباً واحداً هو أن يرفع
الروس علمهم على هذه المناطق ، فقد كان مستعداً أن يعطيمهم أي شيء على
أن يكون سراً من الأسرار لا يعرفه الشعب .

ولم يكن هؤلاء الخبراء ينفذون الأوامر التي تصلهم من القائد
المصرى ، ولم يكتف هؤلاء الخبراء بالأعمال التى ترتبط بهم بل تدخلوا
في أشياء كثيرة لم يكن لهم أي حق في التعرف عليها أو التدخل فيها :

وأضيف إلى القاعدة البحرية قاعدة جوية لقاذفات القنابل
الاستراتيجية من طراز (توبولوف - ٣٨) وقاعدة أخرى لعدد من
المطائرات من طراز (ميج ٢٣) ولم يسمحوا للطيارين المصريين بدخول
هذه القاعدة ، ولم تكن للقيادة الجوية المصرية أي إشراف أو رأى فيما
يدور داخل هذه القواعد .

ووصلت قمة التدخل السوفيتى في مصر عندما دبروا المؤامرات

لإسقاط حاكم وإقامة حاكم آخر ، فقد كان لهم ضلع في مؤامرة ١٥ مايو ، سنة ١٩٧١ ، فقد دوّنت اعترافات كاملة لأحد المتهمين المحكوم عليهم في هذه المؤامرة ، والاعتراف بخط يده ، وهو يكشف فوایا القوى السوفيتية : د. النظام المصري ، وضد الشعب المصري .

وقد كشف كتاب « الروس قادمون » عن تجسس روسي خطير كان يتغذى من سامي شرف دعامة له وكان سامي شرف يشنف أخطر وظيفة بمصر ، فقد كان المستشار الخاص لجمال عبد الناصر لشئون المعلومات ، ومن هنا كان يعرف أدق الأسرار ، وكان موضع ثقة لا حدود لها ولكنه للأسف لم يكن جديراً بهذه الثقة بل خان سيده وخان مصر .

أنور السادات والروس :

سبق أن أشرنا إلى خطاب الرئيس أنور السادات الذي تحدث عن الترکة المثلثة التي خلّقها جمال عبد الناصر من النواحي السياسية والعسكرية ، الاقتصادية ، ومن اللحظات الأولى لمهد أنور السادات بدأ يطالب الروس بالوفاء بعهودهم فيما يتعلق بتوريد السلاح ، ولكنهم خذلوه كما ذكرته من قبل ، وأوقعوه في حرج حتى لا ينفذ وعده في عام الحسم الذي حدد .

وكان ذلك من الأسباب التي دعت أنور السادات إلى طرد الخبراء الروس ، وإنما الوجود البشري السوفيتي من مصر في أغسطس سنة ١٩٧٢ .

وبالعرق والجهد أعد أنور السادات عدته ، واتخذ قراره ليبدأ حرب السادس من أكتوبر ، وكانت هذه الحرب مفاجأة للاتحاد السوفييتي ، وربما فرحوا بقيام هذه الحرب اعتقاداً منهم أنها ستجلب كارثة أخرى على مصر ، ولكن سرعان ما أثبتت الجندي المصري براعته .

وحيق لبيانه النصر دقيقه بيد دقيقه ، لم يتم المفاسد ، وخطسم خطأ بارليف ، وأخذ يزيف في أرضه وكأنما كانت هذه الأرض على موعد موعد ، ولم يستطيع الاتحاد السوفييتي أن يثير ذلك النصر يتحقق مصر ، فتدخل لوقف اطلاق النار يوم ٢٥٧٩ ، وجاء كوسجين إلى مصر ، وأمضى أربعة أيام يلح فيها على طلب وقف النار ولكن أحداً لم يسمع له ، وحققت مصر شوطاً طبيعاً من النصر كان يمكن أن يكون أروع وأعظم لو لا التدخل السافر الذي قامت به أمريكا لصالح إسرائيل .

ولا يمكن أن ننسى موقف الاتحاد السوفييتي إبان الثغرة فقد رفض في هذه المساعات الحرجة أن يمد مصر بالسلاح مما أن أمريكا كانت تمد إسرائيل بأحدث الأسلحة وأخطرها ، بجسر جوي متصل .

وقد ذكر وزير الخارجية المصري في بيان له في مجلس الشعب في يناير ١٩٧٦ حقائق مذهلة عن علاقة الاتحاد السوفييتي بمصر في الناحية السياسية والاقتصادية والعسكرية ، وكيف وقف مؤلاً موقف المفاوىء مصر ، ورفضوا جدولة الديون وطالبوا بأرباح على الديون العسكرية مما يخالف العرف الدولي ، كما رفضوا إمداد مصر بالأسلحة التي تم الاتفاق على توریدها .

بل وصل المحت السوفييتي درجة بعيدة ، عندما توقفوا عن تقديم قطع الغيار اللازمة للطائرات الميج السوفييتية ، واضطرت مصر أن تتجأ إلى الهند لتتمدها بقطع الغيار اللازمة لهذه الطائرات ، وهي موجودة بكثرة في مخازنها وبخاصمة أن مجرّب في ظروف اقتصادية عصبية أيام جمال عبد الناصر قدّمت القمّح الذي كان لازماً إلى الهند لتجهيزها شر معاقة قاسية .

وكانت الهند في تلك الأيام ليست كاملة السيطرة على شؤونها ، وهي

محاجة إلى استمرار صلة طيبة بينها وبين الاتحاد السوفياتي ؛ ومن هنا استذنت الهند الاتحاد السوفييتي لترود مصر باحتياجاتها ، ولكن الاتحاد السوفييتي رفض التصریح للهند بذلك ، ولم تستطع حکومة الهند أن تتجاهل هذا الرفض ، فاعتذر عن عدم الاستجابة لطلب مصر .

وفي الوقت الذي ينکف فيه الاتحاد السوفييتي من مصر هذا الموقف نجده ينکف فرصة خالفة بين مصر ولبنانياً فيدفع بكميات هائلة من الأسلحة الجباره إلى ليبيا مع أنها هناك — كما يقول المطلوبون — ستظل قطع حديد من الخردة ، ليس هناك من يستخدمها ، ولن تكون في خدمة أية معركة عربية .

وقد قادت هذه العاملة السيئة إلى النتيجة الطبيعية ، فقد قدم الرئيس أنور السادات إلى مجلس الشعب في ١٤ / ٣ / ١٩٧٩ مشروع قرار بـإنهاء العمل بـمعاهدة الصداقة التي كانت قد عقدت سنة ١٩٧١ لتنظيم العلاقة بين الروس ومصر ، وقد كان إنهاء العمل بها ضروريًا بعد أن أهمل الروس بنودها ، ولم ينفذوا نصها ولا روحها ، وفي اليوم التالي تمت الموافقة على هذا القرار بالإجماع . ووصلت بذلك علاقة مصر بالروس إلى نهايتها المحتومة .

وبعد ، ذلك مثل واضح من صلة الروس بالدول ، وكيف أن الروس يبنون صلتهم على نفعهم هم ، ويختعنون سيراستهم على أن ضعف أتباعهم بضمن لهم خضوع هؤلاء الأتباع .

ولابد في هذا المجال أن نسجل تحية لأنور السادات ، الرجل الذي خلص مصر من كل هذه الأعباء الضخام ، وأزال عننا احتلالاً ليس أقل من الاحتلال الأوروبي لـذى دفعنا الدماء للتخلص منه .

ماذا حققت الشيوعية للشيوعيين

نجحت الثورة الروسية سنة ١٩١٧ ، وامتدت من روسيا إلى بعض البلدان الأخرى ، وهنا يحق لنا أن نسأل الأسئلة التالية :

- ماذا حققت الشيوعية للإنسان الروسي وللعامل والفللاح ؟
- ماذا تكون النتيجة لو قمنا بمقارنة بين الإنسان الشيوعي والإنسان في أوروبا الغربية أو الولايات المتحدة ؟
- هل استطاعت الشيوعية أن تستغنى عن الدول الرأسمالية ؟
- ما مدى التقدم العلمي الذي حققته الشيوعية في مختلف المجالات ؟

إن الإجابة الدقيقة عن هذه الأسئلة تقرر أن الشيوعيين حققوا تقدماً واسعاً في إنتاج آلات التدمير والمغرب ، وإن كان ذلك لم يتفوّق على إنتاج الغرب في هذا المجال ، أما فيما سوى الحرب من جهد فقد تخلفت روسيا تخلفاً واسعاً عن الدول الغربية ، وأضطررت أن شترى القمح من الولايات المتحدة لتنجو من مجاعة ممقة . ولا يزال الإنسان الشيوعي بعد ستين سنة من انتصار الشيوعية في روسيا يعاني شطوف العيش ، ولم يحقق مستوى يفاضاه أو يقارب ما تحقق للإنسان في الدول الغربية ، وإن موسكو تعرف عديداً من الأسر تعيش مجتمعة في شقة واحدة صغيرة ، ويعتبر امتلاك السيارة ترقاً لا يحصل عليه إلا الخاصة ، وقد تحدث المcriون الذين زاروا روسيا عن اللوان من المصاعب الاقتصادية التي يعانيها الإنسان الروسي الذي تبذل دولته الوفت الملايين على الإنتاج العربي .

أما اللقلق وتوقع المجهول بشيء لا يسلم منه القادة والبرلمانية فلا يكاد يوجد إنسان شيوعي يعيش في هدوء واطمئنان ، فقد انتشر الفبوف حتى أصبح كالهوا ، ونشأ التجسس حتى إن الإنسان يخاف من خاصته

وأقرب الناس إليه ، وتلك مأساة انتقلت مع الروس إلى كل أرض وطئتها أقدامهم .

وتحت ضغط الظروف الاقتصادية في البلاد الشيوعية ، وبسبب عدم العناية بالقيم والأخلاق انتشرت الرشوة انتشاراً واسعاً ، وقد نشرت الصحف وقائعاً عن رشاوى باهظة قدمتها شركات أمريكية للمسؤولين في عدد من الدول الشيوعية نظير الحصول على عقود بشروط سخية .

تلك نظرة سريعة لخطورة التحرك الشيوعي على كل القيم والأداب ، وفي ختام هذه الدراسة نتجه لكل رجل وكل امرأة وكل شباب وشابة أيًا كانت أجيالهم وأديانهم ولغاتهم أن : احذروا الشيوعية .

آخر الإسلام في الماركسية

اتجهت الماركسية من أول يوم إلى الصراع ضد الإسلام ، فحاربت مبادئه وأخلاقه وقيمه ، وحاربت أتباعه ومنتقيه ، ولكن الإسلام وقف صلباً في الميدان ، وسرعان ما اتضحت أن الإسلام هو الدين الوحيد الذي تصدى للماركسية ونالها الصراع ، ففي أوروبا أحنت دول مسيحية كثيرة الهمام للماركسية ، وفي الشرق الأقصى زحفت الشيوعية على بلاد تعتنق البوذية والكونفوشية والجینية والهندوسية وثبتت بها أقدامها ، ولكن الإسلام لم يسمح للماركسية بالاستقرار في أي بلد مسلم ، واستعانت الدول الإسلامية تماماً على الماركسية ، وفي بعض الأحيان يتهم الشيوعيون أنهم كسبوا أو سيكتبون النصر ضد أي قطر إسلامي وسيثبتون أقدامهم في بلد مسلم ، ولكن سرعان ما تذوب آمالهم وتنهار .. خلطهم ، كالذي حدث ويحدث في إندونيسيا وفي بعض البلاد العربية .

ويقف الاتحاد السوفييتي على حدود ايران وتركيا ولكنه لا يستطيع أن يتخطى الحدود لأن الإسلام حاجز حصين ضد الشيوعية .

وند تخوض خذون أقشاشستان ، ولكن الثورات الإسلامية أحاطت به ،
وستظل ترتعه حتى يجلو عن أرض الإسلام وساحة الأبطال ٠

ومن هنا نستطيع أن نتعرى أن الإسلام كان من أهم أسباب
ما أصاب أطfaع الشيوعية من انكمash ، فإذا كانت هناك أحيساناً توافق
لشيوعية في البلاد الإسلامية وليس ذلك إلا رد فعل للكراهية التي
غرسها الاستعمار الأوروبي في الشرق الإسلامي ، هنا يجتهد بعض
الدول الإسلامية تفتح نافذة للروس لتنجيهم بضم في صراعها ضد
الاستعمار الغربي ، ولكن سرعان ما تتبيّن هذه الدول أن ما تحمله
الشيوعية من أخطار لا يقل عن أخطار الاستعمار الغربي ، فتتجه هذه
الدول إلى إغلاق النافذة التي فتحتها للروس ، وتواجه العذوان أياً كان
مصدره بجهد ذاتي متحرر ٠

ذلك الانكمash الذي أصاب الشيوعية بسبب الإسلام يُعدَّ
أثراً هاماً من آثار الإسلام على الماركسية ، وهناك أثر ثان مهم كذلك هو
أن الشيوعية تراجعت في ناحية الملكية من طول صراعها ضد الإسلام
الذي يمثل الفكر السليم والغريزة النبيلة ، فقد أدركت الشيوعية خلال
هذا الصراع بُعدها عن الطبيعة البشرية ، لما عرفت بالملكية الفردية في
حدود ضيق ، وقد سبق أن أوردنا نص المادة رقم ٧ والمادة رقم ١٠
من الدستور السوفييتي ، وهذا تبيّنان بغضن الملكيات الخاصة ٠

وتراجعت الشيوعية كذلك أمام الإسلام في ناحية الدين ، وقد
أوردنا من قبل صورة التراجع التي أعلنها ستالين في هذا المجال ، وقد
سنار الذين خلفوه على هذا التوجه من مسامدة الأديان راضين
أو كارهين ٠

وهكذا خلق الإسلام نمراً على الشيوعية ، ولكن ليس معنى هذا
أن نقل من خذون لها ، فالشيوعية عدوة الأديان ، عدوة الأوطان

والإنسان ، ولابد أن نت تكون في مُنتهى اليقظة ، لا نهادن ولا نتهاون ولا نغتر بنصر حقيقناه ، إنما يتحتم أن نظل حذرين بتعاونين مع بعضنا البعض حتى تعلو كلمة الله ، فكلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا هي السفلة والله عزيز حكيم .

هل يمكن أن يكون المسلم شيووعيا ؟

وفي ختام هذه الدراسة عن الشيوعية نكر أو نقر بعض الحقائق المهمة التي ينبغي ألا يغفل عنها المسلمون :

أولاً - لا يمكن أن يكون الإنسان مسلماً وشيووعيا ، فالشيوعية تنكر وجود الله ، وترى أن الاعتقاد في الإله يُفْقِد الإنسان ذاته ، والشيوعية ترتبط بالتجربة والتطبيق وتتذكر ما عدا ذلك ، وتبيح للبروليتاريا دماء الأغنياء بدون حق ، وترى الدين أفيوناً يخدّر الشعوب ، وكل هذا ضلال يباعد بين الإسلام والشيوعية .

ثانياً - نستذكر أن يدعى إنسان أنه يمسك القرآن الكريم بيمناه ويمسك بيسراه كتاب رأس المال لكارل ماركس ، ونصرخ في وجهه من يقول هذا القول بأن المسلم الحق لا يقارن بكتاب الله أي كتاب ، ولا يضعه في كفة ميزان يقابلها في المكافحة الأخرى أي فكر أي أي كتاب .

ثالثاً - بعض الناس يكْرَهون الرأسمالية الصارخة ، ويكرهون استغلال العمال ويكرهون الظلم الاجتماعي ، ويحسبون بذلك أنهم شيوعيون ، وليس هذه شيوعية ، وإنما هي بعض مناديء الإسلام قال بها منذ أربعينات القرن العشرين ، فعلى المسلم أن يقول بها مع التمسك بدينه وبالبعد عن الشيوعية .

والله يهدينا سواء المسير .

ثبات المراجع

ملاحظتان :

١ - المصادر المذكورة هنا هي التي اعتمد عليها هذا الكتاب ووردت في ذيل صفحاته ، أما المراجع التي أسهمت بطريق غير مباشر فلم تذكر في هذه القائمة .

٢ - رتبت هذه المصادر حسب الترتيب الأبجدي لأسماء مؤلفيها ، مع اعتبار الاسم المشهور للمؤلف (فمثلاً ابن خلدون ولبس عبد الرحمن بن محمد) ومع عدم اعتبار [ابن - آل] .

١ - القرآن الكريم .

٢ - مجموعة من كتب التفسير .

٣ - مجموعة من كتب الحديث .

٤ - مجموعة من كتب الفقه .

٥ - الكتاب المقدس .

٦ - الكنز المرصود في قواعد التلמוד .

٧ - العوامل التي تixer في الكيان الإسلامي لمجموعة من الأساتذة .

٨ - نصوص حول موقف الشيوعية من الدين لمجموعة من الشيوعيين .

٩ - نشرة الوثائق الرسمية المصرية .

Encyclopaedia Britannica .

١٠ - دائرة المعارف السوفيتية .

١١ - دستور الجمهوريات السوفيتية .

١٢ - برونوكلولات حكماء صهيون .

١٣ - الموسوعة العربية .

١٤ - أخبار مجموحة في فتح الأندلس (مجهول المؤلف) .

١٥ - مجموعة من المجالات والصحف .

١٦ - إبراهيم سعدة : الروس قادمون

١٧ - ابن الأثير : الكامل في التاريخ

١٨ - الاصطخري : المسالك والمالك

١٩ - أبو الأعلى المودودي : الربا

٢٠ - أبو الأعلى المودودي : ملكية الأرض في الإسلام

٢١ - أبو عبيد : الأموال

٢٢ - أبو يوسف : الخراج

- ٢٤ — دكتور احمد شلبي : مقارنة الاديان : اليهودية
 ٢٥ — دكتور احمد شلبي : مقارنة الاديان : المسيحية
 ٢٦ — دكتور احمد شلبي : مقارنة الاديان : الاسلام
 ٢٧ — دكتور احمد شلبي : مقارنة الاديان : اديان الهند الكيرى
 ٢٨ — دكتور احمد شلبي : موسوعة التاريخ الاسلامى (عشرة اجزاء)
 ٢٩ — دكتور احمد شلبي : تاريخ الفناهج الاسلامية
 ٣٠ — دكتور احمد شلبي : الفكر الاسلامى / منابعه وآثاره (مترجم عن الانجليزية)
 ٣١ — دكتور احمد شلبي : السياسة في الفكر الاسلامي
 ٣٢ — دكتور احمد شلبي : المجتمع الاسلامي
 ٣٢ — دكتور احمد شلبي : الحياة الاجتماعية في الفكر الاسلامي
 ٣٤ — دكتور احمد شلبي : تاريخ التشريع والقضاء في الاسلام
 ٣٥ — ادوارد كرانجو : خوشوف يتذكر
 ٣٦ — آدم متر : الحضارة الاسلامية في القرن الرابع
 ٣٧ — دكتور احمد المطلوب : التومية والاشتراكية
 ٣٨ — احمد مهدي عالم : المسلم الذى تنشده موسكو
 Midiaeal Europe
 ٣٩ — Emerton : سياسة لرسطو (الترجمة للعربية)
 The Wealth of Nations
 ٤٠ — Ernest Baker : The Origin of the Family, Private Property and the State
 ٤١ — Adam Smith : Class and American Sociology From Ward to Rass
 ٤٢ — Engles F. : Karl Marx : نتوح البلدان
 ٤٣ — Ieaiyah Berlin : رسالة عن الاشتراكية والمسيحية
 ٤٤ — البلاذرى : الاشتراكية
 ٤٥ — H. Page : The Legacy of Islam
 ٤٦ — البابا بولس السادس : تاريخ الاشتراكية في فرنسا
 ٤٧ — بول سويزى : الفتواوى الكبرى
 ٤٨ — Baker : السياسة الشرعية
 ٤٩ — بول لويس : الحسبة في الاسلام
 ٥٠ — ابن تيمية
 ٥١ — ابن تيمية
 ٥٢ — ابن تيمية

- | | |
|---------------------------------|--|
| ٥٣ — ابن شيمه | : «القواعد النورانية» |
| ٥٤ — الحزيري | : «الفقه على المذاهب الاربعة» |
| ٥٥ — دكتور جلال مظہر | : «حضارۃ الاسلام» |
| ٥٦ — الجھشیلاری | : «الوزراء والكتاب» |
| ٥٧ — جورج بورجلان و بیسیر ربیسر | : «الاشتراكية» |
| ٥٨ — جورج سول | : «المذاهب الاقتصادية الكبرى» |
| ٥٩ — جورجی زیدان | : «تاريخ التمدن الاسلامي» |
| ٦٠ — ابن الجوزی | : «مذكرة عمر |
| ٦١ — ابن الجوزی | : «عمر بن عبد العزیز» |
| ٦٢ — جوزیف هورس | : «الاشتراكية والتیمکراتیة والرأسمالیة» |
| ٦٣ — جوزیف بوست. | : «قاموس الكتاب المقدس |
| ٦٤ — John Locke | : The Trustees of Civil Government |
| ٦٥ — جون ایتون | : «الاقتصاد السياسي (الترجمة العربية)» |
| ٦٦ — جون خلیط | : «اعمال البورصة في مصر |
| ٦٧ — ابن حزم الاندلسی | : «الخاتلی» |
| ٦٨ — دکتور جشن، مابراہیم بن | : «النظم الاسلامیة |
| | : دکتور علی ابراهیم |
| ٦٩ — الجیین، المغریق | : «في السياسة |
| ٧٠ — ابن خدازیبة | : «الخارج وصنمة الكتابة |
| ٧١ — ابن خلدون | : «المقدمة |
| ٧٢ — Daniel Dennet | : Conversion and Poll Tax in Early Islam |
| ٧٣ — دافید هیوم | : «رسالة في الطبيعة البشرية (الترجمة العربية)» |
| ٧٤ — جوزی | : نظریات في تاريخ الاسلام (الترجمة العربية)» |
| Dickinson. H. — ٧٥ | : The Economics of Socialism |
| Richard Coke — ٧٦ | : Baghded : The City of Peace |
| ٧٧ — رجاء غارودی. | : بحوث ومحاضرات |
| ٧٨ — ابن رسته | : «الاعراق النفیسة» |
| ٧٩ — ابن رشد | : «بداية المجتهد ونهاية المتصبد» |
| ٨٠ — دکتور رفعت الجرجوبی | : «الاشتراكية» |

- ٨١ — دكتور رفعت المحجوب : الطائب الفعلى مع دراسة خاصة بالبلاد الاختذلة في النمو
- ٨٢ — رفيق العظم : أشهر مشاعير الاسلام
- ٨٣ — ريمون شارل : الثورة الحمراء (الترجمة العربية)
- ٨٤ — سيديو : تاريخ العرب العام (الترجمة العربية)
- ٨٥ — سليمان مظہر : قصة العتائد
- ٨٦ — سید قطب : فی ظلال القرآن
- ٨٧ — السیوطی : دیتاریخ الخلفاء
- ٨٨ — السیوطی : حسن الحاضرة
- The Theory of Capitalist Development : Sweezy P. M. — ٨٩
- ٩٠ — الشاطبی : نیاز الاعتصام
- ٩١ — الشیوکاتابی : نیاز انیل الاوطار
- ٩٢ — الصابی : آنیما تھفة الامراء
- ٩٣ — دكتور الصدیق الفرزینی : الغرر واثره في العقود
- ٩٤ — دكتور اصلاح الدين نامق : اسس علم الاقتصاد الاشتراكي
- ٩٥ — الطبری : تاریخ الطبری
- ٩٦ — دكتور طعیۃ الجرف : بحث عن التحول الاشتراکی وضروریة الثورة الادارية
- ٩٧ — ابن طباطبیار : الفیخری فی الاداب البیطانية
- ٩٨ — ابن عابدین : تنبیه الرقود فی ذکر التقدیم
- ٩٩ — عباس العقاد : حقائق الاسلام واباطبل خصوصیه الشیوومیة والانسانیة
- ١٠٠ — عباین العقاد : عباین العقاد
- ١٠١ — ابن عبد الحكم : فتوح معتبر
- ١٠٢ — ابن عبد الحكم : سیرة عمر بن عبد العزیز
- ١٠٣ — الشیخ عبد الرحمن عسیانی : المعاملات الحديثة واحکامها
- ١٠٤ — ابن عبد ربه : المقد ترید
- ١٠٥ — دكتور عبدالرحمن البیضانی : لماذا ترفض الماركسية
- ١٠٦ — دكتور عبدالرحمن البیضانی : نکبة الشعارات
- ١٠٧ — دكتور عبدالغنى الراجحي : التجارة في ضوء القرآن والسنة
- ١٠٨ — عبد الكريم الخطيب : السياسة الماركسيّة في الإسلام
- ١٠٩ — عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية
- ١١٠ — فوستاف لوبون : حضارة العرب

- ١١١ — ابن عساكر : التاريخ الكبير
 ١١٢ — الامام على بن ابي طالب : نهج البلاغة
 ١١٣ — على الخفيف : الملكية الفردية و تحديدها
 ١١٤ — الامام الغزالى : المستصفى
 ١١٥ — فلان فلوتن : السيادة العربية (الترجمة العربية)
 ١١٦ — مؤاد حمزة : قلب الجزيرة العربية
 ١١٧ — الفخر الرازى : التفسير
 ١١٨ — القلقشندى : ضريح الأعشى
 ١١٩ — دكتور قهر الدين يونس : الانسانية
 ١٢٠ — القرطبي : جامع احكام القرآن
 ١٢١ — ابن القيم : زاد المعاد
 ١٢٢ — ابن القيم : اعلام المؤمنين عن رب العالمين
 ١٢٣ — الكلاساني : البدائع والصنائع
 The Capital
 The Poverty of Philosophy
 The Communist Manifesto
 The Genral Theorth of Employment
 Interest and Money
 The Scope and Method of Political Economy
 A Short Histerty of the Middle Eest
 : الوجданية : دكتور كوامي تكروما
 Imperialism, the Highest Stage of Capitalism
 The state and revolution
 : قضايا ومناقشات : لطفى الخولى
 : الاحكام السلطانية : الماوزدى
 : الكامل : البرد
 History of Socialism
 اشتراكية الاسلام والاشتراكيات
 الغربية
 اقتصادنا
 الصراع بين الموالي والعرب
 العلمانية والاسلام بين الفكر والتطبيق
 ١٢٤ — Karl Marx
 ١٢٥ — Karl Marx
 ١٢٦ — Karl Marx and Engels F.
 ١٢٧ — Keynes J. N.
 ١٢٨ — Keynes J. N.
 ١٢٩ — Kirk
 ١٣٠ — دكتور كوايى تكروما
 ١٣١ — Lenin V. I.
 ١٣٢ — Lenin
 ١٣٣ — لطفى الخولى
 ١٣٤ — الماوزدى
 ١٣٥ — البرد
 ١٣٦ — Markham S. F.
 ١٣٧ — محمد ابراهيم حزنة
 ١٣٨ — محمد ياقزيلصدر
 ١٣٩ — دكتور محمد بدیع
 ١٤٠ — دكتور محمد البھی


- | |
|--|
| ١٤١ — نهضة الشعوب الاسلامية
١٤٢ — محمد حسين هيكل
١٤٣ — محمد جميل بيهم
١٤٤ — دكتور محمد حلمي مراد
١٤٥ — دكتور محمد سوقي الفنجرى
١٤٦ — دكتور محمد عبد الجواد
١٤٧ — محمد قطب
١٤٨ — دكتور محمد عبد الله المغربي
١٤٩ — محمد كرد على
١٥٠ — محمد البلاك
١٥١ — محمد يوسف موسى
١٥٢ — محمود أمين العالم
١٥٣ — دكتور مصطفى الخشاب
١٥٤ — دكتور مصطفى السباعي
١٥٥ — دكتور مصطفى محمود
١٥٦ — ابن المعتز
١٥٧ — المقريزي
١٥٨ — المقريزي
Fundamental of Political Economy
Nikitin — ١٥٩
١٦٠ — دكتور نظير سعداوي
١٦١ — دكتور نكروما
١٦٢ — نورمان ماكينزى
History of the Arabs
Hitti — ١٦٣
History of Syria
Hitti — ١٦٤
علم التاريخ (الترجمة العربية)
Hearnshaw — ١٦٥
النظرية النقدية
١٦٦ — دكتور وهيب مسيحة
The Decay of capitalist civilization
S. weeb — ١٦٧
The Arab Kingdom and its Fall
Wellhausen — ١٦٨
The Outline of History
Wells — ١٦٩ |
|--|

History of the World

Wells — ١٧٠

- | | |
|-------|--|
| ١٧١ — | Weislew Zejiereski : لماذا اسلمت (الترجمة العربية) |
| ١٧٢ — | ول ديورانت قصة الحضارة |
| ١٧٣ — | ياقوت معجم الأدباء |
| ١٧٤ — | بيهى بن آدم الخراج |
| ١٧٥ — | دكتور يوسف القرضاوى : الحلال والحرام في الزكاة |
| ١٧٦ — | دكتور يوسف القرضاوى : فقه الزكاة |

ISLAMIC
INSTITUTIONS AND CIVILIZATION



IV
ECONOMY
AS SHOWN BY ISLAM

BY
AHMAD SHALABY,

B. A. (Hon.) Cairo University,
Ph. D. Cambridge University,
Professor
of Islamic History and Civilization

Sixth Edition (1987) Widely Revised

Published by:
THE RENAISSANCE BOOKSHOP
9 Adly Street, Cairo.

دكتور أحمد شلبي

- سلقي دراساته في الأرجنتين كليبة دار العلوم (جامعة القاهرة) في جامعة لندن وجامعة كمبردج.
- زار الولايات المتحدة الامريكية كما زار أكثر دول أوروبا وأسيا وأفريقيا، ومثل مصر في عدة مؤتمرات دولية.
- درس بجامعة من اللعات الأجنبية وبعيد الأنجلiziه والاندونيسية.

- اشتغل بالتدريس بجامعة القاهرة حق وصل إلى درجة أستاذ ورئيس قسم التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، وقد حاضر، منتدما وزائراً وعماراً في جامعة الأزهر، وبن شمس، وابدوبسي، والسودان، ومايلزيا، والمملكة العربية السعودية، وليبا، وفي معهد الدراسات الإسلامية، ومعهد البحوث والدراسات العربية، ومعهد الدراسات الدولية.
- مؤلفاته تزيد عن جرس كتاباً ظهرت الطبعة الثامنة عشرة من بعضها وأهم هذه المؤلفات:

- ١ - موسوعة التاريخ الإسلامي في عشرة أجزاء.
- ٢ - موسوعة الحضارة الإسلامية في عشرة أجزاء.
- ٣ - مقارنة الأديان في أربعة أجزاء.
- ٤ - كيف نكتب هنا أو رساله.
- ٥ - المكتبة الإسلامية لكل الأعمار: ١٠٠ جزء من السخيف والتاريخ وقصص القرآن للأولاد والشبان والسيدات والرجال.
- ISLAM: BELIEF, LEGISLATION, MORALS - ٦
HISTORY OF MUSLIM EDUCATION - ٧
- ٦ - كتب بعض كتبه بالإنجليزية والاندونيسية، وترجمت أكثر مؤلفاته إلى الأوردية، والتركية، والاندونيسية، والمالزية والبرنسية، والفارسية.